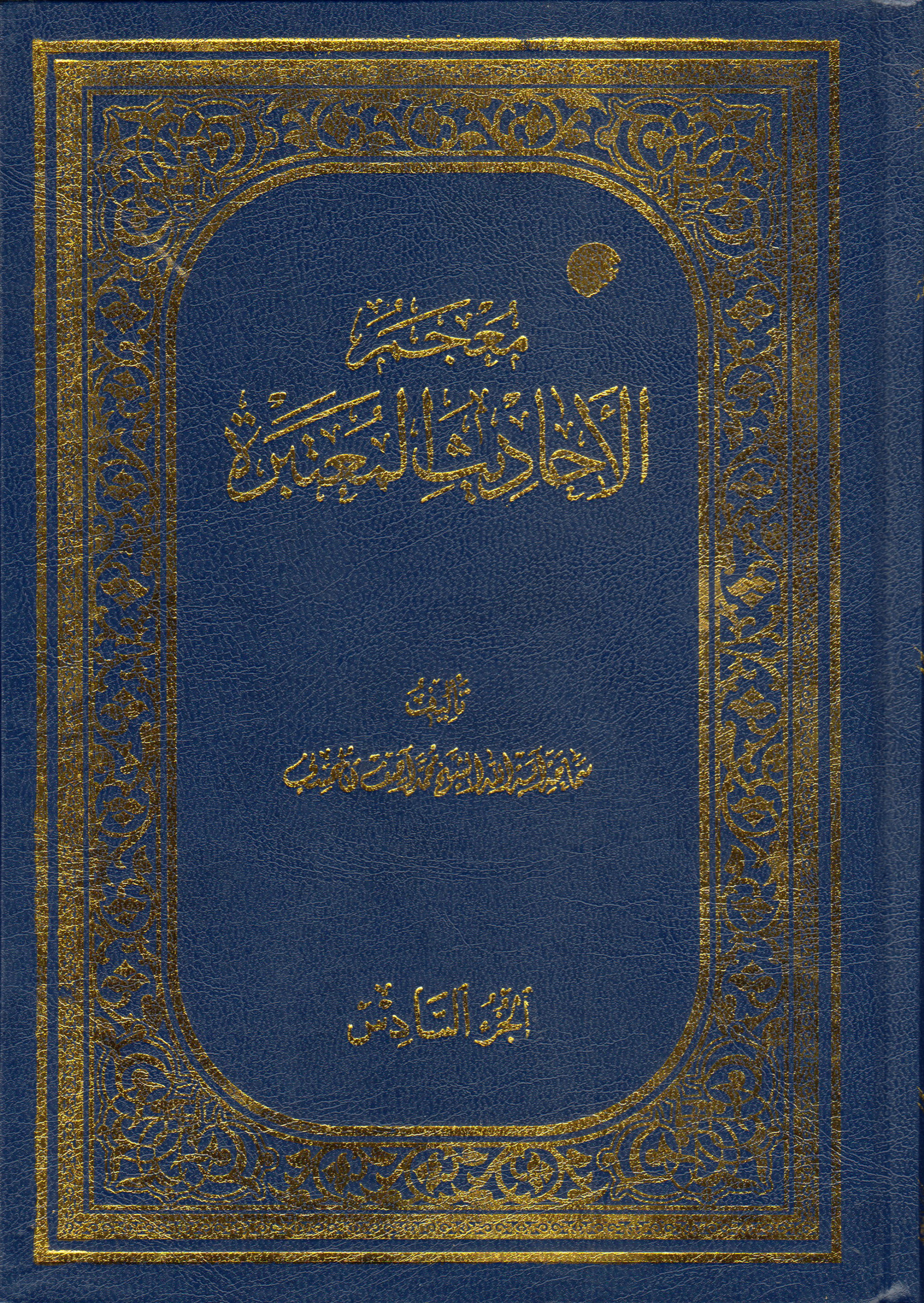

معجم
الأحاديث المعتبرة
تأليف
سماحة آية الله الشيخ محمد آصف المحسني
الجزء السادس

بسم الله الرحمن الرحيم

شبكة الفكر
alfeker.net





معجم الاحاديث المعتبرة (الجزء السادس)

● **المؤلف:** محمد آصف المحسني
● **الناشر:** دار النشرالأديان
● **الطبعه و تاريخ النشر:** الثاني، ١٣٩۴ ش/ ١۴٣٧ ق
● **المطبعة:** نگارش
● **عدد النسخ:** ١٠٠٠
● **السعر:** ١٩۵٠٠٠ تومان
● **شابک:** ۴-٨۴-٢٩٠٨-٩۶۴-٩٧٨

حق چاپ و نشر محفوظ است.

● **التوزيع:**
قم، پرديسان، روبه‌روى مسجد امام صادق(ع)، دانشگاه اديان و مذاهب.
تلفن: ١٣ - ٣٢٨٠٢۶١٠ (٠٢۵)، نمابر: ٣٢٨٠٣١٧١ (٠٢۵)
تهران، خ انقلاب، بين خ ابوريحان و فلسطين، بن‌بست مهارت، پلاک ١
طبقه زيرين، پکتا (پخش کتب اسلامى و انسانى) تلفن: ۶۶٩٧٣٢٠٣ (٠٢١)

www.urd.ac.ir press@urd.ac.ir www.adyan-eshop.ir

النشر الثاني

معجم الأحاديث المعتبرة

الجزء السادس

سماحة آية الله الشيخ محمد آصف المحسني





المحسنی، محمدآصف، ۱۳۱۴-
معجم الاحادیث المعتبرة / محمدآصف المحسنی. -قم: نشر ادیان، ۱۳۹۴.
۵۱۶ص. -(نشر ادیان؛ ۸۹).

ISBN: 978-964-2908-78-3: (دوره)
ISBN: 978-964-2908-79-0: (ج. اول)
ISBN: 978-964-2908-80-6: (ج. دوم)
ISBN: 978-964-2908-81-3: (ج. سوم)
ISBN: 978-964-2908-82-0: (ج. چهارم)
ISBN: 978-964-2908-83-7: (ج. پنجم)
ISBN: 978-964-2908-84-4: (ج. ششم)
ISBN: 978-964-2908-85-1: (ج. هفتم)
ISBN: 978-964-2908-86-8: (ج. هشتم)

فهرست‌نویسی براساس اطلاعات فیپا.
عربی.
کتابنامه.
۱. احادیث شیعه ـ قرن ۱۴. الف. محمدآصف، المحسنی. ب. نشر ادیان. ج. عنوان.
۱۳۹۴ ۶م ۳م / ۹ / ۱۳۶ BP ۲۹۷/۲۱۲
کتابخانه ملی ایران ۳۱۶۰۳۷۹

فهرس الموضوعات

ابواب من يجب عليه الصوم و من يصح منه ۲۵

و من وجب عليه القضاء ۲۵

(۱) وجوب الصوم على البالغ ۲۵

(۲) حكم الحامل المقرب و المرضع القليلة اللبن ۲۶

(۳) حكم الشيخ و الشيخة و ذي العطاش ۲۶

(۴) حكم المريض في الافطار و القضاء ۲۸

(۵) حرمة الصيام على المسافر و ما يتعلّق بها ۲۹

(۶) يفطر المسافر اذا خرج قبل الزوال و يصوم إن خرج بعده ۳۱

(۷) حكم المسافر اذا قدم إلى أهله قبل الزّوال أو بعده ۳۳

(۸) كراهة الجماع و التملّي من الطعام و الشراب في السفر ۳۴

(۹) عدم جواز الصوم الواجب على المسافر ۳۵

(۱۰) حكم صيام التطوع في المدينة ۳۶

(۱۱) حكم السفر في شهر رمضان ۳۷

(۱۲) عدم قضاء ما مضى على من أسلم أو أستبصر ۳۸

(۱۳) حكم التتابع و التفريق في قضاء شهر رمضان ۳۹

(۱۴) حكم تأخير قضاء شهر رمضان إلى رمضان الآخر ۴۰

(۱۵) قضاء صوم من صام جنبا نسيانا و حكم المستحاضة ۴۱

(١٦)وجوب الكفارة على من أفطر متعمداً ۴۲
(١٧) حكم من مات قبل قضاء صوم رمضان ۴۳
(١٨)وجوب قضاء صوم الميت على وليّه ۴۵
أبواب بقية الصوم الواجب و ما يناسبها ۴۶
(١)وجوب صيام الشهرين لكفّارة القتل ۴۶
(٢) صيام كفارة اليمين و كفارة الظهار و عشرة ايام للحج ۴۶
(٣) كيفية التتابع و حكم العذر ۴۸
(۴) حكم من نذر الصوم حتى يقوم القائم عليه السلام ۵۰
(۵) حكم من جعل على نفسه صوم بعض الأيام ۵۰
(۶) حكم التصدّق على من عجز عن الصوم المنذور ۵۱
ابواب الصوم المندوب ۵۲
١ ـ لا تطوع مع قضاء شهر رمضان ۵۲
٢ ـ ماورد من صوم النبي صلى الله عليه وآله و صوم ثلاثة أيّام من الشهر ۵۲
٣ ـ جواز تأخير صيام الثلاثة الأيّام إلى الشتاء أو آخرالشهر ۵۴
۴ ـ حكم قضاء هذه الايام الثلاثة و المدّبدله ۵۵
۵ ـ صوم يوم الاربعاء ۵۶
۶ ـ صوم ٢٥ من ذي القعدة و يوم عرفة ۵۶
٧ ـ حكم صيام عيدالغدير ١٨ من ذيحجّة ۵۷
٨ ـ صوم شعبان و بعض ايام رجب ۵۸
٩ ـ صوم اوّل المحرم و عاشره ۶۰
١٠ ـ الصوم لدفع الزلازل ۶۰
١١ ـ صوم الزوجة تطوعاً بغير اذن زوجها و حكم صوم الضعيف ۶۱
ابواب الصوم المحرم و المكروه ۶۲
١ ـ حرمة صوم العيدين مطلقا و أيام التشريق بمنى و مايكره ۶۲
٢ ـ حكم صوم الوصال و الصمت ۶۳

٣٤

كتاب الاعتكاف

١ـ استحباب الاعتكاف ٦٥
٢ـ لا اعتكاف إلاّ بصوم ٦٥
٣ـ لا يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثة ايّام و حكم الاشتراط ٦٦
٤ـ اعتبار مسجد الجماعة و الجامع في الاعتكاف ٦٦
٥ـ حكم خروج المعتكف من المسجد و جلوسه تحت ظلال ٦٧
٦ـ حكم المعتكفة اذا طمثت ٦٨
٧ـ جواز صلاة المعتكف في مكة في بيوتها دون غير مكة ٦٨
٨ـ حرمة جماع المعتكف ووجوب الكفارة عليه ٦٩
٩ـ مايحرم على المعتكف ٧٠

٣٥

كتاب الحج

ابواب بدء المشاعر و فضلها ٧١
١ـ ماورد في حق البيت والحجر الاسود ٧١
٢ـ حدّ المسجد و الكعبة و ان الحجر ليس من البيت ٧٢
٣ـ علة استلام الحجر ٧٣
٤ـ أسماء زمزم و فائدة شربه ٧٤
٥ـ حرمة الحرم و مكة ٧٥
٦ـ قصّة هدم الكعبة و بنائها ٧٦
٧ـ حكم من أحدث في المسجد الحرام و في الكعبة ٧٧
٨ـ فضل الكعبة و الركن اليمانى و ذكر الحطيم ٧٧
٩ـ كراهة الاحتباء ٧٨
١٠ـ حكم مصرف هدية الكعبة ٧٨
١١ـ حكم أخذ التراب مما حول الكعبة و ردّه ٧٩

١٢ ـ حكم رفع البناء فوق بناء الكعبة ٨٠
١٣ ـ فضل المسعي ٨٠
١٤ ـ فضل مكة ٨٠
١٥ ـ ماورد في قوله تعالى و من يرد فيه بالحاد... .... ٨١
١٦ ـ ماورد في قوله تعالى فيه آيات بينات و حكم التحصن ٨٢
١٧ ـ حكم جعل الابواب على دور مكة ٨٣
١٨ ـ حرمة مكة و عدم جواز دخولها بلا احرام و لا يختل خلاها ولا يعضد ٨٤
شجرها و لا ينفر صيدها و لا يلقط لقطتها ٨٤
١٩ ـ حدّالحرم و علّته ٨٧
٢٠ ـ حرمة نزع نبات الحرم ٨٨
٢١ ـ حكم صيد الطيرو أكله و ذِبْحه و إخراجه من الحرم ٩١
٢٢ ـ حكم اغلاق الباب على الحمام ٩٣
٢٣ ـ حكم كسر البيض ٩٤
٢٤ ـ لا يؤخذ الظبي و الطير و لا يمس و لا يوذي و حكم من اصابه ٩٥
٢٥ ـ حكم الطير أو الصيد اذا أدخل الحرم و ما يتعلق به ٩٥
٢٦ ـ عدم جواز اخراج الطير ٩٧
٢٧ ـ حكم من كان محلا في الحرم فرمي صيداً خارجا من الحرم أو كان في الحل ٩٨
فقتل الصيد مابين البريد إلى الحرم ٩٨
٢٨ ـ كراهة رمي الصيد و هو يؤّم الحرم و حكم من رماه فدخل الحرم ثم مات ٩٨
٢٩ ـ جواز أكل ماذبح من الصيد في الحل للمحل فقط في الحرم ١٠٠
٣٠ ـ جواز ذبح الابل و البقرة و الغنم و الدجاج ١٠٠
٣١ ـ قتل النمل و البرغوث و القملة والنحل والبق الفأرة والعقرب ١٠١
٣٢ ـ ستر الاسلحة في الحرم ١٠١
٣٣ ـ علل تسمية بعض المشاعر ١٠٢
ابواب فضائل الحج ١٠٤
١ ـ ثواب الحج و آثاره ١٠٤

٢ ـ افضلية الحج من العتق و الصدقة و حكم نفقة الحج ١٠٩
٣ ـ استحباب تقديم الحج على حوائج الدنيا و حكم الإسراف فيه ١١٢
٤ ـ تقليل النفقة و عزل الربح للحج ١١٣
٥ ـ الحاج على ثلاثة اقسام ١١٤
٦ ـ من هو الحاج؟ ١١٤
٧ ـ فضل إكثار الحج و حج وليّ العصر ـ عج ـ ١١٥
٨ ـ حكم من بعث بهدي إلى محلّه ١١٦
٩ ـ لايحالف الفقر و الحَمّي مُدْ من الحج و العمرة ١١٧
١٠ ـ ضرر عدم ارادة العود إلى الحج ١١٨
١١ ـ فضل بعير حج عليه و حكم دفنه حين مات ١١٨
١٢ ـ علة ان بعضهم يحج حجة و بعضهم يحج اكثر ١١٩
١٣ ـ ضرر من أشار بعدم الذهاب إلى الحج ١١٩
بحث رجالي حول علي بن اسماعيل ١٢٠
أبواب وجوب الحج و العمرة ١٢١
١ ـ حرمة تعطيل البيت و وجوب اجبارهم على الحج على الإمام ١٢١
٢ ـ وجوب الحج والعمرة مرة مع الاستطاعة فوراً ١٢٢
٣ ـ حكم حجّ المرءة و برّها و صلتها بغير اذن زوجها ١٢٥
٤ ـ جواز حجها بغير محرم اذا كانت مأمونة ١٢٦
٥ ـ حج المطلّقة في العدة والمتوفّي عنها زوجها ١٢٨
٦ ـ تفسير الاستطاعة المشروط بها وجوب الحج ١٢٩
٧ ـ حكم الحج على المستطيع المديون و من الزكاة ١٣٢
٨ ـ حكم الحج من مال الولد للوالد ١٣٣
٩ ـ حكم الحج من مال الحرام وغيره ١٣٤
١٠ ـ حكم من حجّ جمّالاً أو أجيراً أو تاجراً أو مجتازاً بمكة ١٣٥
١١ ـ حكم من لم يكن له مال فحج به بعض اخوانه ١٣٥
١٢ ـ من نذر المشي إلى بيت اللّه فهل يجزيه عن حجة الاسلام ١٣٧

١٣ ـ انه يجب الحج على الصبي اذا احتلم و على الجارية اذا طمثت ١٣٧
١٤ ـ استحباب الحج عن الصبي ١٣٨
١٥ ـ عدم‌وجوب الحج على المملوك و سائر احكامه ١٣٨
١٦ ـ كفاية الحج عن المخالف اذا استبصر ١٣٨
ابواب النيابة‌و مايتعلق بها ١٤٠
١ ـ وجوب الاستنابة على الموسر اذا لم يتمكن ١٤٠
٢ ـ الموسر اذا مات بلاحج يحجّ عنه من ماله و ان لم يوص ١٤١
٣ ـ اذا حج عن الميت بعض أهله أو أحج عنه أجزء عن حجة الاسلام ١٤٢
٤ ـ حكم من خرج حاجا فمات في الطريق ١٤٢
٥ ـ جواز حجّ كل من الرجل والمرأة عن الآخر ١٤٣
٦ ـ جواز استنابة الصرورة اذا لم يجب عليه الحج ١٤٤
٧ ـ حكم أخذ مؤنة مطلق الحج من مال الميت مع الوصية ١٤٥
٨ ـ حكم من نذر ليحجّن رجلاً فمات أو نذر ليحجن إبنه ١٤٦
٩ ـ حكم من مات بلاحج و لم يترك إلاّ بقدر نفقة الحج ١٤٧
١٠ ـ حكم المستودع في الحج ١٤٨
١١ ـ حكم عدول الأَجير عن الافراد إلى التمتع ١٤٨
١٢ ـ حكم عدول الأَجير في الحج عن بلد إلى بلد آخر ١٤٨
١٣ ـ حكم الوصية بمال لايبلغ مايحج به من بلده ١٤٩
١٤ ـ حكم من أوصى بمال ليحج به أو يوضع في فقراء ولد فاطمه عليها السلام ١٤٩
١٥ ـ حكم الأجير اذا لم يتمكن من الحج ١٥٠
١٦ ـ حكم دفع حجة واحدة إلى جماعة ١٥٠
١٧ ـ الموصى اليه ان يحجّ عن الموصي ثلاثة هل له أخذ حجة ١٥١
١٨ ـ يستحب للحيّ أن يستنيب في الحجّ و أن يحجّ بالمؤمنين ١٥١
١٩ ـ الأجرة مال الأجير و لايدفع فضلها إلى صاحبها ١٥١
٢٠ ـ حكم مالومات النّائب أو أفسد الحج ١٥٢
٢١ ـ استحباب الحج والطواف عن النبيّ ٦ والائمة: وغيرهم ١٥٢

۲۲ ـ لا يحج عن الناصب ۱۵۳
۲۳ ـ يجوز للرجل ان يحج عن أبيه و يتمتع لنفسه ۱۵۴
۲۴ ـ استحباب تشريك الأبوين و المؤمنين في الحجّ المندوب ۱۵۴
۲۵ ـ حكم الطواف عن المقيم بمكة ۱۵۵
۲۶ ـ مايقال اذا حج اوطاف عن الغير ۱۵۵
ابواب وجوه الحج و كيفية كل قسم منها و بيان شهوره ۱۵۷
۱ ـ الحج على ثلاثة أوجهٍ: إفرادٍ و قرانٍ و تمتعٍ ۱۵۷
۲ ـ لامتعة لأهل مكة و نواحيها و عليهم القران و الإفراد ۱۶۴
۳ ـ كيفية وجوه الحج للرّجال و النساء ۱۶۷
۴ ـ حكم العدول عن الحج إلى التمتع و حكمه لمن ساق أو لبّي ۱۷۵
۵ ـ المتمتع يتمتّع حتى الامكان و بعده يعدل و كذا الحائض ۱۷۸
۶ ـ حكم خروج المتمتع من مكة قبل قضاء مناسكه ۱۸۲
۷ ـ أحكام المصدود و المحصور ۱۸۴
۸ ـ كيفيّة حجّ الصبيان ۱۸۸
۹ ـ أشهر الحج ۱۸۹
۱۰ ـ معنى الحج الأكبر و الأصغر ۱۹۰
۱۱ ـ علل افعال الحج والعمرة ۱۹۱
۱۲ ـ حجّ الانبياء: ۱۹۲
ابواب العمرة ۱۹۴
۱ ـ من تمتع بالعمرة إلى الحج سقط عنه فرض العمرة ۱۹۴
۲ ـ كيفية العمرة ۱۹۴
۳ ـ لكل شهر عمرة وأفضلها عمرة رجب ۱۹۵
۴ ـ من أهلّ بالعمرة في شهر و أحلّ في آخر يكتب له أفضلها ۱۹۶
۵ ـ عمر النبي الخاتم صلى الله عليه وآله وسلم ۱۹۶
۶ ـ العمرة في أشهر الحج تمتع مع الاقامة و إلاّ فهى مفردة ۱۹۷
۷ ـ حكم العمرة بعد الحج ۱۹۸

أبواب مقدّمات الحجّ و مايتعلق بها ١٩٩
١ـ الدعاء عند الخروج ١٩٩
٢ـ ماينبغي رعايته للحاج ٢٠٠
٤ـ هل الحج ماشياً أفضل أم راكباً ٢٠١
٥ـ حكم من نذر أن يحجّ ماشياً أو حافياً ٢٠٣
٦ـ من عليه المشي في الحج ينقطع مشيه اذا رمى ٢٠٥
٧ـ حكم البدء بمكّة أو بالمدينة ٢٠٦
أبواب مواقيت الاحرام ٢٠٧
١ـ تعيين المواقيت التي يجب الاحرام منها لأهلها و لمن آتاها ٢٠٧
٢ـ ميقات الصبيان ٢٠٩
٣ـ حكم الاحرام من محاذات الميقات ٢٠٩
٤ـ جواز تأخير الاحرام إلى الجحفة في الجملة ٢١٠
٥ـ حدود العقيق ٢١٠
٦ـ ميقات العمرة المفرداة و المجاور بمكة ٢١١
٧ـ الاحرام من المنزل لمن كان منزله دون الوقت ٢١٣
٨ـ حكم الإحرام من دون الميقات ٢١٣
٩ـ جواز الاحرام قبل الوقت لدرك فضيلة عمرة رجب ٢١٥
١٠ـ من نذر أن يحرم قبل الميقات و ليفِ للّه بما قال ٢١٥
١١ـ حكم من جاوز الميقات بغير إحرام ٢١٦
ابواب الاحرام و ما يتعلّق به ٢١٨
١ـ نية الاحرام للعمرة والحج و ما يتعلق بها ٢١٨
٢ـ استحباب توفير الشعر في أشهر الحج لمن اراد الاحرام ٢٢٠
٣ـ جواز الحجامة و النورة و حلق القفا في أشهر الحج ٢٢١
٤ـ مايستحب إتيانه عند التهيؤ للإحرام ٢٢٢
٥ـ إستحباب الغسل و ما يتعلّق به ٢٢٤
٦ـ كفاية غسل النهار في الليل و عكسه و حكم إعادة الغسل ٢٢٤

٧ـ جواز الاحرام في الليل و النهار و ما يتعلّق به ٢٢٦
٨ ـ حكم الحائض و النفساء في الاحرام ٢٢٨
٩ ـ نزع الثياب قبل الاحرام على الرجل و ان يلبس ثوبيه ٢٣٠
١٠ ـ مايتعلّق بثوبي الاحرام ٢٣٠
١١ ـ لبس القباء مقلوبا في حال الضرورة و جواز لبس الزيادة ٢٣٣
١٢ ـ اعتبار الطهارة في ثوبي الاحرام ٢٣٣
١٣ ـ حكم تغيير الثياب و بيعها ٢٣٤
١٤ ـ لا ينعقد الإحرام إلاّ بالتلبية أو الاشعار أو التقليد ٢٣٤
١٥ ـ حكم الاشعار و التقليد و ما يتعلّق بهما ٢٣٥
١٦ ـوجوب التلبية و كيفيتها و وقتها ٢٣٧
١٧ ـ رفع الصوت بالتلبية و تكرارها و عدم اعتبار الطهارة فيها ٢٤٠
١٨ ـ مواضع قطع التلبية للمتمتّع والمعتمر ٢٤١
ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم و ما فيه الكفارة ٢٤٣
١ ـ مالا يجوز لبسه للمحرم من الثياب ٢٤٣
٢ ـ حكم لبس المخيط و الحلي و غيرهما للمحرمة ٢٤٤
٣ ـ حكم من لبس في احرامه ثوبا لا ينبغي له لبسه ٢٤٦
٤ ـ جواز عقد الثوب و حكم عقد الازار في العنق و غير ذلك ٢٤٨
٥ ـ جواز شدّ النفقة والهميان على الوسط ٢٤٨
٦ ـ جواز لبس الخفين والجور بين عند الاضطرار ٢٤٩
٧ ـ عدم جواز تغطية المحرم رأسه و أذنه ٢٥٠
٨ ـ عدم جواز تغطية المحرمة وجهها و ما يتعلق بها ٢٥١
٩ ـ جواز ربط القرحة و ما يتعلّق به و كراهة جواز ثوبه انفه ٢٥٢
١٠ ـ حكم النوم على الوجه على الراحلة و على فراش أصفرّ ٢٥٣
١١ ـ لا يظلّل المحرم إلاّ من علّة و جوازه للمحرمة و الصبي ٢٥٤
١٢ ـ جواز استتار المحرم بعض جسده ببعض ٢٥٧
١٣ ـ جواز المشي تحت ظل المحمل و دخوله في الخباء ٢٥٨

١۴ ـ المحرم لا يمسّ شيئاً من الطيب و لا يدهن و يمسك على انفه من الريح ٢۵٨
الطيبة دون المنتنة و كفارة الطيب ٢۵٨
١۵ ـ عدم البأس بخلوق الكعبة و القبر و زعفران الكعبة ٢۶٠
١۶ ـ مايجوز للمحرم شمّه ٢۶٠
١٧ ـ حكم التدهين و التطيّب حين إرادة الاحرام ٢۶١
١٨ ـ نشر ثوب جمر ٢۶٢
١٩ ـ المحرم لا يكتحل بما فيه الطيب ٢۶٢
٢٠ ـ حكم تداوي المحرم ٢۶٣
٢١ ـ حكم مس الحناء ٢۶۵
٢٢ ـ حكم اكل المحرم ما فيه طيب ٢۶۵
٢٣ ـ تحريم الزينة و حكم لبس الخاتم و النظر في المرآة ٢۶۶
٢۴ ـ حكم قص الظفر للمحرم و حكم المفتي بقلمها ٢۶٧
٢۵ ـ لا يحتجم المحرم إلاّ لضرورة ولا يحلق موضع الحجامة ٢۶٨
٢۶ ـ حكم حلق الشعر ونتفه للمحرم ٢۶٩
٢٧ ـ حكم من مسّ لحيته أو رأسه أوعمل شيئاً فوقع منها شعرة ٢٧٠
٢٨ ـ لا يأخذالمحرم من شعر الحلال ٢٧٠
٢٩ ـ جواز حك الرأس ما لم يدم أو يقطع الشعر ٢٧١
٣٠ ـ جواز التخليل والسواك للمحرم إلاّ أنّه لا يدمي ٢٧١
٣١ ـ جواز الاغتسال و الاستحمام للمحرم إلاّ أنّه لا يتدلّك ٢٧٢
٣٢ ـ المحرم لا يرتمس في الماء ٢٧٣
٣٣ ـ عدم صلاحية المصارعة مخافة الجرح أو سقوط الشعر ٢٧۴
٣۴ ـ جواز أدب المحرم عبده ٢٧۴
٣۵ ـ حكم لبس السلاح للمحرم ٢٧۴
٣۶ ـ تحريم الرفث و الفسوق و الجدال و ما يتعلّق بها ٢٧۴
٣٧ ـ كراهة الاجابة بالتلبية ٢٧٨
٣٨ ـ المحرم لا يَنكح و لا يُنكح و ما يتعلّق به و... ..... ٢٧٨

٣٩ـ لا يجوز للحلال أن يزوّج محرما ٢٧٩
٤٠ـ جواز الطلاق و بيع الجواري و شرائها للمحرم ٢٨٠
٤١ـ حكم التزويج قبل الاحرام ٢٨٠
٤٢ـ حكم نظر المحرم إلى إمرئته و مسّها و حملها و ما يتعلّق بذلك ٢٨١
٤٣ـ حكم من عبث بأهله أو بذكره حتى يمنى ٢٨٢
٤٤ـ حكم النظر إلى غير ما يحلّ له و حكم سماع صوتها ٢٨٣
٤٥ـ حرمة الجماع على المحرم و مايتعلق به ٢٨٤
٤٦ـ حكم من أتى أمته ٢٨٧
٤٧ـ حكم تقبيل النساءو اتيانهن قبل التقصير ٢٨٧
٤٨ـ حكم مواقعة المحل بالمحرمة ٢٨٨
٤٩ـ حكم من واقع امرأته دون المزدلفة أو واقع يوم النحر ٢٨٩
٥٠ـ حكم من واقع أهله قبل طواف النساء ٢٨٩
٥١ـ حكم إتيان المعتمر أهله قبل الفراغ من سعيه و طوافه ٢٩٠
٥٢ـ حرمة صيد البر و دلالته و إشارته على المحرم و مايتعلّق به ٢٩٠
٥٣ـ موارد تعدّد الكفارة ٢٩٣
٥٤ـ لزوم الفداءعلى اكل الصيد و اصابته و مجرد الرمي ٢٩٤
٥٥ـ حكم فداء المحرم إذا وقع الطير في ناره ٢٩٦
٥٦ـ حكم فداء اصابة صيد العبد ٢٩٦
٥٧ـ حكم الصيدالموجود قبل الاحرام عند المحرم ٢٩٦
٥٨ـ حرمة أكل الصيد على المحرم و ان صاده المحل ٢٩٧
٥٩ـ ماذبحه المحرم في غير الحرم أو ذبحه المحل في الحرم ميتة ٢٩٧
٦٠ـ المحرم اذا أصاب الصيد في الحرم يدفنه و إن أصابه في الحل فللحلال أن ٢٩٨
٦١ـ المحرم المضطر يأكل من الصيد و يفدي ٢٩٩
٦٢ـ جواز شرب الماء من جلود الصيد ٣٠٠
٦٣ـ جزاء قتل النعامة و حمار الوحش و غيرهما ٣٠٠
بحث رجالي ٣٠٢

٦٤ـ كفارة كسر بعض اعضاء الصيد ٣٠٥
٦٥ـ مايجب على المحرم اذا أصاب ثعلباً أو إرنباً أو غيرهما ٣٠٦
٦٦ـ كفارة الطير و الفرخ ٣٠٧
٦٧ـ كفارة اصابة أفراخ نعام و أكلها ٣٠٨
٦٨ـ مايتعلق بكفارة البيض ٣٠٨
٦٩ـ مايجوز ذبحه للمحرم ٣١٠
٧٠ـ حكم قتل الجراد و أكله للمحرم ٣١١
٧١ـ مايتعلق بالقملة و غيرها ٣١٢
٧٢ـ مايجوز للمحرم أن يقتله أو يرميه من الدواب ٣١٤
٧٣ـ مكان ماوجب من الفداء ٣١٥
٧٤ـ حكم أكل المحرم من الفداءوالهدى ٣١٦
ابواب مايستحب اتيانه عند دخول الحرم و مكة ٣١٧
١ـ استحباب الغسل و مضغ الاذخر ٣١٧
٢ـ كيفية دخول مكة ٣١٨
أبواب الطواف و ركعتيه و مايتعلّق به ٣١٩
١ـ آداب دخول المسجد الحرام ٣١٩
٢ـ مايتعلق بأدب الحجر ٣٢٠
٣ـ فضل الطواف و ركعتيه ٣٢١
٤ـ وجوب الطواف سبعة اشواط و فضله و مايقرء من الدعاء ٣٢٢
٥ـ استحباب استلام الحجر ٣٢٦
٦ـ حكم إستلام الأركان و كيفيته ٣٢٨
٧ـ كيفية مشي الطائف ٣٣٠
٨ـ المقام من المطاف و حكم الاختصار في الحجر ٣٣١
٩ـ اشترط الطهارة في صحة الطواف الواجب و في الصلاة ٣٣١
١٠ـ لايطوف الرجل إلاّ مختونا ٣٣٣
١١ـ جواز الكلام و إنشاد الشعر و الشرب و الاستراحة في الطواف ٣٣٤

١٢ـ حكم قطع الطواف لقضاء الحاجة و دخول الكعبة ٣٣٤
١٣ـ تقديم الصلاة اليومية على الطواف و حكم من أدركته الصلاة ٣٣٥
١٤ـ حكم من اشتكي في اثناءالطواف ٣٣٦
١٥ـ طواف المريض و المغمي عليه والكسير والمبطون والصبي ٣٣٧
١٦ـ ان من حمل انسانا فطاف به أو سعى به اجزء عنهما ٣٣٨
١٧ـ حكم المتمتعة اذا حاضت قبل طواف العمرة أو في اثنائها ٣٣٩
١٨ـ عدم إعادة الطواف إذا لم تسع بعد الطهارة ٣٤٠
١٩ـ المستحاضة تطوف بالبيت ٣٤٠
٢٠ـ بطلان حج الحالض اذا تركت ماعليها ٣٤١
٢١ـ الدعاء لعلاج الحيض ٣٤١
٢٢ـ حكم القرآن بين الاسابيع ٣٤٢
٢٣ـ حكم الشك في عددالاشواط ٣٤٢
٢٤ـ حكم الاكتفاء باحصاءالغير و فرض الشك ٣٤٤
٢٥ـ حكم من زاد في طوافه ٣٤٥
٢٦ـ حكم من نسي بعض طوافه ٣٤٧
٢٧ـ حكم من طاف ستة أشواط ٣٤٧
٢٨ـ استحباب إكثار الطواف واحصائه ٣٤٧
٢٩ـ التفاضل بين الطواف والصلاة ٣٤٨
٣٠ـ حكم التطوع بالطواف قبل التقصير و بعده ٣٤٨
٣١ـ وجوب ركعتي الطواف الواجب عند المقام أو بحياله ٣٤٩
٣٢ـ جواز إتيان صلاة الطواف في كلّ وقت و استحباب المبادرة ٣٥٠
٣٣ـ الدعاء بعد صلاة الطواف و حكم الصلاة جالساً ٣٥٢
٣٤ـ المتمتّعة اذا حاضت بعد الطواف ليس عليها إلاّ الركعتين ٣٥٣
٣٥ـ حكم من نسي ركعتي الطواف ٣٥٣
٣٦ـ حكم استلام الحجر و الشرب من زمزم والدعاء ٣٥٦
٣٧ـ التعلّق باستار الكعبة ٣٥٧

أبواب السعي و ما يتعلّق به ۳۵۸
۱ ـ فضل السعي و وجوبه و استحباب الدعاء و الهَرولة ۳۵۸
۲ ـ جواز الاستراحة و ترك بعض الرمل في السعي ۳۶۰
۳ ـ وجوب الابتداء بالصفا وبيان جملة من الآداب ۳۶۰
۴ ـ جواز السعي بين الصفا و المروة على الدابة و بغير طهور ۳۶۲
۵ ـ حكم السعي قبل الطواف أو إتمامه ۳۶۳
۶ ـ حكم إتّصال السعي بركعتي الطواف و مقدار تأخيره عنهما ۳۶۴
۷ ـ حكم قطع السعي للصلوة أو لإجابة المؤمن ۳۶۵
۸ ـ حكم المتمتعة اذا حاضت قبل السعي أو في أثنائه ۳۶۶
۹ ـ حكم الزيادة في السعي والنقيصة ومايتعلّق بذلك ۳۶۷
۱۰ ـ حكم من ترك السعي متعمّداً أو نسياناً ۳۶۹
أبواب التقصير ۳۷۰
۱ ـ وجوب التقصير في العمرة و بعض مايتعلّق به ۳۷۰
۲ ـ المتمتع اذا عقص رأسه فقضى نسكه ۳۷۱
۳ ـ حكم المفرد اذا قصّر ۳۷۲
۴ ـ وجوب الحلق أو التقصير في العمرة المفردة ۳۷۲
۵ ـ حكم من نسي التقصير ۳۷۲
۶ ـ حسن تشبيه المتمتع اذا أحلّ بالمحرمين ۳۷۴
ابواب الإحرام بالحج و الخروج إلى مِنَى ۳۷۵
۱ ـ وجوب الإحرام بالحج و كيفيته و آدابه ۳۷۵
۲ ـ مايستحب بمِنَى يوم التروية ۳۷۶
۳ ـ جواز التعجيل قبل التروية إلى ثلاثة أيام ۳۷۷
۴ ـ حكم الخطأ في نية الحج لفظا ۳۷۷
۵ ـ حكم من نسي الإحرام بالحج أو جهل أن يحرم ۳۷۸
۶ ـ الدعاء عند التوجه إلى منى وحده ۳۷۸
۷ ـ وقت الخروج من منى إلى عرفات و مايستحب فيه ۳۷۹

٨ـ ذهابه٦ من منى من ضبّ ورجوعه من بين المازمين ٣٨٠
٩ـ الجاج يقطع التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس ٣٨٠
ابواب الوقوف بعرفات و مايتعلق به ٣٨١
١ ـ يوم عرفة و فضل الوقوف بعرفات ٣٨١
٢ـ حدود عرفات ٣٨٢
٣ـ استحباب الوضوء والغسل في عرفات ٣٨٣
٤ـ مايستحبّ للواقف بعرفات من الذكر والدعاء و غيرهما ٣٨٤
٥ـ لاعرفة إلاّ بمكّة ٣٨٧
أبواب الوقوف بالمشعر الحرام و الإفاضة إليه و منه ٣٨٨
١ ـوجوب الافاضة من عرفات عند غروب الشمس و بعض آدابها ٣٨٨
٢ـ مايقول الملكان بمازمين ٣٨٩
٣ـ الوقوف بالمشعر و جملة من احكامه ٣٩٠
٤ـ لاحجّ للسكران ٣٩٠
٥ـ حدود المزدلفة و مايتعلّق به ٣٩١
٦ـ الجمع بين الصلاتين في المشعر و ما يتعلّق به ٣٩٢
٧ـ وقت الإفاضة و أحكامها ٣٩٤
٨ـ استحباب السعي في وادي محسّر والدعاء عنده ٣٩٦
٩ـ حكم من لم يقف بالمشعر ٣٩٧
١٠ ـفوت المزدلفة فوت الحج و ادراكها اتمام الحج و معناهما ٣٩٨
١١ـ حكم من فاتته المزدلفة ومن أدركها ٣٩٨
(١١) صور إدراك الموقفين الأختيارية و الأضطرارية ٤٠٠
(١٢) حكم من عرض له سلطان فأخذه قبل أن يعرف ٤٠١
(١٣) حكم من فاته الحج ٤٠٢
(١٤) نداء المغفرة للناس في منى ٤٠٢
أبواب رمي الجمار ٤٠٤
(١) فضل الرمي ٤٠٤

(٢) وجوب رمي جمرة العقبة يوم النحر و كيفية الرمي ٤٠٤
(٣) أوقات رمي الجمار ٤٠٥
(٤) مايعتبر في رمي الجمار ٤٠٧
(٥) استحباب الطهر عند الرمي ٤٠٨
(٦) جواز الرمي ماشياً و راكباً ٤٠٩
(٧) حكم الوقوف عند الجمرات ٤١٠
(٨) المريض و نظيره يرمى عنهما ٤١٠
(٩) وجوب الترتيب بين الجمرات في الرمي ٤١٠
(١٠) حكم نقص الحصاة و كفاية الاصابة غير المباشرة ٤١١
(١١) حكم قضاء رمي الجمار ٤١٢
أبواب الهدي و الأضحية ٤١٤
(١) من يجب عليه الهدي و الاضحى و من لايجب عليه ٤١٤
(٢) حكم من أمر مملوكه ان يتمتع أو أذن له ٤١٤
(٣) مايجزي من الهدي و الأضحية و ما هو أفضل ٤١٥
(٤) العدد الذي تجزي عنهم البدنة و البقرة و غيرهما بمنى و غيره ٤١٩
(٥) كفاية هدي الحاج عن الأضحية ٤٢١
(٦) حكم الأضحية المهزولة ٤٢١
(٧) عدم كفاية المريضة و الناقصة و الخصي ٤٢٢
(٨) حكم من إشترى هدياً و لم يعلم أنّ به عيباً ٤٢٣
(٩) استحباب كون الأضحية مما عرّف به ٤٢٤
(١٠) حكم ولد البدنة ٤٢٥
(١١) حكم الاستفادة من الهدي ٤٢٥
(١٢) حكم الهدي اذا هلك أو ضل أو إنكسر ٤٢٦
(١٣) حكم من وجد هدياً ضالاً ٤٢٨
(١٤) حكم بيع الهدي الواجب اذا أصابه كسر أو عطب و بعض أحكامه ٤٢٩
(١٥) زمان الهدي والأضحية و محلهما ٤٣٠

(۱۶) حكم نسيان الذبح ۴۳۲
(۱۷) لا بأس بخطأ الذابح في تسمية صاحب الأُضحية ۴۳۲
(۱۸) شرط الذابح و أدب الذبح و غير ذلك ۴۳۳
(۱۹) كيفية النحر و الذبح و لزوم الاستقبال و التسمية و نسيانها ۴۳۳
(۲۰) مصرف لحوم الهدي و الأضحية ۴۳۵
(۲۱) حكم اخراج لحوم الهدي من الحرم ۴۳۷
(۲۲) مصرف جلود الهدي و قلائدها و جلالها ۴۳۹
(۲۳) حكم صيام المتمتع اذا لم يجد الهدي ۴۴۰
(۲۴) الوليّ يصوم عن الصبي اذا لم يجد هدياً ۴۴۳
(۲۵) حكم تتابع الصوم ۴۴۴
(۲۶) حكم بيع ثياب التجمل لشراء الهدي ۴۴۴
(۲۷) حكم من يجد الثمن و لا يجد الغنم ۴۴۴
(۲۸) الأيّام التي يجوز صومها للحاج ۴۴۴
(۲۹) حكم من لم يصم في ذي الحجة ۴۴۶
(۳۰) المتمتّع اذا فاته الصوم هل يجب قضائه على وليّه؟ ۴۴۶
أبواب الحلق ۴۴۷
(۱) فضل حلق الرأس ۴۴۷
(۲)وجوب الحلق أو التقصير و حكم الصرورة ۴۴۷
(۳) آداب الحلق ۴۴۸
(۴) كيفيّة حلق شعر رأس النبيّ صلى الله عليه وآله و حالقه ۴۴۸
(۵) حكم الشعر في منى و حكم ترك الحلق و التقصير فيها ۴۴۹
(۶) ما يحلّ للمتمع و المفرد بعد الحلق و ما لا يحل لهما ۴۵۰
(۷) ماورد في قوله تعالى: (ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ...) ۴۵۳
ابواب زيارة البيت والعود إلى منى و ما يتعلّق به ۴۵۶
(۱) استحباب تعجيل زيارة البيت يوم النحر ۴۵۶
(۲) استحباب الغسل لزيارة البيت و مايتعلّق به ۴۵۸

(۳) حكم من نسي زيارة البيت أو جهله ۴۵۹
(۴) حكم تقديم طواف الحج و سعيه ۴۵۹
(۵) من أخّر جميع ماينبغي له تقديمه و قدّم ماينبغي له تأخيره ۴۶۱
(۶) حكم من أخّر السعي عن طواف النساء ۴۶۲
(۷)وجوب طواف النساء ۴۶۲
(۸) اعتبار إذن الحايض و حكم الحيض في اثناء الطواف أو قبله ۴۶۵
(۹) حكم من نسي طواف النساء ۴۶۶
(۱۰)وجوب المبيت ليالي التشريق بمنى و حكم المتخلّف ۴۶۷
(۱۱) تأكّد استحباب ذكر الله في أيّام التشريق ۴۷۰
(۱۲) حسن زيارة البيت أيّام التشريق ۴۷۰
(۱۳) جواز النفر في يومين بعد الزوال لمن اتقى الصيد و ما يتعلق به ۴۷۱
(۱۴) مايستحب في الكعبة و ثواب دخولها ۴۷۳
(۱۵) الدعاءللولد في البيت ۴۷۶
(۱۶) تأكّد استحباب توديع البيت و كيفيته ۴۷۶
(۱۷) استحباب التصدق بالتّمر عند الخروج من مكة ۴۷۹
(۱۸) كراهة الإقامة بمكة سنة و بناء أرفع من الكعبة ۴۷۹
(۱۹) استحباب زيارة النبيّ صلى الله عليه وآله و الائمة عليهم السلام و ولايتهم ۴۷۹
(۲۰) تأكّد إستحباب النزول في معرس النبيّ صلى الله عليه وآله ۴۸۰
ابواب زيارة النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام و مايتعلق بها ۴۸۳
(۱) استحباب زيارة النبيّ صلى الله عليه وآله ۴۸۳
(۲) كيفية زيارة النبيّ صلى الله عليه وآله ۴۸۴
(۳) مكان منبره صلى الله عليه وآله ۴۸۷
(۴) توديعه صلى الله عليه وآله ۴۸۷
(۵) مساعدة المؤمن أفضل من الصلاة في المسجد ۴۸۸
(۶)موضع قبر فاطمة عليها السلام ۴۸۹
(۷) استحباب إتيان المشاهد و المساجد في المدينة ۴۸۹

(٨) فضل الإقامة بالمدينة ٤٨٩
(٩) لعن من أحدث في المدينة حدثا أو آوى محدثا ٤٩١
(١٠) حرم الله و حرم رسوله صلى الله عليه وآله و حرم أميرالمؤمنين عليه السلام ٤٩٢
(١١) التأكيد على زيارة الأئمة عليهم السلام من قريب أو بعيد ٤٩٣
(١٢) زيارة الأئمة المعصومين عليهم السلام جامعة ٤٩٣
(١٣) فضل ثواب زيارة اميرالمؤمنين عليه السلام و فيه زيارة الملائكة ٤٩٤
(١٤) فضيلة زيارة الحسين عليه السلام و فوائدها ٤٩٥
(١٥) بكاء أربعة آلاف ملك حول قبره عليه السلام ٤٩٦
(١٦) زيارته عليه السلام تعدل عمرة مقبولة ٤٩٧
(١٧) استحباب زيارته عليه السلام يوم عاشورا ٤٩٨
(١٨) استحباب زيارته عليه السلام في النصف من شعبان ٤٩٨
(١٩) متى يزار الحسين عليه السلام ٤٩٨
(٢٠) زيارة الملائكة و الأنبياء له عليه السلام ٤٩٩
(٢١) حكم زيارة الحسين عليه السلام ٥٠٠
(٢٢) كيفية الزيارة ٥٠١
(٢٣) حكم غسل الزيارة و الدعاء عنده ٥٠٢
(٢٤) الاستشفاء بتربة الحسين عليه السلام ٥٠٣
(٢٥) استحباب وضع الطين من قبر الحسين عليه السلام بين المتاع ٥٠٣
(٢٦) استحباب اتخاذ سبحة من تربة الحسين عليه السلام ٥٠٣
(٢٧) حد حرم الحسين عليه السلام ٥٠٤
(٢٨) إستحباب البكاءعلى الأئمة عليهم السلام و صوم أوّل المحرم ٥٠٥
(٢٩) استحباب ترك السعي للحوائج يوم عاشورا و جعله حدادا ٥٠٧
(٣٠) ثواب إنشاد الشعر في حقهم ٥٠٧
(٣١) استحباب زيارة قبر الكاظم و الأئمة عليهم السلام ٥٠٨
(٣٢) فضل زيارة علي بن موسى الرضا عليه السلام ٥١٠
(٣٣) استحباب زيارة فاطمة بقم ٥١٥

(٣٤) استحباب زيارة المؤمنين ٥١٥
(٣٥) رفع ارواح الانبياء و الأوصياء و جثتهم بعد ثلاث ٥١٦

■

ابواب من يجب عليه الصوم و من يصح منه و من وجب عليه القضاء

(۱) وجوب الصوم على البالغ

[۰ / ۱] **الكافي**: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبداللهعليه‌السلام: في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال: ما بينه و بين خمس عشرة سنة و (أو ـ فقيه) أربع عشر سنة فان هو صام قبل ذلک فدعه و لقد صام ابني فلان قبل ذلک فتركته.[۱] و رواه الصدوق في الفقيه عن معاوية بن وهب.

[۰ / ۲] و عن عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه‌السلام انه قال: إنّا نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم و ان كان إلى نصف النهار (أ ـ يب وصا) و اكثر من ذلک أو أقلّ فاذا غلبهم العطش و الغرث أفطروا حتى يتعودوا الصوم فيطيقوه فَمُرُوا صبيانكم اذا كانوا أبناء تسع سنين بما أطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش أفطروا[۲].

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكافي و تقدم في كتاب أصول الفقه مايدل على اشتراط التكاليف بالبلوغ و العقل و غيرهما.

أقول: لايستفاد من هذين الحديثين زمان تعلّق وجوب الصوم بالدقة مع أنّه مهمّ جداً.

---

۱. الكافي: ۱۲۵/۴، الفقيه: ۷۶/۲ و جامع الاحاديث: ۴۸۷/۱۱.

۲. الكافي: ۱۱۷/۴، الفقيه: ۸۴/۲، التهذيب: ۲۸۲/۴ و الاستبصار: ۱۲۳/۲.

(٢) حكم الحامل المقرب و المرضع القليلة اللبن

[١/٦٤١٤] **الكافي:** محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الحامل المقرب و المرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما إن تفطرا في شهر رمضان لأنّهما لا تطيقان الصوم و عليهما ان تتصدق كل واحد (ة ـ يب) منهما في كلّ يوم تفطر فيه بمدّ من طعام و عليهما قضاء كلّ يوم أفطرتا (افطرا ـ فقيه و يب) فيه (ثم ـ فقيه) تقضيانه بعد[١].

و رواه الشيخ عن الكليني و رواه الصدوق في الفقيه عن العلاء عن محمد بن مسلم.

(٣) حكم الشيخ و الشيخة و ذي العطاش

[١/٦٤١٥] **الكافي:** محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿وَ عَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: الشيخ الكبير و الذي يأخذه العطاش و عن قوله عزّوجلّ ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ قال: من مرض أو عطاش[٢].

و رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء و رواه ايضا فيه عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّوجلّ ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ﴾.

[٢/٦٤١٦] **الكافي:** محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان و يتصدّق كلّ واحد منهما في كل يوم بمد من طعام و لا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما[٣]. و رواه الصدوق في الفقيه عن العلاء و الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[٠/٣] **التهذيبان:** عن سعد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب قال: حدّثنا جعفر

---

١. الكافي: ١١٧/٤، الفقيه: ٨٤/٢، التهذيب: ٢٣٩/٤ و جامع الاحاديث: ٤٩٠/١١.

٢. الكافي: ١١٦/٤ التهذيب: ٢٣٨/٤ و جامع الاحاديث: ٤٩٢/١١ ـ ٤٩٣.

٣. الكافي: ١١٦/٤، الفقيه: ٨٤/٢، التهذيب: ٢٣٨/٤، الاستبصار: ١٠٤/٢ و جامع الاحاديث: ٤٩٣/١١.

بن بشير و محمد بن عبدالله بن هلال عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفرعليه السلام (أبا عبدالله ـ يب)عليه السلام[١] و ذكر الحديث إلاّ أنّه قال: و يتصدّق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام.

[٦٤١٧/ ٤] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان قال: سألته عن رجل كبير ضعف عن صوم (شهر ـ خ) رمضان قال: يتصدق (عن ـ خ) كل يوم بما يجزي من طعام مسكين[٢]. و السند مضمر.

[٦٤١٨ / ٥] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن (عبيدالله ـ صا) الحلبي عن أبي عبداللهعليه السلام قال: سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال: يتصدّق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم[٣].

و رواه عنه أيضا في التهذيب عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي. و استظهر أنّ الضمير يرجع الى الحسين بن سعيد.

[٦٤١٩ / ٦] **الكافي**: عن أحمد بن إدريس و غيره عن محمد بن أحمد (احمد بن محمد ـ خ) عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار عن أبي عبداللهعليه السلام في الرّجل يصيبه العطش (العطاش ـ كا) حتى يخاف على نفسه قال: يشرب بقدر ما يمسک رمقه و لا يشرب حتى يروى[٤].

و رواه الشيخ تارة عن الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن و أخرى بسند غير معتبر و رواه الصدوق في الفقيه عن عمّار.

أقول: مدلول هذا الحديث مغائر للحديثين الأولين، فإنّ هذا في من يصيبه العطش من باب الاتفاق و هما في من له مرض العطش.

---

١. التهذيب: ٢٣٨/٤، الاستبصار: ١٠٤/٢ و جامع الاحاديث: ٤٩٣/١١.

٢. الكافي: ١١٦/٤ و جامع الاحاديث: ٤٩٦/١١.

٣. الكافي: ١١٧/٤، التهذيب: ٣٢٦/٤، الفقيه: ٨٤/٢ و جامع الاحاديث: ٤٩٧/١١.

٤. الكافي: ١١٧/٤، التهذيب: ٢٣٦/٤، الفقيه: ٨٤/٢ و جامع الاحاديث: ٤٩٧/١١.

(۴) حكم المريض في الافطار و القضاء

[۶۴۲۰ / ۱] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى و غيره عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يجد في رأسه وجعاً من صداع شديداً هل يجوز له الافطار قال: اذا صدع صداعاً شديداً و اذاحم حمي شديدة (شديداً ـ يب) أو اذا رمدت عيناه رمداً شديداً فقد حلّ له الإفطار[۱]. و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني و فيه: «أو اذا رمدت عينه».

[۶۴۲۱/۲] و عن عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال: حممت (حميت ـ خ فقيه) بالمدينة يوماً في شهر رمضان فبعث إليّ أبو عبدالله عليه السلام بقصعة فيها خلّ و زيت و قال (لي) أفطر وصلّ و أنت قاعد[۲]. و رواه الصدوق في الفقيه عن جميل على بحث في سنده إليه.

[۶۴۲۲/۳] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الصائم اذا خاف على عينه (عينيه ـ خ ل) من الرمد أفطر[۳].

[۶۴۲۳ / ۴] و عنه عن أبيه عن إبن أبي عمير عن عمر بن اذينة قال: كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله ما حدّ المرض الذي يفطر فيه صاحبه و المرض الذي يدع صاحبه الصلاة من قيام (لعلة المرض قائما ـ كا ط صا خ) فقال: ﴿بَلِ ٱلْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾ و قال: ذاک اليه هو أعلم بنفسه[۴]. و رواه في التهذيبين عن الكليني.

[۶۴۲۴/۵] **الفقيه**: روى ابن بكير عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام ماحدّ المرض الذي يفطر الصائم و يدع الصلاة من قيام فقال: ﴿بَلِ ٱلْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾ و هو أعلم بما يطيقه[۵].

[۶۴۲۵ / ۶] **الكافي**: عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن شعيب عن

---

۱. الكافي: ۱۱۸/۴، التهذيب: ۲۵۷/۴ و جامع الاحاديث: ۴۹۹/۱۱.

۲. الكافي: ۱۱۸/۴، الفقيه: ۸۳/۲ و جامع الاحاديث: ۴۹۹/۱۱.

۳. الكافي: ۱۱۸/۴.

۴. الكافي: ۱۱۸/۴، التهذيب: ۲۵۶/۴، الاستبصار: ۱۱۴/۲ و جامع الاحاديث: ۵۰۰/۱۱.

۵. الفقيه: ۸۳/۲ و جامع الاحاديث: ۵۰۰/۱۱

محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما حدّ المرض اذا نقّه في الصيام؟ قال: ذلك إليه، هو أعلم بنفسه، اذا قوى فليصم[١].

و يظهر من السيد الاستاذ الخوئي رحمه الله في معجمه أنّ شعيب دائر بين الحدّاد و العقرقوفي[٢].

أقول: و كلامنهما ثقة ثم قوله نقه: أي صحّ و هو في عقب علّته.

[٧/٦٤٢٦] **الفقيه**: روى بكر بن محمد الأزدي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله أبي و أنا أسمع، عن حدّ المرض الّذي يترك الانسان فيه الصوم؟ فقال: اذ لم يستطع أن يتسحّر[٣].

و رواه التهذيب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بكار دائي ابن ابي بكر الحضرمي و الظاهر انّ سند التهذيب لا يضرّ باعتبار سند الفقيه فلاحظ و تدبّر.

[٨/٦٤٢٧] **الكافي**: عن علي (عن أبيه ـ خ) عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال: سألته: ما حدّ المرض الذي يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه في السفر (من كان مريضا أو على سفر) قال: هو مُؤْتَمَنٌ عليه مفوّض إليه فان وجد ضعفا فَلْيُفْطِرْ و ان وجد قُوَّةً فليصمه كان المرض ما كان[٤].

و رواه الشيخ في التهذيبين بتفاوت ما في السند و فيه: «عن رجل» مكان «يونس» و عليه فالرواية ساقطة و يتعلق به مامرّ في باب دعائم الاسلام و ما مرّ في أوّل الباب (٣) و يأتي مايدل عليه.

(٥) حرمة الصيام على المسافر و ما يتعلّق بها

[١/٦٤٢٨] **الكافي**: ابو عليّ الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا خرج الرّجل في شهر رمضان مسافراً أفطر و قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من المدينة إلى مكّة في شهر رمضان و معه الناس و فيهم

---

١. الكافي: ١١٩/٤ و جامع الاحاديث: ٥٠١/١١.
٢. معجم رجال الحديث: ٣٢/١٠.
٣. الفقيه: ١٣٢/٢ الطبعة المحققة، التهذيب: ١٧٨/٣ و جامع الاحاديث: ٥٠٢/١١.
٤. الفقيه: ١٣٢/٢ الطبعة المحققة، التهذيب: ١٧٨/٣ و جامع الاحاديث: ٥٠٢/١١.

المشأة فلمّا انتهى الى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر و العصر فشرب و أفطر ثم أفطر الناس معه و ثم أناس على صومهم فسمّاهم العصاة و إنّما يؤخذ بآخر أمر رسول الله صلى الله عليه وآله و رواه في الفقيه عن عيص بن القاسم[۱]. و فيه «تمّ أناس» مكان «ثمّ أناس».

[۰ / ۲] و عن علي عن أبيه عن حمّاد عن (الفقيه) حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمّى رسول الله صلى الله عليه وآله قوماً صاموا حين أفطر و قصّر عصاةً و قال: هم العصاة الى يوم القيامة و إنّا لنعرف أبنائهم و أبناء أبنائهم الى هذا اليوم[۲]. تقدم في ذيل مامرّ في اول ابواب صلاة المسافر مايتعلق بالباب.

[۰ / ۳] **التهذيبان:** سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال لم‌يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر شهر رمضان و لا غيره و كان يوم بدر في شهر رمضان و كان الفتح في شهر رمضان[۳].

[۶۴۲۹ / ۴] **التهذيب:** عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام انه سئل عن الرّجل يسافر في شهر رمضان فيصوم فقال: ليس من البرّ الصيام في السفر[۴].

[۶۴۳۰ / ۵] و عنه عن أحمد بن محمد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: عن الصيام بمكة و المدينة و نحن في سفر قال: فريضة، فقلت: لا، ولكنه تَطَوُّعٌ (يتطوع ـ خ ل) كما يتطوّع بالصلاة فقال: تقول اليوم و غدا؟ قلت: نعم. فقال: لا تصم[۵].

[۶۴۳۱ / ۶] و عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أيّوب بن نوح عن صفوان عن معاوية بن عمّار قال: سمعته يقول: اذا صام الرجل رمضان في السفر لم يُجْزِهِ و عليه الإعادة[۶]. و السند مضمر.

---

۱. الكافي: ۱۲۷/۴، الفقيه: ۹۱/۲ و جامع الاحاديث: ۵۰۹/۱۱.
۲. المصدران.
۳. التهذيب: ۲۳۵/۴، الاستبصار: ۱۰۲/۲ و جامع الاحاديث: ۵۱۱/۱۱.
۴. التهذيب: ۲۱۷/۴ ـ ۲۱۸.
۵. التهذيب: ۲۳۵/۴ و جامع الاحاديث: ۵۱۲/۱۱.
۶. التهذيب: ۲۲۱/۴ و جامع الاحاديث: ۵۱۳/۱۱.

[٦٤٣٢ / ٧] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: له رجل صام في السفر فقال: ان كان بلغه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء و ان لم يكن بلغه فلا شيء عليه(١). و رواه الصدوق في الفقيه عن الحلبي و رواه الشيخ في التهذيب تارة عن الكليني و أخرى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن ابن أبي شعبة.

[٦٤٣٣ / ٨] **التهذيب**: سعد بن عبدالله عن محمد بن عبدالجبّار عن عبدالرّحمن بن أبي نجران عن حمّاد بن عيسى عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال إن كان لم يبلغه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء والإعادة و قد أجزأ عنه الصوم(٢). و رواه ايضا عن محمد بن علي بن محبوب عن عبدالرحمن بن أبي نجران.

[٦٤٣٤ / ٩] **الكافي**: ابو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبّار عن صفران بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من صام في السفر بجهالة لم يقضه(٣).

[٦٤٣٥ / ١٠] و بالاسناد عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن ليث المرادي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا سافر الرجل في شهر رمضان أفطر و إن صامه بجهالة لم يقضه(٤).

[١١ / ٠] **الخصال**: في حديث الأربعمائة عن أمير المومنين عليه السلام: ليس للعبد أن يخرج في سفر اذا حضر شهر رمضان لقول الله عزّوجلّ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾(٥).

و لاحظ مامرّ في ابواب صلاة المسافر و يأتي مايدلّ عليه.

(٦) يفطر المسافر اذا خرج قبل الزوال و يصوم إن خرج بعده

[٦٤٣٦ / ١] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي

---

١. الكافي: ١٢٨/٤، الفقيه: ١٤٤/٢ الطبعة المحققة، التهذيب: ٢٢١/٤ و جامع الاحاديث: ٥١٤/١١.
٢. التهذيب: ٢٢١/٤ و ٣٢٨.
٣. الكافي: ١٢٨/٤.
٤. الكافي: ١٢٨/٤ و جامع الاحاديث: ٥١٥/١١.
٥. الخصال: ٦١٤/٢ و جامع الاحاديث: ٥٠٦/١١.

عبدالله‌عليه السلام أنّه سئل عن الرّجل يخرج من بيته (و هو) يريد السفر و هو صائم؟ قال فقال: إن خرج قبل أن ينتصف النّهار فليفطّر وليقض ذلك اليوم و إن خرج بعد الزّوال فليتمّ يومه[۱].

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني بتفاوت ما و رواه الصدوق في الفقيه عن الحلبي بتفاوت ما.

[۲/۶۴۳۷] و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله‌عليه السلام قال: اذا خرج الرّجل في شهر رمضان بعد الزوال أتمّ الصيام فاذا خرج قبل الزوال أفطر[۲].

[۳/۶۴۳۸] و عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد (عن الحلبي ـ خ) عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله‌عليه السلام في الرّجل يسافر في شهر رمضان يصوم أو يفطر قال: إن خرج قبل الزوال فليفطر و ان خرج بعد الزوال فليصم و قال: يعرف ذلک بقول عليّ‌عليه السلام أصوم و أُفْطِرُ حتى اذا زالت الشمس عُزِمَ عَلَيَّ يعني الصيام[۳].

[۴/۶۴۳۹] و عن محمد بن يحيى عن محمد بن ابن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله‌عليه السلام قال: اذا سافر الرّجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلک اليوم و يعتدّ به من شهر رمضان فاذا دخل أرضا (الى بلد ـ يب) قبل طلوع الفجر و هو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلک اليوم و ان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه و ان شاء صام[۴].

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني بأدنى تفاوت و كذا الصدوق في الفقيه عن العلاء.

[۵/۶۴۴۰] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبدالله‌عليه السلام: عن الرجل يريد السفر في رمضان قال: اذا

---

۱. الكافي: ۱۳۱/۴، الفقيه: ۹۲/۲، التهذيب: ۲۲۸/۴، الاستبصار: ۹۹/۲.

۲. الكافي: ۱۳۱/۴ و جامع الاحاديث: ۵۲۱/۱۱.

۳. المصدر.

۴. الكافي: ۵۲۱/۴، التهذيب: ۲۲۹/۴، الاستبصار: ۹۹/۲ الفقيه: ۹۲/۲ و جامع الاحاديث: ۵۲۱/۱۱.

أصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام و إن شاء أفطر(١).

[٦/٦٤٤١] **التهذيبان**: أحمد بن محمد (بن عيسى ـ يب) عن الحسن بن علي عن رفاعة قال: سألت أبا عبداللهعليه‌السلام: عن الرّجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين (حتى ـ خ) يُصْبِحُ قال: يتمّ صومه يومه (صوم يومه) ذلک قال: قلت (له) فإنّه أقبل في شهر رمضان فلم يكن بينه و بين أهله إلاّ ضَحْوَةً من النهار فقال قال: اذا طلع الفجر و هو خارج فهو بالخيار إن شاء صام و إن شاء أفطر(٢).

[٧/٦٤٤٢] وعن عليّ بن الحسن بن فضّال عن أيوب بن نوح عن محمّد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسىعليه‌السلام: في الرّجل يسافر في شهر رمضان، أيُفْطِرُ في منزله؟ قال: اذا حدّث نفسه في الليل (باللّيل ـ خ) بالسفر اذا خرج من منزله، و ان لم يحدّث نفسه من الليل ثم بداله في السفر من يومه أَتَمَّ صومه(٣).

(٧) حكم المسافر اذا قدم إلى أهله قبل الزّوال أو بعده

[١/٦٤٤٣] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبداللهعليه‌السلام: عن الرّجل يقدم في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل أهله ضحوة أو أرتفاع النهار فقال: اذا طلع الفجر و هو خارج و لم يَدْخُلْ أهلَه فهو بالخيار إن شاء صام و إن شاء أفطر(٤). و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني بأدنى تفاوت و رواه الصدوق في الفقيه عن رفاعة بن موسى.

[٢/٦٤٤٤] **الكافي**: عن العدّة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفرعليه‌السلام عن الرّجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل أهله حين يُصْبِحُ أو ارتفاع النّهار قال: اذا طلع الفجر هو خارج و لم يدخل أهله فهو بالخيار ان شاء صام و إن شاء أفطر(٥). و رواه الشيخ عن

---

١. التهذيب: ٣٢٧/٤ و جامع الاحاديث: ٥٢٢/١١.
٢. التهذيب: ٢٢٨/٤، الاستبصار: ٩٨/٢ و جامع الاحاديث: ٥٢٢/١١.
٣. التهذيب: ٢٢٨/٤، الاستبصار: ٩٨/٢ و جامع الاحاديث: ٥٢٣/١١ ـ ٥٢٤.
٤. الكافي: ١٣٢/٤، التهذيب: ٢٥٥/٤، الفقيه: ٩٣/٢ و جامع الاحاديث: ٥٢٥/١١.
٥. الكافي: ١٣٢/٤ و التهذيب: ١٣٢/٤.

الحسين بن سعيد بأدنى تفاوت.

[۳/۶۴۴۵] **التهذيب**: الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال: سألته عن الرّجل يقدم من سفر في شهر رمضان فقال: إن قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلک اليوم و يعتدّبه[۱].

[۴/۶۴۴۶] **الكافي**: عليّ عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس قال: قال: في المسافر الذي يدخل أهله في شهر رمضان و قد أكل قبل دخوله؟ قال: يكف عن الأكل بقية يومه و عليه القضاء، و قال في المسافر يدخل أهله و هو جنب قبل الزّوال و لم يكن أكل فعليه أن يتمّ صومه و لا قضاء عليه يعنى اذاكانت جنابته من إحتلام[۲].

أقول: الرواية مضمرة ورواه الصدوق مرسلا في الفقيه عن يونس عن موسى بن جعفر عليه السلام و عن المجلسي في مر آت العقول احتمال كون الجملة الأخيرة من كلام يونس و لاحظ مامرّ في الباب السابق و يأتي مايتعلّق به.

(۸) كراهة الجماع و التملّي من الطعام و الشراب في السفر

[۰ / ۱] **الكافي**: عن العدة عن أحمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يسافر في شهر رمضان أله أن يصيب من النساء قال: نعم[۳].

و رواه الشيخ في التهذيبين عن أحمد بن محمد بن عيسى.. و اعتبار الرواية مبني على أنّ عمر هو ابن محمد بن يزيد كما سبق.

[۲ / ۶۴۴۷] **الكافي**: حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يسافر و معه جاريته في شهر رمضان هل يقع عليها قال: نعم[۴].

---

۱. التهذيب: ۲۵۵/۴ و جامع الاحاديث: ۵۲۵/۱۱.
۲. الكافي: ۱۳۲/۴ و الفقيه: ۹۳/۲.
۳. الكافي: ۱۳۳/۴، التهذيب: ۲۴۱/۴، الاستبصار: ۱۰۶/۲ و جامع الاحاديث: ۵۲۸/۱۱ ـ ۵۲۹.
۴. الكافي: ۱۳۴/۴، التهذيب: ۳۲۸/۴ و جامع الاحاديث: ۵۲۹/۱۱.

و رواه الشيخ في التهذيب بأدنى تفاوت عن محمد بن علي بن محبوب عن أيّوب بن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي عبداللهعليه السلام.

[٣/٦۴۴٨] محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن (الحسن ـ كا) ابن محبوب عن ابن سنان قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن الرّجل يسافر في شهر رمضان و معه جارية له فله (أله ـ خ) أن يصيب منها بالنّهار فقال: سبحان الله أما يعرف (هذا ـ يب خ) حرمة شهر رمضان إن له في الّليل سبحا طويلا قلت: (قال ـ يب ط) أليس له ان يأكل و يشرب و يقصر؟ فقال: ان الله تبارک و تعالى (قد ـ كا) رخّص للمسافر في الإفطار والتقصير رحمة و تخفيفاً لموضع التعب و النصب و وَعْثِ السفر و لم يُرَخِّصْ له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان و أوجب عليه قضاء الصيام و لم يوجب عليه (قضاء ـ كا و فقيه) تمام (اتمام ـ صا) الصلوة اذا آب من سفره ثم قال و السنة لاتقاس و إنّي اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل إلاّ القوت و ما أشرب كلّ الرّيِّ[١].

و رواه الصدوق في الفقيه عن عبدالله بن سنان بتفاوت في الالفاظ.

(٩) عدم جواز الصوم الواجب على المسافر

تقدم في الباب الرابع من ابواب صلاة المسافر عدم جواز قضاء رمضان في السفر ما لم ينو المقام عشرة ايام.

[١/٦۴۴٩] **الكافي**: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إبن فضّال عن إبن بكير عن زرارة قال: ان أمّي (قد) كانت جعلت على نفسها لله (عليها ـ خ) نذراً إن كان الله ردّ عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه فيه أن تصوم ذلک اليوم الذي يقدم فيه مابقيت فخرجت معنا مسافرة إلى مكة فأشكل علينا لم ندر أتصوم أم تفطر فسألت أبا عبداللهعليه السلام عن ذلک و أخبرته بما جعلت على نفسها فقال: لا تصوم في السفر قد وضع الله عنها حقّه و تصوم هي ماجعلت على نفسها قال: قلت فما ترى اذا هي قدمت و تركت فقال إني أخاف أن ترى في الذي نذرت ما تكره[٢]. و رواه ايضا عن عليّ عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن

---

١. الكافي: ١٣۴/۴، الفقيه: ٩٣/٢ و جامع الاحاديث: ٥٣٠/١١.

٢. الكافي: ١۴٣/۴.

رئاب عن زرارة بالفاظ مختلفة و رواه الشيخ في التهذيبين عن سعد عن أبي جعفر عن الحسن بن عليّ بن فضال عن عبدالله بن بكير عن زرارة باختلاف في بعض الالفاظ و فيهما: قلت: فما ترى اذا هي رجعت الى المنزل أتقضيه قال: لا، قلت: أفتترک ذالک قال: لا، لأنّي أخاف أن ترى في الذي نذرت ما تكره. اقول: تصوم لا بعد القضاء الواجب.

[٢/٦٤٥٠] **الكافي**: محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ابراهيم بن عبدالحميد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يجعل للّه عزّوجلّ عليه صوم يوم مسمىّ قال: يصومه أبدا في الحضر و السفر[١].

قيل: هو محمول على صورة نذر الصوم في السفر و الحضر.

[٣/٦٤٥١] **التهذيبان**: علي بن الحسن بن فضّال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصوم صوماً وقّته على نفسه من أشهر الحرم فيمرّ به الشهر و الشهران لايقضيه؟ قال: فقال: لايصوم في السفر و لا يقضي شيئاً من صوم التطوّع إلاّ الثلاثة الأيّام التي كان يصومها في كلّ شهر و لا يجلعها بمنزلة الواجب، إلاّ اني أحبّ لک ان تدوم على العمل الصالح. قال: و صاحب الحُرُم الذي (التي - يب) كان يصومها يجزيه أن يصوم مكان كلّ شهر من أَشْهُرِ الحُرُم ثلاثة أيّام[٢].

(١٠) حكم صيام التطوع في المدينة

[١/٦٤٥٢] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان كان لک مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت أول يوم الأربعاء و تصلّي ليلة الاربعاء عند أسطوانة أبي لبابة و هي اسطوانة التوبة التي كان رَبَطَ اليها نفسه حتى نزل عذره من السماء و تقعد عندها يوم الاربعاء ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مايلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتک و يومک و تصوم يوم الخميس ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله و مصلاه ليلة الجمعة فتصلّي عندها ليلتک و يومک و تصوم يوم الجمعة و إن استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام إلاّ ما لا بدّلک منه و لا تخرج من المسجد إلاّ لحاجة و لا تنام

---

١. الكافي: ١٤٣/٤ و جامع الاحاديث: ٥٣٥/١١.

٢. التهذيب: ٢٣٤/٤، الاستبصار: ١٠٠/٢ و جامع الاحاديث: ٥٣٤/١١ - ٥٣٥.

في ليل و لا نهار فافعل فانّ ذلک مما يعدّ فيه الفضل. ثم أحمد الله في يوم الجمعة واثن عليه و صلّ على النبيﷺ و سل حاجتک، وليكن فيما تقول: أللهم ماكانت لي اليک من حاجة شرعت أنا في طلبها و التماسها أولم أشرع سألتكها أو لم اسألكها فإني أتوجّه اليک بنبيک نبيّ الرّحمةﷺ في قضاء حوائجي صغيرها و كبيرها فإنک حريّ أن تقضي حاجتک (حاجتي ـ ظ) ان شاء الله[1]. وفي رواية موسى بن القاسم عن اصحاب الصادقعليه السلام تأمل.

(١١) حكم السفر في شهر رمضان

[٦٤٥٣ / ١] **الكافي**: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه السلام قال: سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان و هو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان أن يسافر؟ فسكت. فسألته غير مرّة فقال: يقيم أفضل إلاّ ان يكون له حاجة (جماعة ـ خ) لابد من الخروج فيها أو يتخوف على ماله[2].

و رواه الصدوق في الفقيه عن الحلبي.

[٦٤٥٤ / ٢] و عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهماعليهما السلام في الرّجل يشيّع أخاه مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة، قال: إن كان في شهر رمضان فليفطر، قلت: أيما أفضل يصوم أو يشيّعه؟ قال: يشيع إنّ الله عزّوجلّ قد وضعه عنه[3].

[٠ / ٣] و رواه ايضا قريبا منه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدّة عن ابان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام و فيه: قال يشيعه و يفطر فإنّ ذلک حق عليه[4].

[٦٤٥٥ / ٤] **الفقيه**: الوشاء عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبداللهعليه السلام: رجل من أصحابي قد جائني خبره من الأعوض و ذلک في شهر رمضان أتلقّاه، قال: نعم قلت: أتلقاه

---

١. التهذيب: ٢٣٢/٤ ـ ٢٣٣.

٢. الكافي: ١٢٦/٤، الفقيه: ٨٩/٢ و جامع الاحاديث: ٥٤٣/١١.

٣. الكافي: ١٢٩/٤ و جامع الاحاديث: ٥٤٣/١١.

٤. الكافي: ١٢٩/٤ ـ ١٣٠ و جامع الاحاديث: ٥٤٣/١١.

و أفطر قال: نعم قلت: أتلقاه و أفطر أو أقيم و أصوم قال: تلقّاه و أفطر[١].

[٥/۶۴۵۶] **التهذيب**: عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسين بن عثمان عن اسماعيل بن جابر قال: استأذنت أبا عبدالله عليه السلام و نحن نصوم شهر رمضان لنلقي وليداً با لاعوض (الاعواض) قال: تلقه و أفطر (تفطر ـ خ)[٢]. اسماعيل بن جابر ثقة على وجه.

[۶/۶۴۵۷] **الفقيه**: عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام إنّه سئل عن الرّجل يعرض له السفر في شهر رمضان و هو مقيم و قد مضى منه أيّام فقال: لابأس بان يسافر و يفطر و لا يصوم[٣]. و قد روى ذلك أبان بن عثمان عن الصادق عليه السلام.

(١٢) عدم قضاء ما مضى على من أسلم أو أستبصر

[١/۶۴۵۸] **الكافي**: أبو علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان و قد مضى منه أيّام هل عليهم أن يصوموا (يقضوا ـ يب صا) ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه؟ فقال: ليس عليهم قضاء و لا يومهم الذي أسلموا فيه، إلاّ أن يكونوا (قد ـ يب) أسلموا قبل طلوع الفجر[۴]. و رواه الشيخ في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن صفوان و الصدوق في الفقيه عن صفوان المذكور.

[٢/۶۴۵٩] وعن عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال: ليس عليه الا ما أسلم فيه[۵].

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير و سند

---

١. الفقيه: ٩٠/٢.

٢. التهذيب: ٢١٩/٣.

٣. الفقيه: ١٣٩/٢ الطبعة المحققة.

۴. الكافي: ١٢۵/۴، التهذيب: ٢۴۵/۴، الاستبصار: ٨٠/٢ و جامع الاحاديث: ۵۴٩/١١.

۵. الكافي: ١٢۵/۴، التهذيب: ٢۴۵/۴، الاستبصار: ٨٠/٢ و جامع الاحاديث: ۵۴٩/١١.

الشيخ في الاستبصار الى الحسين، المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد و انظر باب وجوب إعادة الزكاة على من استبصر.

(١٣) حكم التتابع و التفريق في قضاء شهر رمضان

[١/٦٤٦٠] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا كان على الرّجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أيّ شهر شاء أيّاما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الأيّام فان فرّق فحسن و ان تابع فحسن[١].

و رواه الصدوق في الفقيه عن الحلبي. و رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد في تهذيبه عن محمد بن أبي عمير و زاد: قال قلت: أرأيت إن بقي عليه شيء من صوم شهر رمضان أيقضيه في ذي الحجة قال: نعم.

[٢/٦٤٦١] و بالاسناد عن الحلبي عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من أفطر شيئا من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعاً (فهو ـ يب ـ كان ـ صا) أفضل و ان قضاه متفرّقاً فحسن لابأس به[٢]. و رواه الشيخ في التهذيبين عنه عن حماد عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان.

[٣/٦٤٦٢] وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كنّ نساء النبي صلى الله عليه وآله ان كان عليهن صيام أخرنّ ذلک الى شعبان كراهية ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا كان شعبان صمن. كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري[٣]. و رواه الصدوق في ثواب الاعمال و الشيخ في التهذيب بسندين فيهما إشكال، نعم رواه الشيخ في التهذيب أيضاً عن الكليني.

[٠ / ٤] **الفقيه**: عن سليمان بن جعفر الجعفري أنّه سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن

---

١. الكافي: ١٢٠/٤، الفقيه: ٩٥/٢، التهذيب: ٢٧٤/٤ و جامع الاحاديث: ٥٥٤/١١.

٢. الكافي: ١٢٠/٤، التهذيب: ٢٧٤/٤، الاستبصار: ١١٧/٢. اقول سند الكافي بل سند التهذيب غريب ولا حظ ما نقله المجلسي (ره) عن صاحب المنتقى في هامش الكافي و تعرض للمسألة في مرآة العقول: ٣١٢/١٦.

٣. الكافي: ٩٠/٤، ثواب الاعمال /٦٠، التهذيب: ٣٠٨/٤ و ٣١٦ و جامع الاحاديث: ٥٥٥/١١.

الرّجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان أيقضيها متفرقة قال: لا بأس بتفريق قضاء شهر رمضان إنّما الصيام الذي لايفرق صوم كفارة الظهار و كفارة الدم و كفارة اليمين[١].

[٥/٦٤٦٣] **التهذيبان**: عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان كيف يقضيها؟ فقال: إن كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً و ان كان عليه خمسة ايام فليفطر بينهما (بينها ـ يب) يومين و ان كان عليه شهر فليفطر بينها أيّاماً و ليس له أن يصوم اكثر من ثمانية (ستة ـ خ يب) أيّام متوالية و ان كان عليه ثمانية أيّام أو عشرة أفطر بينها يوما[٢]. ورواه في التهذيب ايضا عن احمد بن الحسن عن عمر و بن سعيد و سقط بعد عن السند و بين المتنين تفاوت ما ايضا.

[٦/٦٤٦٤] و عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: قال عليّ عليه السلام في قضاء شهر رمضان: إن كان لا يقدر على سرده فرّقه و قال: لا يقضي شهر رمضان في عشرة من (عشر ـ يب) ذي الحجة[٣].

[٧/٦٤٦٥] **الفقيه**: عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة و قطعه قال: إقضه في ذي الحجة و اقطعه ان شئت.[٤]

(١٤) حكم تأخير قضاء شهر رمضان إلى رمضان الآخر

[١/٦٤٦٦] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام قال: سألتهما عليهما السلام عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر فقالا: إن كان برأ ثم تَوانَى قبل أن يدركه رمضان الآخر صام الذي أدركه و تصدّق عن كل يوم بمدّ (عن الاول لكل يوما مداً ـ كا ط) من طعام على مسكين و عليه قضائه و ان كان لم يزل مريضا حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه و

---

١. التهذيب: ٩٥/٢ و جامع الاحاديث: ٥٥٦/١١.

٢. التهذيب: ٢٧٥/٤، الاستبصار: ١١٨/٢ و جامع الاحاديث: ٥٥٧/١١.

٣. التهذيب: ٢٧٥/٤ و ٣٢٨ و الاستبصار: ١١٩/٢.

٤. الفقيه: ٩٥/٢ و جامع الاحاديث: ٥٥٧/١١ ـ ٥٥٨.

تصدّق عن الاول لكل يوم مداً على مسكين و ليس عليه قضاؤه[١].

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني بتفاوت ما.

[٢/٦٤٦٧] و عنه عن أبيه و عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان و يَخْرُجُ عنه و هو مريض (فلا يصح ـ كا فقيه) حتى يدركه شهر رمضان آخر قال: يتصدّق عن الأوّل و يصوم الثاني فان كان صحّ فيما بينهما و لم يصم حتى أدركه (يدركه ـ خ ل) شهر رمضان آخر صامهما جميعاً و يتصدّق عن الاول[٢].

و رواه الفقيه عن جميل عن زرارة بأدنى تفاوت و زاد: «و من فاته شهر رمضان حتى يدخل الشهر الثالث مِنْ مرض فعليه ان يصوم هذا الذي دخله و تصدّق عن الاول لكل يوم بمدّ من طعام و يقضي الثاني». و قيل ان هذه الزيادة من فتوى الصدوق و لذا لم يروها الكليني و الشيخ الذي رواه عن الكليني في التهذيبين.

أقول: على أن سند الصدوق الى جميل فيه كلام.

[٣/٦٤٦٨] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبداللهعليه السلام قال: من أفطر شيئاً من رمضان في عذر ثم أدرک رمضاناً آخر و هو مريض فليتصدّق بمدّلكلّ يوم فأمّا أنا فانّي صمت و تصدّقت[٣].

أقول: تقدم و يأتي مايدل على وجوب القضاء و هو كثير.

(١٥) قضاء صوم من صام جنبا نسيانا و حكم المستحاضة

[١/٦٤٦٩] **التهذيب**: محمد بن الحسن بن ابن الوليد عن الصفار عن أحمد بن محمد عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال: سئل أبو عبداللهعليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال: عليه أن (يغتسل و ـ ئل) يقضي الصلاة و الصيام[٤].

---

١. الكافي: ١١٩/٤، التهذيب: ٢٥١/٤، الاستبصار: ١١٠/٢ و جامع الاحاديث: ٥٥٩/١١.

٢. الكافي: ١١٩/٤، الفقيه: ٩٥/٢، التهذيب: ٢٥٠/٤ و الاستبصار: ١١١/٢.

٣. التهذيب: ٢٥٢/٤ و الاستبصار: ١١٣/٢ و جامع الاحاديث: ٥٦٣/١١.

٤. التهذيب: ٣١١/٤ و جامع الاحاديث: ٥٦٥/١١.

[٢/٦٤٧٠] و عن أحمد بن محمد عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أجنب في رمضان فنسي أن يغسل حتى خرج رمضان قال: عليه (قضاء ـ خ) الصلاة و الصيام[١]. و لاحظ مامرّ في حكم صلاة المستحاضة و صومها اذا لم تعمل ما تعمله المستحاضة من أبواب الحيض.

(١٦) وجوب الكفارة على من أفطر متعمداً

[١/٦٤٧١] **الكافي**: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أفطر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر قال: يتصدّق نسمة (رقبة ـ فقيه) أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً فان لم يقدر (على ذلک ـ يب) تصدّق بما يطيق[٢]. و رواه الصدوق في الفقيه عن ابن محبوب و الشيخ في التهذيبين عن الكليني و في التهذيب عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة (ابي المغرا ـ خ) عن عبدالله بن سنان من دون كلمة «يوما».

[٢/٦٤٧٢] **التهذيبان**: عن سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المشرقي عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أفطر من شهر رمضان أيّاماً متعمداً ما عليه من الكفارة؟ فكتب عليه السلام: من أفطر يوماً من شهر رمضان (متعمداً ـ يب) فعليه عتق رقبة مؤمنة و يصوم يوما بدل يوم[٣].

[٣/٦٤٧٣] **الفقيه**: محمد بن النعمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان. فقال: كفارته جريبان من طعام و هو عشرون صاعاً[٤].

[٤/٦٤٧٤] **التهذيبان**: سعد عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن أبان عن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل

---

١. التهذيب: ٣٢٢/٤ و جامع الاحاديث: ٥٦٥/١١ ـ ٥٦٦.
٢. الكافي: ١٠١/٤، الفقيه: ٧٢/٢، التهذيب: ٣٢١/٤ و ٢٠٦، الاستبصار: ٩٦/٢ و جامع الاحاديث: ٥٦٨/١١.
٣. التهذيب: ٢٠٧/٤ و الاستبصار: ٩٦/٢.
٤. الفقيه: ٧٣/٢ و جامع الاحاديث: ٥٦٩/١١.

أفطر يوما من شهر رمضان متعمداً قال عليه السلام: عليه خمسة عشر صاعاً لكل مسكين مُدّ بمدالنبي صلى الله عليه وآله أفضل[١]. و رواه ايضا في التهذيب عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن فضالة و فيه: لكل مسكين مُدّ مثل الذي صنع رسول صلى الله عليه وآله.

[٥/٦٤٧٥] **الكافي**: حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً قال: يتصدق بعشرين صاعاً و يقضي مكانه[٢]. والسند مضمر. و تقدّم في باب وجوب امساك الصائم عن الجماع مايدل عليه.

(١٧) حكم من مات قبل قضاء صوم رمضان

[١/٦٤٧٦] **الكافي**: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عليّ بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل أدركه شهر رمضان و هو مريض فتوفّى قبل ان يبرأ قال: ليس عليه شيء ولكن يُقْضَى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل أن يقضي.[٣] و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[٢/٦٤٧٧] **الفقيه**: عن أبان بن عثمان عن أبي مريم الأنصاري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مات فليس عليه شيء و ان صحّ ثم مرض ثم مات و كان له مال تُصدِّقَ عنه (مكان كل يوم بمدّ ـ فقيه) فان لم يكن له مال تَصَدَّقَ عنه وليّه[٤]. و رواه الشيخ في التهذيبين عن الصفار عن احمد بن محمد عن ظريف بن ناصح عن أبي مريم.

[٣/٠] **الكافي**: عن العدة عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن محمّد بن يحيى عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن إمرأة مرضت في شهر رمضان و ماتت في شوال فأوصتني أن أقضي عنها قال: هل برئت من مرضها قلت: لا ماتت فيه.

---

١. التهذيب: ٢٠٧/٤ و ٣٢١ و الاستبصار: ٩٦/٢.
٢. الكافي: ١٠٣/٤ و جامع الاحاديث: ٥٦٩/١١.
٣. الكافي: ١٢٣/٤، التهذيب: ٢٤٨/٤، الاستبصار: ١١٠/٢ و جامع الاحاديث: ٥٧٤/١١.
٤. الفقيه: ١٥٢/٢ الطبعة المحققة، التهذيب: ٢٤٨/٤، الاستبصار: ١٠٩/٢ و جامع الاحاديث: ٥٧٥/١١.

فقال: لا تقض عنها. فان الله عزّوجلّ لم يجعله عليها قلت: فإنّي اشتهي أن اقضي عنها و قد أوصتني بذلك قال: كيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليهما فان اشتهيت أن تصوم لنفسك فصم. و رواه الشيخ في التهذيبين عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد.(١) و رواه الصدوق في العلل عن الحسين بن أحمد عن أبيه عن احمد بن محمد... بأدنى تفاوت. لكن محمد بن يحيى لم أعرفه فلا يعتبر السند.

[٦٤٧٨ / ٤] و عنهم عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج رمضان هل يقضي عنها؟ قال: أما الطمث و المرض فلا و اما السفر فنعم(٢). و رواه الصدوق في الفقيه عن علي بن الحكم.

اقول: رواية علي بن الحكم و الحسن بن محبوب عن أبي حمزة الثمالي مباشرة لاتخلو عن تردد بملاحظة الطبقة.

[٦٤٧٩/٥] **الفقيه**: عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: قلت له: رجل مات و عليه صوم يصام عنه أو يتصدّق قال: يتصدق عنه فانه أفضل(٣).

و الرواية مجملة و تقدم في زكاة النقدين قوله عليه السلام لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان يصام عنه قلت: لا قال: كذلك...

[٦٤٨٠/٦] **التهذيب**: عليّ بن الحسن فضّال عن عليّ بن اسباط عن علاء عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في إمرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج رمضان؟ يقضي عنها؟ فعال: أمّا الطمث والمرض فلا، و اما السفر فنعم(٤).

[٦٤٨١ / ٧] و عنه عن علي بن مهزيار عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمد قال: سألته عن الحائض تفطر في شهر رمضان أيّام حيضها، فاذا أفطرت ماتت، قال: قال: ليس عليها شيء(٥).

---

١. الكافي: ١٣٧/٤، التهذيب: ٢٤٨/٤، الاستبصار: ١٠٩/٢، علل الشرائع: ٣٨٢/٢ و جامع الاحاديث: ٥٧٦/١١.
٢. الكافي: ١٣٧/٤، الفقيه: ٦٤/٢ و جامع الاحاديث: ٥٧٧/١١.
٣. الفقيه: ٢٣٦/٢ و جامع الاحاديث: ٥٧٧/١١.
٤. التهذيب: ٢٤٩/٤.
٥. التهذيب: ٣٩٣/١.

(١٨) وجوب قضاء صوم الميت على وليّه

[٦٤٨٢ / ١] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه و عن محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبداللهعليه السلام في الرجل يموت و عليه صلاة أو صيام؟ قال: يقضي عنه أولى الناس بميراثه قلت: فان كان اولى الناس به إمرأة فقال لا إلاّ الرجال(١).

أقول: اذا لم يكن متنه باطلاقه مورد الافتاء المشهور فليحمل على الندب و يوكّده عدم تحديد موضوع الحكم من قبل الإمامعليه السلام حتى سأله الراوي و ينافيه أيضا ما في الحديث التالي من ايجاب القضاء على أفضل أهل بيته.

[٦٤٨٣ / ٢] **التهذيب**: عن أحمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن رجل سافر في رمضان فأدركه الموت قبل أن يقضيه قال: يقضيه أفضل أهل بيته(٢).

[٦٤٨٤ / ٣] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن محمّد قال: كتبت إلى الأخيرعليه السلام رجل مات و عليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام و له وليان هل يجوز ان يقضيا عنه جميعا خمسة أيّام أحد الوليين و خمسة أيّام الولي الآخر فوقععليه السلام: يقضي عنه اكبر وليه عشرة أيّام ولاءً انشاء الله تعالى(٣).

و رواه الصدوق في الفقيه قال: كتب محمد بن الحسن الصفاررضي الله عنه إلى أبي محمد الحسن بن عليعليه السلام... و قال: ان هذا التوقيع عندي مع توقيعاته الى الصفار بخطهعليه السلام تقدم ما يدل عليه في الباب السابق.

أقول: هذا ايضا محمول على الندب بقرينة الموالاة و بقرينة اختصاص جواز القضاء باكبر الوليّين اذ لا شك في جواز القضاء لهما على ان اطلاقه مخالف للمشهور اليوم.

□

١. الكافي: ١٢٣/٤ و جامع الاحاديث: ٥٧٨/١١.
٢. التهذيب: ٣٢٥/٤.
٣. الكافي: ١٢٤/٤ والفقيه: ٩٨/٢.

أبواب بقية الصوم الواجب و ما يناسبها

(١) وجوب صيام الشهرين لكفّارة القتل

[٦٤٨٥ / ١] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن أبان بن تغلب عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل قتل رجلا في الحرم قال: عليه ديته و ثُلُثٌ و يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحُرُم و يُعْتِقُ رقبة و يطعم ستين مسكيناً. قال قلت: يدخل في هذا شيء قال: و مايدخل قلت: العيد و أيّام التشريق قال: يصومه فانه حق لزمه[١].

[٦٤٨٦ / ٢] **التهذيب**: عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: (في) رجل قتل في الحرم؟ قال: عليه ديته و ثُلُثٌ و يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم قال: قلت: هذا يدخل فيه العيد و ايام التشريق؟ قال: فقال: يصوم فإنّه حق لزمه[٢].

أقول: لا يبعد ان يكون ابان بن تغلب في الرواية السابقة مصحف ابان بن عثمان كما في هذه الرواية. و تقدم ما يتعلّق به في باب حكم التتابع و التفريق في قضاء رمضان و في باب حكم من قتل مؤمنا متعمداً و غيره أيضاً ما يتعلق به.

أقول: في طريق الشيخ الى ابن أبي عمير في المشيخة تردد.

(٢) صيام كفارة اليمين و كفارة الظهار و عشرة ايام للحج

[٦٤٨٧ / ١] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابعات لا يفصل بينهن[٣].

---

١. الكافي: ١٤٠/٤ و جامع الاحاديث: ٥٨٧/١١.

٢. التهذيب: ٢١٦/٤ و جامع الاحاديث: ٥٧٨/١١.

٣. الكافي: ١٤٠/٤ و جامع الاحاديث: ٥٨٩/١١.

اقول: هو جزء من حديث الحلبي الآتي عن التهذيب.

[٢/٦٤٨٨] و بالاسناد عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كلّ صوم يفرق إلاّ ثلاثة أيّام في كفارة اليمين[١].

أقول: الأمر يدور بين تخصيص عموم هذا الحديث و حمل ما ورد في ترتيب و تتابع الصيام على الندب و تحقيق الحال في الفقه. ثم المنافاة بين ما في الباب الاول و الثاني في صوم العيدين واضح.

[٣/٦٤٨٩] و بالاسناد عنه عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صيام كفارة اليمين في الظهار شهران متتابعان و التتابع أن يصوم شهر و يصوم من الشهر الآخر أيّاماً أو شيئا منه فان عرض له شيء يفطر فيه (منه ـ يب) أفطر ثم قضى ما بقي عليه و ان صام شهراً ثم عرض له شيء فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع أعاد الصيام كلّه[٢]. و رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير بأدنى تفاوت و زاد: و قال صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابعات و لا يفصل بينهن.

[٤/٦٤٩٠] **التهذيب:** علي بن الحسن بن فضّال عن عليّ بن أسباط عن علاء بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الظهار عن الحرّة و الأمة؟ قال: نعم، قال: فان ظاهر في شعبان و لم يجد ما يعتق، قال: ينتظر حتى يصوم ثم يصوم شهرين متتابعين و إن ظاهر و هو مسافر أفطر حتى يقدم و إن صام فأصاب مالاً (يملك ـ خ) فليقض الذي ابتدأ فيه[٣].

[٠ /٥] **التهذيبان:** عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوى[٤] عن العمركي الخراساني عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن صوم ثلاثة أيّام في الحج و السبعة أيصومها متوالية أو يفرق بينها؟ قال: يصوم الثلاثة لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها و لا يجمع الثلاثة والسبعة جميعاً[٥].

---

١. المصدر.

٢. الكافي: ١٣٨/٤، التهذيب: ٢٨٣/٤ و جامع الاحاديث: ٥٨٩/١١ ـ ٥٩٠.

٣. التهذيب: ٢٣٢/٤ و جامع الاحاديث: ٥٩٠/١١.

٤. سبق التردد في وثاقة العلوي و لذا لم ننقل كل رواياته و لم نذكر رقما لما ذكرنا منها

٥. التهذيب: ٣١٥/٤، الاستبصار: ٢٨١/٢ و جامع الاحاديث: ٥٩٠/١١.

تقدّم في باب التتابع و التفريق من قضاء رمضان مايدل على إعتبار التتابع في كفارة الدم و لاحظ ما يأتي في باب من لم يجد ثمن الهدي و باب من لزمه بدنة من كتاب الحج و ما سبق في الكفارات.

(٣) كيفية التتابع و حكم العذر

[١/٦٤٩١] **الفقيه و التهذيب**: الحسن بن محبوب عن أبي أيّوب عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة و دخل عليه ذو الحجة (كيف يصنع ـ يب) قال: يصوم ذا الحجة كلّه إلاّ أيّام التشريق ثم يقضيها في أوّل يوم من المحرم حتى يتمّ ثلاثة أيّام فيكون قد صام شهرين متتابعين (ثم ـ يب) قال: و لا ينبغي له ان يقرب أهله حتى يقضي ثلاثة أيّام التشريق التي لم يصمها و لا بأس ان صام شهراً ثم صام من الشهر (الآخر ـ كا) الذي يليه أيّاماً ثم عرضت له علة ان يقطعه ثم يقضي (من) بعد تمام الشهرين[١].

أقول: و منافاته لما مرّ في الباب الاول واضح.

[٢/٦٤٩٢] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن إبن أبي عمير عن جميل و محمد بن حمران عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام في الرجل الحرّ يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهراً ثم يمرض قال: يستقبل و ان زاد على الشهر الآخر يوماً أو يومين بنى على مابقي (عليه ـ خ)[٢].

رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[٣/٦٤٩٣] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير عن رفاعة عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: المظاهر اذا صام شهراً ثم مرض إعتدّ بصيامه[٣].

[٤/٦٤٩٤] و عنه عن فضالة عن رفاعة قال: سألت أبا عبدالله‌عليه‌السلام عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين فيصوم شهراً ثم يَمْرَضُ هل يعتدّ به قال: نعم أَمْرُ الله حَبَسَهُ. قلت:

---

١. الفقيه: ٢٧/٢، التهذيب: ٣٢٩/٤ و جامع الاحاديث: ٥٩٢/١١.

٢. الكافي: ١٣٨/٤، التهذيب: ٢٨٤/٤، الاستبصار: ١٢٤/٢ و جامع الاحاديث: ٥٩٢/١١.

٣. التهذيب: ٣٢٢/٨ و جامع الاحاديث: ٥٩٠/١١.

إمرأة نذرت صوم شهرين متتابعين قال: تصوم و تستأنف أيّامها التي قعدت حتى تُتِمَّ الشهرين (هكذا) قلت: أرأيت إن هي يئست (أيست) من الحيض (المحيض ـ خ) هل تقضيه قال: لا، يجزيها الاول[١].

[٦٤٩٥ / ٥] **التهذيبان:** عنه عن محمد بن ابي عمير و فضالة بن أيّوب عن رفاعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً و مرض قال: يبنى عليه، الله حبسه قلت: إمرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت و أفطرت أيام حيضها قال: تقضيها قلت: فانها قضتها ثم يئست من الحيض قال عليه السلام: لا تعيدها أجزئها ذلك[٢]. و رواه ايضا فيهما عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام.

[٦٤٩٦ / ٦] **التهذيب:** عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن أمرأة تجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض قال تصوم ما حاضت فهو يجزيها[٣].

[٦٤٩٧ / ٧] **الكافي:** عن العدة عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تنذر عليها صوم شهرين متتابعين قال: تصوم و تستأنف ايامها التي قعدت حتى تتم الشهرين قلت: أرأيت ان هي يئست من الحيض أتقضيه قال: لا تقضي يجزيها الاول[٤]. تقدم ما يتعلق به في الباب الثاني.

[٦٤٩٨/٨] **الكافي:** محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: في رجل صام في ظهار شعبان ثم أدركه شهر رمضان، قال: يصوم رمضان و يستأنف الصوم، فإن هو صام في الظهار فزاد في النصف يوماً قضى بقيته.[٥]

---

١. التهذيب: ٣١٥/٨ و جامع الاحاديث: ٥٩٥/١١.

٢. التهذيب: ٢٨٤/٤ و الاستبصار: ١٢٤/٢.

٣. التهذيب: ٣٢٧/٤ و جامع الاحاديث: ٥٩٦/١١.

٤. الكافي: ١٣٧/٤ و جامع الاحاديث: ٥٩٧/١١.

٥. الكافي: ٢٨٣/٤، الفقيه: ١٥٢/٢ الطبعة المحققه و جامع الاحاديث: ٥٩٤/١١.

و رواه في الفقيه عن ابن حازم و سنده في المشيخة غير معتبر و ذكرنا في تعليقة البحوث وجهاً لصحته فتأمّل فيه.

(۴) حكم من نذر الصوم حتى يقوم القائم عليه السلام

[۱/۶۴۹۹] **التهذيبان:** عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري و غيره عن عبدالكريم بن عمرو قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إني جعلت على نفسي ان أصوم حتى يقوم القائم عليه السلام فقال: لا تصم في السفر و لا (في ـ فقيه) العيدين و لا (في ـ فقيه) أيام التشريق و لا اليوم الذي يشك فيه[۱]. و رواه الصدوق في الفقيه عن عبدالكريم بن عمرو الذي نأخذ برواياته من باب الاحتياط. و رواه الكليني عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن كرّام بتفاوت في بعض الألفاظ و فيه: و لا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان. و رواه الشيخ عنه في التهذيبين عن الكليني و يأتي في آخر كتاب الصوم ماينافيه في الجملة.

اقول: الصوم المذكور باطل واقعاً لان قيام القائم عليه السلام غير واقع في حياة الناذر قطعاً فتأمل على ان الرواية المعتبرة لا تدفع بمثل هذا الايراد. لكنّنا نعمل بروايات عبدالكريم (كرّام) من باب الاحتياط.

(۵) حكم من جعل على نفسه صوم بعض الأيام

[۱/۶۵۰۰] **التهذيبان:** عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن علي بن مهزيار: و كتب إليه عليه السلام: يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوم الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلک اليوم عيد فطر أو أضحى (أو يوم جمعة ـ يب[۲]) أو أيّام التشريق أو سفراً أو مرضاً هل عليه صوم ذلک اليوم أو قضائه أو كيف يصنع يا سيدي؟ فكتب اليه: قد وضع الله (عنه ـ كا) الصيام عنه في هذه الايام كلّها و يصوم يوماً بدل يوم إنشاء الله. و بهذا الاسناد كتب إليه يسأله: يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً (بعينه ـ يب خ) فوقع ذلک

---

۱. التهذيب: ۱۸۳/۴ و الفقيه: ۵۹/۲.

۲. هذه الكلمة زائدة كما لا يخفى

اليوم على أهله ما عليه من الكفارة؟ فكتب إليه: يصوم يوماً بدل يوم و تحرير رقبة مؤمنة[١]. و رواه الكليني في الكافي عن محمد بن جعفر الرزّاز (الذي في وثاقته تردد) عن محمد بن عيسى عن عليّ بن مهزيار ولكنّ الوسائل نقل عن الكافي السند الذي نقله في التهذيبين والله العالم. و روى الشيخ الذيل الذي نقله في الكافي و جعله في التهذيبين رواية مستقلة (و كتب اليه يسأله يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوماً... بعينه في التهذيبين بهذا السند المذكور في الكافي.

[٦٥٠١/ ٢] **الكافي**: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن عليّ بن مهزيار قال: كتب بندار مولى ادريس: يا سيدي نذرت أن أصوم كل يوم سبت فان أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفارة؟ فكتب عليه السلام و قرأته لا تتركه إلاّ من علّة و ليس عليك صومه في سفر و لا مرض إلاّ أن تكون نويت ذلك و ان كنت أفطرت (منه ـ يب صا) (فيه) من غير علّة فتصدّق بعدد (بقدر) كل يوم لسبعة مساكين. نسأل اللّه التوفيق لما يحبّ و يرضى[٢].

و رواه الشيخ تارة في التهذيب عن الكليني و أخرى في التهذيبين عن الصفار عن احمد بن محمد و عبدالله بن محمد عن عليّ بن مهزيار. و الحديث فيهما مكرر.

(٦) حكم التصدّق على من عجز عن الصوم المنذور

[٦٥٠٢/ ١] **الفقيه**: عن البزنطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: في رجل نذر على نفسه ان هو سلم من مرض أو تخلص من حبس أن يصوم كلّ يوم أربعاء و هو اليوم الذي تخلص فيه فيعجز عن الصوم (ذلک) لعلة أصابته أو غير ذلک فمدّ الله للرّجل في عمره و اجتمع عليه صوم كثيرة فيعجز ما كفّارة ذلک؟ قال: يتصدق لكل يوم مداً من حنطة أو ثمن مدا و بمد من تمر[٣].

[٦٥٠٣/ ٢] و عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياما في نذر فلا يقوى قال: يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين[٤].

---

١. التهذيب: ٣٠٥/٨، الاستبصار: ١٢٥/٢، الكافي: ٤٥٦/٧ ـ ٤٥٧ و جامع الاحاديث: ٦٠٩/٧.

٢. الكافي: ٤٥٦/٧، ٢٣٥/٤، الاستبصار: ١٠٢/٢ و جامع الاحاديث: ٦٠٥/١١.

٣. الفقيه: ٩٩/٢ و جامع الاحاديث: ٦١١/١١.

٤. الفقيه: ٣٧٤/٤ الطبعة المحققة و جامع الاحاديث: ٦١٢/١١.

ابواب الصوم المندوب

١ـ لاتطوع مع قضاء شهر رمضان

[١/٦٥٠٤] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل عليه من شهر رمضان طائفة أيتطوع فقال عليه السلام: لاحتّى يقضي ما عليه من شهر رمضان.[١] مرقوله عليه السلام: «لاتكون له نافلة و عليه فريضة».

٢ـ ماورد من صوم النبي صلى الله عليه وآله و صوم ثلاثة أيّام من الشهر

[١/٦٥٠٥] **الفقيه**: حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل مايفطر، ثمّ أفطر حتى قيل ما يصوم، ثمّ صام صوم داوود عليه السلام يوماً و يوماً لا، ثمّ قُبِض عليه السلام على صيام ثلاثة أيّام في الشهر و قال: يعدلن صومَ الدهر و يَذْهَبْنَ بوَحَر الصدر. و قال: حماد: فقلت: ما الوحر فقال الوحر: الوسوسة قال حماد: فقلت: و أيّ الأيّام هي؟ قال: أوّل خميس في الشهر و أوّل أربعاء بعد العشر منه و آخر خميس فيه. فقلت: وكيف صارت هذه الايام التي تصام، فقال: لان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الايام فصام رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الايام لأنّها الأيّام المخوفة.[٢] و رواه البرقي في محاسنه عن أبيه عن محمّد بن يحيى عن حماد بن عثمان عن أبي جعفر عليه السلام قبض رسول الله صلى الله عليه وآله على صوم ثلاثة ايّام في الشهر الخ.

أقول: حماد لايروي عن أبي جعفر عليه السلام فهو محرف أبي عبدالله عليه السلام بل هو المذكور في نسخة الكمبيوتر من التهذيبين و الكافي و إن كان سندها ضعيفاً.

---

١. الكافي: ۴ / ١٢٣ و جامع الاحاديث: ١١ / ۶٢١.

٢. الفقيه: ٢ / ٨٢، المحاسن: ٢ / ٣٠١ و جامع الاحاديث: ١١ / ۶٢۶.

[۲/۶۵۰۶] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن أبي أيّوب عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله أوّل مابُعِث يصوم حتّى يقال مايُفطِر و يُفطر حتّى يقال مايصوم ثم ترك ذلك و صام يوما و أفطر يوما و هو صوم داؤد عليه السلام ثم ترك ذلك و صام الثلاثة الأيّام الغُرّ ثمّ ترك ذلك و فَرَّقَها في كلّ عشرة و صام يوما خميسين بينهما أربعاء، فقبض عليه و آله السلام و هو يعمل ذلک.(۱)

[۳/۶۵۰۷] و بالأسناد عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه سأله عن الصوم في الحضر فقال: ثلاثة ايّام في كل شهر، الخميس من جمعة و الاربعاء من جمعة و الخميس من جمعة أخرى و قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: صيام شهر الصبر (رمضان ـ الامالي) و ثلاثة أيّام من كلّ شهر يذهبن ببلابل الصدر و صيام ثلاثة أيّام من كلّ شهر صيام الدهر، إنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿مَنْ جٰاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثٰالِهٰا﴾(۲) و رواه الصدوق في الامالي عن جعفر بن محمّد بن مسرور (رض) عن الحسين بن محمّد بن عامر عن عمّه عبدالله بن عامر عن محمد بن أبي عمير: باختلاف و فيه بعد قوله: والخميس من جمعة: فقال له الحلبي هذا من كل عشرة أيّام يوم قال: نعم.

[۴/۶۵۰۸] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن إبن فضال عن إبن بكير عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أفضل ماجرت به السنة في التطوّع من الصوم فقال: ثلاثة أيّام في كلّ شهر الخميس في أوّل الشهر و الأربعاء في وسط الشهر والخميس في آخر الشهر. قال: قالت له: هذا جميع ماجرت به السنة في الصوم فقال: نعم.(۳)

و رواه الصدوق في الفقيه عن إبن بكير عن زرارة هكذا: قلت لأبي عبدالله عليه السلام بماجرت به السنة من الصوم فقال: ثلاثة أيّام من كل شهر الخميس في العشر الاول و الاربعاء في العشر الاوسط و الخميس في العشر الآخر ـ ثم ذكر الحديث إلى آخره.

[۵/۶۵۰۹] و عنه عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن هشام بن سالم عن الأحول

---

۱. الكافي: ۴ / ۹۰ و جامع الاحاديث: ۱۱ / ۶۲۷.
۲. الكافي: ۴ / ۹۲ و جامع الاحاديث: ۱۱ / ۶۳۰ و امالي الصدوق / ۵۸۷.
۳. الكافي: ۴ / ۹۳ و الفقيه: ۲ / ۸۴ و جامع الاحاديث: ۱۱ / ۶۳۱.

عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله‌عليه السلام: أنّ رسول الله‌صلى الله عليه وآله سئل عن صوم خميسين بينهما أربعا فقال: أمّا الخميس فيوم تعرض فيه الاعمال و أمّا الاربعاء فيوم خلقت فيه النّار و اما الصوم فَجُنَّةٌ (من النار ـ كاخ).(١)

و رواه الصدوق في الفقيه عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله‌عليه السلام لكن رواه في العلل عن الحسين بن احمد رحمه الله عن ابيه عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن الحكم عن الاحول عن إبن سنان عمن ذكره عن أبي عبدالله‌عليه السلام. فبينه و بين سند الكافي اختلاف من الجهتين و العمدة هو الاختلاف الاخير فلاحظ. و هل يمكن ترجيح نسخة الكافي على نسخة العلل الارجح نعم.

[٦/٠] **الخصال**: في حديث الاربعمائة عن أميرالمؤمنين‌عليه السلام: صوم ثلاثة أيّام من كل شهر أربعاء بين خميسين و صوم شعبان يذهب بوسواس الصدر و بلابل القلب... (وقال بعد فصل طويل أزيد عن عشرة صفحات): صوموا ثلاثة أيّام في كلّ شهر فهي تعدل صوم الدهر و نحن نصوم خميسين بينهما الأربعاء، لأنّ الله تعالى خلق جهنّم يوم الاربعاء.(٢)

[٦٥١٠/ ٧] **الفقيه**: عن عبدالله بن سنان قال: قال لي أبوعبدالله‌عليه السلام: اذا كان في أوّل الشهر خميسان فصم أولهما فإنّه أفضل و إذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فانّه افضل.(٣) و مرّ مايدلّ عليه في باب عددالركعات.

٣ـ جواز تأخير صيام الثلاثة الأيّام إلى الشتاء أو آخرالشهر

[٦٥١١/ ١] **الكافي**: عن أحمد بن ادريس و محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد (يحيى ـ يب) عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبدالله‌عليه السلام قال: سألته عن الرّجل تكون عليه من الثلاثة الأيّام (من ـ خ) الشهر هل يصلح له أن يؤخّرها أو يصومها في آخر الشهر؟ قال: لابأس. قلت: يصومها متوالية أو يفرّق بينها قال: ما أحبَّ ان شاء متوالية و ان شاء فرّق بينها.(٤) و رواه الشيخ في

---

١. الكافي: ٤ / ٩٤ و الفقيه: ٢ / ٨٣ و علل الشرائع: ٢ / ٣٨١.

٢. الخصال: ٢ / ٦١٣ـ ٦٢٣ و جامع الاحاديث: ١١ / ٦٣٣.

٣. الفقيه: ٢ / ٨٣ و جامع الاحاديث: ١١ / ٦٣٤.

٤. الكافي: ٤ / ١٤٥ و التهذيب: ٤ / ٣١٥ و جامع الاحاديث: ١١ / ٦٤٣.

التهذيب عن الكليني بأدنى تفاوت.

[٢/٦٥١٢] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن الحسن بن راشد قلت لأبي عبدالله عليه السلام أو لأبي الحسن عليه السلام: الرجل يتعمد الشهر في الأيّام القصار يصومه لِسَنة قال: لا بأس.[١]

أقول: اعتبار السند مبني على ان الحسن جد القاسم بن يحيى. و قال المجلسي ره: و الخبر يدل على جواز التقديم دون القضاء. أقول: باطلاقه.

[٣/٦٥١٣] عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن حسين بن أبي حمزة عن أبي حمزة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر أو خرّه الى الشتاء ثم اصومها؟ قال: لا بأس بذلك[٢].

[٤/٦٥١٤] **الفقيه**: و روى الحسن بن محبوب عن الحسن بن أبى حمزة قال: قلت لأبى جعفر أو لأبي عبدالله عليهما السلام: صوم ثلاثة ايام في الشهر أؤخرّه الى الشتاء فانى أجده أهون عليّ؟ فقال: نعن فاحفظها[٣].

أقول: الظاهر اتحاد الروايتين و كون الحسن محرّف الحسين فلاحظ. معجم الرجال[٤].

٤ـ حكم قضاء هذه الايام الثلاثة و المدّبدله

[١/٦٥١٥] **الكافي**: عن العدة عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن صوم ثلاثة أيّام في الشهر هل فيه قضاء على المسافر قال: لا.[٥]

[٢/٦٥١٦] **الكافي**: أبو علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن

١.الكافي: ٤ / ١٤٥ و جامع الاحاديث: ١١ / ٦٤١.

٢.الكافي: ١٤٥/٤.

٣.الفقيه: ٥١/٢.

٤.معجم الرجال: ٢٦٣/٥.

٥. الكافي: ٤ / ١٣٠ و جامع الاحاديث: ١١ / ٦٤٤.

عيص بن القاسم قال: سألته عمن لم يصم الثلاثة الأيّام من كلّ شهر و هو يشتدّ عليه الصيام هل فيه فداء؟ قال: مدّ من طعام في كل يوم.(١)

و رواه الشيخ عن الكليني بأدنى تفاوت والصدوق في الفقيه عن عيص بتفاوت ما.

٥ـ صوم يوم الاربعاء

[١/٦٥١٧] **الكافي**: علي عن أبيه عن حماد عن حريز قال: قيل لأبي عبدالله عليه السلام: ما جاء في الصوم (في) يوم الاربعاء فقال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: انّ اللّه عزّوجلّ خلق النّار يوم الأربعا فاوجب صومه ليتعوّذ باللّه (به) عن النار.(٢)

[٢/٦٥١٨] **الخصال**: عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن أبي جعفر الاحول عن بشار بن (يسار) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له لأيّ شيء يصام يوم الأربعاء؟ قال: لأن النار خلقت يوم الاربعاء(٣).

وثاقة بشار بن بشار مبنية على اتحاده مع بشار بن يسار الذي وثقه النجاشي.

[٣/٦٥١٩] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّما يصام يوم الأربعاء لانّه لم تعذب أمّة فيما مضىء إلاّ (في) يوم الأربعاء وَسَطِ الشهر فَيُسْتَحَبُّ أن يصام ذلك اليوم.(٤)

٦ـ صوم ٢٥ من ذي القعدة و يوم عرفة

[٦٥٢٠ / ١] **الفقيه**: و روى عن الحسن بن علي الوشاء قال: كنت مع أبي و أنا غلام فَتَعَشَّينا عند الرضا عليه السلام ليلة خمسة و عشرين من ذي القعدة فقال له ليلة خمسة و عشرين من ذي القعدة ولد فيها ابراهيم عليه السلام و ولد فيها عيسى بن مريم عليه السلام و فيها دحيت الأرض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستّين شهرا.(٥)

---

١. الكافي: ٤ / ١٤٤، التهذيب: ٤ / ٣١٣، الفقيه: ٢ / ٥٠ و جامع الاحاديث: ١١ / ٦٤٥.

٢. الكافي: ٤ / ٩٣ و الخصال: ٢ / ٣٨٧ و جامع الاحاديث: ١١ / ٦٥٧.

٣. الخصال: ٣٨٧/٢ و جامع الاحاديث: ٦٥٧/١١.

٤. الكافي: ٤ / ٩٤ و جامع الاحاديث: ١١ / ٦٥٧.

٥. الفقيه: ٢ / ٨٩ و جامع الاحاديث: ١١ / ٦٦٨.

[٢ / ٦٥٢١] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفرى قال: سمعت أباالحسنعليه السلام يقول كان أبيعليه السلام يصوم (يوم ـ يب) عرفة في اليوم الحار في الموقف و يأمر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل ممّا يبلغ منه الحر.[١] يدل الخبر باطلاقه على جواز الصوم في السفر.

[٣/٦٥٢٢] و عنه عن فضلالة عن ابان بن عثمان عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام قال: سألته عن صوم يوم عرفة قال: من قَوِيَ عليه فَحَسَنٌ ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء و مسألة فصم (فصمه ـ يب) و ان خشيت أن تضعُف عن ذلك فلاتصمه.[٢]

[٤/٦٥٢٣] **الفقيه**: روى يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن صوم يوم عرفة قال: أنّ شئت صمت و ان شئت لم تصم و ذكر ان رجلا اتى الحسن و الحسينعليهما السلام فوجد أحدهما صائما و الآخر مفطراً فسألهما فقالا ان صمت فَحَسَنٌ و ان لم تصم فجائز.[٣]

[٥/٦٥٢٤] **التهذيبان**: علي بن الحسن بن فضّال عن محمّد و أحمد ابني الحسن عن أبيهما عن ثعلبة بن ميمون عن محمّد بن قيس قال: سمعت أبا جعفرعليه السلام يقول: انّ رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان.[٤]

و رواه في الكافي عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن إبن فضّال عن ثعلبة بن ميمون عن محمّد بن مسلم.

أقول: فالمتن معتبر سواء كان محمّد بن قيس هو الثقة أو غيره.

٧ـ حكم صيام عيدالغدير ١٨ من ذيحجّة

[١/٦٥٢٥] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن القاسم بن يحيى عن جدّه عن (الفقيه) الحسن بن راشد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين؟ قال: نعم يا حسن (و) أعظمهما و أشرفهما. قلت (له) و أيّ يوم هو؟قال: هو يوم

---

١. التهذيب: ٤ / ٢٩٨، الاستبصار: ٢ / ١٣٣ و جامع الاحاديث: ١١ / ٦٧٣.
٢. التهذيب: ٤ / ٢٩٩ و جامع الاحاديث: ١١ / ٦٧٤.
٣. الفقيه: ٢ / ٨٧ و جامع الاحاديث: ١١ / ٦٧٥.
٤. التهذيب: ٤ / ٢٩٨ ـ ٢٩٩ و الاستبصار: ٢ / ١٣٣ و الكافي: ٤ / ١٤٦ و جامع الاحاديث: ١١ / ٦٧٦.

نُصِب اميرالمؤمنين صلوات الله وسلامه عليه (فيه) علما للناس. قلت: جعلت فداك و أي يوم هو؟ قال: إنّ الايام تدور و هو يوم ثمانية عشر من ذي الحجّة. (قال) قلت: جعلت فداك و ما ينبغي لنا أن نضع فيه؟ قال: تصومه يا حسن و تكثر (فيه) الصلوة على محمّد و آله (أهل بيته ـ فقيه خ) و تبرّء إلى الله عزّو جلّ ممّن ظلمهم و حقّهم ـ فقيه) فان الانبياء عليهم السلام كانت تأمر الاوصياء باليوم الذي (كان ـ خ) يقام فيه الوصى أن يُتَّخَذَ عيداً. قال: قلت: فما لِمَنَّ صامه (منّا ـ فقيه) قال: صيام ستين شهراً و لاتدع صيام يوم سبع و عشرين من رجب فانّه هو اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمّد صلى الله عليه وآله و ثوابه مثل ستّين شهراً لكم.[١]

و رواه الصدوق في «ثواب الاعمال» عن ابيه رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبدالله قال: حدّثنا ابراهيم بن هاشم عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه.

٨ـ صوم شعبان و بعض ايام رجب

[٦٥٢٦ / ١] **العيون و الأمالي**: عن محمّد بن ابراهيم بن إسحاق الطالقاني (رض) عن احمد بن محمّد بن سعيد الهمداني عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: من صام اوّل يوم من رجب رغبة في ثواب الله عزّوجلّ وجبت له الجنة و من صام يوماً في وسطه شفّع في مثل ربيعة و مضر و من صام يوماً في آخره جعله الله عزّوجلّ من ملوك الجنة و شفعه في أبيه و أمه و إبنه و إبنته و أخيه و أخته و عمّه و عمّته و خاله و خالته و معارفه و جيرانه و ان كان فيهم مستوجب النار.[٢]

[٦٥٢٧/٢] **التهذيبان**: عليّ بن الحسن بن فضّال عن محسن بن أحمد و محمّد بن الوليد و عمرو بن عثمان و سندي بن محمّد جميعهم عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (و ـ صا) سألته عن صوم شعبان، فقلت له: جعلت فداك كان أحد من آباءك عليهم السلام يصوم شعبان قال: كان خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر صيامه في شعبان[٣].

---

١. الكافي: ٤ / ١٤٨، الفقيه: ٢ / ٩٠ و جامع الاحاديث: ١١ / ٦٦٤ و ثواب الاعمال / ٧٤.

٢. العيون: ١ / ٢٩١، امالي الصدوق / ١٠ و جامع: ١١ / ٦٨٥.

٣. التهذيب: ٤ / ٣٠٨، الاستبصار: ٢ / ١٣٨، ثواب الاعمال / ٦٠ و جامع الاحاديث: ١١ / ٧٠٢.

و رواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمّد بن علي بن ماجيلويه عن عمّه محمّد بن أبي القاسم عن أحمد بن عبدالله (أبي عبدالله) عن الحسين بن سعيد عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن يونس بن يعقوب عن أبي عبداللهعليه‌السلام نحوه.

[٣/٦٥٢٨] **الكافي**: عن أبي علي الاشعري عن محمّد بن عبدالجبار و محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان عن إبن مسكان عن الحلبي قال: سألت أبا عبداللهعليه‌السلام هل صام أحد (من ـ كاويب) آبائك شعبان قَطّ قال: صامه خير آبائي رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم (١). و رواه الشيخ عن الكليني في التهذيب. و رواه أيضاً عن عليّ بن ابراهيم عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن إبن مسكان عن الحلبي عنه عليه‌السلام مثله.

[٤/٦٥٢٩] **الكافي**: عن العدة عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن أبي جعفرعليه‌السلام قال: كان رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم يصوم شعبان و (شهر) رمضان يَصِلْهما و ينهى الناس ان يَصْلوهما و كان يقول: هما شهرا اللّه و هما كفارة (اللّه ـ خ فقيه) لما قبلهما و لما بعدهما من الذنوب.(٢) و رواه الشيخ في التهذيبين عن الحسين بن سعيد. و رواه الصدوق في ثواب الاعمال بسند معتبر عن الحسين بن سعيد و رواه الصدوق ايضاً عن عمرو بن خالد في الفقيه.

و حمل الصدوق قولهعليه‌السلام و «ينهى الناس» على الانكار دون الاخبارو حمله الشيخ في الاستبصار على صوم الوصال ولكنه مرجوح.

[٥/٦٥٣٠] **امالي الصدوق**: عن ابيه عن أحمد بن ادريس عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن الفضل الهاشمي عن الصادق جعفر بن محمّدعليه‌السلام قال: صيام شعبان ذخر للعبد يوم القيامة و ما من عبد يكثر الصيام في شعبان إلاّ اصلح اللّه له أمر معيشته و كفاه شَرَّ عدوّه و أن أدنى ما يكون لمن يصوم يوماًمن شعبان أن تجب له الجنة.(٣)

---

١. الكافي: ٤ / ٩٠، التهذيب: ٤ / ٣٠٨ و جامع الاحاديث: ١١ / ٧٠٣.

٢. الكافي: ٤ / ٩٢، التهذيب: ٤ / ٣٠٧، الاستبصار: ٢ / ١٣٨، ثواب الاعمال / ٦٠، الفقيه: ٢ / ٩٣ و جامع الاحاديث: ١١ / ٧٠٨.

٣. أمالي الصدوق / ١٦ ـ ١٧ و جامع الاحاديث: ١١ / ٧٠٩.

[۶۵۳۱/۶] و عن محمّد بن ابراهيم بن إسحاق الطالقاني (رض) عن أحمد بن محمّد الهمداني عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن مروان بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام قال: حدّثنا أبي عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله شعبان شهري و رمضان شهر الله عزّ وجلّ فمن صام شهری يوماً كنت شفيعه يوم القيامة و من صام شهر رمضان اعتق من النار.(١)

٩ـ صوم اوّل المحرم و عاشره

[۶۵۳۲/۱] **امالي الصدوق و العيون**: عن محمّد بن علي ماجليويه (رض) عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الريّان إبن شبيب قال: دخلت على الرضا عليه السلام في أوّل يوم من المحرم فقال لي: يا إبن شبيب أصائم انت فقلت: لا، فقال: إنّ هذا اليوم الذي دعا فيه زكريا ربه عزّوجلّ فقال: رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعٰاءِ فاستجاب الله له و أمر الملائكة فنادت زكريا وَ هُوَ قٰائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرٰابِ أَنَّ اللّٰهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيىٰ و هو قائم يصلي في المحراب أنّ الله يبشّرك بيحيى فمن صام هذا اليوم ثم دعا الله عزّوجلّ استجاب الله له كما استجاب لزكريا عليه السلام.(٢)

[۶۵۳۳/۲] **الفقيه**: سأل محمّد بن مسلم و زرارة بن اعين أباجعفر الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشورا فقال: كان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان تُرِك.(٣)

أقول: سند الشيخ الصدوق رحمه الله إلى زرارة صحيح والى ابن مسلم مجهول فان كان هذا روايتين عنهما جمعهما الصدوق في رواية واحده فهو و أن كان الرواية عن احدهما حاكية عن سئوالهما فلا تعتبر لدورانها بين الصحيح و الضعيف و هكذا في جميع النظائر.

١٠ـ الصوم لدفع الزلازل

مرّ في باب صلاة الآيات ما يدل عليه.

---

١. امالي الصدوق / ۶۲۸ و جامع الاحاديث: ١١ / ٧١١.

٢. امالي الصدوق / ١٢٩، عيون الاخبار: ١ / ٢٩٩ و جامع الاحاديث: ١١ / ٧٣٠.

٣. الفقيه: ٢ / ٨٥.

١١ـ صوم الزوجة تطوعاً بغير اذن زوجها و حكم صوم الضعيف

[٦٥٣٤ / ١] **الكافي**: عن العدة عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ليس للمرأة أن تصوم تطوعا إلاّ باذن زوجها.[١]

□

١. الكافي: ٤ / ١٥٢ و جامع الاحاديث: ١١ / ٧٤٣.

ابواب الصوم المحرم و المكروه

۱ـ حرمة صوم العيدين مطلقا و أيام التشريق بمنى و مايكره

[۱/۶۵۳۵] **التهذيبان**: أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن أبي عمير عن محمّد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن صيام أيّام التشريق فقال: أمّا بالامصار فلا بأس به و أما بمنى فلا.(۱)

[۲/۶۵۳۶] **الفقيه**: و روى عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن صيام أيّام التشريق فقال: إنّمانهى رسول اللهصلى الله عليه وآله عن صيامها بمنى فاما بغيرها فلا بأس.(۲)

[۳/۶۵۳۷] **التهذيب**: عن إبن أبي عمير عن زياد بن أبي الحلال قال: قال ابوعبداللهعليه السلام: لا صيام (لاتصم ـ يب) بعد الاضحى ثلاثة ايام و لا بعد الفطر ثلاثة ايام انّها أيّام اكل و شرب.(۳)

أقول: و هذا محمول على الكراهة. و مرّ في الباب الاول من ابواب بقية الصوم الواجب ما يدل على تخصيص الحرمة و تقدّم أيضاً ما يتعلّق به. و طريق الشيخ إلى ابن أبي عمير لايخلو عن نقاش ما.

[۴/۰] **الكافي**: محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى و إبن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسنعليه السلام عن اليومين اللّذين بعد الفطر يصامان أم لا؟ فقال: أكْرَهُ لك ان تصومهما.(۴)

[۵/۶۵۳۸] **التهذيبان**: علي بن الحسن بن فضال عن محمّد بن اسماعيل عن حماد بن

---

۱. التهذيب: ۴ / ۱۵۲ و جامع الاحاديث: ۱۱ / ۷۴۳.

۲. الفقيه: ۲ / ۱۷۱.

۳.. التهذيب: ۴ / ۳۳۰ و في اعتبار طريق الشيخ إلى إبن أبي عمير في مشيخة التهذيبين بحث.

۴. الكافي: ۴ / ۱۴۸ و جامع الاحاديث: ۱۱ / ۷۵۴.

عيسى عن حريز عنهم عليهم السلام: قال: اذا افطرت من رمضان فلاتصومَنَّ بعدالفطر تطوّعاً إلاّ بعد ثلاث يمضين.(١)

أقول: حريزإنّمايروى عن الصادقعليه السلام وحده على بحث فيه فقوله: «عنهمعليهم السلام» ظاهر في الارسال. و على كل جملة (قال) بعد ضمير الجمع لاتخلو عن ركاكة.

٢ـ حكم صوم الوصال و الصمت

[١/٦٥٣٩] **الكافي**: عن العدة عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه السلام قال: الوصال في الصيام ان يجعل عشاؤه سحوره.(٢)

[٢/٦٥٤٠] و عن علي عن ابيه و محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن إبن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبداللهعليه السلام قال: المواصل في الصيام يصوم يوما و ليلة و يُفْطِرُ في السحر.(٣)

[٣/٦٥٤١] **الخصال**: في حديث اللاربعمائة: و لا صمت يوماً إلى اللّيل إلاّ بذكر الله عزّ وجلّ.(٤)

[٤/٦٥٤٢] **الفقيه**: سأل زرارة أبا عبداللهعليه السلام عن صوم الدهر فقال: لم يزل مكروهاً و قال: لا وصال في صيام و لا صَمْتَ يوماً إلى الليل.(٥) و مر ماينافي الكراهة.

أقول: يحتمل ـ ولو مرجوحاً ـ ان يكون قوله: و قال: لاصمت.. رواية مرسلة.

■

---

١. التهذيب: ٤ / ٢٩٨، الاستبصار: ٢ / ١٣٢ و جامع الاحاديث: ١١ / ٧٥٤.

٢. الكافي: ٤ / ٩٥ و جامع الاحاديث: ١١ / ٧٥٩.

٣. الكافي: ٤ / ٩٦.

٤. الخصال: ٢ / ٦٢١ و جامع الاحاديث: ١١ / ٧٥٩.

٥. الفقيه: ٢ / ١٧٢ و جامع الاحاديث: ١١ / ٧٦١.

۳۴
كتاب الاعتكاف

۱ـ استحباب الاعتكاف

[۱/۶۵۴۳] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن ابيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد (عن حريز عن أبي عبدالله كما عن حاشية التهذيب نقلاً عن بعض نسخ الكافي) عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه السلام قال: كان رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم اذا كان العشرُ الا واخرُ اعتكف في المسجد و ضربت له قُبَّةٌ من شَعْر و شَمَّرَ المئزر و طَوَى فراشه فقال بعضهم و اعتزل النساءَ فقال ابوعبداللهعليه السلام: أمّا اعتزال النساء فلا.[۱] و رواه في التهذيبين عن الكليني.

[۲/۶۵۴۴] و بالاسناد عن أبي عبداللهعليه السلام قال: كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم فلما أن كان من قابل اعتكف عشرين عشراً لعامه و عشراً قضاءً لما فاته.[۲]

۲ـ لا اعتكاف إلاّ بصوم

[۱/۶۵۴۵] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم قال: قال أبوعبداللهعليه السلام: لا اعتكاف إلاّ بصوم.[۳]

---

۱. الكافي: ۴ / ۱۷۵، التهذيب: ۴ / ۲۸۷ و الاستبصار: ۲ / ۱۲۹.

۲. الكافي: ۴ / ۱۷۵ و جامع الاحاديث: ۱۱ / ۷۶۴.

۳. الكافي: ۴ / ۱۷۶ و جامع الاحاديث: ۱۱ / ۷۶۷ و التهذيب: ۴ / ۲۸۸.

و رواه في التهذيب عن عليّ بن الحسن عن عليّ بن أسباط عن علاء بن رزين عن محمّد بن مسلم. و فيه إلاّ بصيام.

[٢/٦٥٤٦] **التهذيب**: عن عليّ بن الحسن عن العبّاس بن عامر عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: لايكون الاعتكاف إلاّ بصوم.(١)

[٣/٦٥٤٧] و عن عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا أعتكاف إلّا بصوم في المسجد الجامع(٢) و رواه الصدوق عن الحلبي الفقيه. و يأتى ما يدّل عليه.

٣ـ لايكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثة ايّام و حكم الاشتراط

[١/٦٥٤٨] **الكافي**: عن العدة عن أحمد بن محمّد عن (الفقيه) الحسن بن محبوب عن أبي أيّوب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايكون الاعتكاف أَقَلَّ من ثلاثة أيّام و من اعتكف صام و ينبغي للمعتكف اذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم.(٣) و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

٦٥٤٩ / ٢ ـ و بالاسناد: عن أبي أيّوب عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا اعتكف يوماً (ان ـ يب) و لم يكن اشترط فله ان يخرج و يفسخ الاعتكاف (اعتكافه ـ يب و فقيه) و ان أقام يومين و لم يكن اشتراط (اشترط ـ يب) فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى تمضى ثلاثة أيّام.(٤) و رواه في التهذيبين عن علي بن الحسن عن الحسن عن أبي أيّوب و الفقيه عن أبي أيّوب عن محمّد بن مسلم.

٤ـ اعتبار مسجد الجماعة و الجامع في الاعتكاف

[١/٦٥٥٠] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الاعتكاف فقال: لا يصلح إلاّ في المسجد الحرام أو مسجد

---

١. التهذيب: ٤ / ٢٨٨ و جامع الاحاديث: ١١ ٧٦٧.
٢. الكافي: ٤ / ١٧٦، الفقيه: ٢ / ١٨٤ و جامع الاحاديث: ١١ / ٧٦٨.
٣. الكافي: ٤ / ١٧٧، الفقيه: ٢ / ١٨٦، التهذيب: ٤ / ٢٨٩ و جامع الاحاديث: ١١ / ٧٦٩.
٤. الكافي: ٤ / ١٧٧، التهذيب: ٤ / ٢٨٩ـ ٢٩٠ و الفقيه: ٢ / ١٨٦.

الرسول صلى الله عليه وآله أو مسجد الكوفة أو مسجد الجماعة و تصوم ما دامت معتكفا.[١]

[٦٥٥١ / ٢] **الفقيه:** عن البزنطي عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاارى الاعتكاف إلاّ في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله أو في مسجد جامع و لاينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الجامع إلاّ لحاجة لابد منها ثم لايجلس حتى يرجع و المرأةمثل ذلك.[٢]

[٦٥٥٢ / ٣] **الفقيه:** عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام ماتقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال: لاتعتكف إلاّ في مسجد جماعة قد صلّى فيه امام عدل جماعة و لا بأس ان يعتكف في مسجد الكوفة و البصرة و مسجد المدينة و مسجد مكة.[٣]

أقول: اعتبار الرواية مبني على ان عمر هو إبن محمّد بن يزيد الثقة و مر في الباب الثاني ما يدل عليه.

٥ـ حكم خروج المعتكف من المسجد و جلوسه تحت ظلال

[٦٥٥٣ / ١] **الفقيه** عن داود بن سرحان قال: كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني أريد أن اعتكف فماذا أقول و ماذا أفرض على نفسي؟ فقال: لا تخرج من المسجد إلاّ لحاجة لابدّ منها و لا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك.[٤]

[٦٥٥٤ / ٢] و عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد الالحاجة لابد منها ثم لايجلس حتى يرجع و لايخرج في شيء إلاّ لجنازة أو يعود مريضاً و لايجلس حتى يرجع و اعتكاف المرأةمثل ذلك.[٥] و رواه عن الكليني عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي.

---

١. الكافي: ٤ / ١٧٦ و جامع الاحاديث: ١١ / ٧٧١.

٢. الفقيه: ٢ / ١٨٥ و جامع الاحاديث: ١١ / ٧٧٢.

٣. الفقيه: ٢ / ١٢٠ و جامع الاحاديث: ١١ / ٧٧٢.

٤. الفقيه: ٢ / ١٢٢ و جامع الاحاديث: ١١ / ٧٧٥.

٥. الكافي: ٤ / ١٧٨، الفقيه: ٢ / ١٢٢ و التهذيب: ٤ / ٢٨٨.

[٣/٦٥٥٥] و عن العدة عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس على المعتكف أن يخرج (من المسجد ـ خ) الاّ إلى الجمعة أو جنازة أو غايط.(١)

٦ـ حكم المعتكفة اذا طمثت

[١/٦٥٥٦] **الكافي**: عن العدة عن أحمد بن محمد و سهل بن زياد عن إبن محبوب عن أبي ايّوب بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في المعتكفة اذا طمثت قال: ترجع إلى بيتها و اذا طهرت رجعت فقضت ما عليها(٢) و رواه الصدوق في الفقيه عن ابن محبوب بأدنى تفاوت.

[٢/٦٥٥٧] **الفقيه**: عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا مَرِضَ المعتكف أو طمثت المرأة المعتكفة فَإنّه يأتي بيته ثم يعيد اذا بَرَءَ و يصوم.(٣) و رواه في الكافي عن محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان ابن يحيى.

[٣/٦٥٥٨] **التهذيب**: علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: و أَيُّ امرأةٍ كانت معتكفةً ثم حرمت عليها الصلاة فخرجت عن المسجد فطهرت فليس ينبغي لزوجها أن يجامعها حتى تعود إلى المسجد و تقضي اعتكافها(٤) و في وثاقة عمّ علي، وجهان.

٧ـ جواز صلاة المعتكف في مكة في بيوتها دون غير مكة

[١/٦٥٥٩] **الكافي**: أبو عليّ الاشعري عن محمّدبن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المعتكف بمكّة يصلّي في أيّ بيوتها شاء. و المعتكف في غيرها لا يصلّي الا في المسجد الّذي سمّاه.(٥)

---

١. الكافي: ٤ / ١٧٨، الفقيه: ٢ / ٦٨٧.

٢. الكافي: ٤ / ١٧٩ و الفقيه: ٢ / ١٨٩ و جامع الاحاديث: ١١ / ٧٧٧.

٣. الفقيه: ٢ / ١٨٧ و الكافي: ٤ / ١٧٩ و جامع الاحاديث: ١١ / ٧٧٨.

٤. التهذيب: ١ / ٣٩٨ و جامع الاحاديث: ١١ / ٧٧٨.

٥. الكافي: ٤ / ١٧٧، الفقيه: ٢ / ١٨٥، التهذيب: ٤ / ٢٩٣ ـ ٢٩٤ و جامع الاحاديث: ١١ / ٧٧٩.

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني و الصدوق في الفقيه عن منصور بن حازم و في طريقه اليه بحث.

[٢/٦٥٦٠] وعن العدة عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن عبدالله بن سنان قال: المعتكف بمكّة يصلّي في أي بيوتها شاء سواء في المسجد صَلّى أو في بيوتها.(١)

رواه الصدوق في الفقيه عن عبدالله بن سنان عن أبي عبداللهعليه‌السلام و رواه الشيخ في التهذيبين عن الحسن بن علي بن فضّال عن عبدالرّحمن بن ابى نجران عن عبدالله بن سنان و زاد: و قال: لا يصلح العكوف في غيرها الآن يكون (في) مسجد رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله أو في مسجد من مساجد الجماعة و لا يُصَلّى المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فإنّه يَعْتَكِفُ بمكة حيث يشاء لانها كُلّها حَرَمُ (الله ـ يب) و لايخرج المعتكف من المسجد إلاّ في حاجة.(٢)

٨ـ حرمة جماع المعتكف و وجوب الكفارة عليه

[١/٦٥٦١] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن إبن فضال عن الحسن بن جهم عن أبي الحسنعليه‌السلام قال: سألته عن المعتكف يأتي أهله فقال: لايأتي امرأته ليلاً و لا نهاراً و هو معتكف.(٣) و روا الصدوق في الفقيه عن الحسن بن جهم.

[٢/٦٥٦٢] **الفقيه**: عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن زرارة قال: سألت أباجعفر (ابا عبدالله ـ خ ل) عليه‌السلام عن المعتكف يجامع قال: اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر.(٤)

[٣/٦٥٦٣] وعن عبدالله بن المغيرة عن سماعة قال: سألت أبا عبداللهعليه‌السلام عن معتكف واقع أهله فقال: هو بمنزلة من افطر يوماً من شهر رمضان(٥) و رواه الكليني في الكافي عن

---

١. الكافي: ٤ / ١٧٧، الفقيه: ٢ / ١٨٥، التهذيب: ٤ / ٢٩٣، الاستبصار: ٢ / ١٢٨ و جامع الاحاديث: ١١ / ٧٨٠.

٢.

٣. الكافي: ٤ / ١٨٠، الفقيه: ٢ / ١٨٩ و جامع الاحاديث: ١١ / ٧٨٠.

٤. الفقيه: ٢ / ١٨٨ و جامع الاحاديث: ١١ / ٧٨٠.

٥. الفقيه: ٢ / ١٨٩، الكافي: ٤ / ١٧٩، التهذيب: ٤ / ٢٩١، الاستبصار: ٢ / ١٣٠ و جامع الاحاديث: ١١ / ٧٨١.

العدة عن أحمد بن محمّد عن عبدالرحمن بن‌نجران عن عبدالله بن المغيرة بأدنى تفاوت و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[۴/۶۵۶۴] **الكافي**: عن العدة عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن أبي ولّاد الحناط قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم و هي معتكفة بإذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها فتهيّأ لزوجها حتى واقعها فقال: ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلاثة أيام و لم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر.(۱) و رواه في الفقيه عن الحسن بن محبوب. مر انه صلى الله عليه و آله لم يعتزل النساء فالمحرم هو الجماع فقط فتأمل.

[۵/۶۵۶۵] **التهذيبان**: علي بن الحسن عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن معتكف واقع أهله قال: عليه ما على الذي أفطر يوما من شهر رمضان متعمداً عِتْقُ رقبة أو صومُ شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا.(۲)

۹ـ مايحرم على المعتكف

[۱/۶۵۶۶] **الكافي**: عن العدة عن أحمد بن محمّد عن إبن محبوب عن أبي ايّوب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: المعتكف لايَشَمُّ الطِّيب و لا يتلذذ بالريحان و لايُمارِي و لا يشتري و لايبيع (و) قال: (و) من اعتكف ثلاثة أيام فهو في اليوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلاثة أيام أخر و ان شاء خرج من المسجد فان أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يُتِمَّ (له) ثلاثة (أيام) آخر.(۳) ورواه الفقيه عن أبي ايوب عن أبي عبيدة.

■

---

۱. الكافي: ۴ / ۱۷۷ و الفقيه: ۲ / ۱۸۵ ـ ۱۸۶.

۲. التهذيب: ۴ / ۲۹۲، الاستبصار: ۲ / ۱۳۰ و جامع الاحاديث: ۱۱ / ۷۸۱.

۳. الكافي: ۴ / ۱۷۷ ـ ۱۷۸، الفقيه: ۲ / ۱۸۶ و جامع الاحاديث: ۱۱ / ۷۸۳.

۳۵

كتاب الحج

ابواب بدء المشاعر و فضلها

۱ـ ماورد في حق البيت والحجر الاسود

[۱/۶۵۶۷] **العلل**: عن ابيه‏ عن سعد عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن علي الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبداللهعليه السلام قال: قلت له لِمَ سُمِيَ البيت العتيق قال: انّ اللّه عزّوجلّ أنزل الحجر لآدمعليه السلام من الجنّة و كان البيت دُرَّةَ بيضاء فرفعه اللّه عزّوجلّ إلى السّماء و بقي أُسُّهُ و هو بحيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون الف ملك لايرجعون إليه ابداً فامر اللّه عزّوجلّ ابراهيم و اسماعيلعليهما السلام يبنيا البيت على القواعد وإنّماسمّي البيت العتيق لانّه اعتق من الْغَرَقِ.(۱)

أقول: قوله «و هو بحيال هذاالبيت يدخله...» يدل على صحة ما في الكافي من ذكر البيت مكان الحجر (وكان البيت دُرَّة...) و ان كان سند الكافي بمعلّى بن محمّد ضعيفا. لكن الوصف بالبيضاء يناسب الحجر كما هو ظاهر.

[۲/۶۵۶۸] **الفقيه**: روى عن بكير بن اعين عن اخيه زرارة قال: قلت لأبي عبداللهعليه السلام جعلنى اللّه فداك أسألك في الحج منذ أربعين عاماً فتفتينى؟ فقالعليه السلام: يا زرارة بيت يُحَجُّ قبل آدمعليه السلام بالفي عام تريد ان تَفْنَى مسائلُهُ في أربعين عاماً.(۲)

---

۱. علل الشرائع: ۳۹۸/۲.

۲. الفقيه: ۲ / ۵۱۹ و جامع الاحاديث: ۱۲ / ۴۵.

و الرواية في مورد سؤال زرارة محتاجة إلى تأويل فان قدم خلق البيت لايلزم كثرة احكامه الفقهية و ان فرض صحة مسائل زرارة في مدة أربعين سنة عن الصادقعليه‌السلام. بل لوفرضنا عالما سائلا عن احكام الحج من الامام لاستوفى تمامها في مدة شهر أو شهرين.

[٣/٦٥٦٩] **العلل**: حدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني و الحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المؤدّب الرازى و علي بن عبدالله الوراق (رض) قالوا حدّثنا عليّ بن ابراهيم بن الهاشم (هاشم ـ ظ) عن ابيه عن الفضل بن يونس.

و امالي الصدوق: بحدثنا جعفر بن محمّد بن مسرور رحمه‌الله قال: حدّثنا الحسين بن محمّد بن عامر عن عمّه عبدالله بن عامر عن أبي أحمد محمّد بن زياد الازدى عن الفضل بن يونس في حديث نقله الصدوق في الفقيه عن عيسى بن يونس بتمامه و فيه: و هذا البيت استعبد الله تعالى به خلقه ليختبر (به ـ علل) طاعتهم في اتيانه فحثّهم على تعظيمه و زيارته، و جعله محلّ انبيائه و قبلة للمصلّين اليه فهو شعبة من رضوانه و طريق يؤدّي إلى غفرانه منصوب على استواء الكمال و مجمع العظمة و الجلال خَلَقَهُ الله قبل دحو الارض بألفي عام...[١] و بعض الكلمات مختلفة في المصادر الثلاثة.

أقول: مرّ في اواخر كتاب الصوم أنّ الارض دحيت من تحت الكعبة و مر في احوال آدم و ابراهيم و اسماعيلعليهم‌السلام ما يدل على المطلوب فلا نعيده و يأتي ما يتعلق به.

٢ـ حدّ المسجد و الكعبة و ان الحجر ليس من البيت

[١/٦٥٧٠] **الكافي**: عن العدة عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: (كان حق - كا) (خطّ ـ يب) ابراهيمعليه‌السلام بمكة مابين الحَزْوَرَةَ إلى المَسْعَى فذلك الذي (كان ـ خ) خط (خَطَّه) (حظ ـ كا) ابراهيمعليه‌السلام يعني المسجد.[٢] و رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد.

[٢/٦٥٧١] **التهذيب**: محمّد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن أحمد بن

---

١. علل الشرائع: ٢ / ٤٠٣ـ ٤٠٤، امالى الصدوق / ٦١٦ـ ٦١٧، الفقيه: ٢ / ٢٤٩ـ ٢٥٠ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٥٠ـ ٥١.

٢. الكافي: ٤ / ٥٢٧، التهذيب: ٥ / ٤٥٣ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٥٥.

ابي نصر عن حمّاد بن عثمان عن الحسين بن نعيم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عما زادوا في المسجد الحرام عن الصلاة فيه فقال: انّ ابراهيم و اسماعيل عليه السلام حَدّا المسجد مابين الصفا و المروة فكان الناس يَحُجُّون من المسجد إلى الصفا.(١)

[٣/٦٥٧٢] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن جميل بن درّاج قال: قال له الطيّار و انا حاضر هذا الذي زيد هو من المسجد فقال: نعم إنّهم لم يبلغوا بَعْدُ مسجد ابراهيم و اسماعيل عليهما السلام.(٢) و ربما ينافيه مامر فتأمّل.

[٤/٦٥٧٣] وعن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحِجْر (أ ـ خ) من البيت هو أو فيه شيء من البيت فقال: لا ولاقُلاَمَةُ ظُفُر ولكن اسماعيل عليه السلام دفن امّه فيه فَكَرِهَ إن توطّأ فَحَجَّرَ عليه حِجْراً و فيه قبور انبياء.(٣)

[٥/٦٥٧٤] وعنه(٤) عن سعيد بن جناح عن عدة من اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كانت الكعبة على عهد ابراهيم تسعة أذرع و كان لها بابان فبناها عبدالله بن الزبير فرفعها ثمانية عشر ذراعاً فهدمها الحجاج فبناها سبعة و عشرين ذراعاً.

٣ـ علة استلام الحجر

[١/٦٥٧٥] **العلل**: عن ابيه رحمه الله قال: حدّثني علي بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمّد بن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن عبيدالله بن عليّ الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته لِمَ يستلم الحجر؟ قال: لان مواثيق الخلائق فيه.(٥)

[٢/٦٥٧٦] **الكافي**: عليّ عن ابيه و محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: انّ الله تبارك و تعالى لمّا أخذ

---

١. التهذيب: ٥ / ٤٥٣.
٢. الكافي: ٤ / ٥٢٦ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٥٦.
٣. الكافي: ٤ / ٢١٠ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٥٧.
٤.. لعل الضمير يرجع إلى أحمد بن محمّد. الكافي: ٤ / ٢٠٧ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٥٦.
٥. علل الشرائع: ٢ / ٤٢٣ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٦٤.

مواثيق العباد أمر الحجر فَالْتَقَمَها و لذلك يقال أمانتي أدّيتها و ميثاقي تعاهدتُه لتشهد لي بالموافاة.(١) رواه البرقي في محاسنه عن ابيه عن حماد بن عيسى و (عن ـ ئل) فضالة و إبن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام.

[٣/٠] **العلل**: عن ابيه (رض) عن سعد عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب عن احمد بن محمّد بن أبي نصر عن عبدالكريم بن عمرو الخثعمي عن عبدالله بن‌يعفور عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: إنّ الارواح جنود مجندة فما تعارف منها في الميثاق إئتلف هاهنا و ما تناكر منها في الميثاق (اختلف هيهنا و الميثاق) هو في هذا الحجر الاسود أما و الله ان له لعينين و أذنين و فماً و لساناً ذلقاً و لقد كان اشدّ بياضاً من اللّبن ولكن المجرمين يستلمونه و المنافقين فبلغ (كمثل ـ خ) ماترون.(٢)

يدل الحديث على تقدّم الارواح على الابدان و تجنّدها و تصنّفها.

[٤/٦٥٧٧] و عن إبن الوليد (رض) عن الصفار عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي بصير و زرارة و محمّد بن مسلم كلّهم عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: انّ الله عزّوجلّ خلق الحجر الأسود ثم أخذ الميثاق على العباد ثم قال للحجر: التقمه و المؤمنون يتعاهدون ميثاقهم.(٣)

[٥/٦٥٧٨] و عن أبيه (رض) قال: حدّثنا سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن عبدالرحمن بن أبي نجران و الحسين بن سعيد جميعاً عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: كان الحجر الأسود أشدّ بياضاً من اللّبن، فلو لا ما مسّه من ارجاس الجاهلية، ما مسّه ذو عاهة الا برأ.(٤)

٤ـ أسماء زمزم و فائدة شربه

[١/٦٥٧٩] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن

---

١. الكافي: ٤ / ١٨٤ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٦٤.
٢. علل الشرائع: ٢ / ٤٢٦ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٦٥ـ ٦٦.
٣. علل الشرائع: ٢ / ٤٢٤ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٦٦.
٤. علل الشرائع: ٢ / ٤٢٨ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٦٧.

أبي عبداللّهعليه‌السلام قال: اسماءُ زَمْزَمَ رَكْضَةُ جبرئيلعليه‌السلام و سُقْيا اسماعيلعليه‌السلام و حَفِيْرَةُ عبدالمطلب و زمزمُ و المضنونة (المضونة ـ خ ل و المصونة) و السقيا و طعام طُعْمٍ و شِفاءُ سُقْمٍ.(١)

[٢/٠] **الخصال**: حديث الاربعمائة عن امير المؤمنينعليه‌السلام: الاطّلاع في بئر زمزم يذهب الداء فاشربوا من مائها ممايلى الركن الذي فيه الحجر الاسود فان تحت الحجر أربعة أنهار من الجنة.

الفرات و النيل و سيحان و جيحان هما نهران...(٢)

قيل: لعلّ الاطلاع من الطلاع أى الاناء و يحتمل أن يكون بالهمزة من الطلّى و هو واضح. أقول: ذيل الحديث الدال على كون الانهار الاربعة المذكورة تحت الحجر غير مفهوم لنا فلابد من رد علمه إلى قائله. إلاّ ان يفرض اختلاط مياه تلك الانهار بماء زمزم الموجود في جوف ارض المسجد الحرام.

٥ـ حرمة الحرم و مكة

[٦٥٨٠/ ١] **الكافي**: عن أبي علي الاشعري عن محمّد بن عبدالجبّار قال: أخبرني محمّد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن أبي عبداللّهعليه‌السلام قال: إنّ العرب لم يزالوا على شيء من الحنيفية يصلون الرحم و يَقْرُون الضيف و يَحُجُّون البيت و يقولون اتّقوا مال اليتيم فَإنَّ مال اليتيم عِقال و يكفّون عن أشياء من المحارم مخافة العقوبة و كانوا لايُمْلَى(٣) لهم اذا انتهكوا المحارم و كانوا يأخذون من لِحاء شجر (ة ـ خ) الحرم فَيُعلّقونه في اعناق الابل فلايجترئ أحد ان يأخذ من تلك الابل حيثما ذهبت و لايجترئ أحدان يُعَلِّق من غير لِحاء(٤) شجر الحرم أيّهم فَعَلَ ذلك عوقب. و أمّا اليوم فَأمْلِيَ لهم و لقد جاء أهل الشام فنصبوا المنجنيق على أبي قبيس فبعث اللّه عليهم سحابة كجناح الطير

---

١. التهذيب: ۴ / ۱۴۵.

٢. الخصال: ۲ / ۶۲۴ و جامع الاحاديث: ۱۲ / ۷۶.

٣.اى لايمهل لهم

۴.. اى قشر شجر

فأمطرت عليهم صاعقة فاحرقت سبعين رجلا حول المنجنيق.(١)

أقول: في هلاك أهل الشام بالصاعقة مجال توقف و كأنّه من زيادة بعض الرواة و اللّه العالم. الا ان يفرض وقوعه قبل طلوع الاسلام لا في زمان ابن زبير.

[٢/٦٥٨١] **الكافي**: علي عن ابيه عن إبن أبي عمير عن حفص بن البختري و هشام بن الحكم عن أبي عبداللهعليه‌السلام إنّه قيل له: أيّما أفضل الحرم أو عرفة فقال: الحرم فقيل: و كيف لم يكن عرفات في الحرم فقال: هكذا جعلها اللّه عزّوجلّ.(٢)

[٣/٦٥٨٢] وعن العدة عن أحمد بن محمّد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران قال: سمعت أبا عبداللهعليه‌السلام يقول قال أميرالمؤمنينعليه‌السلام: مكة حرم اللّه والمدينة حرم رسول اللّهصلى‌الله‌عليه‌وآله والكوفة حرمي لايريدها جبار بحادثة إلاّ قصمه اللّه.(٣)

و مرّ مايدل عليه في باب اصحاب الفيل في الجزء الاوّل.

٦ـ قصّة هدم الكعبة و بنائها

[١/٦٥٨٣] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن داوود بن سرحان عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: إنّ رسول اللّهصلى‌الله‌عليه‌وآله ساهم قريشا في بناء البيت فصار لرسول اللّهصلى‌الله‌عليه‌وآله من باب الكعبة إلى النصف مابين الركن اليماني إلى الحجر الاسود.(٤) و رواه الصدوق في الفقيه عن أحمد بن أبي نصر.

[٢/٦٥٨٤] وعن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن إبن فضّال عن إبن بكير عن (فقيه) زرارة (بن اعين ـ فقيه) قال: قلت لأبي جعفرعليه‌السلام (وقد ـ فقيه) أدركتَ الحسينعليه‌السلام قال: نعم اذكر و أنا معه في المسجد الحرام و قد دخل فيه السيل و الناس يقومون على المقام يخرج الخارج يقول قد ذهب به السيل و يخرج منه الخارج فيقول هو مكانه.

قال فقال: (لى ـ كا) يا فلان ماصنع هؤلاء فقلت أصلحك اللّه يخافون ان يكون السيل

---

١. الكافي: ٤ / ٢١٢ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٨٩.

٢. الكافي: ٤ / ٤٦٢.

٣. الكافي: ٤ / ٥٦٣ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٩٠.

٤. الكافي: ٤ / ٢١٨، الفقيه: ٢ / ٢٤٧ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٩٣.

قد ذهب بالمقام فقال: (ناد-كا) إنّ اللّه تعالى قد جعله علماً لم يكن ليذهب به فاستقروا و كان موضع المقام الذي وضعه ابراهيمعليه السلام عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوّله أهل الجاهلية إلى المكان الّذي هو فيه اليوم.

فلمّا فتح النبيصلى الله عليه وآله وسلم مكة رَدّهَ إلى الموضع الذي وضعه ابراهيمعليه السلامفلم يزل هناك إلى أن وَلِيَ عمر (بن الخطاب-كا) فسئل الناس مَنْ منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام فقال: (له ـ فقيه ـ خ) رجل انا قد كنت اخذت مقداره بِنِسْع فهو عندي فقال: تاتينى به فأتاه(به ـ كا) فقاسه ثم ردّه إلى ذلك المكان.(١) تقدم مايتعلّق به الجزء الاوّل في احوال النبى الاكرمصلى الله عليه وآله وسلم.

٧ـ حكم من أحدث في المسجد الحرام و في الكعبة

[٦٥٨٥ / ١] **التهذيب**: عن الحسن بن محبوب عن أبي الصباح الكناني قال: قلت لابى عبداللّهعليه السلام: ماتقول فيمن أحدث في المسجد الحرام متعمداً قال: يضرب رأسه ضرباً شديداً ثم قال: ماتقول فيمن أحدث في الكعبة متعمداً قال: يقتل.(٢)

أقول: مر الحديث باطول من هذا في باب أفضلية الايمان من الاسلام. ثم في شمول الحدث للريح و الضرطة في المسجد لابقصد التوهين شك قوي فلايترتب عليه التعزير المذكور.

٨ـ فضل الكعبة و الركن اليمانى و ذكر الحطيم

[٦٥٨٦ / ١] **الكافي**: عليّ عن ابيه و محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبداللّهعليه السلام إنّ لله تبارك و تعالى حول الكعبة عشرين و مائة رحمة منها ستون للطائفين واربعون للمصلين و عشرين للناظرين.(٣)

[٦٥٨٧ / ٢] و عنه عن ابيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن أبي عبداللّهعليه السلام قال: النظر

---

١. الكافي: ٤ / ٢٢٣ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٩٥ـ ٩٦ و الفقيه: ٢ / ٢٤٣ ـ ٢٤٤.
٢. التهذيب: ٥ / ٤٦٩.
٣. الكافي: ٤ / ٢٤٠ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٠٨.

إلى الكعبة عبادة و النظر إلى الوالدين عبادة و النظر إلى الامام عبادة و قال: (و) من نظر إلى الكعبة كتبت له حسنة و مُحِيَت عنه عشر سيئات.[۱]

[۶۵۸۸ / ۳] و عنه عن ابيه عن إبن أبي عمير عن معاوية (بن عمار ـ خ) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الركن اليماني باب من ابواب الجنة لم يغلقه الله منذ فتحه.[۲]

[۶۵۸۹ / ۴] **العلل**: حدّثنا أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحطيم؟ فقال: هو مابين الحجر الاسود و باب البيت. قال: و سألته لِمَ سمي الحطيم؟ قال:لان الناس يحطم بعظهم بعضاً هنالك.[۳]

۹ـ كراهة الاحتباء

[۶۵۹۰ / ۱] **العلل**: عن ابيه رحمه الله عن سعد عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام يكره الاحتباء (الاحباء ـ خ ل) للمحرم ويكره الاحتباء (الاحباء ـ خ ل) في المسجد الحرام إعظاماً للكعبة.[۴]

هكذا في جامع الأحاديث والسند في نسخة من العلل: عن ابيه عن سعد عن احمد بن يحيى عن حماد.

أقول: مرّ في صحيح زرارة المشار اليه آنفاً انّ اباجعفر عليه السلام كان محتباً مستقبل الكعبة فان صح الاوّل دلّ الثاني عن ارتكاب الامام الكراهة أو على اختصاصها بغير حالة التعب. أو يقال ان كراهة الامام الصادق عليه السلام شخصية و ليست بكراهة شرعية كما يشعر به الحديث الحاضر. أو أن المكروه ان يحتبى قبالة البيت كما يدل عليه بعض الروايات غير المعتبرة.

۱۰ـ حكم مصرف هدية الكعبة

[۶۵۹۱ / ۱] **التهذيب**: عليّ بن جعفر عن أخيه أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سألته عن

---

۱. المصدر و جامع الاحاديث: ۱۲ / ۱۱۰.

۲. الكافي: ۴ / ۴۰۹ و جامع الاحاديث: ۱۲ / ۱۱۱.

۳. علل الشرائع: ۲ / ۴۰۰ و جامع الاحاديث: ۱۲ / ۱۱۳.

۴. علل الشرائع: ۲ / ۴۴۶ و جامع الاحاديث: ۱۲ / ۱۱۸ و بحارالانوار: ۹۶ / ۶۰.

رجل جعل ثمن جاريته هديا للكعبة كيف يصنع؟ قال:إنّ أبي آتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال له: مُرْ منادياً يقوم على الحجر فينادى ألاَ من قصرت به نفقته أو قطع به أو نفد طعامه فليات فلان بن فلان و أمره أن يُعْطِي أوّلاً فأوّلاً حتى يتصدّق بثمن الجارية.[1] و في التهذيب له سندان معتبران آخران.

[٠ / ٢] **التهذيب**:الحسن بن عليّ بن فضّال عن عباس بن عامر عن أبان عن أبى الحسن (عليه السلام - يب) قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول قد جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فقال: إنى أهديت جارية إلى الكعبة فاعطيت بها خمسمائة دينار ماترى. قال: بعها ثم خذ ثمنها ثم قم به على هذا الحائط حائط الحجر. ثم ناد وأعط كلَّ منقطع به وكل محتاج من الحاج.[2]

أقول: الحكم بكون أبي الحسن الراوي الاول عن الصادق عليه السلام بكونه موسى بن جعفر بمجرد حرف (ع) اشتباه وعليه فابوالحسن مجهول ويحتمل انّه محرّف أبي الحر كما في سند الكافي و هو ايضاً مجهول. لكنّ في نسختي من الكافي: أبى الحسن و ليس بعدها حرف العين عليه السلام.

١١ـ حكم أخذ التراب مما حول الكعبة و ردّه

[١/٦٥٩٢] **الكافي**: عدّة من اصحابنا عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن داود بن النعمان عن أبي ايّوب الخزاز (التهذيب) أحمد بن محمّد عن أبيه عن إبن أبي عمير عن أبي ايّوب (التهذيب أيضاً) موسى بن القاسم عن إبن عمير عن أبي ايوب عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لاينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ماحول الكعبة (البيت - يب) و ان اخذ من ذلك شيئا ردّه.[3]

[٢ / ٦٥٩٣] **الفقيه**: عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: اخذت سُكّا من سُكّ المقام و تراباً من تراب البيت وسبع حصيات قال: بئس ماصنعت أمّا التراب و

---

١. التهذيب: ٥ / ٤٨٣ و ٤٤٠ و ٩ / ٢١٤.
٢. التهذيب: ٥ / ٤٨٦ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١١٢ و الكافي: ٤ / ٥٤٥.
٣. الكافي: ٤ / ٢٢٩، التهذيب: ٥ / ٤٥٣ و ٤٢٠ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٢٩.

الحصى فَرُدَّه.[١]

[٣/٦٥٩٤] **الكافي**: عن حميد بن زياد عن (الحسن بن محمّد ـ يب) إبن سماعة عن غير واحد عن ابان عن (الفقيه) زيد الشحام قال: قلت لأبي عبدالله‌عليه‌السلام: أُخْرِجُ من المسجد و في ثوبي حصاة قال: فردّها (تـردّها ـ يب) أو اطْـرَحْها فـي مسـجد.[٢] و رواه الشـيخ فـي التهذيب عن الكليني.

١٢ـ حكم رفع البناء فوق بناء الكعبة

[١/٦٥٩٥] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمّد عن مسلم عن أبي جعفرعليه‌السلام قال: لاينبغي لأحد أن يرفع بـناءً فـوق بـناء الكـعبة.[٣] و كـلمة لاينبغي، لاتدل على الحرمة.

١٣ـ فضل المسعي

[١/٦٥٩٦] **العلل**: عن أبيه عن سعد عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبداللهعليه‌السلام: ما للّه عزّوجلّ منسك أحبّ إلى اللّـه تبارك و تعالى من موضع السعي و ذلك انه يذل فيه كل جبّار عنيد.[٤]

١٤ـ فضل مكة

[١/٦٥٩٧] **الفقيه**: سعيد بن عبدالله الأعرج عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: أحبّ الأرض إلى اللّه تعالى عزّ وجلّ مكة و ما تربةٌ احبّ إلى اللّه عزّ وجلّ من تربتها و لا حَجَرٌ أحبّ إلى اللّه عزّوجلّ من حَجَرِها و لاشجر أحبّ إلى اللّه عزّوجلّ من شجرها و لاجبال أحبّ إلى اللّه عزّ جلّ من جبالها و لا ماء أحبّ إلى اللّه عزّ وجلّ من مائها.[٥]

---

١. الفقيه: ٢ / ٢٥٣ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٣٠.
٢. الكافي: ٤ / ٢٢٩، الفقيه: ٢ / ٢٥٣، التهذيب: ٥ / ٤٤٩ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٣٠.
٣. التهذيب: ٥ / ٤٢٠ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٣٠.
٤. علل الشرائع: ٢ / ٤٣٣ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٣١.
٥. الفقيه: ٢ / ٢٤٣ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٣٣.

أقول: في اسناد الصدوق إلى سعد من يؤخذ بقوله من باب الاحتياط دون الجزم.

[٢/٦٥٩٨] **الفقيه**: عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وُجِد في حجر: أنّي أنا الله ذو مكة (بكة ـ خ) صنعتها (خلقتها ـ خ ل) يوم خلقت السموات والأرض و يوم خلقت الشمس و القمر و حففتها بسبعة أملاك حفيفاً مباركاً (مبارك ـ خ ل) لأهلها في الماء و اللبن ياتيها رزقها من ثلاثة سبل من أعلاها و أسفلها و الثَّنيِة.(١)

أقول: خلقة مكة يوم خلق السماوات و الارض و الشمس و القمر لا يساعدها ظاهر الكتاب و العلوم فلاحظ و فسرت الثنية بعقبة المدنيين.

[٣/٦٥٩٩] **التهذيب**: عليّ بن مهزيار قال: سألت أباالحسن عليه السلام: المقام أفضل بمكة أو الخروج إلى بعض الامصار؟ فكتب عليه السلام: المقام عند بيت الله أفضل.(٢)

١٥ـ ماورد في قوله تعالى و من يرد فيه بالحاد...

[١/٦٦٠٠] **الفقيه**: عن معاوية بن عمار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ. قال: كلّ ظُلم إلْحاد و ضرب الخادم في غير ذنب من ذلك الالحاد.(٣) و رواه الكافي بسند معتبر عن إبن أبي عمير عن معاوية.

[٢/٦٦٠١] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل وَ مَنْ يُرِدْ ... فقال: كل الظلم (فيه ـ يب) إلْحاد حتى لو ضربت خادمك ظلما خشيتُ أن يكون إلحاداً فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة.(٤)

[٣/٦٦٠٢] **الكافي**: عن علي عن أبيه و عن محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: أُتِيَ ابوعبدالله عليه السلام (في المسجد) فقيل له إنّ سَبُعاً من سِبَاع الطير على الكعبة ليس يَمُرّ به شيء من حمام الحرم إلاّ ضربه فقال:

---

١. الفقيه: ٢ / ٢٤٤ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٣٦.

٢. التهذيب: ٥ / ٤٧٦ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٣٧.

٣. الفقيه: ٢ / ٢٥٢، الكافي: ٤ / ٢٢٧ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٤٢.

٤. التهذيب: ٥ / ٤٢٠ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٤٣ـ ١٤٤.

انصبوا له و اقتلوه فانّه قد أَلْحَدَ.[١]

١٦ـ ماورد في قوله تعالى فيه آيات بينات و حكم التحصن

[١/٦۶٠٣] **الكافي**: علي عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن إبن سنان قال: سالت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عـزّوجلّ **إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكاً وَ هُـدىً لِلْعَالَمِينَ * فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ**. ما هذه الآيات البينات قال: مقام ابراهـيم حـيث قـام عـلى الحجر فأثرّت فيه قدماه و الحجر الأسود و منزل اسماعيل عليه السلام.[٢]

[٢/٦۶٠۴] و بالاسناد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّو جلّ **وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً** البيت عنى أم الحرم قال: من دخل الحرم من الناس مستجيراً به فهو آمن من سخط الله عزّوجلّ و من (ومادخله ـ فقيه خ) دخله من الوحش والطير كان آمـناًمن ان يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم.[٣] و رواه الشيخ في التهذيب عن الكـليني بـأدني تفاوت و كذا الصدوق عن عبدالله بن سنان.

[٣/٦۶٠۵] و عنه عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّوجلّ **وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً** . قال: اذا احدث العبد جناية في غير الحرم ثم فرّ إلى الحرم لم يسغ (لم يسع ـ خ ـ لم ينبغ ـ خ) لأحد أن ياخذه في الحرم ولكن يُمْنَع من السوق و لا يبايع و لا يطعم و لا يسقى و لا يكلّم فإِنّه اذا ـ فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيؤخذ و اذ اجنى في الحرم جناية أقيم عليه الحدّ في الحرم لانّـه لم يـدع للـحرم حرمة.[۴]

[۴/٦۶٠٦] **الفقيه**: عن إبن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يَجْنِي في غير الحرم ثمّ يلجأ إلى الحرم قال: لايقام عليه الحد و لايطعم و لا يسـقى و لا يكلّم (يتكلم ـ خ) و لا يبايع فإِنّه اذا فعل به ذلك يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد، و ان

---

١. الكافي: ۴ / ٢٢٧ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١۴۴.
٢. الكافي: ۴ / ٢٢٣ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١۴۵.
٣. الكافي: ۴ / ٢٢٦، التهذيب: ۵ / ۴۴٩، الفقيه: ٢ / ٢۵١ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١۴٧.
۴. الكافي: ۴ / ٢٢٦ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١۴٧.

جنى في الحرم جناية أقيم عليه الحد في الحرم فإنّه لم يَرَ للحرم حرمة[١] و رواه الشيخ في التهذيب عن ابن ابى عمير عن هشام المكى عن جميل.

[٦٦٠٧ / ٥] **الكافي**: عليّ عن ابيه و محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن إبن‌عمير عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً في الْحِلِّ ثم دخل الحرم فقال: لايقتل (ولكن ـ خ يب) لايطعم و لايسقى و لايبايع ولايُؤْوَى حتى يخرج من الحرم (فيؤخذ ـ يب) فيقام عليه الحد. قلت: فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق؟ قال: يقام عليه الحد في الحرم صاغراًإنّه لم يرللحرم حرمة و قد قال الله عزّوجلّ: **فَمَنِ اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ**. فقال هذا هو في الحرم فقال: **فَلاٰ عُدْوٰانَ إِلاّٰ عَلَى الظّٰالِمِينَ**.[٢] و رواه الشيخ في التهذيب تارة عن علي بن مهزيارعن فضالة عن معاوية بن عمار و اخرى عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار باختلاف في الالفاظ.

[٦٦٠٨ / ٦] **التهذيب**: عن محمّد بن علي بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل لي عليه مال فغاب عنّي زمانا فرأيته يطوف حول الكعبة افأ تقاضاه قال: قال: لا، لاتُسَلِّم عليه و لا تُرَوِّعُه حتى يخرج من الحرم.[٣]

و رواه الكليني في الكافي عن العدة عن أحمد بن محمّد عن شاذان بن الخليل أبي الفضل عن سماعة و في وثاقة شاذان تردد.

١٧ـ حكم جعل الابواب على دور مكة

[٦٦٠٩ / ١] **العلل**: عن ابيه رحمه الله عن سعد عن أحمد و عبدالله ابني محمّد بن عيسى عن محمّد بن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان الناب عن عبدالله (عبيدالله ـ ئل) بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّوجلّ **سَوٰاءً الْعٰاكِفُ فِيهِ وَ الْبٰادِ**

---

١. الفقيه: ٤ / ١١٥ و التهذيب: ١٠ / ٢١٦.

٢. الكافي: ٤ / ٢٢٧، التهذيب: ٥ / ٤٦٣ و ٤١٩ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٤٩.

٣. التهذيب: ٦ / ١٩٤ و الكافي: ٤ / ٢٤١.

فقال: لم يكن ينبغي ان يصنع (يضع ـ خ) على دور مكة أبواب لأنّ للحجّاج ان ينزلوا معهم في دورهم في ساحة الدار حتى يقضوا مناسكهم و إنّ اوّل من جعل لدور مكة ابواباً معاوية.(١)

أقول: المجعول سواءً للناس العاكف فيه و الباد في الاية المباركه هو المسجد الحرام دون بلدة مكة و الظاهر قيام السيرة على اختصاص منازل أهل مكة بهم فلابد من ردّ علم الرواية إلى قائلها لكن استمرار السيرة إلى زمن النبىﷺ و الخلفاء مع وجود جملة من الروايات غير المعتبرة غير محرز فتأمّل. اذ حمله على الاستحباب.

[٠/٢] **التهذيب**: عن يعقوب بن يزيد عن إبن أبي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبداللهعليه‌السلام قال: ليس ينبغي لاهل مكة أن يجعلوا على دورهم أبواباً و ذلك أنّ الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجّهم.(٢)

أقول: ليعقوب بن يزيد كتب وإنّما يصح سند الشيخ في فهرسته إلى خصوص نوادره فلا نحكم بصحة الرواية و امثالها لجهالة الطريق(٣) ثم الآية الكريمة لا تدل على حرمة المواجرة و جعل الابواب و لا تحلّ التصرف في بيوت الغير و الرواية لسانها لسان الاستحباب في ساحة الدار و لا أقلّ من عدم الدلالة على الحرمة و اما نهى النبى الاكرمﷺ فهو على فرض صحته إمّا يحمل على الكراهة أو على الحكم السياسى الموقّت. فتأمّل.

١٨ـ حرمة مكة و عدم جواز دخولها بلا احرام و لا يختل خلاها و لايعضد شجرها و لاينفر صيدها و لايلقط لقطتها

[٠/١] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن ابيه و محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمّار قال: قال رسول اللهﷺ يوم فتح مكة: ان

---

١. علل الشرائع: ٢ / ٣٩٦ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٥٢ـ ١٥٣.

٢. التهذيب: ٥ / ٤٦٣ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٥٤.

٣..على أنّا لانعتمد في تصحيح الاسانيد على طرق الشيخ في الفهرست و لا طريق له إلى يعقوب في مشيخة التهذيبين.

اللّه تبارك و تعالى حرّم مكّة يوم خلق السموات والارض و هى حرام إلى أن تقوم الساعةلم تحل لاحد قبلى و لاتحل لأحد بعدي لم تحل لي إلاّ ساعة من النهار.(١)

أقول: يشكل الاعتماد على الرواية للارسال وذكرناه لاحتمال صدوره من الصادقعليه السلام. ثمّ لم يذكر فيه ما الّذي أحلّه اللّه له (ص) و لعلّه الاحرام. و لعل الاظهر الدخول مع السلاح أو جميع ما يحرم على الذي يدخل مكّة اليوم.

[٢/٦٦١٠] وعن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن أبي عبداللّهعليه السلام قال: إنّ قريشاً لما هدموا الكعبة وجدوا في قواعده حجراً فيه كتاب لم يُحْسِنوا قرائَته حتى دعوا رجلا فقرأه فاذا فيه: انا اللّه ذوبكّة حرّمتها يوم خلقت السموات والارض و وضعتها بين هذين الجبلين و حففتها بسبعة ملاک حقّا.(٢)

[٣/٦٦١١] عليّ عن ابيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن أبي عبداللّهعليه السلام قال: لما قدم رسول اللّهصلى الله عليه وآله وسلم مكة يوم افتتحها فتح باب الكعبة فامر بصور في الكعبة فطمست ثم اخذ بعضادتي الباب فقال: لا اله الا اللّه وحده لاشريك له صدق وعده و نصر عبده و هزم الاحزاب وحده ماذا تقولون و ماذا تظنّون قالوا نظن خيرا و نقول خيرا أخٌ كريم و إبن أخ كريم و قد قدرت. قال: فانّي أقول كما قال أخي يوسفعليه السلام **لاٰ تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللّٰهُ لَكُمْ وَ هُوَ أَرْحَمُ الرّٰاحِمِينَ** الا ان اللّه قد حرم مكة يوم خلق السموات و الارض فهى حرام بحرام اللّه الى يوم القيامة لايُنَفَّرُ صيدُها و لايُعْضَدُ شجرها و لا يُخْتَلا خلاها و لا تحل لقطتها إلاّ لِمُنْشِد فقال العباس: يا رسول اللّه إلاّ الأَذخر فانّه للقبر و البيوت فقال رسول اللّهصلى الله عليه وآله وسلم إلاّ الاذخر.(٣)

أقول: حرمة مكة اى احترامها ليست مخصوصة بما في الحديث؛ بل يشمل ما تقدم في أبواب أحوال النبىصلى الله عليه وآله وسلم؟ المتقدمة و ما يأتي من وجوب لبس غير المخيط و وجوب الاحرام و غيره.

---

١. الكافي: ٤ / ٢٢٦ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٥٥.

٢. الكافي: ٤ / ٢٢٥ إنما يقبل المتن اذا علم برخى برضى الامام به و قبوله له.

٣. الكافي: ٤ / ٢٢٥ ـ ٢٢٦ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٥٨.

[۴/۶۶۱۲] **الكافي**: أبو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيّوب عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: إنّ مكّة حرم الله حرمها ابراهيم عليه السلام و أنّ المدينة حرمي مابين لاَبَتَيْهَا حرمٌ لايُعْضَدُ شجرها و هو ما بين ظلّ عائر إلى ظلّ وُعَيْر[١] و ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا و لايؤكل ذالك و هو بريد.[٢]

[۵/۶۶۱۳] **التهذيبان**: عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد (أيضاً التهذيب) الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: هل يدخل الرجل مكة (الحرم ـ صا) بغير احرام قال: (فقال ـ يب صا) لا، الاّ أن يكون مريضاً أو مبطوناً (المريض أو به بطن ـ خ).[٣]

[۶/۶۶۱۴] و عنه عن محمّد بن الحسين عن (التهذيب ۵ / ۴۶۸) أحمد بن محمّد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد (عن أبي عبدالله ـ يب ۴۶۸) قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام يدخل أحد الحرم إلاّ محرما قال: لا إلاّ مريض أو مبطون.[۴]

[۷/۶۶۱۵] و عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى و إبن أبي عمير عن رفاعة (بن موسى ـ يب) قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل به (فيه ـ خ) بَطَنٌ و وَجَعٌ شديد (أ ـ خ يب) يدخل مكة حلالاً (حلا ـ خ يب) فقال: لايدخلها الاّ مُحْرِماً و قال: محرمون (يحرمون ـ يب) عنه ان الحَطّابين و الْمُجْتَلِبة أَتَوُا النبى صلى الله عليه و آله و سلم فسئالوه فاذن لهم ان يدخلوا حلالا.[۵]

[۸/۶۶۱۶] **التهذيبان**: عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمّد عن إبن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج إلى جدة (نجد ـ صا) في الحاجة

١.. اللابه الحرة و لابتا المدينة هماجرّتان تكتنفانها و قيل: اللابة الارض التى حجارة سود ـ و عابر و غير جبلان في اطراف المدينة و البريد اربعة فرد مسخ.

٢. الكافي: ۴ / ۵۶۴ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١۵٨.

٣. التهذيب: ۵ / ١۶۵ و ۴۴٨ و الاستبصار: ٢ / ٢۴۵.

۴. التهذيب: ۵ / ۴۶٨ و ١۶۵.

۵. التهذيب: ۵ / ١۶۵ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٠٩.

فقال: يدخل مكة بغير احرام.(١)

أقول: لو عملنا بهذا الحديث لكان لنا و للحجاج المومنين سهولة كثيرة.

١٩ـ حدّالحرم و علّته

[١/٦٦١٧] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أباالحسن الرضاﷺ عن الحرم و اعلامه كيف صار بعضها أقرب من بعض و بعضها أبعد من بعض فقال: انّ اللّه عزّوجلّ لما اهبط آدم من الجنة هبط على أبي قبيس فشكا إلى ربّه الوحشة و انّه لايسمع ماكان يسمعه في الجنّة فأهبط اللّه عزّوجلّ عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها آدم فكان ضَوْئُها يبلغ موضع الاعلام فَيُعَلَّمُ الأعْلام على ضَوْئها وجعله اللّه حرماً.

و عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن أبي همام اسماعيل بن همام الكندي عن أبي الحسن الرضاﷺ نحو هذا.(٢)

[٢/٦٦١٨] **العيون و العلل**: حدّثنا أبيرضي الله عنه عنه قال: حدّثنا عليّ بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي قال: سألت أبا الحسن الرضاﷺ (و ذكر مثله إلاّ أنّه قال: فعلّمت الاعلام).(٣)

[٣/٦٦١٩] **العلل و العيون**: حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليدرضي الله عنه قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن أبي همام اسماعيل بن همام عن أبي الحسن الرضاﷺ نحو هذا.(٤)

[٤/٦٦٢٠] **العلل و العيون**: حدثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليدرضي الله عنه قال: حدثنا محمّد بن الحسن الصّفار عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى قال: سئل ابوالحسن عن الحرم و أعلامه...(٥) و ذكر مثله الا انه زاد بعد قوله هبط على أبي قبيس

---

١. التهذيب: ٥ / ١٦٦، الاستبصار: ٢ / ٢٤٦ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٦٠.

٢. الكافي: ٤ / ١٩٥ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٦٤.

٣. علل الشرائع: ٢ / ٤٢٠، عيون الاخبار: ١ / ٢٤٨.

٤. المصدران.

٥. المصدران و التهذيب: ٥ / ٤٤٨، قرب الاسناد: ٣ / ١٥٩ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٦٤ـ ١٦٥.

(والناس يقولون بالهند). و رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمّد عن الرضا عليه السلام نحوه و رواه الحميري عن احمد بن محمّد عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام و فيه: لا يسمع و لا يرى ماكان يسمع و يرى في الجنة. و مع اختلاف جزئي اخر في بعض الكلمات الأخرى.

و مرّ في باب حجّ آدم عليه السلام قوله عليه السلام فأنزل اللّه تعالى عليه قبة من نور فيه موضع البيت فسطع نورها في جبال مكة فهو الحرم فامر اللّه جبرئيل أن يضع عليه الأعلام.

أقول: قيل: جاء في الاخبار أنّ حدّ الحرم من طرف المدينة من التنعيم ثلاثة أميال و من طرف اليمن سبعة أميال و من طرف العراق سبعة أميال و من طريق معرة تسعة أميال و لاحظ الباب الآتي.

٢٠ـ حرمة نزع نبات الحرم

[١/٦٦٢١] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن جميل بن دراج عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: رآني عليّ بن الحسين عليه السلام و انا اقلع الحشيش من حول الفساطيط بمنى فقال: يا بُنَيَّ ان هذا لا يقلع.[١]

[٢/٦٦٢٢] **الفقيه**: حريز عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: كلّ شيء ينبت في الحرم فهو حرام على النّاس أجمعين، إلاّ ما انبتّه أنت أو غرسته.[٢]

و في دخول قطع ما أنبته غير القاطع، في المستثنى منه أو المستثنى وجهان.

[٣/٦٦٢٣] وعن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب و محمّد بن أبي عمير و صفوان بن يحيى عن جميل (بن دراج ـ خ) و عبدالرحمن بن أبي نجران عن محمّد بن حمران قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن النبت الذي في أرض الحرم أينزع فقال: أمّا شيء يأكله الإبل فليس به بأس أن تَنْزِعه.[٣]

أقول: اعتبار السند مبني على كون الراوي الاوّل هو النهدي.

---

١. التهذيب: ٥ / ٣٧٩ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٦٨.

٢. الفقيه: ٢ / ٢٥٤.

٣. التهذيب: ٥ / ٣٨٠ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٦٨.

[۴/۶۶۲۴] **الكافي**:على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز (التهذيب) عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن أبي عبداللهعليه السلام قال: يخلّى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء.(۱)

[۵/۶۶۲۵] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن الطاطرى عنهما (أى عن درست و محمّد بن أبي حمزة ـ ئل) عن عبدالله بن مسكان عن منصور بن حازم عن (فقيه) سليمان بن خالد (سأل أبا عبداللهعليه السلام سليمان بن خالد عن الرجل يقطع ـ فقيه) عن ابي عبداللهعليه السلام قال: سألته عن رجل قلع من الاراك الّذي بمكّة قال: عليه ثمنه (يتصدق به ـ فقيه) و (قال): لاينزع من شجر مكة شيء إلاّ النخل و شجر الفاكهة.(۲)

[۶/۶۶۲۶] عن سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبداله بن بكير عن زرارة قال: سمعت أبا جعفرعليه السلام يقول: حَرَّمَ اللّه حَرَمَه بريداً في بريد أن يُخْتَلَى خَلاَه و يُعْضَدَ شجره الاّ (شجرة - خ) الإذْخِرِ أو يصاد طَيْرُه و حَرَّمَ رسول اللّهصلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابَتَيْها صَيْدَها و حَرَّمَ ماحولها بريدا في بريد ان يُخْتَلى خلاها أو يعضد شجرها اِلاَّ عَوْدَي (محالة ـ خ) الناضح.(۳)

[۷/۶۶۲۷] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن إبن فضّال عن بكير عن زرارة قال: سمعت أبا جعفرعليه السلام يقول: حَرَّمَ اللّه حَرَمَه أن يختلا خلاه أو يعضد شجره (وقال ـ خ) الا الاذخر أو يصاد طيره.(۴)

[۸/۶۶۲۸] **التهذيب**: سعد بن عبدالله عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن محمّد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يقلع الشجرة من مِضْرَبِه أو داره في الحرم فقال: ان كانت الشجرة لم تزل قبل ان يَبْنِيَ الدار او يتّخذ المَضرب فليس له أن يقلعها و ان كانت طَرِيَّةً عليها فله قلعها.(۵)

---

۱. الكافي: ۴ / ۲۳۱ و التهذيب: ۵ / ۳۸۱.
۲. التهذيب: ۵ / ۳۷۹ و الفقيه: ۲ / ۲۵۴ و الوسائل: ۱۲ / ۵۵۴.
۳. التهذيب: ۵ / ۳۸۱ و جامع الاحاديث: ۱۲ / ۱۶۹.
۴. الكافي: ۴ / ۲۲۵ و جامع الاحاديث: ۱۲ / ۱۶۹.
۵. التهذيب: ۵ / ۳۸۰ و جامع الاحاديث: ۱۲ / ۱۷۰.

[٩/٦٦٢٩] وعنه عن محمّد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن محمّد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام في الشجرة يقلعها الرّجل من منزله في الحرم قال: ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها و ان كانت نبتت في منزله و حوله فليقلعها.[١]

[١٠ / ٦٦٣٠] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن ابيه و محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن إبن أبي عمير عن (فقيه) معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: شجرة اصلها في الْحِلِّ و فرعها في الحرم فقال: حُرِّمَ اصلها لمكان فرعها قلت: فان اصلها في الحرم و فرعها في الحل فقال: حُرِّمَ فرعها لمكان اصلها.[٢]

[١١ / ٦٦٣١] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شجرة اصلها في الحرم و فرعها في الحل؟ فقال: حرم فرعها لمكان اصلها قال: قلت: فان اصلها في الحل و فرعها في الحرم قال: حرم اصلها لمكان فرعها.[٣]

[١٢/٦٦٣٢] وعن موسى بن القاسم قال: روى أصحابنا عن احدهما عليهما السلام انّه قال: اذا كان في دار الرجل شجرة من شجرة الحرم لم ينزع فان اراد نزعها نزعها وكَفَّرَ بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين.[٤]

و ربما يأتي ما يدل عليه و في الحديث تفصيل.

أقول: يبعد كون حرمة قطع الذرع و الشجر عن أرض الحرم حكماً تعبدياً، بل الظاهر انّه لاجل نضارة ارض الحرم فانّها أمر مطلوب في الاراضي الجبلية الفاقدة للمياه الجارية و أمّا اليوم فأرض الحرم كغيرها فيها ماء و نبات و ذرع و أشجار أكثر و أحسن من جملة من البلاد فيمكن ان يقال بزوال الحكم لأجْل زوال موضوعه والله العالم.

---

١. المصدر.

٢. الكافي: ٤ / ٢٣١، الفقيه: ٢ / ٢٥٤ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٧٠ ـ ١٧١.

٣. التهذيب: ٥ / ٣٧٩ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٧١.

٤. التهذيب: ٥ / ٣٨١.

٢١ـ حكم صيد الطيرو أكله و ذِبْحه و إخراجه من الحرم

[١/٦٦٣٣] **التهذيب**: موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال: سألت أخي موسىعليه السلام عن حمام الحرم يصاد في الحل؟ فقال: لايصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انّه من حمام الحرم.(١)

[٢/٦٦٣٤] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضاعليه السلام قال: من أصاب طيراً في الحرم و هو مُحِلّ فعليه القيمة و القيمة درهم يشتري به علفاً لحمام الحرم.(٢) و معلوم القيمة الفعلية قد تغيّرت.

[٣/٦٦٣٥] وعن علي بن ابيه و عن محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن إبن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبداللّهعليه السلام قال: في الحمامة درهم و في الفرخ نصف درهم و في البيضة (البيض ـ تهذيبان) ربع درهم.(٣) و رواه الصدوق في الفقيه عن عبدالرحمن بن الحجاج مثله و فيه: «في قيمة الحمامة» و رواه الشيخ في التهذيبين عن إبن أبي عمير.

[٤/٦٦٣٦] و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن علي عن عبداللّه بن سنان عن أبي عبداللّهعليه السلام قال: سمعته يقول في حمام مكة الطير الأهْلِي غير حمام الحرم مَنْ ذبح طيراً منه و هو غير محرم فعليه أن يتصدق (بصدقة أفضل من ثمنه ـ كا) فان كان محرماً فشاة عن كل طير.(٤) و لعله أظهر من خبر الفقيه.

[٥/٦٦٣٧] **الفقيه**: عن النضر عن عبداللّه بن سنان قال: سمعت أبا عبداللّهعليه السلام يقول في حمام مكة الطير الأهلي من حمام الحرم من ذبح منه طيراً فعليه أن يتصدّق بصدقة أفضل من ثمنه فان كان مُحْرِماً فشاةٌ عن كل طير.(٥)

[٦/٦٦٣٨] **الكافي**: محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان و أبوعلي الاشعري عن

---

١. التهذيب: ٥ / ٣٤٨ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٧٢.
٢. الكافي: ٤ / ٢٣٣ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٧٤.
٣. الكافي: ٤ / ٢٣٤، الفقيه: ٢ / ٢٦٣، التهذيب: ٥ / ٣٤٥، الاستبصار: ٢ / ٢٠٠ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٧٥.
٤. الكافي: ٤ / ٢٣٥ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٧٥.
٥. الفقيه: ٢ / ٢٦٠ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٧٦.

محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان عن (فقيه) عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت عبدالله‌عليه السلام عن فَرْخَيْن مُسَرْوَلَيْن ذبحتهما و أنا بمكة فقال لي: لم ذبحتهما فقلت: جائتني بهما جارية من أهل مكة فسألتنى أن أذبحهما فظننت أنّي بالكوفة و لم أذكر الحرم فقال: عليك (تصدق ـ فقيه) قيمتهما قلت: كم (قيمتهما-كا) قال: درهم و هو خير منهما.[۱]

و روى في التهذيبين عن موسى بن القاسم عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله‌عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما و انا بمكة مُحِلٌّ فقال: لِمَ ذبحتهما فقلت: جاءتني بهما جارية قوم من أهل مكة فسألتني ان اذبحهما (لها) فظننت أنّي بالكوفة و لم أذكر أنّي بالحرم فذبحتهما فقال: تصدّق بثمنها فقلت: وكم ثمنهما فقال: درهم خير من ثمنهما.

[۷/۶۶۳۹] **العلل**: عن ابيه عن سعد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال: قال ابوعبدالله‌عليه السلام: الصاعقة لاتصيب المؤمن فقال له رجل: فانا قد رأينا فلاناً يصلّي في المسجد الحرام فأصابته، فقال ابوعبدالله‌عليه السلام: انّه كان يرمي حمام الحرم.[۲]

[۸/۶۶۴۰] **الفقيه**: عن زرارة انه سأل أبا عبدالله‌عليه السلام عن رجل أخرج طيراً من مكة إلى الكوفة قال: يردّه إلى مكّة.[۳] و رواه الشيخ في التهذيب عن علي بن جعفر عن أخيه موسى‌عليه السلام نحوه و فيه: فان مات تصدق بثمنه. و قريب منه ما رواه عن موسى بن القاسم عنه ايضاً بلفظ «الحمامة» مكان «الطير».

[۹/۶۶۴۱] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن (فقيه) صفوان (بن يحيى- يب) عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله‌عليه السلام عن شراء القَمَاري (يخرج ـ يب) من مكّة (بمكة ـ فقيه) والمدينة فقال: ما أُحِبُّ ان يخرج منها شيء.[۴]

أقول: سند الفقيه معتبر اما سند التهذيب فيه عبدالرحمن و هو مشترك و إني عجزت

---

۱. الكافي: ۴ / ۲۳۷، الفقيه: ۲ / ۲۶۳، التهذيب: ۵ / ۳۴۶ و جامع الاحاديث: ۱۲ / ۱۷۶.

۲. علل الشرائع: ۲ / ۴۶۲ و جامع الاحاديث: ۱۲ / ۱۷۶ـ ۱۷۷.

۳. الفقيه: ۲ / ۲۶۳ و التهذيب: ۵ / ۴۶۴ و ۳۴۹.

۴. التهذيب: ۳۴۹/۵ و الفقيه: ۲۶۰/۲ الطبعة المحققة.

عن تمييزه و له ثمرة كثيرة، اذ لو تبيّن وثاقته لأصبحت جملة من الروايات، معتبرة الاسانيد، و لكن وقفت في هذه الأواخر على كلام السيد البروجرديﷺ في موسوعته الرجالية في جزئها الثاني حول ترتيب اسانيد كتاب التهذيب في تعليقة له على صفحة ۴۴۴ منه بعد ما ذكر روايات موسى القاسم عن عبدالرحمن في مورد:...رواية موسى بن القاسم عن عبدالرحمن بن سيّابة و هو من كبار الخامسة و روى عن أبي عبداللهعليه السلام كثيراً مرسلة، و رواية عبدالرحمن بن سيّابة عن حمّاد و هو إبن عيسى و هو من صغار الخامسة و عمّر حتى شارك كبار السادسة، غريبة جدّا و الظاهر أنّ سيابة و هم من النسّاخ و صوابه إبن أبي نجران و هو من صغار السادسة. و هو المراد من عبدالرحمن المطلق في الاسانيد السابقة كما يدل عليها السندان قبل هذا (ح ط. انتهى كلامه الشريف الذي ذكره في رأس الصفحه بعنوان التعليقة فان تمّ ذيل كلامه، لكان خيراً و بركةً .و ما ذكره من الدليل من التصريح في سندين باسم والد عبدالرحمن (ابي نجران) ليس بدليل وثيق ولكنه محتمل جداً.

[۶۶۴۲/ ۱۰] و عن جميل بن دراج و محمّد بن مسلم: سئل أبوعبداللهعليه السلام عن الدجاج السندى يخرج به من الحرم؟ فقال: نعم، لانها لا تستقل بالطيران.(۱)

أقول: سند الصدوق إلى محمّد بن مسلم غير معتبر و إلى جميل فيه اشكال فافهم.

[۶۶۴۳/ ۱۱] و عن محمّد بن حمران عن أبي عبداللهعليه السلام عن ابيهعليه السلام قال: كنت مع علي بن الحسينعليه السلام بالحرم (في الحرم- خ) فرآني أو ذى الخطاطيف فقال: يا بني لاتقتلهن و لا تُؤذِهن فَإِنَّهن لايؤذِيَن شيئا.(۲)

أقول: الرواية تنافي عصمة الامام قبل البلوغ خلافا لما نقل عن مشهور الاصحاب إلاّ ان يمنع عن حرمة ايذائها و انه مكروه و تقدم في الباب ۱۸ ما يدل على الباب و يأتي أيضاً.

۲۲ـ حكم اغلاق الباب على الحمام

[۶۶۴۴/ ۱] **الكافي**: (ابو عليّ الاشعري عن محمّد بن عبدالجبار ـ معلّق) عن صفوان بن يحيى عن زياد أبي الحسن الوسطى عن أبي ابراهيمعليه السلام قال: سألته عن قوم قَفّلوا على

---

۱. الفقيه: ۲ / ۲۶۴.

۲. الفقيه: ۲ / ۲۴۲.

طائر من حمام الحرم الباب فمات؟ قال: عليهم بقيمة كل طير درهم (نصف) يُعْلَفُ به حمام الحرم.[١]

أقول: زياد ابوالحسن الواسطى هو إبن سابور الثقة.

[٢/٦٦٤٥] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن زياد الواسطى قال: سألت أبا الحسنعليه السلام عن قوم اغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم فقال: عليهم قيمة كل طاير، درهم يشترى به علفا لحمام الحرم.[٢]

[٣/٦٦٤٦] **الفقيه**: عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه السلام في رجل اغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات قال: يتصدق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم.[٣]

[٤/٦٦٤٧] **الفقيه**: و سأل سليمان بن خالد أباعبداللهعليه السلام عن رجل اغلق بابه على طير فمات فقال إن كان أغلق الباب عليه بعد ما أحرم فعليه دَمٌ و إن كان أغلقه قبل ان يُحْرِمَ و هو حلال فعليه ثمنه.[٤] تقدم مايتعلق به و يأتي أيضاً.

٢٣ـ حكم كسر البيض

[١/٦٦٤٨] **التهذيبان**: عن موسى بن القاسم عن عباس عن أبان عن الحلبي عبيدالله قال: حرك الغلام مِكْتَلاً فكسر بيضتين في الحرم فسألت أبا عبداللهعليه السلام قال: جديين او حملين (جديان أو حملان)[٥] قيل: الجدى الذكر من اولاد المعز و الحمل من اولاد الضان.

[٢/٦٦٤٩] **الكافي**: عن العدة (معلق) عن أحمد عن الحسن عن علي بن النعمان عن سعيد بن عبدالله قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن بيضة نعامة أكلت في الحرم قال: تصدق بثمنها.[٦] و رواه الصدوق في الفقيه عن سعيد بن عبدالله ألأَعْرج و السند مورد للاحتياط.

---

١. الكافي: ٤ / ٣٣٤.

٢. التهذيب: ٥ / ٣٥٠ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٨٢.

٣. الفقيه: ٢ / ١٦٧.

٤. الفقيه: ٢ / ١٦٧.

٥. التهذيب: ٥ / ٣٨٥، الاستبصار: ٢ / ٢٠٥ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٨٥.

٦. الكافي: ٤ / ٢٣٧، الفقيه: ٢ / ٢٦٣ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٧١.

٢٤ـ لايؤخذ الظبي و الطير و لايمس و لا يوذي و حكم من اصابه

[١/٦٦٥٠] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن عبدالرحمن و علاء عن (و ـخ) محمّد بن مسلم عن أبي عبداللهعليه السلام قال: سألته عن ظبي دخل الحرم قال: لايؤخذ ولا يُمَسُّ إنّ اللّه تعالى يقول **وَ مَنْ دَخَلَهُ كٰانَ آمِناً**.(١)

أقول: حكمهعليه السلام مبني على ان المراد بكلمة (مَن) في الآية أعم من ذوى العقول و ذوي النفوس و اعتبار السند على ان عبدالرحمن هو ابن أبي نجران و هو فليكن ببالك في جميع نظائر هذا السند. ومع هذا في السند بحث و تأمل.

[٢/٦٦٥١] **الفقيه**: سأل معاوية بن عمّار أباعبداللهعليه السلام عن طير أهْلِيّ أَقْبَلَ فدخل الحرم فقال: لايؤخذ و لايُمَسُّ لان اللّه عزّوجلّ يقول **وَ مَنْ دَخَلَهُ كٰانَ آمِناً**.(٢)

[٣/٦٦٥٢] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن طاير أهْلِيّ أُدْخل الحرم حيّاً فقال: لايمسّ لانّ اللّه تعالى يقول **وَ مَنْ دَخَلَهُ كٰانَ آمِناً**.(٣) تقدم ما يتعلّق به و يأتي أيضاً.

٢٥ـ حكم الطير أو الصيد اذا أدخل الحرم و ما يتعلق به

[١/٦٦٥٣] **الكافي**: عن علي بن ابراهيم عن ابيه و محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه السلام: إنّه سُئِلَ عن الصيد في الْحِلِّ ثم يُجَاءُ به إلى الحرم و هو حيّ؟ فقال: اذا أدخله (إلى ـخ) الحرم حَرُمَ عليه أكلَه و إمساكه فلاتَشْتَرِيَنَّ في الحرم إلاّ مذبوحاً ذُبِح في الحلّ ثم جِيْءَ به إلى الحرم مذبوحا فلابأس للحلاَل.(٤)

[٢/٦٦٥٤] **التهذيبان**: عن موسى بن القاسم عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سُئِلَ ابوعبداللهعليه السلام عن صيد رُمِيَ في الْحِلِّ ثم أُدْخِلَ الحرم و هو حَيّ فقال: اذا أدخله

---

١. التهذيب: ٥ / ٣٦٢.

٢. الفقيه: ٢ / ١٧٠ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٨٦.

٣. التهذيب: ٥ / ٣٤٨ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٨٧.

٤. الكافي: ٤ / ٢٣٣ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٨٨.

الحرم و هو حى فقد حرم لحمه (أكله ـ صا خ) و إمساكه و قال: لاتشتره في الحرم إلاّ (ماكان ـ صا) مذبوحاً (وقد ـ خ يب) ذُبِح في الْحِلِّ ثم أدْخِل الحرم فلا بأس (به ـ يب).(١)

[٣/٦٦٥٥] **الفقيه:** عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تَشْتَرِيَّنَ في الحرم إلاّ مذبوحا قد ذُبح في الحِلِّ ثم جِيْءَ به إلى الحرم مذبوحا فلابأس (به ـ خ) للحلال.(٢)

[٤/٦٦٥٦] **الكافي:** عن العدة عن أحمد بن حمد (بن عيسى ـ خ) عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد قال: كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام بمكة و داود بن علي بها فقال لي ابوعبدالله عليه السلام: قال لي داود بن عليّ ماتقول يا ابا عبدالله في قَمَارِيِّ اصطدناها و قصّيناها (قصصناها ـ خ) فقلت: تنتف و تعلف فادا اسْتَوَتْ خُلِّيَ سبيلها.(٣)

[٥ / ٦٦٥٧] **الكافي:** عليّ عن ابيه عن حماد بن عيسى عن (فقيه) حريز عن زرارة أنّ الحكم سأل اباجعفر عليه السلام عن رجل أُهْدِيَ له حمامةٌ في الحرم مَقْصوصة فقال ابوجعفر عليه السلام: إنْتِفْها و أَحْسَنْ اليها و اعلفها حتّى اذا اسْتَوَى ريشُها فَخَلِّ سبيلها.(٤)

[٦/٦٦٥٨] **الفقيه:** روى عن شهاب بن عبد ربّه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام (إنى) أَتَسَحَّرُ بفراخ (و ـ خ) اوتى به (أُتِيَ بها ـ فقيه) من غير مكّة فَتُذْبَحُ في الحرم فَأَتَسَحَّرُ بها فقال: بئس السحور سحورك اما علمت أنّ ما ادخلت به الحرم حيّا فقد حرم عليك ذبحه و امساكه.(٥)

[٧/٦٦٥٩] **الفقيه:** عن صفوان عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا يذبح الصيد في الحرم و إن صِيْدَ في الْحِلِّ.(٦)

[٨/٦٦٦٠] **الكافي:** عن علي عن ابيه و محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أهْدِيَ له حمام أهْليّ و هو في الحرم فقال: ان هو أصاب منه شيئاً فليتصدّق بثمنه نحواً مما كان

---

١. التهذيب: ٥ / ٣٧٦، الاستبصار: ٢ / ٢١٤ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٨٩.

٢. الفقيه: ٢ / ١٧١.

٣. الكافي: ٤ / ٢٣٧ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٩٠.

٤. الكافي: ٤ / ٢٣٣ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٩٠.

٥. الفقيه: ٢ / ٢٦٢.

٦. الفقيه: ٢ / ٢٦١ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٩١ ـ ١٩٢.

يَسْوَىَ في القيمة.(١)

[٦٦٦١ / ٩] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن حماد عن حريز عن محمّد قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن رجل أهْدِيَ اليه حمام أهلي جيء به و هو في الحرم مُحِلّ قال: ان أصاب منه شيئا فليتصدّق مكانه بنحو من ثمنه.(٢) و رواه في الفقيه عن حريز عن محمّد بن مسلم بتفاوت.

[٦٦٦٢/ ١٠] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن إبن محبوب عن ابن رئاب (التهذيب) موسى بن القاسم عن عليّ بن رئاب عن بكير بن أعين عن أحدهماعليهما السلام في رجل اصاب ظبياً (في الحل فاشتراه ـ كا) فَأدخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال: ان كان حين أدخله (الحرم ـ كا) خلّى سبيله فمات فلا شيء عليه و ان كان أمسكه حتى مات (عنده في الحرم ـ كا) فعليه الفداء.(٣) تقدّم مايتعلّق به و يأتي أيضاً.

[٦٦٦٣/ ١١] **التهذيبان**: عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن الهيثم بن أبي مسروق عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن مِسْمَع عن أبي عبداللهعليه السلام في رجل حِلّ رَمى صيداً في الحل فَتَحَامل الصيد حتى دخل الحرم فقال: لحمه حرام مثل الميتة.(٤) و يأتي ما يتعلق به. و في حسن الهيثم تردد ما.

٢٦ـ عدم جواز اخراج الطير

[٦٦٦٤ / ١] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن إبن فضال عن يونس بن يعقوب قال: أرسلت إلى أبي الحسن (موسى ـ خ كا)عليه السلام أنَّ أخا لِي اشْتَرَى حماماً من المدينة فذهبنا بها (معنا ـ فقيه) إلى مكة فاعتمرنا و أقمنا إلى الحج ثم أخرجنا الحمام معنا من مكة إلى الكوفة فعلينا في ذلك شيء؟ فقال للرسول: إنّي أظنهنّ كُنّ فُرْهَة قال له (فقل له ـ خ فقيه) يذبح مكان كل طير شاة.(٥)

---

١. الكافي: ٤ / ٢٣٢ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٩٢.
٢. التهذيب: ٥ / ٣٤٧ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٩٢ و الفقيه: ٢ / ١٦٨.
٣. الكافي: ٤ / ٢٣٨ و التهذيب: ٥ / ٣٦٢.
٤. التهذيب: ٥ / ٣٦٠ و الاستبصار: ٢ / ٢٠٦ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٩٤.
٥. الكافي: ٤ / ٢٣٥، الفقيه: ٢ / ١٦٨ و قرب الاسناد: ٢ / ١٣١.

و وراه الصدوق في الفقيه عن إبن فضال و رواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمّد عن يونس بن يعقوب و الفرهة جمع فاره و هو الكيس. ثم الكلام في اعتبار قول الرسول المذكور.

٢٧ـ حكم من كان محلا في الحرم فرمي صيداً خارجا من الحرم أو كان في الحل فقتل الصيد مابين البريد إلى الحرم

[۶۶۶۵ / ١] **الكافي**: عدةمن أصحابنا عن سهل بن زياد و علي عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن إبن رئاب عن مِسْمَع بن عبدالملك عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام في رجل حِلّ في الحرم رمي صيداً خارجاً من الحرم (فی الحل ـ خ) فقتله قال: عليه الجزاء لأَنَّ الآفة جائته من قِبَلِ الحرم قال: و سألته عن رجل رمى صيداً خارجاً من الحرم في الْحِلِّ فَتَحَامل الصيد حتى دخل الحرم فقال: لحمه حرام مثل الميتة.[1]

أقول: تقدم الذيل في الباب ٢٥.

[۶۶۶۶ / ٢] **التهذيب**: عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن الهيثم بن أبي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مِسْمَع عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام في رجل حل في الحرم رمى صيداً خارجاً من الحرم فقتله قال: عليه الجزاء لانّ الآفة جائت الصيد من ناحية الحرم.[2]

[۶۶۶۷ / ٣] **الكافي**: عليّ عن ابيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: اذاكنت حلالا (محلا ـ خ) فقتلت الصيد في الحلّ مابين البريد إلى الحرم فعليك جزاؤه فان فقأت عينه أوكسرت قَرْنَه أو جرحته تصدقت بصدقة.[3]

٢٨ـ كراهة رمي الصيد و هو يؤّم الحرم و حكم من رماه فدخل الحرم ثم مات

[۶۶۶۸ / ١] **الفقيه**: عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت

---

١. الكافي: ۴ / ٢٣۴ـ ٢٣۵ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٩۶.

٢. التهذيب: ۵ / ٢۶٢.

٣. الكافي: ۴ / ٢٣٢.

عبدالله عليه السلام عن رجل رمى صيدا في الْحِلِّ و هو يَؤُمُّ الحرم فيما بين البريد و المسجد فأصابه في الحل فَمَضَى بريشه (برميته ـ فقيه) حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء قال: ليس عليه جزاء إنّما مثل ذلك مثل من نصب شَرَكاً في الْحِلِّ إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه لانه نصب حيث نصب و هو له حلال و رمى حيث رمى و هو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء فقلت: هذا القياس عند الناس فقال: إنّما شبهت لك الشيء بالشيء لتعرفه.

و رواه في العلل عن محمّد بن الحسن قال حدثنا محمّد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن عليّ بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج نحوه.(١)

[٢/٦٦٦٩] **التهذيبان**: عن موسى بن القاسم عن أبي الحسين النخعي عن إبن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يرمي الصيد و هو يَؤُمُّ الحرم فتصيبه الرَّمْيَة فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه؟ قال: ليس عليه شيء إنّما هو بمنزلة رجل نَصَبَ شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه قلتُ: هذا عندهم من القياس قال: لا إنّما شبهت لك شيئا بشيء(٢).

[٣/٦٦٧٠] **الكافي**: عن أبي علي الاشعري عن محمّد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل رمى صيدا في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات أعليه جزائه؟

قال: لا ليس عليه جزاؤه لِأنّه رمى حيث رمى و هو له حلال إنّما مثل ذلک مثل رجل نصب شركا في الحل إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب الصيد حتى دخل الحرم فليس عليه جزاؤه لأنّه كان بعد ذلك شيء فقلت: هذا القياس عند الناس فقال: إنّما شبهت لك شيئا بشيء.(٣)

---

١. الفقيه: ٢ / ٢٦٠، علل الشرائع: ٢ / ٤٥٤ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٩٨.
٢. التهذيب: ٥ / ٣٦٠ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٩٨.
٣. الكافي: ٤ / ٢٣٤.

٢٩ـ جواز أكل ماذبح من الصيد في الحل للمحل فقط في الحرم

[٦٦٧١/ ١] **التهذيبان**: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن علاء‌بن رزين عن عبدالله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبداللهعليه السلام: الصيد يصاد في الحل و يذبح في الحل و يدخل الحرم و يؤكل قال: نعم لابأس به.(١)

[٦٦٧٢/ ٢] الحسين بن سعيد عن عليّ بن النعمان عن إبن مسكان عن منصور بن حازم عن أبي عبداللهعليه السلام في حمام ذبح في الحل قال: لايأكله محرم و اذا أدخل مكة أكله المحل بمكة و اذا أدخل الحرم حياً ثم ذُبِحَ في الحرم فلا يأكله لِأنه ذبح بعد ما بلغ مأمنه.(٢)

[٦٦٧٣/ ٣] و عنه عن صفوان (بن يحيى) عن منصور قال: قلت لأبي عبداللهعليه السلام أُهْدِيَ لنا طير مذبوح (بمكة ـ صا) فأكله أهلُنا فقال لايرى أهل مكة بأساً قلت: فَأَيَّ شيء تقول أنت قال: عليهم ثمنه.(٣)

أقول: الظاهر انه كان الاهداء في مكة كما يظهر من الكافي و الفقيه و رواه في الكافي عن محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى ـ صا)... و رواه في الفقيه عن صفوان.

٣٠ـ جواز ذبح الابل و البقرة و الغنم و الدجاج

[٦٦٧٤/ ١] **الفقيه**: عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبداللهعليه السلام قال: لا يذبح في الحرم الاّ الابل و البقرة الغنم و الدجاج.(٤)

و رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن محمّد بن سنان و صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان هكذا: يُذْبَحَ في الحرم الإبل و البقر و الغنم و الدجاج. و مرّ قولهعليه السلام: كل ما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج.

---

١. التهذيب: ٥ / ٣٦٧، الاستبصار: ٢ / ٢١٢ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٢٣٤.

٢. التهذيب: ٥ / ٣٧٦ و الاستبصار: ٢ / ٢١٣ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٢٠٠.

٣. التهذيب: ٥ / ٣٧٦ و الاستبصار: ٢ / ٢١٣ و الفقيه: ٢ / ١٦٩.

٤. الفقيه: ٢ / ٢٦٤ و التهذيب: ٥ / ٣٦٧.

٣١ـ قتل النمل و البرغوث و القملة والنحل والبق الفأرة والعقرب

[٦٦٧٥ / ١] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بقتل النَّمْل و الْبَقّ في الحرم و لابأس بقتل الْقَمْلَة في الحرم[١] و رواه الصدوق في الفقيه عن معاويةبن عمار و فيه في الحرم و غيره و روى الشيخ بنفس السند صدره ثانيا.

[٦٦٧٦ / ٢] **الفقيه**: عن حنان بن سدير عن أبي جعفر عليه السلام قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتل الفأرة في الحرم والافعي والعقرب والغراب الأبقع تَـرْمِيه فـان اصـبته فـابعده اللّـه و كـان يسمى الفأرة الفُوَيْسِقة و قال: إنهاتوهِي السقاء و تُضْرِمَ البيت على أهله.[٢]

أقول: في صدور ما في الرواية في حق الغراب من المعصوم تأمل و جواز رمـيه بـهذه الرواية في قبال مامرّ من المطلقات محل بحث. ثم معنى توهي: تخرقه و تشقّه.

٣٢ـ ستر الاسلحة في الحرم

[٦٦٧٧ / ١] **الكافي**: عليّ عن ابيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن حريز عن عبدالله عليه السلام قال: لاينبغي (لأحد ـ خ كا) أنْ يدخل الحرم بسلاح إلاّ أن يدخله في جوالق أو يُغَيِّبَهُ يعني يَلُّفَ على الحديد شيئا.[٣] و رواه الصدوق في الفقيه عن حريز و في نسخة منه: بعيبة و في نسخة يعيبه و هو غلط.

[٦٦٧٨ / ٢] و عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسن عن صفوان عـن شـعيب العقرقوفي عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يريد مكّة أيكـره ان يخرج معه بالسلاح فقال: لابأس بِأَنْ يخرج بـالسلاح مـن بـلده ولكـن اذا دخـل مكّـة لم يظهره.[٤]

---

١. التهذيب: ٣٦٦/٥ والفقيه: ٢٦٥/٢ الطبعة المحققة.

٢. الفقيه: ٢ / ٢٣١.

٣. الكافي: ٤ / ٢٢٨، الفقيه: ٢ / ٢٥٢ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٢٠٤.

٤. الكافي: ٤ / ٢٢٨.

[٠/٣] **الخصال**: في حديث الاربعمائة: لاتخرجوا بالسيوف إلى الحرم.[١]

٣٣ـ علل تسمية بعض المشاعر

[١/٦٦٧٩] **الكافي**: عن علي عن ابيه عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله‌ﷺ أقوُم أُصَلِّي بمكة والمرأة بين يَدَيَّ جالسةٌ أو مارةٌ فقال: لابأس إنّما سُمِّيتْ بَكَّةَ لأنها تَبُكّ فيها الرجال و النساء.[٢]

[٢/٦٦٨٠] **العلل**: عن أبيه عن سعد عن محمّد بن الحسن (الحسين ـ ئل) عن جعفر بن بشيرعن العزرمي عن أبي عبدالله‌ﷺ قال: إنّما سمّيت مكة بَكّةُ لأن الناس يتباكون فيه.[٣]

أقول: اعتبار الرواية مبني على ان الحسن محرف الحسين كما عن الوسائل فهو محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب و أنّ المراد بالعزرمي هو عبدالرحمن بن محمّد الثقة.

[٣/٦٦٨١] **الكافي**: عن أبي علي الاشعري عن محمّد بن عبدالجبار عن إبن فضال عن ثعلبة عن معاوية قال: سألت أبا عبدالله‌ﷺ عن الحطيم فقال: هو ما بين الحجر الأسود و بين الباب و سألته لِمَ سُمِيَ الحطيم فقال: لأن الناس يحطم بعضهم بعضاً هناك.[٤]

[٠/٤] **العلل**: حدثنا أبي‌ﷺ قال: حدثنا سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبةبن ميمون عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله‌ﷺ عن الحطيم فقال هو مابين الحجر الأسود و باب البيت قال: و سألته لِمَ سُمِيَ الحطيم قال: لأن الناس يحطم بعضهم بعضا هنالك.[٥]

[٥/٦٦٨٢] و عن حمزةبن محمّد العلوى قال: اخبرنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمّد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله‌ﷺ عن عرفات لِمَ سُمِيَتْ عرفات

---

١. الخصال: ٢ / ٦١٦ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٢٠٤.
٢. الكافي: ٤ / ٥٢۶.
٣. علل الشرائع: ٢ / ٣٩٧ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٢٠۶.
٤. الكافي: ٤ / ٥٢٧ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٢٠٨.
٥. علل الشرائع: ٢ / ٤٠٠ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٢٠٨.

فقال: ان جبرئيل عليه السلام خرج بابراهيم - صلوات اللّه عليه - يوم عرفة فلما زالت الشمس قال له جبرئيل: يا ابراهيم إعترف بذنبك وَ اعْرف مناسكك فَسُمِيَتْ عرفات لقول جبرئيل عليه السلام اعرف (اعترف - خ ل) فاعترف.(١) و رواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ثعلبة عن معاوية.

[٦/٦٦٨٣] و عن ابيه رحمه الله عن علي عن ابيه عن محمّد بن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن عبيداللّه بن علي الحلبي عن أبي عبداللّه عليه السلام قال سألته: لِمَ سميت التروية؟ قال: لم يكن بعرفات ماء و كانوا يستقون من مكّة الماء لِرَيّهم و كان يقول بعضهم لبعض تروّيتم من الماء فسمّيت التروية.(٢)

□

١. علل الشرائع: ٢ / ٤٣٦ و المحاسن البرقى: ٢ / ٣٣٥ - ٣٣٦.

٢. علل الشرائع: ٢ / ٤٣٥ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٢١١.

ابواب فضائل الحج

١ـ ثواب الحج و آثاره

[٦٦٨٤/ ١] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: الحاج حُملانَه و ضَمانه على الله فاذا دخل المسجد الحرام وَكَّلَ الله به ملكين يحفظان طوافه و صلاته و سعيه فاذا كان عشيةُ عرفةَ ضربا على منكبه الأيمن و يقولان له: يا هذا امّا ما مضى فقد كفيته فَانْظُرْ كيف تكون فيما تستقبل.[١]

أقول: الحملان: المتاع

[٦٦٨٥/ ٢] **الخصال**: حدّثنا محمّد بن علي ماجيلويهرضي‌الله‌عنه قال: حدّثني عمّي محمّد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبدالله عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال: سمعت جعفر بن محمّدعليه‌السلام يحدّث قال: انّ ضيف الله عزّوجلّ رجل حجّ و اعتمر فهو ضيف الله حتّى يرجع إلى منزله و رجل كان في صلاته فهو في كنف الله حتى ينصرف و رجل زار اخاه المؤمن في الله عزّوجلّ فهو زائر الله في عاجل ثوابه و خزائن رحمته.[٢]

[٠/ ٣] **الخصال**: في حديث الاربعمائة عن عليعليه‌السلام: الحاج و المعتمر وفد الله (و حق على الله أن يكرم وفده ـ خ) و يحبوه بالمغفرة.[٣]

[٦٦٨٦/ ٤] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: قال رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله: الحج والعمرة ينفيان الفقر و الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد. و قال معاوية: فقلت له: حَجَّةَ أفضل أو عتق رقبة قال: حجة أفضل قلت فَثنتَيْن قال: فَحَجَّة أفضل قال معاوية: فلم أزل أزيد و يقول: حجة أفضل حتّى بلغتُ إلى

---

١. التهذيب: ٥ / ٢١ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٢١٦.

٢. الخصال: ١ / ١٢٧ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٢١٨.

٣. الخصال: ٢ / ٦٣٤ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٢٢٠.

ثلاثين رقبة فقال: حجة أفضل.[١]

[٦٦٨٧ / ٥] و عن الحسين بن سعيد عن إبن بنت الياس عن الرضا عليه السلام قال: ان الحج و العمرة ينفيان الفقر و الذنوب كما ينفى الكير الخبث من الحديد.[٢]

[٦٦٨٨ / ٦] **الكافي**: عليّ عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتي النبي صلى الله عليه و آله و سلم رجلان رجل من الانصار و رجل من ثقيف فقال الثقيفي (الثقفي ـ خ ل) يا رسول الله حاجتي فقال: سبقك أخوك الانصاري فقال: يارسول اللّه انّي على ظَهْر سفر و إلى عجلان و قال الانصاري انّي قد اذنت له: فقال: ان شئت سألتني و ان شئت نبّأتک؟ فقال: نبّئني يا رسول اللّه فقال: جئت تسألني عن الصلاة و عن الوضوء و عن السجود[٣] فقال الرجل: اي والذي بعثك بالحقّ فقال: أسْبِغِ الوضوء وَ امْلَأْ يديك من رُكبتيك و عَفِّرْ جبينك في التّراب و صلّ صلوة مودّع.

و قال الانصاري: يا رسول اللّه حاجتي قال: ان شئت سألتني و ان شئت نبّأتك فقال: يا رسول اللّه نبّئني قال: جئت تسألني عن الحجّ و عن الطواف بالبيت و (عن ـ خ) السعي بين الصفا و المروة و رمي الجمار و حلق الرأس و يوم عرفة فقال الرجل: إي و الّذي بعثك بالحقّ (نبيّاً ـ خ).

فقال: لاترفع ناقتك خُفّا الاّ كتب (اللّه ـ خ) به لك حسنة لاتَضَعُ خُفّاً إلاّ حَطَّ به عنك سيّئة و طوافٌ بالبيت و سعى بين الصفا و المروة تنفتل[٤] كما ولدتك أمّك من الذنوب و رمى الجمار ذُخْرٌ يوم القيمةو حلق الرأس لك بكلّ شعرة نور يوم القيمة و يوم عرفة يوم يباهي اللّه عزّ وجلّ به الملائكة فلو حضرت ذلك اليوم بِرَمْلَ عالج و قَطْرِ السماء و أيّام العالم ذنوبا فانّه تُبَتُّ[٥] ذلك اليوم.[٦]

---

١. التهذيب: ٥ / ٢١ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٢٢٢.

٢. التهذيب: ٥ / ٢٢.

٣. المسجد ـ خ.

٤. اى تنصرف.

٥. تبتّ: اى تقطع ـ تبتُ ـ خ.

٦. الكافي: ٤ / ٢٦١.

[٧/٦٦٨٩] **الفقيه**: و الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمّد بن قيس قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يحدّث الناس بمكّة قال: صَلّى رسول الله صلى الله عليه وآله بأصحابه الفجر ثمّ جلس معهم يُحَدِّثُهُم حَتّى طلعت الشمس فجعل يقوم الرجل بعد الرّجل حتى لم يبق معه الاّ رجلان أنصاريّ و ثقفيّ فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله: قد علمت أنّ لكما حاجة تريدان أن تسألاني عنها فان شئتما أخبرتكما بحاجتكما قبل ان تسألاني و إن شئتما فاسئلاني قالا: بل تخبرنا أنت يارسول الله صلى الله عليه وآله فانّ ذلك أجلى للعمى و أبعد من الأرتياب و أثبت لِلايِمان فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: امّا أنت يا أخا الانصار فانّك من قوم يؤثرون على أنفسهم و انت قرويّ و هذا الثقفي بدويّ أفتؤثره بالمسألة قال: نعم قال: أمّا أنت يا أخا ثقيف فَإنّك جئت تسألني عن وضوئك و صلوتك و مالك فيهما فاعلم أنّك اذا ضربت يدك في الماءو قلت بسم الله الرحمن الرحيم تناثرت الذنوب الّتي اكتسبتها يداك فاذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التى اكتسبتها عيناك بنظرهما وَفُوك بِلَفْظِهِ و اذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك و شمالك فاذا مسحت رأسك و قدميك تناثرت الذنوب الّتى مشيت إليها على قدميك فهذا لك في وضوئك فاذا قمت إلى الصلوة و توجهت و قرأت أمّ الكتاب و ما تيسّر لك من السور ثم ركعت فاتممت ركوعها و سجودها و تشهدت و سَلَّمَت غفر لك كل ذنب فيما بينك و بين الصلوة التى قدمتها إلى الصلوة المُؤَخَّرة فهذا لك في صلوتك.

و اما أنت يا أخا الانصار فَإنك جئت تسألني عن حجّك عُمْرَتِك و مالَك فيهما من الثواب فاعلم أنك اذا توجهت إلى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك و قلت بسم الله و مضت بك راحلتك لم تضع راحلتك خُفّا و لم ترفع خُفّاً إلاّ كتب الله عزّوجلّ لك حسنة و محاعنك سيئة فاذا أحرمت و لَبَّيْتَ كتب الله تعالى لك بكل تلبية عشر حسنات و محاعنك عشر سيئات. فاذا طفت بالبيت أسبوعا كان لك بذلك عندالله عهد و ذكر يَسْتَحْيِي منك رَبُّك ان يعذبك بعده و اذا صليت عند المقام ركعتين كتب الله لك بهما ألفي ركعة مقبولة و اذا سعيت بين الصفا و المروة سبعة أشواط كان لك بذلك عندالله عزوجل مثل أجر من حَجَّ ماشيا من بلاده و مثل أجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنة.

فاذا وقفت (أوقفت ـخ) بعرفات إلى غروب الشمس فلو كان عليك من الذنوب مثل رَمْلِ

عالج و زَبَدِ الْبَحْر لغفرها اللّه لك فاذا رميت الجمار كتب اللّه لك بكل حَصَاة عشر حسنات فيما يستقبل من عمرك فاذا حلقك رأسك كان لك بعدد كل شَعْرَةَ حسنة يكتب لك فيما يستقبل من عمرك.

فاذا ذبحت هديك أو نحرت بدنتك كان (كتب اللّه عزّ وجلّ ـ خ ل) لك بكل قطرة من دمها حسنة يكتب لك فيما (لما ـ خ ل) يستقبل من عمرك فاذا طفت بالبيت أسبوعا للزيارة و صليت عند المقام ركعتين ضَرَبَ مَلَكٌ كَرِيم على كَتِفَيْك فقال: أمّا ما مضى فقد غُفِرَ (اللّه ـ خ) لك فَاسْتَأنف العمل فيما بينك و بين عشرين (عشرة ـ خ ل) و مأة يوم.[1]

و اعتبار الحديث مبني على أنّ محمّد بن قيس هو الثقة.

و روا في أماليه عن الحسين بن علي بن أحمد الصايغ رحمه الله قال: حدثنابن محمّد بن سعيد الهمداني قال: حدثنا جعفر بن عبيداللّه عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن محمّد بن قيس (مثله).

[٦٦٩٠/ ٨] **التهذيب**: موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمّد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام (يقول ـ يب ط) و هو يُحَدّث الناس بمكة فقال: ان رجلا من الانصار جاء إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم يسأله (فيسأله ـ خ) فقال له رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم: ان شئت فَاسْئَلْ و إن شئت أخبرتك (اخبرك ـ خ) عما جئت تسألني عنه فقال: أخبرني يا رسول اللّه فقال: جئت تسألني مالك في حجّك و عُمْرَتِك فان لك اذا توجهت إلى سبيل الحجّ ثم ركبت راحلتك ثم قلت بسم اللّه و الحمدلله ثم مضت راحلتك لم تضع خُفّا و لم ترفع خُفّا إلاّ كُتِبَ لك حسنة و مُحى عنك سيئة. فاذا احرمت و لَبّيْتَ كان لك بكل تلبية لبيتها عشر حسنات و مُحىَ عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت الحرام أسبوعا كان لك بذلك عنداللّه عهدٌ و ذُخْرٌ يستحيى ان يعذبك بعده أبداً فاذا صليت الركعتين خلف المقام كان لك بهما ألْفاً حجة متقبلّة.

فاذا سعيت بين الصفا و المروة كان لك مثل أجر من حَجَّ ماشياً من بلاده و مثل أجر من إعتق سبعين رقبة مؤمنة.

---

١. الفقيه: ٢ / ٢٠٢ـ٢٠٣ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٢٢٦ـ٢٢٨ و أمالي الصدوق / ٥٤٩.

فاذا وقفت بعرفات إلى غروب الشمس فان كان عليك من الذنوب مثل رَمْلِ عالج أو بعدد نجوم السماء أو قَطْرِ المطر لغفرها اللّه لک.

فاذا رميت الجمار كان بكل حَصَاة عشر حسنات يكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا حلقت رأسك كان لك بعدد كل شَعْرَة حسنة يكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا ذبحت هديك أو نحرت بدنتك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة يكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا زُرْتَ البيت و طفت به أسبوعا وصليت الركعتين خَلْفَ المقام ضَرَبَ مَلَكٌ على كتفيك ثم قال لك: قد غفراللّه لك مامضى و فيما يستقبل ما بينك و بين مأة و عشرين يوما.[۱]

[۹/۶۶۹۱] **ثواب الاعمال**: عن ابيه‌رحمه‌الله عن سعد عن البرقي عن ابيه عن محمّد بن أبي عمير عن جميل عن أبي عبداللّه الصادق عن آبائه‌عليهم‌السلام قال: قال رسول اللّه‌صلى‌الله‌عليه‌وآله: ان الحاج اذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئا و لم يضعه الاكتب اللّه له عشر حسنات و محا عنه عشر سيئات و رفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خُفّا و لم يضعه الاكتب اللّه له مثل ذلک. و اذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه و اذا سعى بين الصفا و المروة خرج من ذنوبه و اذا وقف بالعرفات خرج من ذنوبه و اذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه، فعد رسول اللّه‌صلى‌الله‌عليه‌وآله كذا و كذا موطنا (موقفا ـ ئل) كلها تخرجها من ذنوبه، ثم قال: فأنّي لك ان تبلغ مابلغ الحاج.[۲]

[۱۰/۶۶۹۲] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن احدهماعليهما‌السلام قال: وَدَّ من في القبور لو أنّ له حَجَّةً واحدةً بالدنيا و مافيها.[۳]

[۱۱/۶۶۹۳] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن عبداللّه بن سنان عن أبي عبداللّه‌عليه‌السلام قال: من مات في طريق مكة ذاهباً أو جائياً أمن من الفزع الأكبر يوم القيامة.[۴]

و رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير و يأتي ما يدل

---

۱. التهذيب: ۵ / ۲۰ ـ ۲۱ و جامع الاحاديث: ۱۲ / ۲۲۸ ـ ۲۲۹.

۲. ثواب الاعمال: ۵ / ۲۳ و جامع الاحاديث: ۱۲ / ۲۳۵.

۳. التهذيب: ۵ / ۲۳ و جامع الاحاديث: ۱۲ / ۲۳۵.

۴. الكافي: ۴ / ۲۶۳ و التهذيب: ۵ / ۲۳.

على الباب.

[۱۲/۶۶۹۴] و بالاسناد: عن إبن أبي عمير عن حسين بن عثمان و محمّد بن أبي حمزة و غيرهما عن إسحاق بن عمار قال: قال ابوعبداللهعليه السلام: مَن اتَّخَذَ مَحْمِلاً للحج كان كمن ربط فرساً في سبيل الله عزّوجلّ..[۱]

۲ـ افضلية الحج من العتق و الصدقة و حكم نفقة الحج

[۱ / ۶۶۹۵] **التهذيب**: موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: حجة أفضل من عتق سبعين (ستين ـ تسعين ـ خ ل) رقبة.[۲]

أقول: مر ان اعتبار الرواية مبني على ان اسم عمر بن يزيد ينصرف إلى عمر بن محمّد بن يزيد و إلاّ فعمر بن يزيد مجهول.

[۲ / ۶۶۹۶] **الكافي**: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن (التهذيب) الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن (عبدالله ـ كا) بن سنان عن أبي عبداللهعليه السلام قال (قال لي ابوعبداللهعليه السلام ـ كا) قال لي ابراهيم بن ميمون كنت (جالسا ـ كا) عند أبي حنيفة (جالسا ـ يب) فجائه رجل فسأله فقال: (له ـ خ كا) ماترى (تقول ـ خ يب) في رجل قد حَجَّ حجة الاسلام اَلحَجَّ أفضل أم يُعْتِقُ (او العتق ـ يب) رقبةً فقال: لابل عتق (يعتق رقبة ـ يب) رقبة فقال ابوعبداللهعليه السلام: كذب والله و أَثِمَ لَحَجَّةٌ (الحجة ـ خ ل) أفضل من عتق رقبة و رقبةٍ و رقبةٍ حَتّى عد عشرا ثم قال: وَيْحَه (في ـ كا) أيّ رقبة (فيه - يب) طواف بالبيت و سَعْيٌ بين الصفا و المروة و وقوف بِعَرَفة و حلق الرأس و رمي الجمار و لو كان كما قال: لعطّل الناس الْحَجَّ و لو فعلوا كان ينبغي لِلإمام أن يُجْبِرهم على الحج ان شائوا و إن أبوا فإن هذا البيت إنّما وُضِع للحج.[۳]

[۳/۶۶۹۷] **الكافي**: عليّ عن ابيه عن إبن أبي عمير عن حسين الأحْمَسِيّ عن أبي بصير

---

۱. الكافي: ۴ / ۲۸۱ و جامع الاحاديث: ۱۲ / ۲۴۳.

۲. التهذيب: ۵ / ۲.

۳. الكافي: ۴ / ۲۵۹ و جامع الاحاديث: ۱۲ / ۲۴۴ـ ۲۴۵.

قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: حجة خير من بيت مملوء ذهباً يُتَصَدَّقُ به حتى يفني.(١)

[٦٦٩٨ / ٤] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن صفوان و (عن ـ خ) إبن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه اعرابي فقال له يارسول الله إنّي خرجت أريد الحج ففاتني و أنا رجل مُمِيل فَمُرْني أن أَصْنَع في مالي ما أبلغ به مثل أجر الحاج قال: فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له: أُنظر إلى أبي قبيس فلو أنَّ اباقبيس لك ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت به ما يبلغ الحاج ثم قال: ان الحاج اذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئا و لم يضعه الآكتب (اللّه ـ خ) له عشر حسنات و محى عنه عشر سيئات و رفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خُفّا و لم يضعه الآكتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سَعَى بين الصفا و المروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال: فعدد رسول الله صلى الله عليه وآله كذا و كذا موقفاً اذا وقعتها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال: إنّي لك ان تبلغ مايبلغ الحاج قال ابوعبدالله عليه السلام: و لايكتب عليه الذنوب أربعة أشهر و تكتب له الحسنات إلاّ ان يأتي بكبيرة.(٢)

و روى الصدوق في ثواب الاعمال عن حمزة بن محمّد عن عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن صفوان و إبن أبي عمير عن معايةبن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام صدر الحديث بتفاوت في الالفاظ الى قوله: ما بلغت ما بلغ الحاج و قد ترضى أو ترحم الصدوق على حمزة بن محمّد ١٥ مرة من ٢٣ مرّه نقل عنه كما قال: أحد تلامذتي بعد تتبع أمرته به. فلايبعد حسنه و منه يظهر اعتبار سائر رواياته و ان ذكرت عدم اعتبارها بجهالته.

[٦٦٩٩/٥] **الكافي**: علي عن أبيه و محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال: لما أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله تلقاه أعرابي بِالأَبْطح فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله انّي خرجت اريد الحج فعاقني و أنا رجل مميل يعني كثير المال فَمُرْنِي أصنع في مالي ما ابلغ به ما يبلغ به الحاج قال: فالتفت رسول الله صلى الله عليه وآله الى أبي قبيس

١. الكافي: ٤ / ٢٦٠ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٢٤٧.

٢. التهذيب: ٥ / ١٩ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٢٤٧ و ثواب الاعمال / ٤٧ ـ ٤٨.

فقال: لو ان اباقبيس لك زفته ذهبةحمراء أنفقته في سبيل اللّه مابلغت (به) مابلغ الحاج.(١)

[٦/٦٧٠٠] **العلل**: عن أبيه‌ﷺ عن سعد عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعى عبدالرحمن بن أبي‌عبداللّه قال: قلت لأبي عبداللّه‌عليه‌السلام: ان اناساً من هؤلاء القصاص يقولون اذا حج رجل حجة ثم تصدق و وصل كان خيراً له؟ فقال: كذبوا لو فعل هذا الناس لعطّل هذا البيت انّ اللّه عزّوجلّ جعل هذا البيت قياماً للناس.(٢)

[٧/٦٧٠١] **الكافي**: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال: بعثني عمر بن يزيد الى ابي جعفر الاحول بدراهم و قال: قال له ان اراد ان يحج بها فليحج و ان اراد ان ينفقها. قال: فانفقها و لم يحج. قال حماد فذكر ذالك أصحابنا لأبي عبداللّه‌عليه‌السلام فقال: وجدتم الشيخ فقيهاً.(٣)

[٨/٦٧٠٢] وعن علي بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن أبي أيّوب عن أبي حمزة الثمالي قال: قال رجل لعلي بن الحسين‌عليهما‌السلام: تركت الجهاد و خشونته و لزمت الحج ولينته قال: و كان متكيّا فجلس و قال: وَيْحَك أما بلغك ماقال رسول اللّه‌صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم في حجة الوداع انّه لمّا وقف بعرفة و همت الشمس ان تغيب قال رسول اللّه‌صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم: يا بلال قل للناس فلينصتوا فلما نصتوا قال رسول اللّه‌صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم: انّ ربّكم تَطَوَّلَ عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم و شَفَّعَ محسنكم في مسيئكم فأفيضوا مغفورا لكم.

قال و زاد غير الثمالي انّه قال إلاّ أهل التبعات فان اللّه عدل يأخذ للضعيف من القوي فلمّاكانت ليلة جمع لم يزل يُناجي ربّه و يسأله لأهل التبعات فلمّا وقف بجمع قال لبلال: قل للنّاس فَلْيُنْصِتوا فلمّا انصتوا قال: انّ ربّكم تَطَوَّل عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم و شُفّع محسنكم في مسيئكم فافيضوا مغفورا لكم و ضمن لأهل التبعات من عنده الرضا.(٤)

---

١. الكافي: ٤ / ٢٥٨.

٢. علل الشرائع: ٢ / ٤٥٢ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٢٤٩.

٣. الكافي: ٤ / ٣١٣ و الجامع: ١٢ / ٢٥٠.

٤. الكافي: ٤ / ٢٥٧ ـ ٢٥٨.

أقول: و غير الثمالي مجهول.

[٦٧٠٣ / ٩] **ثواب الأعمال**: حدثني محمّد بن علي ماجيلويه عن عمّه محمّد بن أبي القاسم عن أحمد بن محمّد عن إبن أبي عمير عن أبي أيوب عن أبي حمزة الثمالي نحوه الا انّه أسقط ماذكره عن غير الثمالي و في آخره و ضمن لأهل التبعات من عنده الرضا.

و عن الصدوق أيضاً في معاني الاخبار مثله متناً و سنداً.(١)

[٦٧٠٤ / ١٠] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى والقاسم بن محمّد و فضالة بن أيوب جميعا عن الكِناني قال: سمعت أبا عبدالله‌عليه‌السلام يذكر الحج فقال: قال رسول الله‌صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم: هو أحد الجهادين و هو جهاد الضعفاءو نحن الضعفاء.(٢)

أقول: الظاهر ان جملة «و نحن الضعفاء» من قول الامام دون النبي الخاتم‌صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم. و مرّ في باب دعائم الاسلام مايدلّ على المطلوب و يأتي أيضاً.

[٦٧٠٥ / ١١] **العلل**: عن ابيه عن سعد عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سيف التمار عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: كان أبي يقول: الحج أفضل من الصلاة و الصيام لأن المصلي إنّما يشتغل عن أهله ساعة و ان الصائم يشتغل عن أهله بياض يوم و إن الحاج يتعب بدنه و يضجر نفسه و ينفق ماله و يطيل الغيبة عن أهله لا في مال يرجوه و لا إلى تجارة و كان أبي يقول: و ما أفضل من رجل يجيء و يقود بأهله و الناس وقوف بعرفات يميناً و شمالاً (لا ـ ئل) يأتي بهم الحج فيسأل بهم الله تعالى.(٣)

أقول: لاحظ ما مر في باب فضل الصلاة. و الجزء (٥٩) من البحار في البحث عن معنى تفاضل الاعمال.

٣ـ استحباب تقديم الحج على حوائج الدنيا و حكم الإسراف فيه

[٦٧٠٦ / ١] **الفقيه**: عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر‌عليه‌السلام قال: سمعته يقول: ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا إلاّ نظر إلى المحلقين (و ـ خ) قد انصرفوا قبل

---

١. ثواب الاعمال / ٤٨.

٢. التهذيب: ٥ / ٢٢ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٢٥٤.

٣. علل الشرائع: ٢ / ٤٥٦ ـ ٤٥٧ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٢٥٨.

ان تُقْضَى له تلك الحاجة.(١)

[٢/٦٧٠٧] **عقاب الاعمال**: عن أبيه عن علي عن أبيه عن عبدالله بن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام من أبيه عليه السلام قال: كان في وصية اميرالمؤمنين عليه السلام قال: لاتتركوا حَجَّ بيت ربكم فتهلكوا و قال: مَنْ ترك الحج لحاجة من حوائج الدنيا لم يقض حتى ينظر إلى المحلقين.(٢)

أقول: السند لايخلو عن شبهة الارسال و احتمال حذف الواسطة بين ابراهيم بن هاشم (والد علي) و عبدالله بن ميمون. فتأمّل.

[٣/٦٧٠٨] **الفقيه**: عن عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من نفقة أَحَبَّ إلى الله تعالى من نفقةِ قَصْدٍ و يُبْغض الإسراف إلاّ في حج أو عمرة(٣) و اعتبار السند من باب الاحتياط.

[٤/٠] **الخصال**: في حديث الأربعمائة عن علي عليه السلام: نفقة درهم في الحج تعدل ألف درهم.(٤)

٤ـ تقليل النفقة و عزل الربح للحج

[١/٦٧٠٩] **الكافي**: عن العدة عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن علي عن ربعي بن عبدالله قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام لينقطع ركابه في طريق مكة فيشدّه بخوصة لِيُهَوِّنَ الحج على نفسه.(٥)

[٢/٦٧١٠] وعن أبي علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لو أنَّ أحدكم اذا رَبِح الربح أخذ منه الشيء فعزله فقال: هذا للحج، و اذا ربح أخذ منه و قال: هذا للحج جاء إبّانُ الحج و قد

---

١. الفقيه: ٢ / ٤٢٠ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٢٦٠.

٢. ثواب الاعمال / ٢٣٦.

٣. الفقيه: ٢ / ٢٧٩ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٢٦٢.

٤. الخصال: ٢ / ٦٢٨ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٢٦٢.

٥. الكافي: ٤ / ٢٨٠ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٦٣. قيل: الخوص: ورق النخل، الواحدة الخوصة.

اجتمعت له نفقة عَزَمَ اللّهَ فخرج ولكن أحدكم يربح الربح فينفقه فاذا جاء إبّان الحج أراد أن يخرج ذلك من رأس ماله فَيَشُقَّ عليه.(۱)

٥ـ الحاج على ثلاثة اقسام

[۱/۶۷۱۱] **الكافي**: عن محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان و عليّ بن ابراهيم عن أبيه جميعا ـ معلّق) عن إبن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبداللّهعليه السلام قال: الحاج على ثلاثة أصناف صنف يُعْتَقُ من النارو صنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أُمُّه و صنف يُحْفَظُ في أهله و ماله و هو أدنى مايرجع به الحاج.(۲)

[۲/۶۷۱۲] و عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمار (التهذيب) موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال: قال ابوعبداللّهعليه السلام: الحاج (الحاج ـ يب) يصدرون على ثلاثة أصناف صنف يعتق من النار و صنف يخرج من ذنوبه (كهيئة ـ كا) يوم ولدته أمّه و صنف يحفظ في أهله و ماله فذاك أدنى مايرجع به الحاج.(۳)

[۳/۶۷۱۳] **ثواب الاعمال**: حدثنى حمزة بن محمّدرحمه الله قال: أخبرني علي بن ابراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى و محمّد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار (مثله).(۴)

۶ـ من هو الحاج؟

[۱/۶۷۱۴] **الكافي**: عليّ عن ابيه عن إبن أبي عمير عن جميل عن أبان بن تغلب قال: كنت مع أبي جعفرعليه السلام في ناحية من المسجد الحرام و قوم يلبّون حول الكعبة فقال: أَتَرَى هؤلاء الذين يُلَبُّون واللّه لأصْواتهم أبغض إلى اللّه من أصوات الحمار(۵) (الحمير ـ خ)

أقول: جعل القرآن صوت الحمار من أنكر الاصوات.

---

۱. الكافي: ۴ / ۲۸۰ و جامع الاحاديث: ۱۲ / ۲۶۴.
۲. الكافي: ۴ / ۲۶۲.
۳. الكافي: ۴ / ۲۵۳، التهذيب: ۵ / ۲۱ و جامع الاحاديث: ۱۲ / ۲۶۴ـ ۲۶۵.
۴. ثواب الاعمال / ۴۸.
۵. الكافي: ۴ / ۵۴۰.

٧ـ فضل إكثار الحج و حج وليّ العصر ـ عج ـ

[٦٧١٥/ ١] **الخصال**: حدّثنا أبي قال: حدّثنا سعد بن عبدالله عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن الحجّال عن صفوان بن يحيى عن صفوان بن مهران الجمال عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من حَجَّ حجتين لم يزل في خير حتى يموت.(١)

[٦٧١٦/ ٢] و بهذا الاسناد: عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من حَجَّ ثلاث حجج لم يصبه فقر أبداً.(٢)

[٦٧١٧/ ٣] و بهذا الاسناد عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّن حج أربع حجج ماله من الثواب قال: يا منصور من حَجَّ أربع حجج لم تصبه ضغطة القبر أبداً و اذا مات صوّر اللّه عزّوجلّ الحجج التي حَجَّ في صورة حسنة أحسن مايكون من الصور بين عينيه تصلّي في جوف قبره حتى يبعثه اللّه من قبره و يكون ثواب تلك الصلوة له و اعلم انّ الصلاة من تلك الصلوة تعدل ألف صلاة من صلوة الآدميين.(٣)

أقول: الحديث يدل على تجسم العمل.

[٦٧١٨/ ٤] **الخصال**: بالاسناد: عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر الأحول عن زكريا الموصلي كوكب الدم قال: سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول من حج أربعين حجة قيل له إشفع فيمن أحببت و يفتح له باب من ابواب الجنة يدخل منه هو و من يشفع له.(٤)

[٠/ ٥] **الكافي**: عن العدة عن أحمد بن محمّد (بن عيسى ـ يب) عن محمّد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عليه السلام قال: لم يحجّ النّبي صلى الله عليه وآله بعد قدومه المدينة إلاّ (حجةً ـ يب) واحدةً و قد حج بمكّة مع قومه حِجّات(٥) و رواه الشيخ في التهذيب عن أحمد عن

---

١. الخصال: ١ / ٦٠ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٢٧٣.
٢. الخصال: ١ / ٢٢ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٢٧٤.
٣. الخصال: ١ / ٢١٥.
٤. الخصال: ٢ / ٥٤٨ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٢٧٥ ـ ٢٧٦.
٥. الكافي: ٤ / ٢٤٤، التهذيب: ٥ / ٤٤٣ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٢٧٧.

محمّد بن عيسى.

[٠ / ۶] **الفقيه**: روى عن محمّد بن عثمان العمري (رضى الله عنه) انّه قال: والله انَّ صاحب هذا الامر لَيَحْضُرُ الموسم كُلَّ سنة يرى الناس و يعرفهم و يرونه و لايعرفونه. و رواه في كمال الدين عن محمّد بن موسى بن المتوكل (رضىالله عنه) عن عبدالله بن جعفر الحميري عن محمّد بن عثمان العمري (رض).(١)

تقدم مايدلّ على عنوان الباب و يأتى أيضاً.

[٧ / ۶٧١٩] **الكافي و التهذيب**: عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن أحمد النهدي عن محمّد بن الوليد عن أبان عن ذريح عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: مَنْ مضت له خمس سنين فلم يفد الى ربّه و هو موسر إنّه لمحروم.(٢)

السند محتاج إلى بحث توضيحي و وثاقة محمّد بن الوليد مبني على انّه البجلي الخزاز.

٨ـ حكم من بعث بهدي إلى محلّه

[١ / ۶٧٢٠] **الكافي**: علي عن أبيه و محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبداللهعليه‌السلام عن الرجل يرسل بالهدي تطوعاً ليس بواجب قال: يواعد أصحابه يوماً فيقلدونه (فيه ـ يب) فاذا كانت تلك الساعة (من ذلك اليوم ـ يب) يجتنب (اجتنب ـ فقيه يب) مايجتنبه المحرم إلى يوم النحر فاذا كان يوم النحر أجزء عنه.(٣)

و رواه الصدوق في الفقيه عن معاوية بن عمار بتفاوت ما و كذا الشيخ في التهذيب باختلاف عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية و زادا: فان رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم حين (حيث ـ يب) صَدَّه المشركون يوم الحديبية نَحَرَ (بدنة ـ يب) (و أحلّ ـ فقيه) و رجع إلى المدينة.

---

١. الفقيه: ٢ / ٥١٩ و كمال الدين: ٢ / ٣٩٠.

٢. الكافي: ۴ / ٢٧٨، التهذيب: ٥ / ۴٥٠ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٢٨٩.

٣. الكافي: ۴ / ٥۴٠، الفقيه: ٢ / ٣٠۶، التهذيب: ٥ / ۴٢۴ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٢٨٥.

[٢/٦٧٢١] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بعث بهديه مع قوم بسياق و واعدهم يوماً يقلّدون فيه هديهم ويُحْرِمون فقال: يَحْرُمُ عليه ما يَحْرُمُ على المحرم في اليوم الّذي واعدهم فيه حتّى يبلغ الهَدْيُ مَحِلَّه فقلت: أرايت إن اختلفوا في الميعاد و ابطؤا في المسير عليه و هو يحتاج أنَّ يَحِلَّ هو في اليوم الذي واعدهم فيه، قال: ليس عليه جناح أن يحل في اليوم الذي واعدهم فيه.(١)

[٣/٦٧٢٢] **الكافي**: عن أبي علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن هارون بن خارجة قال: إنّ مراداً بعث ببدنة و أمر أن تقلّد و تُشْعَرَ في يوم كذا و كذا فقلت له: إنّما ينبغي له ان لايلبس الثياب فبعثني إلى أبي عبدالله عليه السلام بالحيرة فقلت له: ان مراداً صنع كذا وكذا و أنه لايستطيع ان يترك الثياب لمكان زياد فقال: مُرْهُ فليلبس (ان يلبس ـ خ) الثياب و ليذبح بقرة يوم الأضحى عن نفسه.(٢) ورواه الشيخ في التهذيب عن موسى بن القاسم عن صفوان عن (و ـ خ ل) إبن أبي عمير عن هارون بن خارجة بتفاوت ما.

[٤/٦٧٢٣] **التهذيب**: موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان إبن عباس و علي عليه السلام كانا يبعثان بهديهما من المدينة ثم يتجرّدان و ان بعثا بهما من أُفق من الآفاق وَاعدا اصحابهما بتقليدهما و إشعارهما يوماً معلوماً ثم يمسكان يومئذ إلى يوم النحر عن كلّ مايمسك عند المحرم و يجتنبا كلّ ما يجتنب المحرم، الاّ أنّه لايُلَبّي إلاّ من كان حاجّا أو معتمراً.(٣)

٩ـ لايحالف الفقر و الحمّي مُدْ من الحج و العمرة

[١/٦٧٢٤] **الكافي**: محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حمّاد بن عيسى عن ربعي بن عبدالله عن الفضيل بن يسار قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لايُحَالِفُ الفقر و الحُمّى مُدْ مِنَ الحج و العمرة.(٤)

---

١. التهذيب: ٥ / ٤٢٤ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٢٨٦.
٢. الكافي: ٤ / ٥٤٠ و التهذيب: ٥ / ٥٢٤.
٣. التهذيب: ٥ / ٤٢٤ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٢٨٤ و ٢٨٥.
٤. الكافي: ٤ / ٢٥٤ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٢٨١.

[٢/٦٧٢٥] و عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن رَبْعِيّ بن عبدالله عن الفضيل قال: سمعت أباجعفرعليه السلام يقول: لا و رب هذا البَنِيّة لا يحالف مُدْمِنَ الحج بهذا البيت حُمّى و لا فقر ابدا.(١)

أقول: لايحالف اي لايلازم.

١٠ـ ضرر عدم ارادة العود إلى الحج

[١ / ٦٧٢٦] **الكافي**: علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حسين الأحمسي عن أبي عبداللهعليه السلام قال: من خرج من مكة و هو لايريد العود اليها فقد اقترب أجله و دنا عذابه.(٢)

و في اعتبار السند لأجل سند آخر للكافي بحث. فان الراوي الاول الحسين بن عثمان الاحمسي روى عن رجل عن الامامعليه السلام فالخبر مرسل.

١١ـ فضل بعير حج عليه و حكم دفنه حين مات

[١/٦٧٢٧] **أصول الكافي**: عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن إبن فضّال عن إبن بكير عن زرارة قال: سمعت أبا جعفرعليه السلام يقول: كان لعلي بن الحسينعليهما السلام ناقة قد حج عليها اثنتين و عشرين حجة ماقرعها قرعة قَطُّ.(٣)

[٠ / ٢] **ثواب الاعمال**: عن محمّد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن يونس بن يعقوب عن الصادقعليه السلام قال: قال علي بن الحسينعليه السلام لابنه محمّدعليه السلام حين حضرته الوفاة إنّني قد حججت على ناقتي هذه عشرين حجة فلم أقرعها بسوط قرعة فاذا نفقت فادفنها لايأكل لحمها السباع فان رسول اللهصلى الله عليه وآله قال: كل بعير يوقف عليه موقف عرفة سَبْع حجج إلاّ جعله الله من نعم الجنة و بارك في نسله فلما نفقت حفر لها أبوجعفرعليه السلام و دفنها.(٤)

أقول: السند مرسل فان أحمد البرقي لايمكن ان يروى عن يونس و قد روى أحمد عن

---

١. الكافي: ٤ / ٢٦٠ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٢٨١.
٢. الكافي: ٤ / ٢٧٠ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٢٨٨.
٣. الكافي: ١ / ٤٦٧ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٢٩٤.
٤. ثواب الاعمال / ٥٠ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٢٩٦.

عدّة من أصحابنا عنه كما في معجم الرجال.

[٣/٦٧٢٨] و عن محمّد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمّد بن مرازم (بن آدم ـ خ) عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: ما من دابة عرف بها خمس مرات (وقفات ـ خ) الاّ كانت من نَعَم الجنة.(١)

١٢ـ علة ان بعضهم يحج حجة و بعضهم يحج اكثر

[١/٦٧٢٩] **الكافي**: عن العدّة عن أحمد بن محمّد عن إبن فضال عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لمّا امر ابراهيم و اسماعيل عليهما السلام ببناء البيت و تَمَّ بنائه قعد ابراهيم على ركن ثم نَادَى هَلُمَّ الحَجَّ (هلم الحج ـ خ) فلو نادى هَلُمُّوا إلى الحجّ لم يَحُجَّ إلاّ من كان يؤمئذ انسيا مخلوقا و لكنّه نادى هَلمَّ الحج فَلَبَّى الناس في أصلاب الرجال لبيك داعي الله لَبّيكَ داعي الله تعالى فمن لَبَّى عشراً يَحُجُّ عشراً و من لَبَّى خمسا يَحُجُّ خمساً و من لَبَّى أكثر من ذلك فبعدد ذلك و من لَبَّى واحداً حجّ واحداً و من لم يُلَبِّ لم يَحُجَّ(٢) و رواه الصدوق مع تفاوت ما في العلل عن أبيه عن سعد عن احمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن عليّ بن فضال.

أقول: لم أفهم الفرق بين الخطابين و ظاهر قوله: «في أصلاب الرجال»، الرجال الموجودين في زمان ابراهيم عليه السلام و المستفاد من مجموع الحديث ارادة عموم الرجال إلى آخر الدنيا و ينافيه ماورد بسند معتبر، كما مرّ في كتاب المعارف ان كل انسان يخلق روحه قبل ألفَي سنة لا أكثر منهما و الحديث بعد محتاج إلى بيان عميق.

١٣ـ ضرر من أشار بعدم الذهاب إلى الحج

[١/٠] **الفقيه**: عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: انّ رجلاً استشارني في الحج و كان ضعيف الحال فأشرت عليه ألاّ يحجّ فقال: ما أخلَقَك أنْ تَمْرَضَ سنة(قال) فمرضت سنة.(٣)

---

١. جامع الاحاديث: ١٢ / ٢٩٦ و ثواب الاعمال / ١٩٢.

٢. الكافي: ٤ / ٢٠٦ و علل الشرائع: ٢ / ٤١٩.

٣. الفقيه: ٢ / ١٤٣ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٠٠.

قوله «مااخلقك» أي ما أليق بك.

بحث رجالي حول علي بن اسماعيل

أقول: في سندالصدوق إلى إسحاق بن عمار، علي بن اسماعيل و لم يثبت عندي حسنه خلافا للسيد الاستاذ الخوئي في معجمه فلذا لم اذكر في الكتاب ما رواه الصدوق بهذا السند الآ هذا الخبر فان علي بن اسماعيل ان كان هو الميثمي فليس في حقه إلاّ قول النجاشي: وكان من وجوه المتكلمين من اصحابنا و هذا المقدار لايكفي في اثبات صدقه، و ان كان حفيد عمار فيمكن إثبات حسنه على تردّد بقول النجاشي بكونه من وجوه من روى الحديث. لكن هذا المقدار لااثر له بعد اشتراك هذا الاسم بينه و بين الميثمى و غيره ان لم نستظهر انّه الميثمي كما يظهر من المعجم هذا ولكن الشيخ ذكر في فهرسته انّه يروى اصل إسحاق بن عمار الساباطي الفطحي عن المفيد و الحسين الغضائري عن الصدوق عن إبن الوليد عن الصفار عن محمّد بن الحسين عن إبن أبي عمير عنه. و هذا الطريق صحيح بالاتفاق فيستنتج منه صحة طريق الصدوق اليه أيضاً و ان له اليه طريقان ذكر احدهما في المشيخة و هو غير صحيح والآخر ذكره للشيخ المفيد و الغضائري و هو صحيح لكن هذا الاستنتاج يتوقف على أمرين كليهما غير ثابت عندي:

الاوّل: اتحاد إسحاق بن عمار الفطحي مع إسحاق بن عمار الصيرفي كما ذهب اليه الاستاذ في معجمه و إلاّ فيمكن ان يكون الطريق الصحيح مخصوصاً بالفطحي و المجهول بالصيرفي و هذا الاحتمال لا دافع له بناء على التعدد أو عدم اثبات الاتحاد.

الثاني: انّ الصدوق يروي في الفقيه عن اصل إسحاق لاعن نفسه و هذا مما لايقول به الاستاذ أيضاً ظاهراً. فان هذا لم يثبت عن الصدوقرحمه‌الله كما ثبت عن الشيخ في مشيخة التهذيبين.

أبواب وجوب الحج و العمرة

١ـ حرمة تعطيل البيت و وجوب اجبارهم على الحج على الإمام

[١/٦٧٣٠] **الكافي**: عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حسين الأَحْمَسِي عن أبي عبداللهعليه السلام قال: لو ترك الناس الحج لما نُوظِروا العذاب أو قال: أُنْزِلَ عليهم العذاب.(١)

[٢/٦٧٣١] و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحجّال عن حمّاد عن أبي عبداللهعليه السلام قال: كان عليّ صلوات الله عليه يقول لِوُلْدِهِ يا بَنِيَّ انظروا بيت ربّكم فلايَخْلُوَنَّ منكم فلاتناظروا.(٢)

أقول: تقدم عن اصول الكافي في وصية اميرالمؤمنين: الله الله في بيت ربّكم فلايخلو منكم مابَقِيْتُم فَإنَّه ان تُرِكَ لم تُناظَروا و أَدْنَى مايرجع به مَنْ أَمَّهَ أن يُغْفر له ماسلف.(٣)

[٣/٦٧٣٢] **الكافي**: عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن أبي المغرا عن أبي بصير عن أبي عبداللهعليه السلام قال: لايزال الْدِّيْن قائما ما قامت الكعبة.

[٤/٦٧٣٣] و عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبداللهعليه السلام قال: لو عَطَّل الناسُ الْحَجَّ لوجب على الإمام أن يجبرهم على الحج ان شاءُوا و إن أبوا فان هذا البيت إنّما وضع للحج.(٤)

[٥/٦٧٣٤] و عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن (الفقيه) حفص بن

---

١. الكافي: ٤ / ٢٧١ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٠١.

٢. الكافي: ٤ / ٢٧١ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٠٤.

٣. المصدر و ٧ / ٥١.

٤. الكافي: ٤ / ٢٧٢.

البختري و هشام بن سالم و معاوية بن عمار و غيرهم عن أبي عبدالله‌ﷺ قال: لو إن الناس تركوا الحج لكان على الوالي أن يُجْبِرَهُم على ذلك و على المقام عنده و لو تركوا زيارة النبيﷺ لكان على الوالي أن يُجْبِرَهُم على ذلك و على المقام عنده فان لم يكن لهم اموال (مال ـ فقيه) انفق عليهم من بيت مال المسلمين.[۱]

[۶/۶۷۳۵] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير عن حفص بن البختري و هشام بن سالم و حسن الأَحْمَسِي (هكذا) و حماد و غير واحد و معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله‌ﷺ مثله.[۲] الا انه اسقَطَ قوله (و على المقام عنده) و تقدم في الباب (۲) من الابواب السابقة مايدلّ عليه.

۲ـ وجوب الحج والعمرة مرة مع الاستطاعة فوراً

[۱/۶۷۳۶] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن عمر بن اذينة قال: كتبت إلى أبي عبدالله‌ﷺ بمسائل بعضها مع إبن بكير و بعضها مع أبي العباس فجاء الجواب باملائه: سألتَ عن قول الله عزّوجل ﴿وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ يعنى به الحج و العمرة جميعاً لأنهما مفروضان. و سألتَه عن قول الله عزّوجلّ ﴿وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. قال: يعنى بتمامهما أدائهما و اّتقاءَ مايَتَّقِي المحرم فيهما. و سألته عن قوله تعالى: ﴿الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ مايعني بالحج الاكبر. فقال: الحج الاكبر الوقوف بعرفة و رَمّيُ الجِمار و الحج الاصغر العمرة.[۳]

و رواه الصدوق في العلل عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن عن إبن أبي عمير عن عمر بن أذينة بعبارات أخرى.

[۲/۶۷۳۷] **التهذيب**: عن أحمد بن محمّد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن الفضل (بن ـ خ) أبي العباس عن أبي عبدالله‌ﷺ في قول الله عزّ وجلّ ﴿وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قال: هما مفروضتان.[۴]

---

۱. الكافي: ۴ / ۲۷۲، الفقيه: ۲ / ۲۰۹ و جامع الاحاديث: ۱۲ / ۳۰۵.
۲. التهذيب: ۵ / ۴۴۱ و جامع الاحاديث: ۱۲ / ۳۰۵.
۳. الكافي: ۴ / ۲۶۴ و جامع الاحاديث: ۱۲ / ۳۰۶ـ ۳۰۷ و علل الشرائع: ۲ / ۴۵۳.
۴. التهذيب: ۵ / ۴۵۹.

[٣/٦٧٣٨] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه و محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لانّ الله عزّوجلّ يقول ﴿وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ﴾ و إنّما نزلت العمرة بالمدينة قال: قلت: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ أيُجزِئ ذلك عنه قال: نعم.[١] و رواه في العلل عن إبن الوليد (رض) عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير و حماد و صفوان بن يحيى و فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام إلى قوله بالمدينة. (ثم زاد): و أفضل العمرة عمرة رجب.

[٤/٦٧٣٩] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن زرارة بن أعين قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الذي يَلِي الحج في الفضل قال: العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء و قال: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج، لانّ الله تعالى يقول ﴿وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ﴾ و إنّما نَزَلَت العمرة بالمدينة فَأَفضل العمرة عمرة رجب و قال: المفرد للعمرة إن اعتمر في رجب ثم اقام إلى الحج بمكة كانت عمرته تامة و حَجَّته ناقصةً مكيةً.[٢]

أقول: جملة «ثم يذهب حيث شاء» زائدة في هذا المقام.

[٥/٦٧٤٠] **الكافي**: أبو علي الاشعرى عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من مات و لم يَحُجَّ حَجَّةَ الاسلام (و ـ خ) لم يمنعه من ذلك حاجة تُجْحِفُ به أو مَرَضٌ لايطيق فيه (منه ـ معه ـ خ ل فقيه) الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً[٣] و رواه أيضاً عن احمد بن محمّد عن محمّد بن أحمد النهدي عن محمّد بن الوليد عن أبان بن عثمان عن ذريح و رواه الشيخ بالسند الاول عن الكليني و رواه الصدوق في الفقيه عن صفوان بن يحيى عن ذريح و رواه الصدوق كما في الوسائل في عقاب الاعمال بالسند غيرالمعتبر.[٤]

---

١. الكافي: ٤ / ٢٦٥، علل الشرائع: ٢ / ٤٠٨ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٠٨.
٢. التهذيب: ٥ / ٤٣٣ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٠٩.
٣. الكافي: ٢٦٨/٤.
٤. الفقيه: ٢ / ٢٧٣ و الجامع: ١٢ / ٣١٤.

[٦٧٤١ / ٦] **التهذيبان**: عليّ بن جعفر عن أخيه موسى‌عليه‌السلام قال: ان اللّه عزّوجلّ فرض الحج على أهل الجدة في كل عام و ذلك قول اللّه عزّوجلّ ﴿وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّٰهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعٰالَمِينَ﴾ قال: قلت: فمن لم يحج منّا فقد كفر؟ قال: لا، ولكن من قال: ليس هذا هكذا فقد كفر.(١)

أقول: لفظ (في كل عام) لعله من اشتباه الراوي أو يحمل الفرض على تأكد الاستحباب.

[٦٧٤٢ / ٧] **التهذيب**: موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبداللّه‌عليه‌السلام قال: اذا قدر الرجل على مايحج به ثم دفع ذلك و ليس له شغل يعذره اللّه (به) فيه فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام.(٢)

أقول: و رواه أيضاً فيه و زاد: فان كان موسرا أو حال بينه و بين الحج مرض أو حصرا و امر يعذّره اللّه فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صَرُورَةً لامال له و قال: يَقْضَى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله.

[٦٧٤٣ / ٨] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبداللّه‌عليه‌السلام قال: قلت له ارأيت الرجل التاجر ذا المال حين يسوّف الحج كل عام و ليس يشغله عنه الا التجارة أو الدَّيْن فقال: لاعذر له (حتى ـ خ) يُسَوّف الحج ؟إن مات و قد ترك الحج فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام.(٣)

[٦٧٤٤ / ٩] **الفقيه**: معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبداللّه‌عليه‌السلام عن رجل لم يحج قط و له مال فقال: هو ممن قال اللّه تعالى ﴿وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيٰامَةِ أَعْمىٰ﴾ قلت سبحان اللّه اعمى فقال: اعماه (اللّه) عن طريق الحق (الخير ـ خ فـقه ـ الجـنة ـ يب)(٤) و رواه الشـيخ فـي التهذيب عن موسى بن القاسم عن معاوية بن عمار باختلاف فـي بـعض الالفـاظ و رواه القمي في تفسيره عن أبيه عن إبن أبي عمير و فضالة عن معاوية بن عمار.

[٦٧٤٥ / ١٠] **الكافي**: عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن أحمد بن

---

١. التهذيب: ٥ / ١٦، الاستبصار: ٢ / ١٤٨ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣١٦.

٢. التهذيب: ٥ / ١٨ و ٤٠٣ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣١٨.

٣. الكافي: ٤ / ٢٦٩ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٢٩.

٤. الفقيه: ٢ / ٢٧٣، التهذيب: ٥ / ١٨ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٢٠.

الحسن الميثمى عن ابان بن عثمان عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من مات و هو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله عزّوجل ﴿وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ أَعْمىٰ﴾ قال: قلت سبحان الله اعمى قال: نعم انّ الله اعماه عن طريق الحق.(١) و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني بتفاوت ما و فيه عن طريق الجنة.

تقدم ما يدل عليه في باب دعائم الاسلام و غيره و يأتى ما يدل عليه.

٣ـ حكم حجّ المرءة و برّها و صلتها بغير اذن زوجها

[٦٧٤٦ / ١] **الفقيه**: عن ابان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن إمرأة لها زوج و هي صرورة و لا يأذن لها في الحج قال: تحج و ان لم يأذن لها.(٢)

[٦٧٤٧ / ٢] وعن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن الصادق عليه السلام قال: تحج و ان رغم انفه.(٣)

[٦٧٤٨ / ٣] وعن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس للمرأة مع زوجها أمرّ في عتق و لا صدقة و لا تدبير و لاهبة و لا نذر في مالها إلاّ باذن زوجهاالاّ في حج أو زكاة أو برّ والديها أو صلة رحمها.(٤)

أقول: يلحق بالحج والزكاة كلّ الواجبات و اما الاخيران فيدل عليهما قوله تعالى وَ ﴿يَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللّٰهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ و اطلاق الرواية يدل على جواز خروج الزوجة من بيتها من دون اذن زوجها ـ ان لم يأذن لبر الوالدين و صلة الرحم خلافا لسيدنا الاستاذ الخوئي في تفسير الآية المباركة كما ذكرناه في حدود الشريعة و الرواية نعمة الدليل على المطلوب و امّا تعليق العتق و غيره على اذن الزوج فيحمل على الندب جمعاً بين الادلة فتأمّل.

[٦٧٤٩ / ٤] **الكافي**: أبوعلي الاشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المرأة الموسرةقد حَجَّتَ حجة

---

١. الكافي: ٤ / ٣٦٩ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٢٠ و التهذيب: ٥ / ١٨.

٢. الفقيه: ٢ / ٢٦٨ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٢٨.

٣. الفقيه: ٢ / ٢٦٨.

٤. الفقيه: ٣ / ٢٧٧ و الكافي: ٥ / ٥١٤ و التهذيب: ٧ / ٤٦٢.

الاسلام تقول لزوجها أَحِجَّنِي من مالي اله أَنْ يمنعها قال: نعم يقول لها: حقي عليك أعظم من حقك علي في هذا.(١)

ظاهر جامع الأحاديث في الطبعة الاولى انه لم يجد الرواية في الكافي فانه نقلها عنه بواسطة الوسائل بعد نقلها عن التهذيب و الفقيه بسندين ضعيفين لكنه مذكور في نسخة الكمبيوتر من الكافي. و قد استدركها في الطبعة الثانية منه.

[٦٧٥٠/٥] **التهذيبان**: موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن علاء و عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن امرأة لم تَحُجّ و لها زوج و أَبَى أنّ يأذن لها في الحج. فغاب زوجها فهل لها أَنْ تَحُجَّ؟ قال: لا طاعة له عليها في حجة الاسلام.(٢)

أقول: اعتبار السند مبني على أن عبدالرحمن هو إبن أبي نجران كما ذكره السيد البروجردي على ما تقدم. و هكذا في سائر موارد هذا السند. ولا يبعد زيادة حرف الواو في السند فان عبدالرحمن تبعد روايته عن محمد بن مسلم.

٤ـ جواز حجها بغير محرم اذا كانت مأمونة

[٦٧٥١/ ١] **الكافي**: عن العدة عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تريد الحج (و ـ فقيه) ليس معها مَحْرَمٌ هل يصلح لها الحج؟ فقال: نعم اذا كانت مأمونةً.(٣)

و رواه الفقيه عن هشام عن سليمان بن خالد.

[٠ / ٢] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن النخعي عن صفوان عن عبدالرحمن بن حجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تحج بغير مَحْرَم فقال: اذا كانت مأمونة و لم تقدر على محرم فلابأس بذلك.(٤)

إن كان المراد بالنخعي أيوب بن نوح فهو ثقة و إن كان ابراهيم فهو مجهول.

---

١. الكافي: ٥ / ٥١٦ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٢٣٠ و التهذيب: ٥ / ٤٠٠ و الفقيه: ٢ / ٤٣٨.

٢. التهذيب: ٥ / ٤٠٠، الاستبصار: ٢ / ٣١٨ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٢٨ و ٣٢٩.

٣. الكافي: ٤ / ٢٨٢، الفقيه: ٢ / ٤٣٩ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٣١.

٤. التهذيب: ٥ / ٤٠١.

[٣/ ٦٧٥٢] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن المرأة الحرة تَحُجُّ (تخرج ـ خ) إلى مكة بغير ولي فقال عليه السلام: لا بأس تَخْرُجْ مع قوم ثقات.(١)

(فقيه) روي عن معاوية بن عمار قال: سألت و ذكر مثله. نقل في الوسائل هذه الرواية عن التهذيب ولكن لم نجدها فيه اخرجه الصدوق في الفقيه عن معاوية و لعلّه مراد صاحب الوسائل و سبق القلم إلى التهذيب.

[٤/ ٦٧٥٣] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن صفوان بن مهران قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: تأتينى المرأة المسلمة قد عَرفتني بعمل أعرفها بإسلامها ليس لها محرم قال: فاحملها فان المؤمن محرم للمؤمن ثم تلاهذه الآية وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِنٰاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيٰاءُ بَعْضٍ.(٢)

[٥/ ٦٧٥٤] **الفقيه**: روى البزنطي عن صفوان الجمال قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام قد عرفتَنى بعملي و تاتيني المرأة أعرفها باسلامها و حبّها ايّاكم و ولايتها لكم ليس لها محرم؟ فقال: اذا جائت المرأة المسلمة فأحملها، فإنّ المؤمن محرم المومنة. ثم تلا هذه الآية وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِنٰاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيٰاءُ بَعْضٍ.(٣)

[٦/ ٦٧٥٥] **الكافي**: عن عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تخرج مع غير وليّ قال: لا بأس فان كان لها زوج أو إبن أخ قادرين على أن يخرجا معها و ليس لها سعة فلاينبغي لها ان تقعد و لا ينبغى لهم ان يمنعوها.(٤)

[٧/ ٦٧٥٦] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تحجّ بغير ولى قال: لا بأس و ان كان لها زوج أو أخ أو إبن أخ فأبوا أن يحجّوا بها و ليس لهم سعة (نفقة ـ خ ل) فلا ينبغي لها أن تقعد عن الحجّ و ليس لهم ان

---

١. الكافي: ٤ / ٢٨٢، الفقيه: ٢ / ٤٣٨.
٢. التهذيب: ٥ / ٤٠١ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٣٢.
٣. الفقيه: ٢ / ٢٦٨ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٣٢.
٤. الكافي: ٤ / ٢٨٢ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٣٢.

يمنعوها و قال: لا تحجّ المطلقة في عدتها.[١]

و روى ذيلها في الاستبصار بنفس السند. و لعلّ كلمة (لا) فيه زائدة لما يأتي في الباب اللاحق أو يحتمل على الحج المستحبّي. أو على الحج غير حجة الاسلام.

٥ـ حج المطلّقة في العدة والمتوفّي عنها زوجها

[١/٦٧٥٧] **التهذيبان:** الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى (و فضالة ـ يب) عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهماعليهما السلام قال: المطلقة تحج في عدّتها.[٢] و رواه الصدوق في الفقيه عن العلاء.

[٢ / ٦٧٥٨] **الكافي:** عن محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان و عن أبي علي الأشعرى عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان عن العلاء عن محمّد بن مسلم قال: المطلّقة تحج و تَشْهَدُ الحقوق.[٣]

و سند هذا الخبر مقطوع فلعلّه فتوى محمّد بن مسلم ولكن رواه في التهذيبان و الفقيه مسندة إلى أحدهماعليهما السلام. كما عرفت.

[٣/٦٧٥٩] **التهذيب:** عن موسى بن القاسم عن أبي الفضل الثقفي عن داود بن الحصين عن أبي عبداللهعليه السلام قال: سألته عن المتوفي عنها زوجها قال: تَحُجّ و ان كانت في عدّتها.[٤]

و الظاهر أنّ أبا الفضل هو العبّاس بن عامر الثقة.

[٤/٦٧٦٠] و عنه عن عبدالله بن بكير عن زرارة قال سألت أبا عبداللهعليه السلام عن المتوفي عنها زوجها تحج قال: نعم.[٥]

[٥/٦٧٦١] **الفقيه:** عن إبن بكير عن زرارة قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن المرأة الّتي يُتَوَفّى عنها زوجها أَتَحُجُّ في عدتها فقال: نعم.[٦]

---

١. التهذيب: ٥ / ٤٠١، الاستبصار: ٢ / ٣١٧ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٣٥ و ٣٣٢.

٢. التهذيب: ٥ / ٤٠٢، الاستبصار: ٢ / ٣١٧، الفقيه: ٢ / ٤٣٩ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٣٤.

٣. الكافي: ٦ / ٩٢، التهذيب: ٨ / ١٣١، الاستبصار: ٣ / ٣٣٣ و الفقيه: ٢ / ١٦٩.

٤. التهذيب: ٥ / ٤٠٢.

٥. المصدر.

٦. الفقيه: ٢ / ٤٣٩.

[٦/٦٧٦٢] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن إبن فضال عن ابن بكير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التي تُوُفّي (يتوفى) (عنها-كا) زوجها أتَحُجُّ قال: نعم و تخرج و تنتقل من منزل إلى منزل.[١]

[٧/٦٧٦٣] **الكافي**: عن حميد بن زياد عن إبن سماعةعن عبداله بن جبلة عن إبن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المتوفي عنها زوجها أتَخرج من بيت زوجها قال: تخرج من بيت زوجها و تحجّ و تنتقل من منزل إلى منزل.[٢]

[٨/٦٧٦٤] و بالاسناد عن عبيد بن زرارةعن أبي عبدالله عليه السلام في المتوفي عنها زوجها أتحجّ و تشهد الحقوق قال: نعم.[٣]

[٩/٦٧٦٥] و عن عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن المرأة يموت عنها زوجها أيصلح لها أن تَحُجَّ أو تعود مريضاً قال: نعم تخرج في سبيل الله عزّوجلّ و لا تكتحل و لا تطيّب.[٤]

[١٠/٦٧٦٦] **الكافي**: حميد بن زياد عن إبن سماعةعن محمّد بن زياد عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:سمعته يقول: المطلّقة يحج في عدّتها ان طابت نفسُ زوجها.[٥] و أحْسَنُ محامل الخبر، الحج المستحبّي أو محل الشرط على الندب.

٦ـ تفسير الاستطاعة المشروط بها وجوب الحج

[١/٦٧٦٧] **الكافي**: علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن محمّد بن يحيى الخثعمي قال: سأل حفص الكناسي أبا عبدالله عليه السلام و أنا عنده عن قول الله عزّوجلّ ﴿وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ مايعني بذلك؟ قال: من كان صحيحا في بدنه مُخَلّى سَرْبُهُ، له زاد و راحلة فهو ممن يستطيع الحج أو قال: ممن كان له مال فقال: له حفص الكناسي

---

١. الكافي: ٦ / ١١٨ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٣٥.
٢. الكافي: ٦ / ١١٦.
٣. الكافي: ٦ / ١١٦ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٣٦.
٤. الكافي: ٦ / ١١٧.
٥. الكافي: ٦ / ٩١ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٣٤.

فاذا كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد و راحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال: نعم.(١)

[٦٧٦٨ / ٢] **توحيد الصدوق**: عن أبيه‏ عن علي عن أبيه عن محمّد بن أبي‌عمير عن هشام بن الحكم عن ابي‌عبدالله‏ في قول الله عزّوجلّ: ﴿وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ ما يعني بذلك قال من كان صحيحا (في-ئل) بدنه مخلى سربه له زاد و راحلة.(٢)

[٦٧٦٩ / ٣] **رجال الكشي**: حدثنى حمدويه و ابراهيم إبنا نصير عن العبيدي عن هشام بن ابراهيم الختلي و هو المشرقي قال: قال لي ابوالحسن الخراساني‏ كيف تقولون في الاستطاعة - إلى ان قال - قال: قلت بقول أبي عبدالله‏ و سئل عن قول الله عزّوجلّ ﴿وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ ماالاستطاعة؟ (استطاعته) فقال له ابوعبدالله‏: صحته و ماله فنحن بقول أبي عبدالله‏ نأخذ قال: صدق أبوعبدالله‏ هذا هو الحق.(٣)

[٦٧٧٠ / ٤] **الكافي**: علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله‏ في قول الله عزّوجلّ ﴿وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ قال: ماالسبيل قال: ان يكون له مايَحُجُّ به، قال: قلت: من عُرِضَ عليه مايَحُجُّ به فاستحيى من ذلك أهو ممّن يستطيع اليه سبيلا؟ قال: نعم ماشأنه (ان) يَسْتَحْيِيَ و لو يَحُجُّ على حمار (أجْدَعَ) أبتر فان كان يطيق (يستطيع - خ يب) ان يمشي بعضاً و يركب بعضاً فَلْيَحُجَّ.(٤) رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني بتفاوت ما.

[٦٧٧١ / ٥] **التهذيبان**: عن موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب عن صفوان عن العلاء (بن رزين - يب) عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر‏: قوله تعالى ﴿وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ قال: يكون له مايحج به قلت: فان عُرِضَ عليه

---

١. الكافي: ٤ / ٢٦٧ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٣٦.

٢. توحيد الصدوق / ٣٥٠ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٣٧.

٣. رجال الكشي / ١٤٥ و الجامع: ١٢ / ٣٣٧ و تقدم تمام الحديث في محلّه.

٤. الكافي: ٤ / ٢٦٦، التهذيب: ٥ / ٣ و الاستبصار: ٢ / ١٤٠.

الحج فاستحيى قال: هو ممن يستطيع (الحج ـ صا) و لم يستحيى و لو على حمار أجدع أبتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضاً و يركب بعضا فليفعل.[١]

[٦٧٧٢/ ٦] **توحيد الصدوق**: حدثنا أبي و محمّد بن موسى بن المتوكل‏رحمه‌الله قالا حدثنا سعد بن عبدالله و عبدالله بن جعفر الحميري جميعاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمّد بن مسلم و ذكر نحوه إلى قوله «هو ممن يستطيع».[٢]

[٦٧٧٣/ ٧] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمّار عن ابي عبدالله‏عليه‌السلام قال: قال الله عزّوجلّ: ﴿وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ قال: هذه لمن كان عنده مال و صحة و ان كان سَوَّفَه للتجارة فلايَسَعَه فان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام اذا هو يجد ما يَحُجُّ به و ان كان دعاه قوم أنْ يُحِجُّوه فَاسْتَحيٰى فلم يفعل فانه لايَسَعُه إلاّ أن يخرج و لو على حمارأجدع أبتر (اليه ـ خ) و عن قول الله عزّوجلّ ﴿وَ مَنْ كَفَرَ﴾ (قال ـ خ) يعني من ترك.[٣]

[٦٧٧٤/ ٨] **الفقيه**: روى هشام بن سالم عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله‏عليه‌السلام يقول: من عرض عليه الحج و لو على حمار أجدع مقطوع الذنب فَأَبَى فهو مستطيع للحج.[٤]

[٦٧٧٥/ ٩] **توحيد الصدوق**: حدثنا أبي و محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد‏رحمه‌الله قالا حدثنا سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن خالد البرقي عن محمّد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي بصير[٥] (مثله)

[٦٧٧٦/ ١٠] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن (الفقيه) معاوية (سئل معاوية بن عمار أبا عبدالله‏عليه‌السلام ـ فقيه) بن عمار قال سألت أبي عبدالله‏عليه‌السلام عن رجل عليه دين أعليه أن يَحُجَّ؟ قال: نعم إنّ حجة الاسلام واجبة على من أطاق الْمَشْي من

---

١. التهذيب: ٥ / ٣، الاستبصار: ٢ / ١٤٠ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٤٣.

٢. توحيد الصدوق / ٣٤٩ـ ٣٥٠ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٤٣.

٣. التهذيب: ٥ / ١٨.

٤.الفقيه: ٤١٩/٢ الطبعة المحققة.

٥. الفقيه: ٢ / ٢٥٩، توحيد الصدوق / ٣٥٠ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٤٤.

المسلمين و لقد كان (اكثر ـ فقيه) مَنْ حَجَّ مع النبيﷺ مُشاةً و لقد مَرَّ رسول اللهﷺ بِكُراع الغميم (الغيم ـ خ) فشكوا اليه الجهد (والطاقة ـ خ فقيه) والعنا فقال: شُدُّوا أُزُركم و استبطنوا ففعلوا ذلك فذهب (ذلك ـ فقيه) عنهم.(۱) (كراع الغميم و زان كريم: موضع)

[۱۱ / ۶۷۷۷] **البحار**: عن توحيد الصدوق: أبي و إبن الوليد معاً عن سعد عن إبن عيسى عن علي عن حديد و إبن أبي نجران عن محمّد بن حمران عن أبي بصير عن جعفرعليه‌السلام قال: قلت له: رجل عرض عليه الحج فاستحيى أهو ممّن يستطيع الحج قال: نعم.(۲)

[۱۲ / ۶۷۷۸] و عن إبن المتوكّل عن الحميري و سعد جميعاً عن إبن عيسى عن إبن محبوب عن معاوية بن عمّار عن أبي عبداللهعليه‌السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ قال: هذا لمن كان عنده مال وله صحة.(۳)

[۱۳ / ۶۷۷۹] **الكافي**: عن علي عن أبيه و عن محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن إبن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي عبداللهعليه‌السلام: الحج على الغنى و الفقير؟ فقال: الحج على الناس جميعاً كبارهم و صغارهم فمن كان له عذر عذّره الله.(۴)

أقول: الحديث بظاهره ينافي ظاهر الكتاب المجيد و سائر الأحاديث فالحديث أحقّ بالتوجيه. و يظهر الثمرة في فرض الشك في وجود الاستطاعة فعلى الحديث لابد من الفحص و على غيره لا يجب الفحص على القاعدة و ان كان أحوط لما قيل في الفقه وجه الاحتياط.

۷ـ حكم الحج على المستطيع المديون و من الزكاة

[۱ / ۶۷۸۰] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية بن وهب عن غير واحد قال: قلت لأبي عبداللهعليه‌السلام: يكون عَلَيَّ الدين فيقع في يدي الدراهم فان وَزَّعْتُها بينهم

---

۱. التهذيب: ۵ / ۱۱، الاستبصار: ۲ / ۱۴۱ و جامع الاحاديث: ۱۲ / ۳۴۵.
۲. بحارالانوار: ۹۶ / ۱۰۸ و جامع الاحاديث: ۱۲ / ۳۴۴.
۳. المصدر.
۴. الكافي: ۲۶۵/۴.

لم يبق شئ أفأحُجَّ بها أو أوزعهابين الغُرام فقال: تحج بها و ادع الله ان يقضي عنك دينك.[1]

أقول: في الحديث تفصيل.

[۶۷۸۱ / ۲] **الفقيه**: روى إبن محبوب عن أبان عن الحسن (أبي الحسين ـ خ ط ـ الحسين ـ خ) بن زياد العطار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يكون عَلَيَّ الدَّيْن فيقع في يَدِيَ الدراهم فان وَزَّعتها بينهم لم يبق شيء (لم يقع شيئا) أفأحُجُّ أو أوزّعها بين الغرام (الغرماء ـ خ ل) قال: حُجَّ بها وَادُّع الله عزّوجلّ أن يقضي عنك دينك.[2]

أقول: الحسن بن زياد ثقة والحسين بن زياد مجهول و كلمة العطار تدل على أن الواقع في السند هو الحسن الثقة. وفي المتن تفصيل كما أشير في سابقه.

[۶۷۸۲ / ۳] **التهذيبان**: عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن أبي عمير عن معاويةبن وهب عن غيرواحد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي رجل ذو دين أفأ تَدَيَّنُ و أَحُجُّ؟ (فقال: نعم ـ يب) هو أقضى للدَّيْن.[3]

أقول: لم يعلم القائل السائل. ولكنه لايضربا في السند.

[۶۷۸۳ / ۴] **الكافي**: عن العدّة عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن أبي همام قال: قلت للرضا عليه السلام: الرجل يكون عليه الدين و يحضره الشيء أيقضي دينه أو يَحُجُّ قال: يقضي ببعض و يحجّ ببعض قلت: فانّه لايكون إلاّ لقدر نفقة الحج قال: يقضي سنةو يحجّ سنة فقلت: أُعْطِيَ المال من ناحية السلطان قال: لا بأس عليكم.[4]

و رواه الصدوق في الفقيه عن أبي همام و هو اسماعيل بن همام الثقة و يدل على صحة الحج من مال الزكاة مامرّ في الباب (۱۹) عن ابواب من يستحق الزكاة و غيره.

۸ـ حكم الحج من مال الولد للوالد

[۶۷۸۴/۱] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي

---

۱. الكافي: ۴ / ۲۷۹ و جامع الاحاديث: ۱۲ / ۳۵۰.

۲. الفقيه: ۲ / ۴۳۷ و جامع الاحاديث: ۱۲ / ۳۵۰.

۳. التهذيب: ۵ / ۴۴۱، الاستبصار: ۲ / ۳۲۹ و جامع الاحاديث: ۱۲ / ۳۵۰.

۴. الكافي: ۴ / ۲۷۹ و الفقيه: ۲ / ۲۶۷.

عبدالله عليه السلام: الرجل يحجّ من مال إبنه و هو صغير قال: نعم يَحُجُّ منه حَجَّةَ الاسلام قلت: و ينفق منه؟ قال: نعم ثم قال: انّ مال الولد لوالده انّ رجلا اختصم هو و والده إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقضى: أنّ المال و الولد للوالد.(١)

و لابد من النظر إلى الحديث في ضمن جميع ماورد في حق الوالد و تصرّفه في مال الولد كما سبق. والظاهران سعيداً هو الضبيعي الثقة بقرينة رواية صفوان عنه.

٩ـ حكم الحج من مال الحرام وغيره

[٦٧٨٥ / ١] **عقاب الاعمال**: عن محمّد بن موسى بن المتوكل عن عبدالله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن حديد المدائني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صونوا دينكم بالورع و قوّوه بالتقية (قوة التقىٰ) والاستغناء بالله عن طلب الحوائج من السلطان و اعلموا انّه ايّما مؤمن خضع لصاحب سلطان أو من يخالفه على دينه طمعاً (طلباً) لما في يديه أحمله (أخمله ـ ظ) الله و مقّته عليه و وكلّه الله اليه فان هو غلب على شيء من دنياه و صار في يديه منه شيء نزع الله البركة منه و لم يوجره على شيء ينفقه في حج و لا عمرةو لا عتق.(٢)

اخمله: أوقعه في ورطة و رواه المفيد في اماليه بتفاوت.

[٦٧٨٦ / ٢] **الفقيه**: عن ابان بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أربعة لايجوز (بحزن ـ خصال) في أربعة الخيانة والغلول والسرقة و الربا لايجزن (لاتجرى ـخ ل فقيه) في حج ولا عمرة ولا جهاد و لا صدقة.(٣)

[٣/٦٧٨٧] **الخصال**: حدّثنا أبي (رض) قال: حدّثنا سعد بن عبدالله قال: حدّثنا أحمد بن (محمّد بن ـ ئل) عيسى عن محمّد بن أبي عمير و أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي عن ابان بن عثمان الاحمر عن أبي عبدالله عليه السلام (مثله)(٤)

---

١. التهذيب: ١٥/٥.

٢. ثواب الاعمال / ٢٤٦ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٥٥ و امالي المفيد / ١٠٠.

٣. الفقيه: ٣ / ١٦٢ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٥٦.

٤. الخصال: ١ / ٢١٦ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٥٦.

[٤/٦٧٨٨] **الكافي**: عن العدة عن أحمد بن محمّد عن إبن محبوب عن أبي أيّوب عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اصاب مالاً من عمل بني اميّة و هو يتصدّق منه و يصل من قرابته و يحجّ ليغفر له ما اكتسب و هو يقول ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ فقال أبو عبدالله عليه السلام: ان الخطيئة لاتُكَفِّرُ الخطيئة ولكن الحسنة تَحُطُّ الخطيئة ثم قال :إن كان خلط الحلال بالحرام فاختلطا جميعاً فلايعرف الحلال من الحرام فلا بأس.[١] و رواه الشيخ في التهذيب عن الحسن بن محبوب و فيه: خلط الحرام حلالاً.

أقول: ظاهره عدم وجوب الاحتياط في الشبهة المحصورة وله توجيه آخر.

١٠ـ حكم من حجّ جمّالاًأو أجيراً أو تاجراً أو مجتازاً بمكة

[١/٦٧٨٩] **الفقيه**: عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: حَجَّةُ الجمّال تامة أم ناقصة قال: تامة قلت: حَجَّةُ الأجير تامة أم ناقصة قال: تامة.[٢] ويـأتي هـذه الروايـة عـن الكليني و الشيخ في ذيل رواية معاوية بن عمار في آخر الباب الآتي.

[٢/٦٧٩٠] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن (الفقيه) معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يخرج في تجارة إلى مكّة أو يكون له إبل فَيُكْرِيْها حجته ناقصة أم تامة؟ قال: لابل حجته تامة.[٣]

[٣/٦٧٩١] و عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن (فقيه) معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يمرّ مجتازاً يريد اليمن أو غيرها من البلدان و طريقه بمكة فيدرك الناس و هم يـخرجـون إلى الحـجّ فـيخرج مـعهم إلى المشاهد (الشاهد ـ فقيه ـ خ) أيجزيه ذلك من (عن ـ فقيه) حجة الاسلام قال: نعم.[٤]

١١ـ حكم من لم يكن له مال فحج به بعض اخوانه

[١/٦٧٩٢] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار

---

١. الكافي: ٥ / ١٢٦ و التهذيب: ٦ / ٣٦٨ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٥٧.

٢. الفقيه: ٢ / ٤٢٨.

٣. الكافي: ٤ / ٢٧٥ و الفقيه: ٢ / ٢٦٢ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٥٨.

٤. الكافي: ٤ / ٢٧٥، الفقيه: ٢ / ٤٣٠ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٠٩.

قال: قلت لأبي عبدالله‌عليه‌السلام: رجل لم يكن له مال فحجّ به رجل من إخوانه هل يجزى ذلك عنه عن حجة السلام أم هي ناقصة قال: بل هي حجة تامة.[١]

[٢/٦٧٩٣] **الكافي**: حميد بن زياد عن إبن سماعة عن عدة من أصحابنا عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبدالملك عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: سألته عن رجل لم يكن له مال فحجّ به أناس من أصحابه أَقَضَى (يقضى في ل كا) حَجَّةَ السلام قال: نعم فاذا أيسر بعد ذلك فعليه أن يَحُجَّ قلت: (و ـ كا) هل تكون حَجَّتُه (تلك ـ يب كا) تامةً أو ناقصةً اذا لم يكن حَجَّ من ماله قال: نعم يُقْضَى عنه حجة الاسلام و تكونُ تامّة و ليست بناقصة و ان أيسر فَلْيَحُجَّ (كا ـ قال: وسئل عن الرجل يكون له الإبل يكريها فيصيب عليها فيحجّ و هو كَرِيٌّ تُغْنِي عنه حجته أو يكون يحمل التجارة إلى مكة فيحجّ فيصيب المال في تجارته أو يضع أتكون حجته تامة أو ناقصة أوّلا يكون حتى يذهب به إلى الحج و لايَنْوِي غيرَه أو يكون يَنْوِيهما جميعاً أيقضى ذلك حجَّتَه قال: نعم حجته تامة.[٢] و رواه الشيخ في التهذبين عن الكليني.

[٣/٦٧٩٤] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله‌عليه‌السلام عن رجل حَجَّ من غيره أيجزيه ذلك عن (من) حجةالاسلام قال: نعم قلت: حجة الجمال تامة أو ناقصة قال: تامة قلت: حَجَّةُ الأَجير تامة ام ناقصة قال: تامة.[٣] و روى الصدوق صدره إلى قوله «قال: نعم» في الفقيه عن معاوية. و رواه في التهذيب عن احمد عن إبن أبي عمير إلى قوله «نعم». و رواه أيضاً في التهذيبين عن الكليني لكن في الاستبصار إلى آخر الحديث و في التهذيب إلى قوله «نعم».

[٤/٦٧٩٥] **الفقيه**: روى جميل بن دراج عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام في رجل ليس له مال حجّ عن رجل أو أَحَجَّهُ غَيْرُه ثم أصاب مالا، هل عليه الحج؟ فقال: يُجْزى عنهما.[٤]

---

١. التهذيب: ٥ / ١٩٧، الاستبصار: ٢ / ١٤٣ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٥٩.

٢. الكافي: ٤ / ٢٧٤ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٦١ و يب ٥ / ٧ و صا ٢ / ١٤٣.

٣. الكافي: ٤ / ٢٧٤ـ ٢٧٥، الفقيه: ٢ / ٢٦٠، التهذيب: ٥ / ٨ و ٤٥٩، الاستبصار: ٢ / ١٤٤ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٦١ - ٣٦٢.

٤. الفقيه: ٢ / ٢٦١ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٦١.

أقول: سبق النقاش في اعتبار سند الصدوق إلى جميل.

١٢ـ من نذر المشي إلى بيت اللّه فهل يجزيه عن حجة الاسلام

[١/٦٧٩٦] **التهذيب**: عن أحمد عن الحسين عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت اللّه فمشى أيجزيه من حجة الاسلام قال: نعم.(١)

[٢/٦٧٩٧] وعن موسى بن القاسم عن صفوان و إبن أبي عمير عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت اللّه الحرام فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام قال: نعم.(٢)

[٣/٦٧٩٨] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن رفاعة (التهذيب) موسى بن القاسم عن صفوان و إبن أبي عمير عن رفاعة (بن موسى - يب) قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام (و ذكر مثله من غير كلمة فمشى) و زاد: قلت و ان حَجَّ عن غيره و لم يكن له مال و قد نذرأنْ يَحُجَّ ماشياً أيجزئ ذلك عنه (من مشيه - يب) قال: نعم.(٣)

[٤/٦٧٩٩] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة و إبن أبي عمير عن رفاعة قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل حجّ عن غيره و لم يكن له مال و عليه نذرٌ أنْ يحجّ ماشيا أيجزي عنه عن نذره قال: نعم.(٤)

١٣ـ انه يجب الحج على الصبي اذا احتلم و على الجارية اذا طمثت

[١/٦٨٠٠] **الفقيه**: عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يَحُجُّ قال: عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت.(٥)

---

١. التهذيب: ٥ / ٤٥٩ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٦٢.

٢. التهذيب: ٥ / ١٣.

٣. الكافي: ٤ / ٢٧٧، التهذيب: ٥ / ٤٠٧ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٦٣.

٤. التهذيب: ٨ / ٣١٥ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٦٣.

٥. الفقيه: ٢ / ٤٣٥.

ان كان المراد من صفوان هو إبن يحيى فسند الصدوق اليه صحيح و ان كان إبن مهران فاعتبار السند مبني على الاحتياط و الاوّل أظهر.

١٤ـ استحباب الحج عن الصبي

[٦٨٠١ / ١] **التهذيبان:** عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن على بن بنت الياس عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول مَرَّ رسول الله صلى الله عليه وآله بِرُوَيْثَةَ و هو حاج فقامت اليه إمرأة و معها صبيّ لها فقالت: يا رسول الله أيحج عن مثل هذا قال: نعم لك أجره.[١] تقدم و يأتي مايتعلق به.

١٥ـ عدم وجوب الحج على المملوك و سائر احكامه

[٦٨٠٢ / ١] **الكافي:** حديث الفضل بن يونس و رواه في التهذيب.[٢]

[٦٨٠٣ / ٢] **الفقيه:** حديث الفضل بن يونس و رواه في قرب الاسناد.

[٦٨٠٤ / ٣] **التهذيبان:** عن علي بن جعفر ص ٣٦٨

[٦٨٠٥ / ٤] **التهذيبان:** عن عبدالله بن سنان و رواه الصدوق في الفقيه ص٣٦٩.

[٦٨٠٦ / ٥] **التهذيبان:** حديث حكم بن حكيم. ص ٣٦٩.

[٦٨٠٧ / ٦] **الفقيه:** حديث يونس بن يعقوب. ص ٣٧٠.

[٦٨٠٨ / ٧] **الفقيه:** حديث شهاب. ٣٧١ بناء على انه إبن عبد ربه.

[٦٨٠٩ / ٨] **الفقيه و التهذيبان:** عن معاوية بن عمار و فيه اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج ص ٣٧١ و إنّما لم اذكر المتون لخروج المدلول عن محل الابتلاء.

١٦ـ كفاية الحج عن المخالف اذا استبصر

[٦٨١٠ / ١] **التهذيبان:** عن موسى بن القاسم عن صفوان و إبن أبي عمير عن عمر بن اذينةعن بريد بن معاوية العجلي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حج و هو لايعرف هذاالامر ثم مَنَّ الله عليه بمعرفته والدَّيْنُونَةبه (هل ـ خ) عليه حجة الاسلام أو قد قضى

---

١. التهذيب: ٥ / ٦ و الاستبصار: ٢ / ١٤٧.

٢. جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٦٧.

فريضته فقال: قد قضى فريضته و لو حج لكان أَحَبَّ إِلَيَّ قال: و سألته عن رجل حجّ و هو في بعض هذه الاصناف من أهل القبلة ناصب متدين ثم مَنَّ اللّه عليه فعرف هـذا الامـر يَقْضى حجةالاسلام فقال: يَقْضِي أَحَبُّ إِلَيَّ و قال: كل عمل عمله و هو في حال نصبه و ضَلالته ثم مَنَّ اللّه عليه و عرفه الولاية فأنّه يوجر عليه إلاّ الزكوة فانّه يعيدها لأنّه وضعها في غير مواضعها لأنَّهَا لأهل الولاية و اما الصلوة و الحج و الصيام فليس عليه قضاء (قضائه).[١]

هل يدل الحديث على صحة اعمال الناصب و مطلق المخالفين في غير الزكاة، بل فيها ايضاً اذا وضعها في موضعها وانما ثوابها مشروط بالولاية فاذا استبصروا لهم ثواب اعمالهم أو أن إسقاط القضاء للتخفيف عنهم كما في قولهم الاسلام يجبّ ما قبله. فيه و جـهان ولكن تقدم انّه لا دليل قوى على بطلان اعمالهم لأجل عدم اعتقادهم بالولايةبل المتيقن عدم قبولها منهم إلاّ اذا كان العمل باطلا لأجل فقد شرطه كعدم مسح الرجـلين، فـعدم وجوب القضاء في مثل هذا المورد منة و تخفيف و لايكشف عن صحة العمل فـي تـلك الاحوال. فتأمل.

[٢/٦٨١١] **الكافي**: عن علي (بن ابراهيم ـ يب و صا) عن أبيه عن إبن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبداللّهعليه السلام أسأله عن رجل حج و لايدري و لا يعرف هذا الامر ثم مَنَّ اللّه عليه بمعرفته والدَّيْنُونَة (الديانة ـ خ يب) به أعليه حجةالاسلام (ام قد قضى ـ يب صا كا) (فريضة اللّه ـ يب صا) قال: قد قضى فريضةاللّه والحج أَحَبُّ اليّ و عن رجل (و ـ يب) هو في بعض هذه الاصناف من أهل القبلة ناصب متدين ثم مَنَّ اللّه عليه فعرف هذا الامر أيُقْضَي عنه حجةالاسلام أو عليه أنْ يَحُجَّ مِنْ قابل قال: يحج أحبّ. و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني والصدوق في الفقيه عن عمر بن أذينة من دون ذيل الحديث.[٢]

□

١. التهذيب: ٥ / ٩، الاستبصار: ٢ / ١٤٦ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٧٢.

٢. الكافي: ٤ / ٢٧٥، التهذيب: ٥ / ١٠، الاستبصار: ٢ / ١٤٦، الفقيه: ٢ / ٢٦٣ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٧٣.

ابواب النيابة و مايتعلق بها

١ـ وجوب الاستنابة على الموسر اذا لم يتمكن

[٦٨١٢/ ١] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان كان رجل موسر (موسرا- فقيه) حال بينه و بين الحج مرض أو أمر يعذّره الله تعالى فيه فَإِنَّ عليه أن يُحِجَّ عنه (من ماله ـ فقيه) صَرورةً لا مال له.(١)

و رواه الصدوق في الفقيه عن الحلبي و تقدم هذا في الباب الثاني من ابواب وجوب الحج و العمرة عن التهذيب.

[٦٨١٣/ ٢] و عن العدّة عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن القاسم بن بريد عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال كان عَلِي عليه السلام يقول: لو أنَّ رجلاً أراد الحجّ فعرض له مرض أو خالطه سَقَمٌ فلم يستطع الخروج فليجهّز رجلاً من ماله ثم لَيَبْعَثْه مكانَه(٢) و رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد.

[٦٨١٤/ ٣] **التهذيب**: موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال انّ علياً عليه السلام رأى شيخاً لم يحجّ قَطُّ و لم يطق الحج من كِبَرِه فأمره أن يُجَهِّزَ رجلا فيحج عنه.(٣)

[٦٨١٥/ ٤] **الكافي**: علي عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: انّ اميرالمؤمنين عليه السلام أمر شيخاً كبيراً لم يحجّ قَطّ و لم يطق الحج لِكِبَرِه أنْ يُجَهِّزَ رجلاً يحج عنه.(٤)

---

١. الكافي: ٤ / ٢٧٣، الفقيه: ٢ / ٢٦٠ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٧٥.

٢. الكافي: ٤ / ٢٧٣، التهذيب: ٥ / ١٤ و الجامع ١٢ / ٣٧٥ و ٣٧٦.

٣. التهذيب: ٥ / ١٤ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٧٦.

٤. الكافي: ٤ / ٢٧٣، الفقيه: ٢ / ٢٦٠.

و رواه الصدوق في الفقيه عن عبدالله بن سنان ولاحظ ما مرّ في باب التطوع بالصلاة عن الميت.

٢ـ الموسر اذا مات بلاحج يحجّ عنه من ماله و ان لم يوص

[١/٦٨١٦] **الكافي**: علي عن أبيه (عن إبن أبي عمير ـ كا ـ يب) عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في (عن ـ خ) رجل صرورة مات و لم يَحُجَّ حجةالاسلام و له مال قال: يَحُجُّ عنه صرورةٌ لامال له.(١) و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني باسقاط إبن أبي عمير من سند الاستبصار و هو سهو.

[٢/٦٨١٧] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يموت و لم يحجّ حجة الاسلام و يترك مالا قال: عليه أن يحج عنه من ماله رجلا صرورة لا مال له.(٢)

[٣/٦٨١٨] و عن موسى بن القاسم عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمّد بن مسلم قال: سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل مات و لم يَحُجَّ حجة الاسلام يَحُجُّ عنه قال: نعم.(٣)

[٤/٦٨١٩] **الكافي**: عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن علي عن رفاعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل والمرأة يموتان و لم يحجّا عنهما أيقضي عنهما حجة الاسلام قال: نعم.(٤)

[٥/٦٨٢٠] وعنهم عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة قال: سألت أباعبدالله عن رجل يموت و لم يحجّ حجة الاسلام و لم يوص بها أيقضي عنه؟ قال: نعم.(٥)

---

١. الكافي: ٤ / ٣٠٦، التهذيب: ٥ / ٤١١، الاستبصار: ٢ / ٣٢٠ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٧٨.

٢. التهذيب: ٥ / ١٥ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٧٨.

٣. المصدر.

٤. الكافي: ٤ / ٢٧٧ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٧٨.

٥. الكافي: ٢٧٧/٤ و جامع الاحاديث: ٣٧٨/١٢ ـ ٣٧٩.

[۶/۶۸۲۱] **التهذيب**: عن أحمد عن الحسين عن النضر عن عاصم (و الفقيه): روى عاصم بن حميد عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات و لم يحجّ حِجّة الاسلام و لم يُوْصَ بها أيقضي عنه قال: نعم.(۱)

۳ـ اذا حج عن الميت بعض أهله أو أحج عنه أجزء عن حجة الاسلام

[۱/۶۸۲۲] **الكافي**: ابوعلي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبار عن صفوان عن حكم بن حكيم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام انسانٍ هلك ولم يحج و لم يوص بالحج فَأَحَجّ عنه بعض أهله رجلاً أو امرأة هل يجزي ذلك و يكون قضاءعنه و (أو ـ خ) يكون الحج لمن حَجَّ و يُؤْجَرُ من أحَجَّ عنه، فقال: إن كان الحاج غير صرورة أجزء عنهما جميعاً و اَجِرَ الذي أَحَجَّه.(۲)
أقول في الحديث بحث.

[۲/۶۸۲۳] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات و لم يكن له مال و لم يَحُجَّ حجةالاسلام فَأحج عنه بعض إخوانه هل يُجْزِي ذلك عنه أو هل هِي ناقصة قال: بل هي حجة تامة.(۳)
تقدّم مايتعلّق به و يأتي أيضاً. أقول: ولعل المراد، الذي استقرّ عليه الحج لاستطاعته و لكن لامال عند الموت.

۴ـ حكم من خرج حاجا فمات في الطريق

[۱/۶۸۲۴] **الكافي**: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن إبن محبوب عن ابن رئاب (الفقيه) روى عليّ بن رئاب عن ضريس عن أبي جعفر عليه السلام (قال ـ كا) في رجل خرج حاجاً حجة الاسلام فمات في الطريق فقال: ان مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجةالاسلام و ان كان مات دون الحرم فَلْيَقْضِ عنه وليّه حجةالاسلام.(۴)

[۲/۶۸۲۵] عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن إبن محبوب و (التهذيب)

---

۱. الكافي: ۴ / ۲۷۷ و جامع الاحاديث: ۱۲ / ۲۷۸ ـ ۲۷۹.
۲. الكافي: ۴ / ۲۷۷ و جامع الاحاديث: ۱۲ / ۲۸۰ ـ ۳۸۱
۳. التهذيب: ۵ / ۴۰۴ و الجامع: ۱۲ / ۳۸۱.
۴. الكافي: ۴ / ۲۷۶، الفقيه: ۲ / ۴۴۰ و جامع الاحاديث: ۱۲ / ۳۸۳.

موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن (الفقيه) (على ـ فقيه و يب) بن رئاب (و - يب) عن بريد (بن معاوية ـ يب) العجلي قال: سألت اباجعفرعليه السلام عن رجل خرج حاجاً و معه جمل (له ـ فقيه و كا) و نفقة و زاد فمات في الطريق قال: ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الاسلام و ان (كان ـ كا و فقيه) مات قبل ان يحرم و هو صرورة جُعِلَ (له ـ خ فقيه) جمله و زاده و نفقته (و ما معه ـ فقيه و كا) في حجةالاسلام فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة (ان لم يكن عليه دين ـ كا و فقيه).

قلت: ارأيت ان كانت الحجة تَطَوُّعاً ثم مات في الطريق قبل أن يُحْرِم لمن يكن جَمَلُه و نفقته و ما معه قال: يكون (جميع مامعه و ماترك ـ كا و فقيه) للورثة إلاّ ان يكون عليه دين فيقضى عنه أو يكون أوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى (له ـ كا و فقيه) و يجعل ذلك من ثُلثه (الثلث ـ يب).(١) أقول: يأتي مايتعلق به من صحيح زرارة.

٥ـ جواز حجّ كل من الرجل والمرأة عن الآخر

[٦٨٢٦/ ١] **الكافي**: علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبداللهعليه السلام: الرّجلّ يحجّ عن المرأة و المرأة تحج عن الرجل؟ قال: لابأس.(٢) و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[٦٨٢٧ / ٢] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن حكم بن حكيم عن أبي عبداللهعليه السلام قال: يحج الرّجل عن المرأة و المرأة عن الرّجل المرأة عن المرأة.(٣)

[٦٨٢٨/ ٣] **الكافي**: عن العدة عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن رفاعة عن أبيعبداللهعليه السلام إنّه قال: تحجّ المرأة عن أخيها و عن أختها و قال: تحج المرأة عن إبنها.(٤) و روا الشيخ في التهذيبين عن الحسين بن سعيد. و فيهما: «عن أبيها» مكان «إبنها».

---

١. الكافي: ٤ / ٢٧٦، الفقيه: ٢ / ٢٦٩، التهذيب: ٥ / ٤٠٧ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٨٣.

٢. الكافي: ٤ / ٣٠٧ و التهذيب: ٥ / ٤١٣.

٣. التهذيب: ٩ / ٢٢٩ و جامع الاحاديث: ٤ / ٣٨٥.

٤. الكافي: ٤ / ٣٠٧، التهذيب: ٥ / ٤١٣ و الاستبصار: ٢ / ٣٢٢ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٨٥.

[۶۸۲۹ / ۴] **الكافي**: علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن أبي أيّوب قال: قلت لأبي عبدالله‌عليه‌السلام امرأة من أهلنا مات أخوها فأوصى بحجة و قد حجّت المرأة فقالت: ان صَلَحَ حججت أنا عن أخي و كنت أنا أحق بها من غيرى، فقال أبوعبدالله‌عليه‌السلام: لا بأس بأن تحج عن أخيها و ان كان لها مال فلتحجّ من مالها فانّه أعظم لأجرها.(١)

تقدم في الباب الاوّل من هذه الابواب ما يدلّ عليه.

[۶۸۳۰/۵] **التهذيب**: علي بن الحسن بن فضّال عن العباس بن عامر عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة، قال: قلت لأبي عبدالله‌عليه‌السلام: الرّجل الصرورة يوصي أن يحجّ عنه، هل تُجْزي عنه امرأةّ؟ قال: لا، كيف تجزي إمرأة و شهادته شهادتان؟ قال: إنّما ينبغي أن تحجّ المرأة عن المرأة و الرّجل عن الرّجل. و قال: و قال: لابأس أن يحجّ الرّجل عن المرأة.(٢)

أقول: في الحكم باتصال مثل هذا السند و امثاله الكثيرة من كفاية واسطة واحدةبين علي وأحد من أصحاب الصادق‌عليه‌السلام نوع تردد و لايختص التردد المذكور بعلي بن الحسن بل هو تجري في نظائره، و عبدالله بن بكير روى عن الصادق و ان لم يرو عنه في هذا السند ثم إن متن الرواية أيضاً مخالف لما سبق و الزكّي يفهم بحدسه ان الامام لم يكن في مقام الحكم الوقعي في منع نيابة المرأة عن الرّجل.

۶ـ جواز استنابة الصرورة اذا لم يجب عليه الحج

[۶۸۳۱ / ۱] **التهذيبان**: موسى بن القاسم عن حمّاد بن عيسى عن ربعي عن محمّد بن مسلم عن احدهماعليهما‌السلام قال: لا بأس أن يحجّ الصرورة عن الصرورة.(٣)

[۶۸۳۲ / ۲] **الكافي**: عن العدة عن أحمد بن محمّد عن سعد بن أبي خلف قال: سألت أباالحسن موسى‌عليه‌السلام عن الرّجل الصرورة يحجّ عن الميت قال: نعم اذا لم يجد الصرورة ما يَحُجُّ به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزئ عنه حتى يحجّ من ماله و هي تُجْزِئ عن الميت إن كان للصرورةمال و ان لم يكن له مال.(۴)

---

١. الكافي: ۴ / ٣٠٧.

٢. التهذيب: ۹ / ۲۲۹ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٨۶.

٣. التهذيب: ۵ / ۴١٠، الاستبصار: ٢ / ٣١٩ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٨٧.

۴. الكافي: ۴ / ٣٠۵.

أقول: الظاهر ان في عبارة الرواية وقع تحريف و الا وفق ما يأتي في الرواية الآتية.

[٣/٦٨٣٣] الفقيه: سأل سعيد بن عبدالله الاعرج أبا عبداللهعليه السلام عن الصرورة أيحجّ عن الميت؟ فقال:نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحجّ به و ان كان له مال فليس له ذلك حتى يحجّ من ماله و هو يُجْزِي عن الميت كان له مال أولم يكن له مال.(١)

و طريق الصدوق إلى الأعرج معتبرمن باب الاحتياط.

أقول: تقدم ما يدلّ عليه في الباب الاوّل و الثاني من هذه الابواب و لأجل هذه الروايات الثلاث ربما يقال بلزوم كون النائب صرورة و قد كنا بنينا عليه في برهةمن الزمن ولكنه ضعيف فيجوز استنابة غير الصرورة للاطلاقات و للمؤلف فيه قصة لطيفة.

[٤/٦٨٣٤] التهذيبان: موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبداللهعليه السلام قال: حجّ الصرورة يجزي عنه و عمن حجّ منه.(٢)

أقول: ظاهره كظاهر غيره ان حجة واحدة يكفي للشخصين و انظر الباب ١١ من ابواب وجوب الحج و العمرة ثم اعتبار السند مبني على كون عبدالرحمن هو إبن ابينجران كما استظهره السيد البروجردىرحمه الله في موسوعته الرجالية (في القسم المخصوص بترتيب أسانيد التهذيب).

٧ـ حكم أخذ مؤنة مطلق الحج من مال الميت مع الوصية

[١/٦٨٣٥] الكافي: عليّ بن ابراهيم عن أبيه و محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاًعن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمّار: في رجل مات و أوصى ان يحجّ عنه فقال: ان كان صرورة يُحَجُّ عنه من وسط (اصل ـ خ ل كا) المال و ان كان غير صرورة فمن الثلث (الفقيه) عن معاوية بن عمار عن أبي عبداللهعليه السلام قال: سألته عن رجل و ذكر مثله.(٣)

[٢/٦٨٣٦] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمّار قال: سألت ابا عبداللهعليه السلام عن رجل مات فأوصى أن يحجّ عنه قال: ان كان صرورة فمن جميع المال و ان

---

١. الفقيه: ٢ / ٢٦١ و الجامع: ١٢ / ٢٨٧ و ٢٨٨.

٢. التهذيب: ٥ / ٤١١، الاستبصار: ٢ / ٣١٩ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٨٨.

٣. الكافي: ٧ / ١٨، الفقيه: ٤ / ١٥٨ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٩٠.

كان تطوعاً (متطوعا ـ يب ٩ / ٢٢٨) فمن ثلثه.[١]

[٣/٦٨٣٧] وعنه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك و زاد فيه (هكذا في التهذيب) فان أوصى أن يحج (عنه ـ خ) رجل فَلْيَحُجَّ ذلك الرجل.[٢]

[٤/٦٨٣٨] عن موسى بن القاسم عن عثمان بن عيسى و زرعة بن محمّد عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يموت و لم يحجّ حجّة الاسلام و لم يوص بها و هو موسر؟ فقال: يحجّ عنه من صلب ماله، لايجوز غير ذلك.[٣]

[٥ / ٦٨٣٩] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل توفّي و أوصى أن يحجّ عنه قال: ان كان صرورة فمن جميع المال إنّه بمنزلة الدَّيْنِ الواجب و ان كان قد حجّ فمن ثلثه، و من مات و لم يحجّ حجة الاسلام و لم يترك إلاّ قدر نفقة الحمولة و له ورثة فهم أحقّ بما ترك فان شأؤو أكلوا و إن شاؤوا أحجّوا عنه.[٤]

تقدّم ما يتعلّق به وكذا اطلاق ما مرّ في الباب الثاني من هذه الابواب و غيره و يأتي في الرواية الآتية مايدل عليه و يأتي بعدها ماينافي الباب ظاهرا.

٨ـ حكم من نذر ليحجّن رجلاً فمات أو نذر ليحجن إبنه

[١/٦٨٤٠] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجّة الاسلام و نذر في شكر لَيُحِجَنَّ رجلاً فمات الرجل الّذي نذر قبل أن يحجّ حجّة الاسلام و قبل ان يفي للّه تعالى بنذره فقال ان كان ترک مالاً حج عنه حجة الاسلام من جميع ماله و يُخْرَجُ من ثلثه مايحجّ به عنه للنذر و إن لم يكن ترك مالاً إلاّ بقدر حجة الاسلام حجّ عنه حجة الاسلام مما ترك و حَجَّ عنه وليّه النذر فإنّما هو دين عليه.[٥]

---

١. التهذيب: ٥ / ٤٠٤ و ٩ / ٢٢٨ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٩١.

٢. التهذيب: ٥ / ٤٠٥.

٣. التهذيب: ٥ / ١٥ و ٤٠٤ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٩٢.

٤. الكافي: ٤ / ٣٠٥ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٦١.

٥. التهذيب: ٥ / ٤٠٦.

[٢/٦٨٤١] **الفقيه**: روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي قال: سألت أباجعفرعليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذراً من شكر ليحجّن بـه (عـنه ـ خ) رجلا إلى مكّة فمات الذي نذر قبل ان يحجّ حجّة الاسلام و من قبل ان يفي بنذره الذي نذر؟ قال: ان كان ترك مالاً يحجّ عنه حجةالاسلام من جميع المال و أخرج من ثلثه ما يحجّ به رجل لنذره و قد و في بالنذر، و ان لم يكن ترك مالاً إلاّ بقدر ما يحجّ به حجةالاسلام، حجّ عنه بما ترك و يحجّ عنه وليه حجة النذر إنّما هو مثل دين عليه.(١)

أقول: اداء دين الميت على الولي مستحب.

[٣/٦٨٤٢] وعن موسى بن القاسم عن إبن محبوب عن عليّ بن رئاب عن عبدالله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبداللهعليه السلام: رجل نذرلله لئن عافى الله إبنه من وجعه لَيُحَجَّنَّه إلى بيت الله الحرام فعافى الله الابن و مات الأَبُ. فقال: الحجة على الأَب يؤدّيها عنه بعض ولده، قلت: هي واجبة على إبنه الذي نذر فيه فقال: هي واجبة على الأَب من ثلثه أو يتطوع إبنه فيحج عن أبيه.(٢)

٩ـ حكم من مات بلاحج و لم يترك إلاّ بقدر نفقة الحج

[١/٦٨٤٣] **التهذيبان**: موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار (و -خ يب) عن معاية بن عمّار عن أبي عبداللهعليه السلام قال: من مات و لم يحج حجة الاسـلام ولم يترك الاّ بقدر نفقة الحج فورثته أحق بما ترك ان شاؤوا حجوا عنه و ان شاؤو أكلوا منه.(٣)

أقول: مر في آخر الباب (٧) مايدل عليه و في الباب السابق ماينافيه. و اعتبار السند على فرض حرف الواو بين سعيد و معاوية ظاهر لوثاقة معاوية. و على فرض عدمه فلأجل ان سعيد بن يسار وا ن كان مشتركا و نفرض عدم تبادر الاسم إلى الثقة كان المراد به في السند الضبيعي الحناط الثقة لان الشيخ روى أصله بسنده عن علي بن النعمان و صفوان بن يحيى جميعاً فوقوع صفوان في السند قرينة على كون سعيد هو الثقة إلاّ ان يقال ان

---

١. الفقيه: ٢ / ٤٢٨ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٩٤.

٢. التهذيب: ٥ / ٤٠٦.

٣. التهذيب: ٥ / ٤٠٥، الاستبصار: ٢ / ٣١٨ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٩٥.

سند الشيخ اليه ضعيف كما يظهر من الفهرست و اللّه العالم.

و اما المتن فعن الشيخ حمله على من لم يكن وجب عليه الحج لّقلة ذات يده.أقول: و لابدّ من ذلك و الا وجب ردّه إلى قائله.

١٠ـ حكم المستودع في الحج

[٦٨٤٤ / ١] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن عليّ بن النعمان عن سويد القَلاّء عن أيّوب (عن حريز- يب) عن بريد العجلي عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل اسْتَوْدَعَنِي مالاً فهلك و ليس لولده شيء و لم يَحُجَّ حجّة الاسلام؟ قال: حُجَّ عنه و ما فضل فَاعْطِهِم.[١] و رواه الصدوق في الفقيه عن سويد القلاء و رواه الشيخ في التهذيب عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين.

١١ـ حكم عدول الأَجير عن الافراد إلى التمتع

[٦٨٤٥ / ١] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن إبن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في رجل أعطى رجلاً دراهم يحجّ بها عنه حجة مفردة أيجوز له ان يتمتع بالعمرة إلى الحج قال: نعم إنّما خالفه إلى الفضل (والخير ـ فقيه و صا).[٢] و رواه الصدوق في الفقيه عن إبن محبوب والشيخ في التهذيبين عن موسى بن القاسم عن إبن محبوب بتفاوت ما و حديث علي رئاب (يب ج ٥ / ٤١٦) الذي يخالف الحديث المذكور مقطوع ليس بمعتبر.

١٢ـ حكم عدول الأَجير في الحج عن بلد إلى بلد آخر

[٦٨٤٦ / ١] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن حريز قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل أعطى رجلاً حجةً يحج عنه من الكوفة فحجّ عنه من البصرة قال: لابأس اذا قضى جميع المناسك فقد تَمَّ حجه.[٣]

---

١. الكافي: ٤ / ٣٠٦، الفقيه: ٢ / ٢٧٢ و التهذيب: ٥ / ٤١٦.

٢. الكافي: ٤ / ٣٠٧، الفقيه: ٢ / ٢٦١، التهذيب: ٥ / ٤١٥، الاستبصار: ٢ / ٣٢٣ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٩٦.

٣. التهذيب: ٥ / ٤١٥، الفقيه: ٢ / ٢٦١ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٩٨.

و رواه الصدوق في الفقيه عن الحسن بن محبوب بتفاوت ما.

١٣ـ حكم الوصية بمال لايبلغ مايحج به من بلده

[١/٦٨٤٧] **الكافي**: عن العدة عن أحمد بن محمّد عن إبن محبوب عن عليّ بن رئاب عن أبي عبدالله عليه السلام: في رجل أوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم تبلغ جميع ماترك إلاّ خمسين درهما قال: يحجّ عنه من بعض الاوقات الّتى وَقّتَها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قرب.(١)

و رواه الحميرى في قرب الاسناد عن أحمد و عبدالله ابني محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب و رواه الشيخ تارة في التهذيبين عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب.و أخرى في التهذيب عن عليّ بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب.

[٢/٦٨٤٨] **التهذيب**: علي بن الحسن بن فضّال عن محمّد و أحمد إبني الحسن عن ابيهما عن عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل أوصى بمال في الحج، فكان لايبلغ ما يحجّ به من بلاده؟ قال: فيعطى في الموضع الّذي يبلغ ان يحجّ عنه.(٢)

١٤ـ حكم من أوصى بمال ليحج به أو يوضع في فقراء ولد فاطمه عليها السلام

[١/٦٨٤٩] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن أبي إبن عمير عن حمّاد عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة أوصت ان يُنْظَرَ قَدْرُ ما يُحَجُّ به فيسأل فان كان الفضل ان يُوْضَعَ في فقراء وُلْدِ فاطمة عليها السلام وُضِعَ فيهم و إن كان الحج أفضل حجّ به عنها فقال عليه السلام: ان كان عليها حَجَّةٌ مفروضة فَلْيُجْعَلْ ما أوصت في حجتها أحبّ إلَيَّ من ان يقسم في فقراء وُلْدِ فاطمة عليها السلام.(٣)

[٢/٦٨٥٠] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألني (رجل ـكا) عن إمرأة تُوُفِّيَتْ و لم تَحُجَّ فأوصت أن

---

١. الكافي: ٤ / ٣٠٨، قرب الاسناد: ١ / ٧٧، التهذيب: ٥ / ٤٠٥ و ٩ / ٢٢٧ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٩٩.
٢. التهذيب: ٩ / ٢٢٧ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٩٨.
٣. التهذيب: ٥ / ٤٤٧.

يُنْظَر قَدْرُ مايحج به فان كان أَمْثَل ان يوضع في فقراء وُلْدِ فاطمة عليها السلام وُضِعَ فيهم و ان كان الحجّ أَمْثَلَ حُجَّ عنها. فقلت له: ان كان عليها حَجَّة مفروضة فَان يُنْفَقَ ما أوصت به في الحج احبّ اليّ من أنْ يقسم في غير ذلک.(١)

و رواه الشيخ في التهذيب عن علي بن الحسن بن فضال عن أحمد (بن الحسن) عن أبيه عن أحمد بن عمر الحلبي (عن أبيه ـ يب) و مرّ مايتعلق به في تقديم الحج على الزكاة في كتاب الزكاة. أقول: في وثاقة أحمد الحلبي كلام.

١٥ـ حكم الأجير اذا لم يتمكن من الحج

[٦٨٥١ / ١] **الفقيه:** عن البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أخذ حجةً من رجل فَقُطِعَ عليه الطريق فاعطاه رجل (آخر ـ خ) حجةً أخرى (أ) يجوز له ذلك (فقال: ـ خ) جائز له ذلك محسوب لِلأَوّل و الآخر و ما كان يسعه غير الذي فعل اذا وجد من يُعطيه الحجة.(٢) أقول: اجزاء حجة واحدة عن شخصين خلاف القاعدة الا أن تكون الحجتان مستحبتين ورضي بها المستاجران.

١٦ـ حكم دفع حجة واحدة إلى جماعة

[٦٨٥٢ / ١] **الفقيه:** سأل عليّ بن يقطين اباالحسن عليه السلام عن رجل دفع إلى خمسة نفر حجةً واحدةً فقال: يَحُجُّ بها بعضهم و كُلّها شركاءُ في الأَجْر فقال له: لمن الحج فقال: لمن صَلِيَ بالحَرِّ و الْبَرْد.

أقول: و رواه في الفقيه مرة أُخْرى هكذا: روى عن علي بن يقطين قال: سألت اباالحسن الاول عليه السلام عن رجل يعطي خمسة نفر حجّة واحدة فيخرج فيها واحد منهم أَلَهُمْ أَجْرٌ؟ قال: نعم لِكُلِّ واحد منهم أجر حاجّ، قال: فقلت: فَأَيّهم أعظم أجراً؟ فقال: الّذي (عليه يأتيه ـ نابه ئل) الحَرَّ والْبَرْد و ان كانوا صرورة لم يجز عنهم والحج لمن حجّ.(٣)

---

١. الكافي: ٧ / ١٧، التهذيب: ٩ / ٢٢٩ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٠٥.

٢. الفقيه: ٢ / ٤٢٣ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٠٦.

٣. الفقيه: ٢ / ١٤٤ و ٣١٠ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٠٩.

١٧ـ الموصى اليه ان يحجّ عن الموصي ثلاثة هل له أخذ حجة

[٦٨٥٣ / ١] **الفقيه**: كتب عمرو بن سعيد الساباطي إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل أوصى اليه رجل أن يحج عنه ثلاثة رجال فيحل له أن يأخذ لنفسه حجة منها فوقّع بخطه و قرأته: حُجَّ عنه إن شاء الله إنّ لك مثل أجره و لايَنْتقص من أجره شيئا (شيء - خ ل) ان شاءالله.(١)

١٨ـ يستحب للحيّ أن يستنيب في الحجّ و أن يحجّ بالمؤمنين

[١/٠] **التهذيب**: عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عيسى اليقطيني قال: بعث إليّ ابوالحسن الرضا عليه السلام رِزَمَ ثياب و غِلْماناً و حجّةً لِي و حَجَّةً لأخي موسى بن عبيد و حجة ليونس بن عبدالرحمن فامرنا ان نحج عنه فكانت بيننا مأة دينار أثلاثا فيما بيننا فلمّا اردت أن أُعَبّي الثياب رأيت في أضعاف الثياب طيناً...(٢) إلى آخر ما مرّ في محله (رزم الثياب اى جمعها و شدها).

١٩ـ الأجرة مال الأجير و لايدفع فضلها إلى صاحبها

[٦٨٥٤ / ١] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يأخذ الدراهم ليحجّ بها عن رجل هل يجوز له أن ينفق منها في غير الحج قال: اذا ضمن الحج (الحجة ـ يب) فالدراهم له يصنع بها ما أحبّ و عليه حَجَّة.(٣)

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٦٨٥٥ / ٢] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن مسمع قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أعطيت رجلا دراهم يحجّ بها عنّي ففضل منها شيء فلم يردّه عَلَيّ فقال: هو له، لعلّه ضيّق على نفسه في النفقة لحاجته إلى النّفقة.(٤)

---

١. الفقيه: ٢ / ٢٧١ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٠٩.

٢. التهذيب: ٨ / ٤٠ و جامع الاحاديث: ١٠ / ٣٠٥ الطبعة الاولى.

٣. الكافي: ٤ / ٣١٣، التهذيب: ٥ / ٤١٥ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤١٣.

٤. التهذيب: ٥ / ٤١٤ و التهذيب: ٥ / ٤١٧.

أقول: في الجملة الاخيرة بحث فان مقتضى صحة الإجازة مليكة الأجير لتمام الأجرة و ان لم يضيّق. ولعلّها ذكرها الامام لتسكين قلب المستأجر من دون تأثيرها في الحكم.

٢٠ـ حكم مالومات النّائب أو أفسد الحج

[٦٨٥٦/ ١] **الكافي**: عن أبي علي الاشعرى عن محمّد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال: سألته عن الرّجل يموت و يوصي بحجة فيعطي رجل (رجلاً ـ خ) دراهم يَحُجُّ بها عنه فيموت قبل أنّ يَحُجَّ ثم أُعْطِيَ الدراهم غيرُه قال: إن مات في الطريق أو بمكّة قبل أن يَقضِي مناسكه فانّه يجزي عن الاوّل قلت: فان ابتلى بشيء يُفْسِد عليه حجّه حتى يصير عليه الحج من قابِل أيجزي عن الأوّل قال: نعم، قلت: لأن الأجير ضامن للحج قال: نعم.(١) و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني بتفاوت ما.

[٦٨٥٧/ ٢] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن الحسين بن عثمان (و محمّد بن ابي حمزة- كا) عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام في الرّجل يَحُجُّ عن آخر فَاجْتَرَح في حَجِّه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل أو كفارة قال: هي للاول تامة و عليهذا ما اجْتَرَحَ.(٢)

أقول: الرواية تدل على أن الحجّ الثاني عقوبة والحج الاوّل صحيح كما يدل عليه صحيح زرارة الآتي أيضا.

٢١ـ استحباب الحج والطواف عن النبيّ‌صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم والائمة‌عليهم‌السلام وغيرهم

[٦٨٥٨/ ١] **الكافي**: أبو علي الاشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان عن إسحاق بن عمّار عن أبي ابراهيم‌عليه‌السلام قال: سألته عن الرّجل يحج فيجعل حجّته و عمرته أو بعض طوافه لبعض أهله (عنه ـ خ) و هو عنه غائب ببلد آخر. قال: قلت: فينقص ذلك من أجره؟ قال: لا، هي له و لصاحبه و له أجر سوى ذلك بِما وَصَلَ (فعل - خ ل) قلت و هو ميّت هل يدخل ذلك عليه قال: نعم حتى يكون مسخوطاً عليه فيغفر له. أو يكون مضيّقا عليه

---

١. الكافي: ٤ / ٣٠٦ و التهذيب: ٥ / ٤١٧.

٢. الكافي: ٤ / ٥٤٤.

فيوسّع عليه قلت: فيعلم هو في مكانه إن عمل ذلك لحقّه قال: نعم قلت: و ان كان ناصباً ينفعه ذلك قال: نعم يخفف عنه.(١)

أقول: في الناصبي كلام يأتي مايتعلّق به و لاحظ الباب (١٠) من كتاب المعاد. والحديث يدلّ على الحياة البرزخية و عذابها و ثوابها. ولعلّ المراد بالناصبى مطلق المخالف.

[٢/٦٨٥٩] **الكافي**: عنه عن الحسن (الحسين ـ يب خ) بن علي الكوفى عن علي بن مهزيار عن موسى بن القاسم قال: قلت لأبي جعفر الثانيعليه السلام (لابي الحسن أبي جعفر الثاني ـ خ يب) قد أردتُ أن أطوف عنك و عن أبيك فقيل (لى ـ كا خ يب) إنّ الأوصياء لايطاف عنهم فقال: (لي ـ كا) بلى طُفْ ما أمكنك (فانّه ـ خ كا) ذلك جائز ثم قلت له بعد ذلك بثلاث سنين: إني كنت استاذنتك في الطواف عنك و عن أبيك فاذنت لي في ذلك فطفت عنكما ما شاءاللّه ثم وقع في قلبي شيء فعملت (فعلت ـ خ ل يب) به قال: و ما هو؟

قلت: طفت يوماً عن رسول اللّهصلى الله عليه وآله فقال: ثلاث مرّات صَلَّى اللّه على رسول اللّه ثم (و ـ يب) اليوم الثاني عن أمير المؤمنينعليه السلام ثم طفت اليوم الثالث عن الحسنعليه السلام و (اليوم ـ خ يب) الرابع عن الحسينعليه السلام (اليوم ـ خ يب) الخامس عن عليّ بن الحسينعليهما السلام و (اليوم ـ يب) السادس عن أبي جعفر محمّد بن علي (الباقرعليه السلام - يب) و اليوم السابع عن جعفر بن محمّدعليهما السلام و اليوم الثامن عن أبيك موسىعليه السلام و اليوم التاسع عن أبيك علي (بن موسى ـ خ يب) و اليوم العاشر عنك يا سيدي و هؤلاءالذين أدين اللّه بولايتهم فقال: اذن واللّه تدين اللّه بالدين الذي لايقبل من العباد غيره. قلت: و ربما طفت عن امّك فاطمةعليها السلام و ربما لم أطف فقال: استكثر من هذا فانّه أفضل ما أنت عامله إن شاء اللّه.(٢) و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

٢٢ـ لايحج عن الناصب

[١/٦٨٦٠] **الكافي**: علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن وهب بن عبد رَبّه قال: قلت لأبي عبداللّهعليه السلام: أيحج الرجل عن الناصب فقال: لا، فقلت: فان كان أبي قال: ان كان أباك

---

١. الكافي: ٤ / ٣١٥.

٢. الكافي: ٤ / ٣١٤، التهذيب: ٥ / ٤٥٠ ـ ٤٥١ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٢٢.

فنعم.[١] و رواه الشيخ في التهذيب عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير.

أقول: مر ماينافيه في اوّل الباب السابق. ثم الحديث يدلّ على ان الناصب أخفّ حالاً من الكافر فان القرآن ينهى عن الاستغفار له و ان كان أباً.

٢٣ـ يجوز للرجل ان يحج عن أبيه و يتمتع لنفسه

[٦٨٦١ / ١] **الفقيه**: عن جعفر بن بشير عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل يحجّ عن أبيه (أ ـ خ) يتمتّع قال: نعم المتعة له والحج عن أبيه.[٢]

٢٤ـ استحباب تشريك الأبوين و المؤمنين في الحجّ المندوب

[٦٨٦٢ / ١] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاويةبن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أُشْرِكُ أَبَوَيَّ في حَجَّتِي قال: نـعم قـلت: أُشْـرِك إخـوتي فـي حجّتي قال: نعم إنّ اللّه عزّوجلّ جاعل لك حجّا و لهم حجّا ولك أجر لصلتك إياهم قلت: فأطوف عن الرجل والمرأة و هم بالكوفة؟ فقال: نعم تقول حين تفتتح الطواف اللّهم تقبل من فلان الذي تطوف عنه.[٣]

[٦٨٦٣ / ٢] **الفقيه**: روى معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّ أَبِي قد حَجَّ و والدتي قد حجّت و إن (أَخَوَيَّ ـ خ) قد حجّا و قد أردت ان أُدْخِلَهُم في حجّتي كأنّي قـد أَحْبَبْتُ أنْ يكونوا معي فقال: اجعلهم معك فَإِنَّ اللّه عزّوجلّ جاعل لهم حجّا و لك حجّاً و لك أجراً بصلتك إياهم.[٤]

[٦٨٦٤ / ٣] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه و محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن إبن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يُشْرِك أَباه و أخاه و (او ـ خ) قرابته في حَجِّه فقال: اذا يكتب لك حَجَّ مثل حجهم و تزداد أجراً بما وصلت.[٥]

---

١. الكافي: ٤ / ٣٠٩، التهذيب: ٥ / ٤١٤ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٢٥.

٢. الفقيه: ٢ / ٤٤٦ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٢٦.

٣. الكافي: ٤ / ٣١٥ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٢٦.

٤. الفقيه: ٢ / ٤٦٠.

٥. الكافي: ٤ / ٣١٦ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٢٦ و ٣٢٧.

[٤/٦٨٦٥] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن اسماعيل سألت اباالحسن عليه السلام كم أُشْرِكُ في حَجَّتِي قال: كَمْ شئت.(١)

٢٥ـ حكم الطواف عن المقيم بمكة

[١/٦٨٦٦] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن اسماعيل بن عبدالخالق قال: كنت إلى جنب أبي عبدالله عليه السلام و عنده إبنه عبدالله و إبنه الذي يليه فقال له: رجل أصلحك الله يطوف الرجل عن الرجل و هو مقيم بمكة ليس به علة، فقال: لا، لو كان ذلك يجوز لأمرت إبني فلانا فطاف عَنّي سَمَّى الأصغر و هما يسمعان.(٢)

٢٦ـ مايقال اذا حج اوطاف عن الغير

[١/٦٨٦٧] **الكافي**: عن أبي علي الاشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: له مايجب على الذي يَحُجُّ عن الرجل؟ قال: يُسَمِّيه في المواطن (كلها ـ خ ل) والمواقف.(٣) و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٢/٦٨٦٨] **الفقيه**: عن مُثَنَّى بن عبدالسلام عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يَحُجُّ عن الانسان يَذْكُرُهُ في المواطن كُلّها قال: ان شاء فعل و ان شاءلم يفعل، الله تعالى يعلم انّه قد حجّ عنه ولكن يذكره عند الأضحية اذا هو ذَبَحَها.(٤)

[٣/٦٨٦٩] و عن البزنطي انّه قال: سأل رجل أبا الحسن الاوّل عليه السلام عن الرّجل يحجّ عن الرجل يسميه باسمه قال: ان الله تعالى لايَخْفَي عليه خافية.(٥)

[٤/٦٨٧٠] **الفقيه**: عن إبن مسكان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن

---

١. الكافي: ٤ / ٣١٧.
٢. الكافي: ٤ / ٤٢٢ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٣٠.
٣. الكافي: ٤ / ٣١٠، التهذيب: ٥ / ٤١٨ـ ٤١٩ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٣٠.
٤. الفقيه: ٢ / ٢٧٩ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٣١.
٥. المصدر.

الرجل يقضي عن أخيه أو عن أبيه أو عن رجل من النّاس الحجّ هل ينبغي له أن يتكلم بشيء قال: نعم يقول عند إحرامه بعد (عند ـ خ ل) مايحرم اللّهم ما أصابني في سفري هذا من تعب (نصب ـ خ) أو شدة أو بلاء أو شَعَث فَأْجُرْ فلاناً فيه و أجُرْني في قضائي عنه.[١]

[٦٨٧١ / ٥] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قيل له أرأيت الذي يقضي عن أبيه أو أمّه أو أخيه أو غيرهم أيتكلّم بشيء قال: نعم يقول عند احرامه اللّهم ما أصابني من نصب أو شَعْث (سغب ـ خ ل) أو شدّة فَأْجُرْ فلاناً فيه و أجُرْني في قضائي عنه.[٢]

[٦٨٧٢ / ٦] **الفقيه**: عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: اذا أرِدْتَ أنْ تطوف (بالبيت) عن أحد من إخوانك فَأْتِ الحجر الاسود و قل بسم الله اللّهم تقبل من فلان.[٣]

□

١. الفقيه: ٢ / ٢٧٨.

٢. الكافي: ٤ / ٣١١ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٣٢.

٣. الفقيه: ٢ / ٢٥٣ و ٢٧٩ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٣٣.

ابواب وجوه الحج و كيفية كل قسم منها و بيان شهوره و علل افعاله و حج الانبياء عليهم السلام

١ـ الحج على ثلاثة أوجهٍ: إفرادٍ و قرانٍ و تمتعٍ

[١/٦٨٧٣] **الكافي**: عليّ بن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول الحجّ ثلاثة أصناف حج مُفْرد و اقران (قران ـ خ) و تَمَتّع بالعمرة إلى الحجّ و بها أمر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و الفضل فيها ولانأمر الناس إلاّ بها.(١)

[٢/٦٨٧٤] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السلام قال: لمّا فرغ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من سعيه بين الصفا و المروة أتاه جبرئيل عليه السلام عند فراغه من السعي و هو على المروة فقال: إن الله يأمرك أن تأمر الناس أن يُحِلّوا إلاّ من ساق الهَدْيِ فأقبل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم على الناس بوجهه فقال: يا أيُّها الناس هذا جبرئيل عليه السلام و أشار بيده إلى خلفه يأمرني عن الله عزّ وجلّ أن آمر الناس أن يُحِلّوا الاّمن ساق الهَدْيِ فأمرهم بما أمر الله به فقام اليه رجل فقال: يا رسول الله نخرج إلى مِنَى و رُؤُسنا تَقْطُرُ من النساء و قال: آخر (آخرون ـ خ): يأمرنا بشيء و يصنع هو غَيْرَه ،فقال: يا أيّها الناس لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ صنعتُ كما صنع الناس ولكني سُقْتُ الهَدْيِ فلايَحِلُّ من ساق الهَدْيِ حتى يبلغ الهَدْيِ مَحِلّه فَقَصَّرَ الناس و أَحَلُّوا و جَعَلوها عُمْرة فقام اليه سُراقة بن مالك بن جشعم (خشعم ـ خثعم ـ خ ل) المُدْ لِجي فقال: يا رسول الله هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام لِلْأبد؟ فقال: بل للأبد إلى يوم القيامة و شَبَّكَ بين أصابعه و أنزل الله في ذلك قرآنا ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ

---

١. الكافي: ٤ / ٢٩١ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٣٧.

الْهَدْيِ﴾[١] و رواه الصدوق في العلل بسند معتبر بلفظ قال: قال رسول اللّه في حجة الوداع لما فرغ من السعي... و فيه: نخرج حجاجاً و رؤسنا تقطر من النساء، فقال له رسول اللّه صلى الله عليه وآله: إنّك لن تومن بهذا ابداً.

[٣/٦٨٧٥] **الكافي**: عن علي بن ابراهيم (عن أبيه ـ كا) عن محمّد بن عيسى عن يونس بن عبدالرحمن عن معاوية بن عمار قال: قال ابوعبداللّه عليه السلام: مانعلم حجاً لِلّه غير المتعة إنّا اذا لقينا رَبّنا قلنا يا ربّنا عملنا بكتابك و سنة نبيك صلى الله عليه وآله و يقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا اللّه و إيّاهم حيث يشاء.[٢] و رواه في التهذيبين عن الكليني.

[٤/٦٨٧٦] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير (التهذيبان) عن موسى بن القاسم عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الحج فقال: تمتع، ثم قال: انا اذا وقفنا بين يدي اللّه عزّوجلّ قلنا يا رب (يا ربنا ـ صا) أخذنا بكتابك (وسنة نبيك ـ كا) و قال الناس (برأينا- كا) رأينا رأينا (و يفعل اللّه بناوبهم ما اراد ـ يب و صا).[٣] و رواه في التهذيبان عن موسى بن القاسم عن إبن أبي عمير.

[٥/٦٨٧٧] **التهذيبان**: موسى بن القاسم عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: دَخَلَتَ العمرةُ في الحج إلى يوم القيمة لأن اللّه تعالى يقول ﴿**فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ فليس لأحد إلاّ ان يتمتع، لانّ اللّه أنزل ذلك في كتابه و جرت بها السنة من رسول اللّه صلى الله عليه وآله.[٤]

[٦٨٧٨ / ٦] **العلل**: أبي رحمه الله قال: حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمّد بن‌عمير عن حمّاد بن عثمان عن عبيداللّه بن علي الحلبي عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: إن الحج متصل بالعمرة لأنّ اللّه عزّوجلّ يقول ﴿**فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ**...﴾[٥] و ذكره نحوه.

[٧/٦٨٧٩] **الفقيه**: عن حفص بن البختري عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: المتعة واللّه أفضل و

---

١. التهذيب: ٥ / ٢٥، علل الشرائع: ٢ / ٤١٢ـ٤١٣ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٣٩.
٢. الكافي: ٤ / ٢٩١، التهذيب: ٥ / ٢٦ و ٢٧ و الاستبصار: ٢ / ١٥١ و ١٥٢.
٣. الكافي: ٤ / ٢٩٢، التهذيب: ٥ / ٢٦، الاستبصار: ٢ / ١٥٠ـ ١٥١ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٤٤.
٤. التهذيب: ٥ / ٢٥ و الاستبصار: ٢ / ١٥٠.
٥. علل الشرائع: ٢ / ٤١١ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٤٤.

بها نزل القرآن و جرت السنة (إلى يوم القيمة ـ فقيه).[١] و رواه في الكافي عن محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن أبي عمير عن حفص بن البختري.

[٨/٦٨٨٠] **التهذيبان**: سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن إبن أبي عمير عن حفص بن البختري والحسن بن عبدالملك عن زرارة جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المتعة والله أفضل و بها نزل القرآن (و بها ـ صا) جرت السنة.[٢]

[٩/٦٨٨١] **الفقيه**: روى الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال إبن عباس: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة.[٣]

[١٠/٦٨٨٢] **الكافي**: عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم و ابن ابي نجران عن صفوان الجمّال قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ بعض الناس يقول: جَرّدِ الحجَّ و بعض الناس يقول: اقْرُنْ و سُقْ و بعض الناس يقول: تَمَتَّعَ بالعمرة إلى الحج فقال: لو حججتُ ألف عام لم أَقْرُنْها(اقرن بها- خ ل) إلاّ متمتّعا.[٤]

[١١/٦٨٨٣] **التهذيب**: سعد بن عبدالله عن محمّد بن الحسين (الحسن ـ خ أقول: هكذا في خمسة موارد و هو محرف الحسين) عن أحمد عن صفوان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: بابي أنت و أمي إنّ بعض الناس يقول اقْرُن و سُقْ و بعض يقول تمتع بالعمرة إلى الحج فقال: لو حججت ألفي عام ماقَدِمتُها إلاّ متمتّعاً.[٥]

[١٢/٦٨٨٤] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد (محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ـ يب ط) عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أباجعفر (الثاني- يب ط) عليه السلام في السنة التي حَجَّ فيها و ذلك (في- صا كا) سنة اثنتي (احدى ـ خ ل كا) عشرة و مأتين فقلت: جعلت فداك بأي شيء دخلتَ مكة مُفْرداً أو متمتعاً فقال: متمتعاً فقلت: (له ـ كا) أيّما أفضل؟ المتمتع (التمتع ـ يب صا) بالعمرة إلى الحج (افضل ـ صا) أو

---

١. الفقيه: ٢ / ٣١٥ و الكافي: ٤ / ٢٩٢.
٢. التهذيب: ٥ / ٢٥ والاستبصار: ٢ / ١٥٤.
٣. الفقيه: ٢ / ٣١٥ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٤٦.
٤. الكافي: ٤ / ٢٩٢ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٤٦ و ٤٤٧.
٥. التهذيب: ٥ / ٢٩.

مَنْ أَفْرَدَ و ساق الهَدْيَ فقال: كان ابوجعفرعليه السلام يقول: التمتع (المتمتع ـ خ كا) بالعمرة إلى الحج أفضل من المُفْرِد السائق لِلْهَدْي و كان يقول: ليس يدخل الحاج بشى أفضل من المتعة.(١) و رواه في التهذيبين عن الكافي.

[١٣/٦٨٨٥] عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن أبي أيّوب الخزاز قال: سألت ابا عبداللهعليه السلام (الفقيه) سئل أبو أيّوب ابراهيم بن عثمان الخزاز أباعبداللهعليه السلام أيُّ انواع الحج أفضل فقال: التمتع (المتعة ـ فقيه) و كيف يكون شيء أفضل منه و رسول اللهصلى الله عليه وآله يقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت مثل (كما ـ خ) مافعل الناس.(٢)

و رواه التهذيبان عن سعد بن عبدالله عن يعقوب (بن يزيد ـ صا) عن إبن أبي عمير عن أبي أيّوب ابراهيم بن عيسى قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام أيُّ انواع الحج أفضل فقال: المتعة و كيف يكون شيء أفضل منها و رسول اللهصلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من أمري ما أستدبرت فعلت فعل الناس.

[١٤/٦٨٨٦] **الفقيه**: روى أبو أيّوب عن أبي عبداللهعليه السلام قال: إنّ أَحَدَهم يَقْرِنُ و يَسُوقُ فَأَدَعُهُ عقوبةً بما صنع.(٣)

[١٥/٦٨٨٧] **التهذيبان**: عن موسى بن القاسم عن صفوان و إبن أبي عمير و غيرهما عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبداللهعليه السلام إنّي قَرَنْتُ العام و سُقْتُ الهَدْيِ قال: و لِمَ فعلت؟ ذلك التمتع والله أفضل لاتَعُودَنَّ.(٤)

[١٦/٦٨٨٨] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبداللهعليه السلام قال: قلت له إنّي سُقْتُ الهَدْيَ و قَرَنْتُ قال: و لِمَ فعلت ذلك التمتع أفضل ثم قال: يجزيك فيه طواف بالبيت و سعيّ بين الصفا و المروة واحِد و قال: طُفْ بالكعبة يوم النحر.(٥)

---

١. الكافي: ٤ / ٢٩٢، التهذيب: ٥ / ٣٠ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٤٧ ـ ٤٤٨.
٢. الكافي: ٤ / ٢٩١، الفقيه: ٢ / ٢٠٤، التهذيب: ٥ / ٢٩ الاستبصار: ٢ / ١٥٤ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٤٨.
٣. الفقيه: ٢ / ٢٠٣.
٤. التهذيب: ٥ / ٢٩، الاستبصار: ٢ / ١٥٤ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٤٨ و ٤٤٩.
٥. الكافي: ٤ / ٢٩٦ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٤٨.

[١٧/٦٨٨٩] **الكافي**: عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمّه عبيدالله أنّه قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام و انا حاضر فقال: إنّي اعتمرت في الحُرُم[1] و قدمتُ العام متمتعاً فسمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: نعم ما صنعت إنّا لانعدل بكتاب الله عزّوجلّ و سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا بَعَثَنا رَبُّنا أو وردنا على ربنا قلنا يارَبِّ أَخَذْنا بكتابك و سنة نبيك صلى الله عليه وآله والناس رأينا رأينا فصنع الله بناوبهم ماشاء.[2]

[١٨/٦٨٩٠] **العيون**: حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رض) قال: حدثنا محمّد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: كيف صنعت في عامك فقال: اعتمرت في رجب و دخلت متمتعا و كذلك أفعل اذا اعتمرت.[3]

[١٩/٦٨٩١] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية (بن عمار ـ خ) (التهذيبان) موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى و (عن ـ يب خ) حماد بن عيسى و إبن أبي عمير و إبن المغيرة عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام (ونحن بالمدينة ـ يب و صا) إنّي اعتمرت (عمرة ـ يب و صا) في رجب و أنا أريد الحج أفاسوق الهدى و أفرد (الحج ـ كا) أو أَتَمَتَّعُ؟ فقال: في كلّ فضل و كلٌّ حسنٌ قلت: فأيّ ذلك أفضل فقال: (انّ علياً عليه السلام كان يقول لكل شهر عمرة ـ يب صا) تَمَتَّعْ هو (فهو ـ خ) والله أفضل ثم قال: إنّ أهل مكة يقولون إنَّ عُمْرَتَهُ عراقية و حَجَّتَه مكية (و ـ يب صا) كذبوا أوَ ليس هو مرتبطا بحجته لايَخْرُجُ حتى يَقْضِيَه ثم قال: انّي كنت أَخْرُجُ لليلة أو لليلتين يبقيان من رجب فتقول أمُّ فروة أَيْ أبه إنَّ عُمْرتنا شعبانيةو أقول: لها أي بُنَيَّةُ إنّها فيما أهللتُ و ليست فيما أحللتُ.[4]

[٢٠/٦٨٩٢] و عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية قال: قلت لِأبي عبدالله عليه السلام إنّهم يقولون في حجة التمتع حجة مكية و عمرة عراقية فقال: كذبوا أوَ ليس

---

١. أي في الاشهر الحرم ـ يحتمل انّه اراد رجب و ذالقعدة

٢. الكافي: ٤ / ٢٩٣ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٥٠.

٣. عيون الاخبار: ٢ / ١٦ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٥٠.

٤. الكافي: ٤ / ٢٩٣، التهذيب: ٥ / ٣٢، الاستبصار: ٢ / ١٥٧ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٥١.

هو مرتبطا بحجته لايخرج منها حتى يَقْضِي حَجَّتَه (حجه ـ خ).[١]

[٦٨٩٣ / ٢١] **التهذيب**: عن محمّد إبن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام ما أفضل ما حَجَّ الناس؟ فقال: عمرة في رجب و حَجَّةَ مُفْرِدَةٌ في عامها فقلت: فما الذي يلي هذا قال: المتعة قلت: فكيف أَتَمْتَعُ (التمتع ـ ظ) فقال: يأتي الوقت فَيُلَبِّي بالحج فَإذا أَتَي مَكَّة طاف و سَعَى و أَحَلَّ من كلّ شيء و هو محتبس و ليس له أن يخرج من مكة حتى يَحُجَّ قلت: فما الذي يلي هذا قال: القِران و الْقِران ان يسوق الهَدْي.

قلت: فما الذي يلى هذا قال: عمرة مفردة و يذهب حيث شاء (يشأ ـ خ) فان أقام بمكّة إلى الحج فعمرته تامةو حجته ناقصة مكيّة. قلت: فما الذي يلى هذا؟ قال: مايفعل الناس اليوم يفردون الحج فاذا قَدِموا مِكَّة و طافوا بالبيت أَحَلُّوا فاذا (و ـ خ) لَبَّوا أحرموا فلايزال يحلّ و يَعَقِد حتى يخرج إلى مِنىً لاحج و لاعمرة.[٢]

[٦٨٩٤ / ٢٢] **الاستبصار**: محمّد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما أفضل ما حَجَّ الناس فقال: عمرة في رجب و حجة مفردة في عامها قلت: فالذي يلي هذا قال: المتعة قلت: فالذي يلي هذا قال: الافراد و الأقْران (القران ـ خ ل) قلت: فالذي يلي هذا قال: عمرة مفردة و يذهب حيث شاء فان أقام بمكة إلى الحجّ فعمرته تامة و حجته ناقصة مكّيّة قلت: فالذي يلي هذامايفعل الناس اليوم يفردون الحج فاذا قدموا مكّة و طافوا بالبيت احلوا فاذا لبّوا احرموا فلايزال يحل و يعقد حتى يخرج إلى منى و لاحج و لاعمرة.[٣]

أقول: في طريق الشيخ إلى محمّد بن أبي عمير في المشيخة بحث.

[٦٨٩٥ / ٢٣] **الكافي**: عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال: في هؤلاء الذين يفردون الحج اذا قدموا مكة و طافوا بالبيت

---

١. الكافي: ٤ / ٢٩٤.

٢. التهذيب: ٥ / ٣١ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٥٢.

٣. الاستبصار: ٢ / ١٥٦ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٥٢.

أحلوا و اذا لَبُّوا أحرموا فلايزال يحل و يعقد حتى يخرج إلى منى بلاحج و لاعمرة.(١)

[٦٨٩٦ / ٢٤] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل بن دراج و إبن‌نجران عن محمّد بن حمران جميعا عن اسماعيل الجعفي قال: خرجت أنا و مُيَسِّر و أناس من اصحابنا فقال لنا زرارة: لبوا بالحج فدخلنا على إبي جعفرعليه‌السلام فقلنا له اصلحك اللّه إنا نريد الحج و نحن قوم صرورة أو كلّنا صرورة فكيف نصنع فقال: (ابوجعفرعليه‌السلام صا) لُبّوا بالعمرة فلمّا خرجنا قدم عبدالملك بن أعين فقلت له: أَلاَ تعجب من زرارة قال لنا لبّوا بالحج و أن أباجعفرعليه‌السلام قال لنا لبّوا بالعمرة فدخل عليه عبدالملك بن أعين فقال له: إن ناسا (اناسا ـ خ) من مواليك أمرهم زرارة أن يُلَبّوا بالحجّ عنك و أنّهم دخلوا عليك فأمرتهم أن يُلَبّوا بالعمرة فقال أبو جعفرعليه‌السلام: يريد كل انسان منهم ان يسمع عليحدة أَعِدهم عَلَيَّ فدخلنا فقال: لبّوا بالحج فان رسول اللّه‌صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم لَبّى بالحج.(٢)

أقول: نقبل رواية اسماعيل الجعفي الذي هوجابر، على خوف و تردّد.

[٦٨٩٧ / ٢٥] عن موسى بن القاسم عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن عبداللّه‌عليه‌السلام قال: ان عثمان خرج حاجاً فلمّا صار إلى الابواء أمر مناديا فنادى (ينادي -خ ل يب) بالناس (فى الناس ـ صا) اجعلوها حُجَّةً و لاتمتّعوا فنادى المنادي فَمَرَّ المنادي بالمقداد الأسود (الكندي-خ صا) فقال: (له ـ خ صا) اما (واللّه ـ صا) لتجدنَّ عند القلايص رجلاً ينكر (لايقبل منك ـ صا) ماتقول فلمّا انتهى المنادى إلى علىعليه‌السلام و كان عند ركائبه (ركابه ـ خ) يُلْقِمُها خَبَطاً و دَقيقا. فلمّا سمع النّداء تركها و مضى إلى عثمان فقال: ما هذا الذي أمرتَ به فقال: رأى رأيته فقال: واللّه لقد أمرت بخلاف رسول اللّه‌صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ثم أدبر مولياً رافعاً صوته لبيك بحجة و عمرة معا لبّيك و كان مروان بن الحكم يقول: بعد ذلك فكأني انظر إلى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه.(٣)

[٦٨٩٨ / ٢٦] **الكافي**: علي بن ابراهيم (عن ابيه) عن محمّد بن عيسى عن يونس بن

١. الكافي: ٤ / ٥٤١ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٥٣.
٢. التهذيب: ٥ / ٨٨ و الاستبصار: ٢ / ١٧٣.
٣. التهذيب: ٥ / ٨٥، الاستبصار: ٢ / ١٧١ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٥٤ـ ٤٥٥.

عبدالرحمن عن معاوية بن عمّار، قال: قال ابوعبدالله عليه السلام مانعلم حَجّاً لِلّه غير المتعة، إنّا اذا لقينا ربّنا قلنا: يا ربّنا عَمِلنا بكتابك و سنة نبيّك صلى الله عليه وآله و يقول: القوم عملنا برأينا فيجعلنا اللّه و إيّاهم حيث يشاء.[١] تقدم و يأتي ما يدل عليه أو يتعلق به.

٢ـ لامتعة لأهل مكة و نواحيها و عليهم القران و الإفراد

[١/٦٨٩٩] **التهذيبان:** عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى و إبن أبي عمير عن عبداللّه بن مسكان عن عبيداللّه الحلبي و سليمان بن خالد و أبي بصير عن عبداللّه عليه السلام قال: ليس لأهل مكّة و لا لأهل مرٍّولا لأهل سَرِفٍ متعةٌ و ذلك لقول اللّه عزّوجلّ: ﴿ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ﴾[٢]

أقول: مر بالفتح ثم التشديد موضع بقرب مكة من ناحية الشام نحو مرحلة و سرف ككتف على عشرة أميال أو أقل أو أكثر كما عن مجمع البحرين.

[٢/٦٩٠٠] و عنه عن عليّ بن جعفر عليه السلام قال: قلت لأخي موسى بن جعفر عليه السلام لأهل مكة أن يتمتّعوا إلى الحج فقال: لايَصْلُحُ لقول اللّه عزّو جلّ: ﴿ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ﴾[٣]

[٣/٦٩٠١] **التهذيبان:** عن موسى بن القاسم عن عبدالرحمن إبن أبي نجران[٤] عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر قول اللّه عزّوجلّ في كتابه ﴿ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ﴾ قال: يعنى أهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان أهله دون ثمانية و أربعين ميلا ذات عرق و عسفان كما يدور حول مكّة فهو مِمَّنْ يدخل (دخل ـ خ) في هذه الآية و كل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة.[٥]

[٤/٦٩٠٢] و عن موسى بن القاسم عن أبي الحسن (الحسين ـ خ يب) النخعي عن‌ابن

---

١. الكافي: ٤ / ٢٩١ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٤٣ـ ٤٤٤.
٢. الاستبصار: ٢ / ١٥٧ و التهذيب: ٥ / ٣٢ـ ٣٣.
٣. الاستبصار: ٢ / ١٥٧ و التهذيب: ٥ / ٣٢ـ ٣٣.
٤. استشهد السيد البروجردي في موسوعته الرجالية بهذا السند على ان المراد بعبد الرحمن الذي يذكر مطلقا و بدون اسم الاب بعد موسى بن القاسم هو إبن أبي‌نجران و لايخلو عن وجه.
٥. التهذيب: ٥ / ٣٣، الاستبصار: ٢ / ١٥٧ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٥٩.

أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في حاضري المسجد الحرام قال: مادون المواقيت إلى مكة فهو حاضري المسجد الحرام و ليس لهم متعة.(١)

اعتبار الرواية مبني على كون النخعي أيّوب بن نوح بن درّاج أبا الحسين كما هو غير بعيد.

[٥/٦٩٠٣] **التهذيب**: أحمد بن محمّد عن الحسين عن إبن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام في ﴿حٰاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ﴾ قال: مادون الأوقات إلى مكة.(٢)

[٦/٦٩٠٤] **الكافي**: علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ ﴿ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ﴾ قال: من كان منزله على ثمانية عشر مِيْلاً من بين يديها و ثمانية عشر مِيْلاً من خَلْفِها و ثمانية عشر مِيْلاً عن يمينها و ثمانية عشر مِيْلاً عن يسارها فلا متعة له مثل مَرّ و أشباهها.(٣)

[٧/٦٩٠٥] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن محمّد بن عذافر عن عمر بن يزيدقال أبوعبدالله عليه السلام: المجاور بمكة يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ إلى سنتين فاذا جاوز سنتين كان قاطنا و ليس له أن يتمتّع.(٤)

[٨/٦٩٠٦] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن داود عن حماد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أهل مكة أيتمتعون قال: ليس لهم متعة، قلت: فالقاطن بها قال: اذا أقام بها سنة أو سنتين صَنَع صُنْعَ أهل مكة قلت: فان مكث الشهر (اشهرا -خ ل)قال: يتمتع قلت: من أين قال: يخرج من الحرم قلت: أين يُهِلُّ بالحج قال: من مكة نحواً مما يقول: الناس.(٥)

أقول: و يحتمل قويا كون داود هو إبن زربي و في وثاقته كلام.

---

١. التهذيب: ٥ / ٣٣ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٥٩ ـ ٤٦٠.
٢. التهذيب: ٥ / ٤٧٦.
٣. الكافي: ٤ / ٣٠٠ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٦٠.
٤. التهذيب: ٥ / ٣٤ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٦١.
٥. الكافي: ٤ / ٣٠٠ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٦١.

[٩/۶۹۰۷] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله‌عليه السلام لاهل مكة أن يتمتعوا فقال: ليس لاهل مكّة أن يتمتعوا قال: قلت: فالقاطنين (القانطون) بها قال: إذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكة فاذا قاموا شهراً فان لهم أن يتمتّعوا قلت: من أين؟ قال: يخرجون من الحرم قلت: من اين يُهَلُّون بالحج فقال: في مكّة نحواً مما يقول الناس.(١)

[١٠/۶۹۰۸] **الكافي**: عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن موسى بن القاسم البجلي قال: قلت لأبي جعفرعليه السلام: يا سيدي إنّي أرجو أن أصوم في المدينة شهر رمضان فقال: تصوم بها إنشاءاللّه قلت: و أرجو أن يكون خروجنا في عشر من شوال و قد عَوَّدَ اللّه زيارة رسول اللّه‌صلى الله عليه وآله و أهل بيته و زيارتك فربما حججت عن أبيك و ربما حججت عن أبي و ربما حججت عن الرجل من إخواني و ربما حججت عن نفسي فكيف أصنع فقال: تمتع فقلت: إنّي مقيم بمكة منذ عشر سنين فقال: تمتع.(٢)

[١١/۶۹۰۹] **التهذيبان**: موسى بن القاسم قال: حدثنا عبدالرحمن عن حماد بن عيسى عن حزير عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام: فيمن (من ـ صا) أقام بمكّة سنتين فهو من أهل مكّة، لامتعة له. فقلت: لأبي جعفرعليه السلام: أرأيت إن كان له أهل بالعراق و أهل بمكّة؟ قال: فلينظر أيّهما الغالب عليه فهو من أهله.(٣)

و مرّ الكلام حول عبدالرحمن غير مرّة.

[١٢/۶۹۱۰] **التهذيبان**: موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج و عبدالرحمن بن أعين قال: سألنا أبا الحسن موسى‌عليه السلام عن رجل من أهل مكّة خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع فَمَرَّ ببعض المواقيت التي وَقَّتَ رسول اللّه‌صلى الله عليه وآله أله ان (لان ـخ) يتمتع فقال: ما أَزْعَمُ أنّ ذلك ليس له والإ هْلال بالحج أحبّ إِلَيَّ (له ـ صا) و رأيتُ من سأل اباجعفرعليه السلام و ذلك أَوَّلَ ليلة من شهر رمضان فقال له: جعلت فداك (إني قد نويت

---

١. التهذيب: ٥ / ٣٥ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤١٢ و ٤١٣.

٢. الكافي: ۴ / ٣١٤ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤١٢ و ٤١٣.

٣. التهذيب: ٥ / ٣٤ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٦١ والاستبصار: ١٥٩/٢.

أن أصوم بالمدينة قال: تصوم ان شاء اللّه تعالى قال: له و أرجو أن يكون خروجي في عشر من شوال فقال: تخرج انشاءاللّه فقال له ـ يب) إنّي قد نويت أن أحج عنك أو عن أبيك فكيف أصنع. فقال له: تمتع فقال له: ان اللّه ربما مَنَّ عَلَيَّ بزيارة رسول اللّهعليه‌السلام زيارتك و السلام عليك و ربما حججت عن أبيك و ربما حججت عن بعض إخواني أو عن نفسي فكيف أصنع فقال له: تمتع فَرَدَّ عليه القول ثلاثِ مرّات يقول له: إنّي مقيم بمكّة و أهلي بها فيقول (له ـ صا) تَمَتَّعْ و سأله بعد ذلك رجل من أصحابنا فقال: (له ـ خ) إنّي أريد أن أُفْرِدَ عمرة هذا الشهر يعني شوال فقال له: أنت مُرْتَهَنٌ بالحج فقال له الرّجل: إنّ أهلي و منزلي بالمدينة ولِيَ بمكة أهل و منزل و بينهما أهل و منازل فقال له: أنت مرتهن بالحج فقال له الرجل: فان لي ضياعاً حول مكة و أريد أن أَخْرُجَ حلالاً فاذا كان إبّانُ (ايام ـ صا) الحج حججت.(1)

٣ـ كيفية وجوه الحج للرّجال و النساء

[٦٩١١/ ١] **التهذيب:** محمّد بن عليّ بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبداللّهعليه‌السلام و محمّد بن الحسين و عليّ بن السندي و العباس كلهم عن صفوان عن معاوية بن عمّار (كا): عليّ بن ابراهيم عن أبيه و محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبداللّهعليه‌السلام (قال ـ كا) إنّ رسول اللّهصلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم أقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم (فانزل اللّه ـ خ يب) أنزل اللّه عزّ وجلّ عليه ﴿وَ أَذِّنْ فِي النّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالاً وَ عَلىٰ كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ فَأَمَرَ المؤذنين أن يؤذنوا بأعلى اصواتهم بأنّ رسول اللّهعليه‌السلام يَحُجُّ في (مِن ـ يب) عامه هذا فعلم به من حضر المدينة و أهل العوالي و الأعراب و (فا ـ يب) اجتمعوا الحج (فحجّ ـ يب) رسول اللّهصلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم و إنّما كانوا تابعين ينظرون (ينتظرون ـ يب) مايُؤْمَرون به و يتّبعونه (ويصنعونه ـ يب) أو يصنع شيئا فيصنعونه فخرج رسول اللّهصلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم في أربع بَقِيْن من ذي القعدة. فلمّا انتهى إلى ذي الْحُليفة فزالت (زالت ـ كا) الشمس فاغتسل

---

١. التهذيب: ٥ / ٣٣ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٣٦ ـ ٤٦٤.

(اغتسل ـ يب) ثم خرج حتى أتى المسجد الذي عند الشجرة فصلّى فيه الظهر و عَزَمَ (ثم عزم إلى الحج ـ كا خ) بالحج مُفْرِدا و خرج حتى إنتهى إلى البَيداء عند الميل الاولى فَصَفَّ (الناس ـ يب) له سماطان (سماطين ـ يب) فَلَبَّى بالحج مفردا و ساق الهدي سِتّاً و ستين أو أربعا و ستين حتى انتهى إلى مكة في سَلْخ اربع (بقين ـ خ كا) من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة أشواط ثم صَلَّي ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام ثم عاد إلى الحجر فَاسْتلمِه و قد كان استلمه في أوّل طوافه.

ثم قال: ان الصفا و المروة من شعائر اللّه فابدأ (فَابْدَؤا ـ يب) بما بدءاللّه عزّ وجلّ به و ان المسلمين كانوا يظنون ان السعي بين الصفا و المروة شيء صنعه المشركون فانزل اللّه عزّ وجلّ ﴿إِنَّ الصَّفٰا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعٰائِرِ اللّٰهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاٰ جُنٰاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمٰا﴾ ثم أتَى (إلى ـ يب) الصفا فصعد عليه و استقبل الركن اليماني فحمد اللّه و أثنى عليه و دعا مقدار ما يقرأ سورة البقرة مُتَرَسِّلاً.

ثم انحدر إلى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا(حتى فرغ من سعيه ثم اتاه جبرئيل عليه السلام و هو على الْمَرْوَة فأمره أن يأمر الناس أن يَحِلُّوا إلاّ سائق الهدى فقال رجل أَنَحِلُّ و لم نَفْرُغ من مناسكنا فقال: نعم. قال: فلمّا وقف رسول اللّه صلى الله عليه وآله بالمروة بعد فراغه من السعي ـ يب)

(ثم إنحدر و عاد إلى الصفا فوقف عليها ثم انحدر إلى المروة حتى فرغ من سعيه فلمّا فرغ من سعيه و هو على المروة ـ كا) أقبل على الناس بوجهه فحمداللّه و أثنى عليه.

ثم قال: ان هذا جبرئيل عليه السلام و أَوْمَى بيده إلى خلفه يأمرني أن آمر من لم يَسُقْ هديا أن يَحِلَّ و لو استقبلتُ من أمري (مثل ـ يب) ما استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم و لكنّي سقت الهدى و لاينبغي لسائق الهدى أن يحلّ حتى يبلغ الهدى محلّه قال: فقال له رجل: من القوم لنخرجن حجاجا (و رؤسنا ـ كا) و شعورنا تقطر فقال له رسول اللّه صلى الله عليه وآله: اما انّك لن تؤمن بهذا (بعدها ـ يب) أبداً فقال له سراقة بن مالك بن جُعْشُم (خثعم ـ يب خ) الكناني: يا رسول اللّه صلى الله عليه وآله علمنا ديننا كأنا (كإنّما ـ يب) خلقنا اليوم فهذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم لما يستقبل فقال له رسول اللّه صلى الله عليه وآله: بل هو لِلْأبد إلى يوم القيامة ثم شبك

أصابعه (بعضها إلى بعض ـ يب) و قال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة.

(قال ـ كا) و قدم عليعليه‌السلام من اليمن على رسول اللّه‌صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم و هو بمكة فدخل على فاطمةعليها‌السلام و هي قد أحلّت فوجد ريحا طيبة و وجد عليها ثياباً مصبوغة! فقال: ما هذا يا فاطمه فقالت: أمرنا بهذا رسول اللّه‌صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم فخرج عليعليه‌السلام إلى رسول اللّه‌صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم مستفتياً (مُحَرِّشا على فاطمةعليها‌السلام ـ يب) فقال: يا رسول اللّه‌صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم إنّي رأيت فاطمة قد أَحَلَّتْ و عليها ثياب مصبوغة فقال رسول اللّه‌صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم: أنا أمرتُ الناس بذلك فانت (وانت ـ يب) يا علي بما أهللت.

قال (قلت ـ يب): يا رسول اللّه‌صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم إهلالاً كإهلال النبيّ‌صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم فقال له رسول اللّه‌صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم: قِرّ (كن ـ يب) على إحرامك مثلي و أنت شريكي في هَدْيِي. قال: و نزل رسول اللّه‌صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم بمكة بالبطحاء هو و أصحابه و لم ينزل الدور فلمّا كان يوم التروية عند زوال الشمس أمر الناس ان يغتسلوا و يهلّوا بالحج و هو قول اللّه عزّوجلّ الذي أنزله على نبيه‌صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم فاتّبعوا (واتبعوا ـ يب) ملّة (ابيكم ـ كا) ابراهيم (حنيفا ـ يب ـ ط).

فخرج النبي‌صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم و أصحابه مُهلّين بالحج حتى أتوا (أتى ـ كا) مِنًى فَصَلَّى الظهر والعصر و المغرب و العشاء الآخرة والفجر ثم غدا والناس معه و كانت قريش تفيض من المزدلفة و هي جمع و يمنعون الناس أن يفيضوا منها فأقبل رسول اللّه‌صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم و قريش ترجو ان تكون افاضته من حيث كانوا يفيضون فانزل اللّه عزّوجلّ عليه (على نبيه ـ يب) ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ﴾ يعني ابراهيم و اسماعيل و اسحقعليهم‌السلام في افاضتهم منها و من كان بعدهم.

فلما رأت قريش أنّ قُبّة رسول اللّه‌صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم قد مضت كأنّه دخل في أنفسهم شيء للذي كانوا يرجون من الافاضة من مكانهم حتى إنتهى إلى نَمِرَةو هي بَطْنُ عُرَنَة بحيال الاراك فضربت قُبّتَهُ و ضرب الناس أَخْبِيَتهم عندها فلمّا زالت الشمس خرج رسول اللّه‌صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم و معه قريش (فرسه ـ يب قوسه ـ خ) و قد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس و أمرهم و نهاهم ثم صَلَّى الظهر والعصر باذان (واحد ـ يب) و إقامتين.

ثم مَضَى إلى الموقف فوقف به فجعل الناس يَبْتَدِرون أخفاف ناقته يقفون إلى جانبها

(جنبها ـ يب) فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال: أيّها الناس (انّه ـ يب) ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف (الموقف ـ يب) ولكن هذا كله (موقف ـ يب) و أَوْمَى بيده إلى الموقف فتفرق الناس و فعل مثل ذلك بالمزدلفة (بمزدلفة ـ يب) فوقف (الناس -كا) حتى وقع القرص قرص الشمس ثم أفاض و أمر الناس بالدعة (بالدعاء ـ يب خ ل) حتى (اذا ـ يب) انتهى إلى المزدلفة و هو (هي ـ يب) المشعر الحرام فصلّى المغرب و العشاء الأخرة باذان واحد و اقامتين.

ثم أقام حتى صلّى فيها الفجر و عَجَّلَ ضعفاءَ بني هاشم بليل (بالليل ـ يب) و أمرهم أن لايرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس، فلمّا أضاء له النهار أفاض حتى إنتهى إلى مِنَى فرمى جمرة العقبة و كان الهدى الذي جاءبه رسول اللّه‌ﷺ أربعة (أربعا ـ يب) و ستين أو ستة (ستا ـ يب) و ستّين و جاء عليعليه‌السلام باربعة (باربع ـ يب) و ثلاثين أو ستة (ست ـ يب) و ثلثين.

فنحر رسول اللّه‌ﷺ (منها ـ يب) ستة و ستين (ستا و ثلثين ـ يب ط) و نحر عليعليه‌السلام اربعة (اربعا ـ خ ل) و ثلثين بدنة و أمر رسول اللّه‌ﷺ أن يؤخذ من كل بدنة منها جذوة من لحم ثم تُطْرَح في بُرْمَة ثم تطبخ فاكل رسول اللّه‌ﷺ (منها ـ يب) و عليعليه‌السلام و حَسَيَا من مَرَقِها و لم يعطيا (فلم يعط ـ يب) الجزارين جلودها و لاجلالها و لاقلائدها و تصدق به و حلق و زار البيت[1] و رجع إلى مِنَى و أقام (فاقام ـ يب) بها حتى كان اليوم الثالث من آخر أيّام التشريق. ثم رمى الجمار و نفر حتى انتهى إلى الأبطح فقالت له عايشة: يا رسول اللّه (ا ـ خ) ترجع نسائك بحجة و عُمرة معاً و أرجع بحجة فاقامﷺ بالأبطح و بعث معها عبدالرحمن إبن أبي بكر إلى التنعيم فأهلّت بعمرة ثم جائت و طافت (حجاجا ـ خ) بالبيت و صلّت ركعتين عند مقام إبراهيمعليه‌السلام وسعت بين الصفا و المروة ثم أتت النبيﷺ فارتحل من يومه و لم يدخل المسجد (الحرام ـ كا) و لم يطف بالبيت و دخل من أَعْلَى مكة من عقبة المدنيين و خرج من أسفل مكة من ذى طُوًى.[2]

---

۱. و لعلّ زيارة البيت تشمل طواف الحج و السعى بين الصفا و المروة و طواف النساء. و يحتمل عدم وجوب السعى على القارن بعد رجوع من مِنى.

۲. التهذيب: ۵ / ۴۵۴ ـ ۴۵۷، الكافي: ۴ / ۲۴۵ ـ ۲۴۸ و جامع الاحاديث: ۱۲ / ۴۶۶ ـ ۴۷۱.

[٢/٦٩١٢] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه و محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: ان رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم حين حج حجة الاسلام خرج في اربع بقين من ذي القعدة حتى أتى الشجرة فصلّى بها ثم قاد راحلته حتى أتى البيداء فأحرم منها و أهلّ بالحج و ساق مأة بدنة و أحرم الناس كلّهم بالحج لاينوون عمرةو لايدرون ما المتعة حتى اذا قدم رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم مكّة طاف بالبيت و طاف الناس معه ثم صلّى ركعتين عند المقام واستلم الحجر ثم قال: ابدا (ابدؤا ـ خ) بما بدءاللّه عزّوجلّ به فأتي الصفا بدأبها ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا (سبعة ـ كاط).

فلما قضى طوافه عندالمروة قام خطيبا فأمرهم ان يحلّوا و يجعلوها عمرة و هو شيء أمر اللّه عزّوجلّ به فأحلّ الناس و قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم: لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم ولم يكن يستطيع أن يحلّ من أجل الهدي الذي كان معه إنّ اللّه عزّوجلّ يقول: ﴿وَ لاٰ تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّٰى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ فقال: سراقة بن مالك بن جعشم الكناني: يا رسول اللّه علّمنا كأنّا خلقنا اليوم ارأيت هذا الذي أمرتنابه (أ ـ خ) لعامنا هذا أو (أم ـ خ ل) لكلّ عام فقال رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم: لابل لِلأبد (الابد ـ خ) و أنّ رجلا قام فقال: يا رسول اللّه نخرج حجاجاً و رؤسنا تقطر فقال رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم: إنّك لن تؤمن بهذا أبدا قال: و أقبل علي عليه السلام من اليمن حتى وافى الحج فوجد فاطمة عليها السلام قد أحلّت و وجد ريح الطيب فانطلق إلى رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم مستفتياً.

فقال رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم: يا علي بأي شيء أهللت فقال: أهللت بما أهلّ به النبي عليه السلام فقال: لاتحل أنت فأشركه في الهدي و جعل له سبعا و ثلاثين و نحر رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثا (ثلثة ـ كا ط) و ستين فنحرها بيده ثم أخذ من كل بدنة بضعة فجعلها في قِدْرٍ واحدةٍ (واحد ـ كاط) ثم أمر به فطبخ فأكل منه و حَسَا من المَرَقِ و قال: قد أكلنا منها الآن جميعاً و المتعة خير من القارن السائق و خير من الحاج المفرد قال: و سألته أليلا أحرم رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم أم نهاراً فقال: نهاراً قلت: أيّة ساعة قال: صلوة الظهر.[1]

---

١. الكافي: ٤ / ٢٤٨ ـ ٢٤٩ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٧٣ ـ ٤٧٤.

[۳/۶۹۱۳] **العلل**: أبي‌رحمه‌الله قال: حدّثنا سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: خرج رسول الله‌صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم حين حجّ حِجّة الوداع (وذكر نحوه إلاّ أنّه زاد بعد قوله استلم الحجر) ثم أتى زمزم فشرب منها و قال: لو لا أن أشق على أمتي لأستقيت منها ذنوبا أو ذنوبين و زاد بعد قوله فانطلق إلى رسول الله‌صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم مستفتيا (و محرشا على فاطمة‌عليها‌السلام) و ذكر الحديث الى قوله و خير من الحاج المفرد (و زاد في آخره) اذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة المتعة و قال إبن عباس دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة.(۱)

[۴/۶۹۱۴] **الكافي**: عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال: قال أبوعبدالله‌عليه‌السلام: ذكر رسول الله‌صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم الحج فكتب إلى من بلغه كتابه ممن دخل في الاسلام أنّ رسول الله‌صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم يريد الحج يؤذنهم بذلك ليحجّ من أطاق الحج فاقبل الناس.

فلما نزل الشجرة أمر الناس بِنَتْفِ الإبْطِ و حلق العانة و الغسل و التجرّد في إزار و رداء أو ازار و عمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء و ذكر أنّه حيث لَبّى قال: لبّيك اللّهم لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك إنّ الحمد و النعمة لك و الملك (لك ـ خ) لاشريك لک. و كان رسول الله‌صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم يُكثِر من ذي المعارج و كان يُلَبّي كُلّما لَقِي راكباً أو علا أَكَمَةً أوهَبَطَ وادياً و من آخر الليل و في أدبار الصلوات فلمّا دخل مكة دخل من اعلاها من العقبة و خرج حين خرج من ذي طُوًى فلمّا انتهى إلى باب المسجد استقبل الكعبة.

و ذكر إبن سنان انّه باب بني شيبة فحمد اللّه و أثنى عليه و صلّى على أبيه ابراهيم ثم أتى الحجر فاستلمه فلمّا طاف بالبيت صلّى ركعتين خلف مقام ابراهيم‌عليه‌السلام و دخل زمزم فشرب منها ثم قال: اللّهم انّي أسئلك علماً نافعاً و رزقاً واسعاً و شفاءً من كلّ داء و سُقْم فجعل يقول: ذلك و هو مستقبل الكعبة ثم قال: لأصحابه لِيَكُنْ آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر فاستلمه ثم خرج إلى الصفا ثم قال: ابدأ بما بدءالله به ثم صعد على الصفا فقام عليه مقدار مايقرأ الانسان سورة البقرة.(۲)

---

۱. علل الشرائع: ۲ / ۴۱۲ـ ۴۱۳ و جامع الاحاديث: ۱۲ / ۴۷۳ـ ۴۷۴.

۲. الكافي: ۴ / ۲۴۹ـ ۲۵۰ و جامع الاحاديث: ۱۲ / ۴۷۷ـ ۴۷۸.

[٥/٦٩١٥] **التهذيب:** عن سعد بن عبدالله عن العباس والحسن عن علي عن فضالة عن معاوية و محمّد بن الحسين عن صفوان عن معاوية عن أبي عبداللهعليه السلام انّه قال: في القارن لايكن قران إلاّ بسياق الهدى و عليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام ابراهيمعليه السلام و سعى بين الصفا و المروة و طواف بعد الحج و هو طواف النساء. و أمّا المتمتع بالعمرة إلى الحج فعليه ثلاثة أطواف بالبيت و سعيان بين الصفا والمروة وقال ابو عبداللهعليه السلام: التمتع أفضل الحج و به نزل القرآن و جرت السنة فعلى المتمتع اذا قدم مكة طواف بالبيت و ركعتان عند مقام ابراهيمعليه السلام و سعي بين الصفا و المروة ثم يقصر و قد أحلّ هذا للعمرة و عليه للحج طوافان و سعي بين الصفا و المروة و يصلّي (عند كلّ طواف ـ يب خ) بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيمعليه السلام و اما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام ابراهيمعليه السلام و سعي بين الصفا و المروة و طواف الزيارة و هو طواف النساء و ليس عليه هدي و لا أضحية.(١)

[٦/٦٩١٦] **الكافي:** علي بن ابراهيم عن أبيه (عن إبن أبي عمير- يب) و محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن إبن أبي عمير و صفوان جميعاً عن معاوية بن عمّار عن أبي عبداللهعليه السلام قال: على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت و سعيان بين الصفا و المروة و عليه اذا قدم مكة طواف بالبيت و ركعتان عند مقام ابراهيمعليه السلام و سعيٌ بين الصفا و المروة ثم يُقَصِّرُ و قد أَحَلَّ هذا للعمرة و عليه لِلْحَجِّ طوافان و سَعْيٌ بين الصفا و المروة و يُصَلِّي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيمعليه السلام.(٢) و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٧/٦٩١٧] **الكافي:** علي بن ابراهيم عن أبيه و محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن إبن أبي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن أبي عبداللهعليه السلام قال: على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة اطواف بالبيت و يُصَلِّي لكل طواف ركعتين و سعيان بين الصفا و المروة.(٣) رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

---

١. التهذيب: ٥ / ٤١ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٨٤.
٢. الكافي: ٤ / ٢٥٩، التهذيب: ٥ / ٣٥ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٨٤.
٣. الكافي: ٤ / ٢٩٥، التهذيب: ٥ / ٣٦ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٨٥.

[٨/٦٩١٨] **التهذيب:** موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن حمّاد بن عيسى و ابن ابي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة بن أعين قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الذي يلي المفرد للحج في الفضل قال: المتعة فقلت: و ما المتعة فقال: يُهِلُّ بالحج في أشهر الحج فاذا طاف بالبيت و صَلّى الركعتين خلف المقام و سعى بين الصفا و المروة قَصَّرَ و أحلّ فإذا كان يوم التروية أَهَلَّ بالحج و نَسَكَ المناسك و عليه الْهَدْيُ فقلت: و ما الْهَدْي فقال: أفضله بدنة و أوسطه بقرة و أخفضه (احسنه خ ط ـ اخسه ـ خ) شاة و قال: قد رأيت الغنم تقلّد بخيط أو بسير.(١)

[٩/٦٩١٩] **التهذيبان:** عن موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة بن أعين قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: كيف أتمتّع قال: تأتي الوقت فَتَلَبّي بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت و صلّيت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا و المروة و قصرت و أحللت من كلّ شيء و ليس لك أنّ تخرج من مكة حتى تحج.(٢)

[١٠/٦٩٢٠] و عنه عن أحمد بن محمّد قال: قلت لأبي الحسن علي بن موسى عليه السلام: كيف أصنع اذا أردت أن أَتَمَتَّعُ قال: لَبِّ بالحج وَ انوِ المتعة فاذا دخلت مكّة طفتَ بالبيت و صَلّيت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا و المروة و قصّرت فنسختها (ففسختها ـ خ صا) و جعلتها متعة.(٣)

[١١/٦٩٢١] **التهذيب:** عن موسى بن القاسم عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّما نسك الذي يَقْرِنُ بين الصفا و المروة مثل نسك الْـمُفْرِد ليس بأفضل منه إلاّ بسياق الهدي و عليه طواف بالبيت و صلاة ركعتين خلف المقام و سعي واحد بين الصفا و المروة و طواف بالبيت بعد الحج و قال: أيّما رجل قَرَنَ بين الحج و العمرة فلا يصلح إلاّ ان يسوق الهدي (و) قد أَشْعَرَهُ و قَلّده و الإشْعار أن يَطْعُنَ في سَنَامها بحديدة (بالحديدة ـ خ) حتى يُدْمِيْها و إنْ لم يَسُقِ الهدي فليجعلها متعة.(٤)

---

١. التهذيب: ٥ / ٣٦.

٢. التهذيب: ٥ / ٨٦، الاستبصار: ٢ / ١٧١ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٨٦.

٣. التهذيب: ٥ / ٨٦ و الاستبصار: ٢ / ١٧٢ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٨٧.

٤. التهذيب: ٥ / ٤٢ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٨٩.

[١٢/٦٩٢٢] و عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت و سعي واحد بين الصفا و المروة و ينبغي له ان يشترط على رَبّه ان لم يكن (له ـ خ) حجة فعمرة.(١)

[١٣/٦٩٢٣] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه و محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن إبن أبي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايكون القارن (قارنا ـ يب) إلاّ بسياق الهدي و عليه طوافان بالبيت و سعي بين الصفا و المروة كما يفعل المفرد (و ـ يب خ) ليس بأفضل (أفضل ـ يب) من المفرد إلاّ بسياق الهدي.(٢) و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[١٤/٦٩٢٤] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: القارن لايكون الاّ بسياق الهدي و عليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام و سعي بين الصفا و المروة و طواف بعد الحج و هو طواف النساء.(٣)

[١٥/٦٩٢٥] و بالاسناد: عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المفرد (بالحج ـ كا) عليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام و سعي بين الصفا و المروة و طواف الزيارة و هو طواف النساء و ليس عليه هدي و لا أضحية قال: و سألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال: نعم ماشاء و يجدّد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما أَحَلاَّ من الطواف بالتلبية.(٤)

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني و لاحظ حال زرارة في كتاب الرواة فان فيها ما يتعلّق بالمقام.

٤ـ حكم العدول عن الحج إلى التمتع و حكمه لمن ساق أو لبّي

[١/٦٩٢٦] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن علي بن فضال

---

١. التهذيب: ٥ / ٤٣.
٢. الكافي: ٤ / ٢٩٥، التهذيب: ٥ / ٤٢ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٩٠.
٣. الكافي: ٤ / ٢٩٦.
٤. الكافي: ٤ / ٢٩٨، التهذيب: ٥ / ٤٤ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٩٠.

(الفقيه) عن إبن بكير عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من طاف بالبيت و بالصفا و المروة أَحَلَّ (إن ـ فقيه) أَحَبَّ أو كَرِهَ (فقيه) إلاّ من اعتمر في عامه ذلك أو ساق الهدي و أشعره (ا ـ خ) و قلده.(١)

ولا يبعد أنّ قوله ـ إلاّ من اعتمر الخ ـ من فتوى الصدوق رحمه الله. و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٦٩٢٧ / ٢] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمّار (التهذيبان) موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لَبّى بالحج مفرداً (فقدم مكة) (ثم دخل مكة ـ يب و صا) و طاف (فطاف ـ صا و يب ط) بالبيت (و صَلّى ركعتين عند مقام ابراهيم ـ كا) و سعي بين الصفا و المروة قال: فَلْيَحِلَّ وَ لْيَجْعَلْها متعة إلاّ ان يكون ساق الهدي (فلا يستطيع ان يحلّ حتى يبلغ الهدي محلّه ـ يب و صا).(٢)

[٦٩٢٨/ ٣] **الفقيه**: روى إبن أذينة عن زرارة قال: جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام و هو خلف المقام فقال: إنّي قرنت بين حجة و عمرة فقال له: هل طفت بالبيت فقال: نعم. قال: هل سُقْتَ الْهَدْي قال: لا، فأخذ أبو جعفر عليه السلام بشعره ثم قال: احللت والله.(٣)

[٠ / ٤] **الكشي**: حدثني حمدويه بن نصير قال: حدّثنا محمّد بن عيسى بن عبيدحدّثني يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن زرارة و (عن ـ ئل) محمّد بن قولويه و الحسين بن الحسن (جميعا ـ ئل) قالوا حدثنا سعد بن عبدالله قال: حدثني هارون عن (بن ـ ئل) الحسن بن محبوب عن محمّد بن عبدالله بن زرارة و إبنيه الحسن و الحسين عن عبدالله بن زرارة قال: قال لي ابوعبدالله عليه السلام: إقرأ منّي على والدك السلام و قل له (إنّي- إنّا) (إنّما ـ ئل) اعيبك دفاعا منّي عنك فان الناس والعدو يسارعون إلى كل من قرّبناه (إلى ان قال) و عليك بالحج إن تَهِلَّ بالافراد و تنوي الفسخ اذا قدمت مكة و طفت و سعيت فسخت ما اهللت به و قلّبت الحج عمرة (و ـ خ) احللت إلى يوم التروية ثم استأنف الاهلال

---

١. الكافي: ٤ / ٢٩٩، الفقيه: ٢ / ٣١٢، التهذيب: ٥ / ٤٤ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٥٠١.
٢. الكافي: ٤ / ٢٩٨، التهذيب: ٥ / ٨٩، الاستبصار: ٢ / ١٧٤ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٥٠١.
٣. الفقيه: ٢ / ٣١٣ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٥٠٢.

بالحجّ مفرداً إلى منى و تشهد (اشهد ـ ئل) المنافع بعرفات و المزدلفة فكذلك حجّ رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم و هكذا أمر أصحابه أن يفعلوا ان يفسخوا ما أهلّوا به و يقلّبوا الحج عمرة و إنّما أقام رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم على إحرامه ليسوق (للسوق ـ ئل) الذي ساق معه فان السايق قارن و القارن لايحلّ حتى يبلغ هديه (الهدي ـ ئل) محلّه و محله المنحر بمنى فاذا بلغ أحلّ فهذا الذي أمرناك به حج التمتع فالزم ذلك و لايضيقن صدرك و الذي اتاك به ابوبصير من صلوة احدى و خمسين و الإهْلال بالتمتع بالعمرة إلى الحج و ما أمرنا به من أن يهلّ بالتمتع فلذلك عندنا معان و تصاريف لذلك ماتسعنا و تسعكم و لايخالف شيء منه (من ذلك ـ ئل) الحق و لا يضاده و الحمد لله ربّ العالمين.(١)

[٥/٦٩٢٩] **الفقيه**: روى عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبداللهعليه‌السلام: الرجل يحرم بحجة و عمرة و ينشي العمرة أيتمتع قال: نعم.(٢)

[٦/٦٩٣٠] **التهذيبان**: عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى قال: قلت لأبي الحسن عليّ بن موسى (بن جعفر ـ صا)عليه‌السلام: أنّ إبن السراج روى عنك أنّه سألك عن الرّجل يُهِلُّ (أهلّ ـ صا) بالحجّ ثم يدخل (دخل ـ ئل) مكة فطاف بالبيت (سبعا ـ يب) و سعي بين الصفا و المروة فيفسخ ذلك و يجعلها متعة فقلت له: لا، فقال: قد سألني عن ذلك فقلت له: لا و له أنْ يحل و يجعلها متعة و آخر عهدى بأبيعليه‌السلام أنّه دخل على الفضل بن الربيع و عليه ثوبان وشاح (و ساج ـ و ساخ ـ خ ل) فقال (له ـ صا) الفضل بن الربيع: يا اباالحسن (ان ـ يب) لنا بك أسوةً أنت مفرد للحج و أنا مفرد للحج فقال له أبي: لاما أنا مفرد (للحج ـ صا) أنا متمتع فقال له الفضل بن الربيع: فَلِيَ الآن أن أتمتّع؟ و قد طفت بالبيت فقال له أبي: نعم، فذهب بها محمّد بن جعفر إلى سفيان بن عيينة و أصحابه فقال لهم أنّ موسى بن جعفرعليه‌السلام قال للفضل بن الربيع كذا و كذا يُشَنِّع بها على أبيعليه‌السلام.(٣)

[٧/٦٩٣١] **العيون**: حدثنا أبي (رض) قال: حدّثنا سعد بن عبدالله قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء إبن ابنت الياس عن أبي الحسن الرضاعليه‌السلام انه

---

١. الكشي / ١٣٩ ـ ١٤١ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٥٠٢ و ٥٠٣.

٢. الفقيه: ٢ / ٣١٤.

٣. التهذيب: ٥ / ٨٩ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٥٠٣ ـ ٥٠٤.

قال: اذا أهلّ هلال ذي الحجة و نحن بالمدينة لم يكن لنا ان نحرم إلاّ بالحج لأنّا نحرم من الشجرة و هو الذي وَقَّتَ رسول اللّه‌ﷺ و أنتم اذا قدمتم من العراق فأهلّ الهلال فلكم أن تعتمروا لأنّ بين أيديكم ذات عرق و غيرها مما وقت لكم رسول اللّه‌ﷺ فقال له الفضل (بن الربيع ـ ئل): فَلِيَ الآن أن أتمتّع و قد طفت بالبيت فقال له: نعم (قال ـ خ) فذهب بها محمّد بن جعفر إلى سفيان بن عيينة و أصحاب سفيان فقال لهما: ان فلانا يقول: كذا و كذا فشنّع على أبي الحسن‌عليه‌السلام.[١]

[٨/٦٩٣٢] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبداللّه‌عليه‌السلام: الرّجل يفرد الحج ثم يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة ثم يبدؤله أن يجعلها عمرة قال: ان كان لبّي بعدما سعي قبل أن يقصر فلامتعة له.[٢]

و تقدم في بعض احاديث باب كيفية أصناف الحج، ما يدلّ على جواز العدول إلى التمتع من الحج لمن لم يسبق الهدي فلاحظ.

٥ـ المتمتع يتمتّع حتى الامكان و بعده يعدل و كذا الحائض

[١/٦٩٣٣] **التهذيبان**: عن موسى بن القاسم عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبداللّه‌عليه‌السلام قال: المتمتّع يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة ما ادرك الناس بمِنى.[٣]

[٢/٦٩٣٤] **التهذيب**: أحمد عن الحسين عن النضر عن محمّد بن أبي حمزة عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبداللّه‌عليه‌السلام: المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة. فقال: إن كانت تعلم انّها تَطْهُرُ و تطوف بالبيت و تَحِلُّ من إحرامها و تلحق الناس بمنى (بالناس ـ كا و صا ـ خ) فلتفعل.[٤]

---

١. عيون الاخبار: ٢ / ١٥ـ ١٦ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٥٠٤.
٢. التهذيب: ٥ / ٩٠ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٥٠٤.
٣. التهذيب: ٥ / ١٧٠، الاستبصار: ٢ / ٢٤٦ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٥٠٥.
٤. التهذيب: ٥ / ٤٧٥ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٥٠٦.

[٣/٦٩٣٥] **التهذيبان**: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن (العلاء عن ـ صا) عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلوة العصر تفوته المتعة فقال: لا له ما بينه و بين غروب الشمس و قال: قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم.(١)

[٤/٦٩٣٦] **التهذيب**: و عنه عن محمّد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا قدمت مكة يوم التروية و أنت متمتع فلك مابينك و بين الليل أن تطوف بالبيت و تسعى و تجعلها متعة.(٢)

[٥/٦٩٣٧] **التهذيبان**: قال: موسى بن القاسم و روى لنا الثقة من أهل البيت عليهم السلام عن أبي الحسن موسى عليه السلام انّه قال: أَهِلَّ بالمتعة بالحج يريد يوم التروية إلى زوال الشمس و بعد العصر و بعد المغرب و بعد العشاء (الآخرة ـ صا) ما بين ذلك كلّه واسعٌ.(٣)

[٦/٦٩٣٨] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن (الفقيه) إبن أبي عمير عن هشام بن سالم و مرازم و شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام في (عن ـ خ كا) الرجل المتمتع يدخل (دخل ـ يب صا) ليلة عرفة فيطوف و يسعى (ثم يحل ـ يب كا صا) ثم يحرم و يأتي منى قال: لابأس.(٤)

[٧/٦٩٣٩] **التهذيبان**: سعد بن عبدالله عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب عن احمد بن محمّد بن أبي نصر عن مرازم بن حكيم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة أو (و ـ صا) المرأة الحائض متى تكون لهما المتعة فقال: ما أدركوا الناس بمِنى.(٥)

[٨/٦٩٤٠] **الفقيه**: روى النضر عن شعيب العقرقوفي قال: خرجت أنا و حديد فانتهينا إلى البستان يوم التروية فتقدّمت على حمار فَقَدِمْتُ مكّة فَطُفْتُ و سعيت و أحللت من تمتعي ثم أحرمت بالحج و قَدِمَ حديدٌ من الليل فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام استفتيته في

---

١. التهذيب: ٥ / ١٧٢، الاستبصار: ٢ / ٢٤٨ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٥٠٦.

٢. التهذيب: ٥ / ١٧٢ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٥٠٦.

٣. المصدر.

٤. الكافي: ٤ / ٤٤٣ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٥٠٧ و الفقيه: ٢ / ٣٨٤.

٥. التهذيب: ٥ / ١٧١، الاستبصار: ٢ / ٢٤٧ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٥٠٧.

أمره فكتب‌عليه السلام إليّ مُرْهُ يطوف و يسعى و يحلّ من متعته و يُحْرِمُ بالحج و يَلْحَق الناس بمنى و لا يبيتنَّ بمكة.(١)

[٩/٦٩٤١] **التهذيبان:** عن موسى بن القاسم عن حسن عن علا بن رزين عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله‌عليه السلام: إلى متى يكون للحاج عمرة قال: (فقال ـ خ) إلى السحر من ليلة عرفه و روا عنه أيضاً عن حسن عن علاء عن محمّد بن مسلم (مثله).(٢)

كأن السندين متكرران غفلة و حسن مشترك لكن حسن الذي يروي عن علاء لايبعد الاعتماد عليه فلاحظ.

[١٠/٦٩٤٢] **التهذيبان:** عن سعد بن عبدالله عن محمّد بن عيسى عن إبن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله‌عليه السلام قال: المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة و له الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر.(٣)

[١١/٦٩٤٣] **التهذيبان:** عن إبن أبي عمير عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن زرارة قال: سألت أبا جعفرعليه السلام عن الرّجل يكون في يوم عرفة و بينه و بين مكة ثلاثة أميال و هو متمتع بالعمرة إلى الحج فقال: يقطع التلبية تلبية المتعة (المتمتع ـ صا خ ل) و يهلّ بالحج بالتلبية اذا صَلَّى الفجر و يمضي إلى عرفات فيقف مع الناس و يقضي جميع المناسك و يقيم بمكّة حتى يعتمر عمرة المحرم (المفرد ـ خ) و لا شيء عليه.(٤)

في اعتبار طريق الشيخ إلى أبي عمير في المشيخة بحث.

[١٢/٦٩٤٤] وعنه عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله‌عليه السلام: عن رجل أهلّ بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكّة والناس بعرفات فخشي إن هو طاف و سعى بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف قال: يدع العمرة فاذا أتمّ حجّه صنع كما صنعت عايشة و لا هدي عليه.(٥)

---

١. الفقيه: ٢ / ٣٨٥ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٥٠٧.

٢. التهذيب: ٥ / ١٧٢ و الاستبصار: ٢ / ٢٤٨.

٣. التهذيب: ٥ / ١٧١، الاستبصار: ٢ / ٢٤٧ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٥٠٨.

٤. التهذيب: ٥ / ٢٥٠ و الاستبصار: ٢ / ٢٥٠.

٥. التهذيب: ٥ / ١٧٤ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٥١١.

[١٣/٦٩٤٥] و عن موسى بن القاسم عن محمّد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا قدمت مكة يوم التروية و قد غربت الشمس فليس لك متعة أمض كما أنت بحجتك.[١] (بحجّتك ـ خ على حجتك ـ خ ل يب ط)

قيل: حمله الشيخ على فرض خوف فوت المَوْقِفين.

[١٤/٦٩٤٦] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى و إبن أبي عمير و فضالة عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن المرأة الحائض اذا قدمت مكّة يوم التروية قال: تمضى كما هي إلى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر و تخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة قال: إبن أبي عمير: كما صنعت عايشة.[٢]

[١٥/٦٩٤٧] **الفقيه**: عن صفوان عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات فقال: تصير حجة مفردة و عليها دم أضحيتها.[٣]

[١٦/٦٩٤٨] روى جميل عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال: في الحائض اذا قدمت مكّة يوم السروية إنّها تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجة ثم تُقِيْم حتى تطهّر فتخرج إلى التنعيم فَتُحْرِمُ فتجعلها عمرة.[٤] و في طريق الصدوق الى جميل وحده بحث مذكوركتابنا بحوث في علم الرجال.

[١٧/٦٩٤٩] **التهذيبان**: عن موسى بن القاسم قال: حدثنا إبن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أنْ تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات قال: تصير حجة مفردة قلت: عليها شيء قال: دم تهريقه و هي أضحيتها[٥] حمله الشيخ رحمه الله على الاستحباب.

[١٨/٦٩٥٠] **الكافي**: أبو علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى

---

١. التهذيب: ٥ / ١٧٣.

٢. التهذيب: ٥ / ٣٩٠ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٥١٢.

٣. الفقيه: ٢ / ٢٤٠ و الجامع: ١٢ / ٥١٢.

٤. الفقيه: ٢ / ٣٨١ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٥١٢.

٥. التهذيب: ٥ / ٣٩٠، الاستبصار: ٢ / ٣١٠ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٥١٢.

عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: أرسلت إلى أبي عبدالله عليه السلام أنّ بعض من معنا من صرورة النساء قد إعتللن فكيف تصنع فقال: تنتظر ما بينها و بين التروية فان طهرت فلتهلّ و إلاّ فلايدخلن عليها التروية إلاّ وهي محرمة.(١)

[١٩/٦٩٥١] **التهذيبان:** عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن إسماعيل بن يزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل أن تحلّ متى تذهب متعتها؟ قال: كان (ابو ـ صا) جعفر عليه السلام يقول: زوال الشمس من يوم التروية كان موسى عليه السلام يقول: صلاة الصبح من يوم التروية فقلت: جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية و يطوفون و يسعون ثم يحرمون بالحج فقال: زوال الشمس، فذكرت له رواية عجلان أبي صالح فقال: لا، اذا زالت الشمس ذهبت المتعة، فقلت: فعليها هدي فقال: لا، الاّ أن تحبّ ان تتطوع ثم قال: أمّا نحن فاذا رأينا هلال ذي الحجة قبل أن نحرم فاتتنا المتعة.(٢) أقول: الرواية تدل على اختلاف انظار الائمة في الاحكام وقد تقدم بحثه.

٦ـ حكم خروج المتمتع من مكة قبل قضاء مناسكه

[٦٩٥٢ / ١] **الكافي:** علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حفص البختري عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قضى متعته ثم عرضت له حاجة اراد أن يخرج اليها قال: فليغتسل لِلإحرام و ليهلّ بالحج و ليمض في حاجته و ان لم يقدر على الرجوع إلى مكّة مضى إلى عرفات.(٣) و رواه الشيخ عن إبن أبي عمير في التهذيب على كلام في سنده.

[٢/٦٩٥٣] و عن عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن الرّجل يتمتّع بالعمرة إلى الحج يريد الخروج إلى الطائف قال: يُهِلُّ بالحج من مَكَّة و ما أُحِبُّ (له ـ كا) أن يخرج منها إلاّ محرما و لايتجاوز الطائف إنّها قريبة من مكة.(٤) و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

---

١. الكافي: ٤ / ٤٥٠.

٢. التهذيب: ٥ / ٣٩٦، الاستبصار: ٢ / ٣١١ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٥١٢.

٣. الكافي: ٤ / ٤٤٣، التهذيب: ٥ / ١٦٤ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٥١٤.

٤. الكافي: ٤ / ٤٤٣ و التهذيب: ٥ / ١٦٤.

[۳/۶۹۵۴] و عن عليّ بن ابراهيم عن أبيه (عن إبن أبي عمير ـكاط) عن حماد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من دخل مكّة متمتعاً في أشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عِرَق خرج محرماً و دخل مُلَبِّياً بالحج فلايزال على إحرامه فان رجع إلى مكّة رجع محرماً و لم يَقْرَبِ البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى على إحرامه و ان شاء كان وجهه ذلك إلى منى قلت: فان (هو ـخ كا) جهل فخرج إلى المدينة أو (يتجاوز ـخ يب) إلى نحوها بغير إحرام ثم رجع في إبان الحج في أشهر الحج يريد الحج أَيَدْخُلُها محرما أو بغير إحرام فقال: ان رجع في شهره دخل بغير احرام و إن دخل في غير الشهر دخل محرما قلت: فأي الإحْرامين و المتعتين مُتْعَتُه الأُولى أو الأخيرة قال: الأخيرة (و ـكا) هي عمرته و هي المحتبس (المتحسب ـخ كا) بها التي و صلت بحجته قلت: فما فرق (ما ـخ) بين المفردة و بين عمرة (عمرته ـخ) المتعة (بها ـكا خ) اذا دخل في أشهر الحج قال: أحرم بالعمرة و هو ينوى العمرة (المتعة ـخ ل) ثمّ أحلّ منها و لم يكن عليه دم و لم يكن محتسبا (محتسبها ـخ) بها لانّه لايكون ينوى الحج.[1]

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[۴/۶۹۵۵] **الكافي**: أبو عليّ الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان (بن يحيى ـكا) عن اسحق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تَبْدُوله الحاجة فيخرج إلى المدينة أو إلى ذات عِرْقٍ أو إلى بعض المعادن قال: يرجع إلى مكّة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي يتمتّع (تمتع ـكا خ) فيه لأنَّ لكل شهر عمرة و هو مُرْتَهَنٌ بالحج قلت: فانّه (فان ـكا) دخل في الشهر الذي خرج فيه قال: كان أبي مجاوراً هيهنا فخرج متلقّياً (يتلقى ـ يب) بعض هؤلاء فلمّا رجع بلغ (فبلغ ـ يب ط) ذات عِرْقٍ أَحْرَمَ من ذات عرق بالحج و دخل و هو محرم بالحج.[2] و لاحظ البابي (۱۸ و ۱۹) من ابواب بدء المشاعر و فضلها.

---

۱. الكافي: ۴ / ۴۴۱ـ ۴۴۲، التهذيب: ۵ / ۱۶۳ـ ۱۶۴ و جامع الاحاديث: ۱۲ / ۵۱۵.

۲. الكافي: ۴ / ۴۴۲، التهذيب: ۵ / ۱۶۴ و جامع الاحاديث: ۱۲ / ۵۱۶.

و تقدم إنّ اللّه تعالى حرّم مكة يوم خلق السموات و الارض من ابواب بدو المشاعر مايناسب ذلك.

و في رواية معاوية من باب (ا) ان الحج على ثلاثة اوجه من ابواب وجوه الحج قوله عليه السلام أو ليس هو مرتبطا بحجه لايخرج حتى يقضيه و في روايته الأخرى نحوه و في رواية زرارة قوله عليه السلام و هو (أي المتمتع) محتبس و ليس له ان يخرج من مكة حتى يحج و تقدم أيضاً ما يدل عليه.

٧ـ أحكام المصدود و المحصور

قال اللّه تعالى في سورة البقرة ١٩٢ ـ ﴿وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لاٰ تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّٰى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾.

[٦٩٥٦ / ١] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمّار (الكافي:) علي بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير و محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن إبن أبي عمير و صفوان عن (الفقيه) معاوية بن عمّار (قال سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يب قال: سمعته ـ كا) يقول: المحصور غير المصدود و (قال ـ يب و فقيه) المحصور (هو ـ يب فقيه) المريض و المصدود (و فقيه ـ كا) الذي يَرُدُّه (يصدّه ـ كا) المشركون كما رَدُّوا رسول اللّه صلى الله عليه و آله (و اصحابه ـ كا و فقيه) ليس من مرض و المصدود تحلّ له النساء

الكافي: و المحصور لاتحل له النساء كا قال: و سألته عن رجل أُحْصِرَ فَبَعَث بالْهَدْي قال: يواعد أصحابه ميعاداً ان كان في الحج فَمَحِلُّ الْهَدْي يوم النحر فاذا كان يوم النّحر فليقصر (كا ـ فليقص) من رأسه و لايجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك و ان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول أصحابه مكّة و الساعة التي يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قَصَّرَ و أَحَلَّ و إن كان مَرِضَ في الطريق بعد ما أحرم فأراد الرجوع رجع إلى أهله و نحر بدنة أو اقام مكانه حتى يَبْرَأَ اذا كان في عمرة و اذا بَرَأَ فعليه العمرة واجبةَ و ان كان عليه الحج رجع أو أقام ففاته الحج فان عليه الحج من قابل. فان الحسين بن علي عليه السلام خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ علياً عليه السلام ذلك و هو في المدينة فخرج في طلبه فأدركه بالسقيا و هو مريض بها فقال: يا بُنَيَّ ما تشتكي فقال: أَشْتكي رأسي فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحرها و

حلق رأسه و ردّه إلى المدينة فلما برأمن وجعه اعتمر قلت: أرأيت حين بَرَأَمن وجعه قبل أنْ يخرج إلى العمرة حَلّ (حلت ـ كا) له النساء قال: لاتحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت و بالصفا والمروة.

قلت: فما بال رسول اللهﷺ (حين ـ كا خ) رجع من الحديبية حَلّتْ له النساء و لم يطف بالبيت قال: ليسا سواء كان النبيﷺ مصدودا و الحسينعليه‌السلام محصورا.(١) ورواه الشيخ ايضا عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معاوية. واعلم ان ما هو في التهذيبين والفقيه هو صدر الحديث الى «...لاتحل له النساء».

[٦٩٥٧ / ٢] و عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال: سألت أباعبداللهعليه‌السلام عن رجل أحصر فبعث بالهدي، فقال: يواعد أصحابه ميعاداً فان كان في حجّ فَمَحِلُّ الْهَدْيِ (يوم ـ خ) النحر اذاكان يوم النحر فليقصّ (فليقصر ـ خ) من رأسه ولايجب الحلق حتى تنقضي مناسكه و ان كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول أصحابه مكّة والساعة الّتي يَعِدُهم فيها، فاذاكان تلك الساعة قَصَّرَ و أَحَلَّ و إن كانَ مَرَضَ في الطريق بعد ما أحرم فاراد الرجوع إلى أهله رجع و نحر بدنة إن أقام مكانه (حتى يبرء) اذاكان في عمرة فاذا برأ فعليه العمرة واجبة و ان كان عليه الحج رجع إلى أهله و أقام ففاته الحج وكان عليه الحج من قابل و ان رَدُّوا الدراهم عليه و لم يجدوا هَدْياً ينحرونه و قد أَحَلَّ لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل و يمسك أيضاً.

و قال: ان الحسين بن عليعليه‌السلام خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ علياًعليه‌السلام و هو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه في السقيا و هو مريض فقال: يا بُنَيَّ ما تشتكي فقال: اشتكي رأسي فدعا عليعليه‌السلام ببدنة فنحرها و حلق رأسه و ردّه إلى المدينة فَلَمّا برأ من وجعه اعتمر فقلت: أرأيت حين برأمن وجعه أَحَلَّ له النساء فقال: لاتحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا والمروة قلت: فما بال النبيﷺ حيث رجع إلى المدينة حَلَّ له النساء و لم يَطُفْ بالبيت؟ فقال: ليس هذا مثل هذا، النبيﷺ كان مصدوداً و الحسينعليه‌السلام (كان ـ خ) محصوراً.(٢)

---

١. التهذيب: ٥ / ٤٢٣ و ٤٦٤، الكافي: ٤ / ٣٦٩ـ ٣٧٠، الفقيه: ٢ / ٣٠٤ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٥١٨ـ ٥٢٠.
٢. التهذيب: ٥ / ٤٢١ـ ٤٢٢ و الجامع: ١٢ / ٥٢٠.

[٣/٦٩٥٨] و عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة قال: سألته (عليه السلام) عن رجل أحصر في الحج قال: فليبعث بهديه اذا كان مع اصحابه و مَحِلّه ان يبلغ الْهَدْي محله و مَحِلّه مِنَى يوم النحر اذا كان في الحج و ان (اذا ـ يب ط) كان في عمرة نحر بمكّة و إنّما عليه أن يَعِدَهم لذلك يوماً فاذا كان ذلك اليوم فقد و في و إن إختلفوا في الميعاد لم يَضُرَّهُ ان شاء اللّه.(١)

[٤/٦٩٥٩] **الكافي**: عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمّد و سهل بن زياد عن ابن محبوب (التهذيب) موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن (علی ـ يب) بن رئاب عن زرارة (بن اعين ـ يب) عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا أُحْصِرَ (الرجل ـ خ) بعث بهديه فاذا (فان ـ يب) أفاق و وجد من نفسه خِفَّةً فَلْيَمْض ان ظَنَّ أَنَّه (أن ـ يب) يُدْرِك (الناس (هديه قبل ان ينحر ـ يب) كا) فان قد و مكّة قبل أن يَنْحَرَ ألْهَدْي (هديه) فليقم على احرامه حتى يفرغ من جميع المناسك و لينحر هديه ولاشيء عليه و ان قدم مكّة (وقد نحر هديه ـ خ) فأن عليه الحج من قابل (ا ـ يب) والعمرة قلت: فان مات (و هو محرم ـ كا) قبل ان ينتهي إلى مكّة قال: (يحج عنه ـ كا) ان كانت حجة الاسلام (يحج عنه ـ يب) و يعتمر، إنّما هو شيء عليه.(٢)

[٠ / ٥] **التهذيب**: الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة قال: سألته عليه السلام عن رجل أحصر في الحج؟ قال: فليبعث بهديه اذا كان مع اصحابه و مَحِلّه ان يبلغ الْهَدْي مَحِله و مَحِلّه منّي يوم النحر اذا كان في الحج و ان (اذا) كان في عمرة نَحَرَ بمكّةَ و إنّما عليه أن يَعِدَهم لذلك يوماً فاذا كان ذلك اليوم فقد وَ فَى وان اختلفوا في الميعاد لم يضرّه ان شاء اللّه.(٣) و السند مضمر و لانقبله. و إن كان روي عن الصادق والكاظم عليهما السلام.

[٦/٦٩٦٠] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام و فضالة عن إبن أبي عمير عن رفاعة عن أبي عبداللّه عليه السلام انّهما قالا:

---

١. التهذيب: ٥ / ٤٢٣.

٢. الكافي: ٤ / ٣٧٠ و التهذيب: ٥ / ٤٢٢.

٣. التهذيب: ٥ / ٤٢٣ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٥٢٢ـ ٥٢٣.

القارن يحصر و قد قال: و اشترط فَحُلَّني حيث حبستني قال: يبعث بهديه قلنا: هل يتمتّع في قابل قال: لا، ولكن يدخل بمثل ماخرج منه.[١]

[٧/٦٩٦١] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن (الفقيه ج ٢ / ٣٠٥) معاوية بن عمار عن أبي عبداللهعليه السلام (أنه قال ـ كا) في المحصور و لم يَسُقِ الهدي قال: يَنْسُكُ و يرجع (قيل ـ فقيه) فان لم يجد ثمن هدى صام (هدياً قال: يصوم ـ فقيه).[٢] قيل: قوله ينسك. يعنى: اى ينحر بدنة هناك.

[٨/٦٩٦٢] **الفقيه**: عن رفاعة بن موسى عن أبي عبداللهعليه السلام قال: خرج الحسين (الحسن ـ خ ل) بن عليعليه السلام معتمراً و قد ساق بدنة حتى انتهى إلى السقيا فَبُرْسِمَ فحلق (شعر ـ خ) رأسه و نحرها مكانها ثم أقبل حتى جاء فضرب الباب فقال عليعليه السلام: إبني و ربّ الكعبة افتحوا له و كانوا قد حَمَّوا (حموه ـ خ ل) له الماء فَأَكَبَّ (كبه ـ خ) عليه فشرب ثم اعتمر بعد.[٣]

أقول: البرسام علة معروفة يهذي فيها كما قيل.[٤]

[٩/٦٩٦٣] **الكافي**: عن العدة عن سهل بن زياد و محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسنعليه السلام عن محرم انكسرت ساقه أيّ شيء يكون حاله أيّ شيء عليه؟ قال: هو حَلالٌ من كلّ شيء قلت: من النساء والثياب والطِيب فقال: نعم من جميع مايحرم على المحرم و قال: أما بلغك قول أبي عبداللهعليه السلام حُلَّنِي حيث حبستني لِقَدَرِك الذي قدرت عِلَيَّ قلت: أصلحك الله ماتقول في الحج قال: لابُدّان يَحُجَّ من قابل قلت: أخبرني عن المحصور والمصدودهما سواء فقال: لاقلت: فأخبرني عن النبيصلى الله عليه وآله حين صدّه المشركون قضى عمرته قال: لا، ولكنه اعتمر بعد ذلك.[٥] و رواه الشيخ في التهذيب عن أحمد بن محمّد بتفاوت ما.

---

١. المصدر.
٢. الكافي: ٤ / ٣٧٠ و الفقيه: ٢ / ٥١٥.
٣. الفقيه: ٢ / ٥١٦ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٥٢٤.
٤. مجمع البحرين: ٦ / ١٧.
٥. الكافي: ٤ / ٣٦٩، التهذيب: ٥ / ٤٦٤ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٥٢٩.

[٦٩٦٤/ ١٠] **ـ التهذيبان:** عن موسى بن القاسم عن إبن أبي عمير عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن الرّجل يشترط في الحج أن تُحَلِّنِي حيث حبستني أعليه الحج من قابل قال: نعم.(١)

[٦٩٦٥/ ١١] و عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح المحاربي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ و أُحْصِرَ بعد ما أحرم كيف يصنع؟ قال: فقال: أَوَ ما اشترط على رَبّه قبل (حين) أن يُحْرِم أن يحلّه من إحرامه عند عارض عرض له من أمر اللّه؟ فقلت: بلى، قد اشترط ذلك. قال: فليرجع إلى أهله حلاًّ، لا إحرام (حرام ـ صا) عليه إنّ اللّه أحقّ مَنْ وَ في بما اشْتُرِطَ عليه فقلت: فعليه الحج من قابل قال: لا.(٢)

أقول: مرّ صحيح إبن سنان الطويل في باب غزواته صلى الله عليه وآله وسلم و فيه دلالة على المقام.

٨ـ كيفيّة حجّ الصبيان

[٦٩٦٦/ ١] **التهذيب:** عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام و كنّا تلك السنة مجاورين و أردنا الإحرام يوم التروية فقلت: ان معنا مولوداً صبياً فقال: مُرُوا أُمَّه فَلْتَلْقَ حميدةَ فلتسألها كيف تفعل (تصنع ـ خ) بصبيانها قال: فاتتها فسألتها فقالت لها: اذا كان يوم التروية فَجَرِّدوه و غَسِّلوه كما يُجَرَّدُ المحرم ثم أَحْرِمُوا عنه ثم قِفُوا به في المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه ثم زوروابه البيت ثم مُرُوا الخادم أن يطوف به البيت (بالبيت ـ خ) و بين الصفا و المروة.(٣)

[٦٩٦٧/ ٢] **التهذيب:** عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمّار قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: قدّموا من كان معكم من الصبيان إلى الجُحْفة أو إلى بطن مَرٍّ ثم يُصْنَعُ بهم مايُصْنَعُ بالمحرم يطاف بهم و يسعى بهم و يرمي عنهم و من لم يجد منهم هدياً فليصم عنه وَلِيُّه و يجنب الصبي كلّ مايجب على المحرم تجنّبه و يفعل به جميع

---

١. التهذيب: ٥ / ٨٠، الاستبصار: ٢ / ١٦٨ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٥٣٠ـ ٥٣١.
٢. التهذيب: ٥ / ٨١، الاستبصار: ٢ / ١٦٩ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٥٣١.
٣. التهذيب: ٥ / ٤١٠ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٥٣٢.

مايجب على المحرم فعله و اذا فعل مايلزمه فيه الكفارة فعلي وليّه أن يقضي عنه.[1]

(قوله «و يجنب الصبي» لم يذكره الوسائل و الوافي و يحتمل قويّا أن يكون فتوى من الشيخ رحمه الله)

[۳/۶۹۶۸] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن (الفقيه) معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: انظروا من كان معكم من الصبيان فقدّموه إلى الجحفة أو إلى بطن مَرٍّ و يُصْنَع بهم ما يصنع بالمحرم و يطاف بهم و يرمي عنهم و من لايجد منهم هدياً (الْهَدْي منهم ـ فقيه) فليصم عنه وليّه و كان عليّ بن الحسين عليه السلام يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه (يده ـ خ ل فقيه) الرجل فيذبح.[2]

[۴/۶۹۶۹] **الفقيه**: روى زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا حَجَّ الرجل بابنه و هو صغير فإنّه يأمره أن يُلَبِّي و يَفْرِضَ الْحَجَّ فَإنْ لَمْ يُحْسِنْ أن يُلَبِّيَ لَبَّى عنه و يطاف به و يُصَلَّى عنه قلت: (و) ليس لهم مايذبحون (عنه ـ فقيه) قال: يُذْبَحَ عن الصغار و يَصوم الكبارُ و يُتَّقَىَ عليهم (عليه) مايُتَّقَى على المحرم من الثياب والطيب و ان قتل صيداً فعلى أبيه.[3]

۹ـ أشهر الحج

قال الله تعالى (البقرة ۱۹۶) ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاٰ رَفَثَ وَ لاٰ فُسُوقَ وَ لاٰ جِدٰالَ فِي الْحَجِّ﴾ الآية.

[۱/۶۹۷۰] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الله تعالى يقول: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاٰ رَفَثَ وَ لاٰ فُسُوقَ وَ لاٰ جِدٰالَ فِي الْحَجِّ﴾ و هُنَّ شوال و ذوالقعدة و ذو الحجة.[4]

[۲/۶۹۷۱] **الاستبصار**: أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمّد عن (التهذيب) محمّد بن يعقوب (الكافي) عن عليّ عن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن

---

۱. التهذيب: ۵ / ۴۰۹.

۲. الكافي: ۴ / ۳۰۴، الفقيه: ۲ / ۲۶۲ و جامع الاحاديث: ۱۲ / ۵۳۳.

۳. الفقيه: ۲ / ۴۳۳ و جامع الاحاديث: ۱۲ / ۵۳۳ـ ۵۳۴.

۴. التهذيب: ۵ / ۴۴۵ و جامع الاحاديث: ۱۲ / ۵۳۵.

(الفقيه) معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله‌ﷺ قال: الحج أشهر معلومات شوال و ذوالقعدة و ذوالحجة فمن أراد الحج وَ فَّرَ شَعْرَه اذا نظر إلى هلال ذي القعدة و من أراد العمرة وَ فَّرَ شَعْرَهُ شهراً.(١)

[٦٩٧٢ / ٣] **الفقيه**: عن زرارة عن أبي جعفرﷺ في قول الله عزّوجلّ ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ﴾ قال: شوال و ذوالقعدة و ذوالحجة و ليس لأحد أن يحرم بالحجّ فيما سواهن.(٢)

[٦٩٧٣ / ٤] و عن أبي جعفر الاحول عن أبي عبدالله‌ﷺ في رجل فرض الحج في غير أشهر الحج قالﷺ يجعلها عمرة.(٣) و يأتي مايتعلق به.

١٠ـ معنى الحج الأكبر و الأصغر

قال الله تعالى (سورة التوبة ٢) ﴿وَ أَذٰانٌ مِنَ اللّٰهِ وَ رَسُولِهِ إِلَى النّٰاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللّٰهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَ رَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللّٰهِ وَ بَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذٰابٍ أَلِيمٍ﴾.

[٦٩٧٤ / ١] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمار (الفقيه) روى عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله‌ﷺ عن يوم الحج الأكبر فقال: هو يوم النّحر و (الحج ـ كا) الأصغر (هو ـ فقيه) العمرة(٤) و روى في معاني الاخبار أيضاً عن محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رض) قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصفار عن أيّوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار (مثله كما في التهذيب).

[٦٩٧٥/٢] **الكافي**: أبو علي الاشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان عن ذريح عن أبي عبدالله‌ﷺ قال: الحج الأكبر يوم النحر.(٥)

---

١. الكافي: ٤ / ٢٩٠، الفقيه: ٢ / ٤٨٨، معاني الاخبار / ٢٩٥، التهذيب: ٥ / ٤٥٠ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٥٤٠.
٢. الفقيه: ٢ / ٤٥٦ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٥٣٦.
٣. الفقيه: ٢ / ٤٥٨ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٥٣٧.
٤. الكافي: ٤ / ٢٩٠، الفقيه: ٢ / ٤٨٨، معاني الاخبار / ٢٩٥، التهذيب: ٥ / ٤٥٠ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٥٤٠.
٥. الكافي: ٤ / ٢٩٠.

[٣/٦٩٧٦] **معاني الاخبار**: أبي‌رحمه‌الله قال: حدّثنا سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: الحج الأكبر يوم النحر.(١)

[٤/٦٩٧٧] **معاني الاخبار**: عن أبيه‌رحمه‌الله عن عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: الحج الأكبر يوم الاضحى.(٢) و رواه أيضا فيه بسند معتبر آخر عن ابن سنان.

١١ـ علل افعال الحج والعمرة

[١/٦٩٧٨] **الكافي**: علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت لم جعلت التلبية قال: إنّ الله عزّوجلّ أوحى إلى ابراهيم‌عليه‌السلام ﴿وَ أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجٰالاً وَ عَلىٰ كُلِّ ضٰامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ فنادى فأجيب من كل وجه يُلَبُّون.(٣)

أقول: السند مضمر.

[٢/٦٩٧٩] **العلل**: حدّثنا أبي (رض) قال: حدّثنا الحسين بن محمّد بن عامر عن عمّه عبدالله بن عامر عن محمّد بن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن عبيدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: سألته لم جعلت التلبية فقال إنّ الله عزّوجلّ أوحى إلى ابراهيم‌عليه‌السلام ﴿وَ أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجٰالاً﴾ فنادى فأجيب ﴿مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ يلبون.(٤)

[٣/٦٩٨٠] **العلل**: حدثنا أبي (رض) قال: حدثنا سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن محمّد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: إن ابراهيم لمّا خلف اسماعيل بمكّة عطش الصبي و كان فيما بين الصفا و المروة شجر فخرجت أمّه حتى قامت على الصفا فقالت: هل بالوادي من أنيس فلم يجبها أحد فمضت حتى انتهت إلى المروة فقالت: هل بالوادي من أنيس فلم يجبها أحد ثم رجعت إلى الصفا فقالت كذلك

---

١. معاني الاخبار / ٢٩٥.

٢. المصدر و جامع الاحاديث: ١٢ / ٥٤١.

٣. الكافي: ٤ / ٣٣٥ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٥٥٤.

٤. علل الشرائع: ٢ / ٤١٦ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٥٥٤.

حتى صنعت ذلك سبعا فأجرى الله ذلك سنة[١] الحديث.

[۴/۶۹۸۱] **العلل:** عن أبيه عن سعد عن أيّوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله‌عليه السلام قال: صار السعي بين الصفا و المروة لأنّ ابراهيم‌عليه السلام عرض له إبليس فأمره جبرئيل فشدّ عليه فهرب منه فجرت به السنة يعنى بالهرولة.[٢]

أقول: لم يعلم ان الجملة الأخيرة (يعني بالهرولة)، من قالها؟

١٢ـ حجّ الانبياءعليهم السلام

[۱/۶۹۸۲] **العلل:** عن أبيه عن سعد عن أيّوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله‌عليه السلام قال: أوّل من رمى بالجمار آدم و قال: أتى جبرئيل‌عليه السلام ابراهيم‌عليه السلام فقال ارم يا ابراهيم فرمى جمرة العقبة و ذلك ان الشيطان تمثل له عندها.[٣]

[۲/۰] **الكافي:** عليّ عن أبيه و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن البزنطي عن أبان عن أبي بصير عن أبي جعفرعليه السلام قال: لم يزل بنو إسماعيل ولاة البيت يقيمون للناس حَجَّهم و أمْرَ دِيْنِهم يتوار ثونه كابر عن كابر حتى كان زمن عدنان بن أُدَدَ فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم و أفسدوا...[۴] إلى آخر ماتقدم في كتاب الانبياء.

[۳/۰] **الكافي:** علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله‌عليه السلام: مرّ موسى النبي‌عليه السلام بِصِفاح الرَّوْحاء على جمل أحمر خِطامه من لِيفٍ عليه عبائتان قطوانيّتان و هو يقول: لبّيك يا كريم لبيّك (قال) و مَرَّ يونس بن مَتَّى بصفاح الرَّوْحاء و هو يقول: لَبّيك كشاف الكرب العظام لبّيك قال: و مَرَّ عيسى بن مريم بصفاح الروحاء و هو يقول: عبدك إبن امتك لبّيك و مرّ محمّدصلى الله عليه و آله بصفاح الروحا هو يقول: لبيك ذا المعارج لبيک.[۵]

---

١. علل الشرائع: ٢ / ٤٣٢ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٥٥٥.
٢. علل الشرائع: ٢ / ٤٣٢ ـ ٤٣٣ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٥٦٠.
٣. علل الشرائع: ٢ / ٤٣٧ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٥٦٠.
۴. الكافي: ۴ / ٢١٠.
۵. الكافي: ۴ / ٢١٣.

[٤/٦٩٨٣] **الفقيه**: عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: ان سليمان إبن داود قد حَجَّ البيت في الجن و الانس و الطير و الرياح و كسا البيت القَبَاطي.[1]

أقول: مر مايتعلق بهذا الباب و سابقه في كتاب الانبياء عليهم السلام.

□

١. الفقيه: ٢ / ٢٣٥.

ابواب العمرة

١ـ من تمتع بالعمرة إلى الحج سقط عنه فرض العمرة

[١/٦٩٨٤] **التهذيبان**: عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى و إبن أبي عمير عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبداللهعليه‌السلام قول الله عزّوجلّ: ﴿وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ﴾ يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة إلى الحج مكان تلك العمرة المفردة قال: كذلك أمر رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله أصحابه.(١)

[٢/٦٩٨٥] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: اذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة(٢).

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكافي و فيهما: «اذا تَمَتَّعَ» و رواه في العلل عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن إبن أبي عمير و زاد في آخره: و قال إبن عباس: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة».و يستفاد ذلك صراحة و ضمناً من جملة مما تقدّم.

٢ـ كيفية العمرة

[١/٦٩٨٦] **الكافي**: أبو علي الاشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن سنان عن أبي عبداللهعليه‌السلام: في الرّجل يجيء معتمراً عمرة مَبْتُولةً قالعليه‌السلام: يُجْزَئُهُ اذا طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة و حلق أن يطوف طوافاً واحداً بالبيت و من شاء ان يُقَصّر قَصَّرَ.(٣)

---

١. التهذيب: ٥ / ٤٣٣، الاستبصار: ٢ / ٣٢٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٦.

٢.الكافي: ٥٣٣/٤، علل الشرائع: ٤١٣/٢، التهذيب: ٤٣٣/٥ والاستبصار: ٣٢٥/٢.

٣. الكافي: ٤ / ٥٣٨ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٩.

[٢/٦٩٨٧] **الفقيه**: عن معاوية بن عمار عن أبي عبداللهعليه السلام قال: اذا دخل المعتمر مكّة من (في) غير تمتع و طاف بالبيت و صَلّى ركعتين عند مقام ابراهيم و سعى بين الصفا و المروة فليلحق بأهله ان شاء.[١] تقدم مايدل عليه و حذف التقصير و طواف النساء عجيب.

٣ـ لكل شهر عمرة وأفضلها عمرة رجب

[١/٦٩٨٨] **التهذيبان**: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمّار عن أبي عبداللهعليه السلام قال: كان عليعليه السلام يقول: لكل شهر عمرة.[٢]

[٢/٦٩٨٩] و عنه عن يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبداللهعليه السلام و ذكر مثله و رواه في الكافي عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن إبن فضال عن يونس بن يعقوب بلفظ: في كل شهر عمرة.[٣]

[٣/٦٩٩٠] **الكافي**: أبو علي الاشعري عن محمّد بن عبدالجبّار و محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبداللهعليه السلام قال: في كتاب عليعليه السلام في كل شهر عمرة.[٤]

[٤/٦٩٩١] **الفقيه**: عن معاوية بن عمار عن أبي عبداللهعليه السلام اَنّه سُئِلَ أيُّ العمرة أفضل عمرة في رجب أو عمرة في رمضان فقال: لابل عمرة في شهر رجب أفضل.[٥]

[٥/٦٩٩٢] **التهذيبان**: موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه السلام قال: العمرة في كل سنة مرّة.[٦]

[٦/٦٩٩٣] و عنه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن ابى عبداللهعليه السلام و جميل عن زرارة بن أعين عن أبي جعفرعليه السلام قال: لايكون عمرتان في سنة. المصدر.

أقول: السند الاول معتبر فاما السند الثاني فان كان جميل عطفاً على فاعل (و ما رواه

---

١. الفقيه: ٢ / ٤٥٢.

٢. التهذيب:٥ / ٤٣٥، الاستبصار: ٢ / ١٥٦ـ ١٥٧ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٧.

٣. التهذيب: ٥ / ٤٣٥، الكافي: ٤ / ٥٣٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٧.

٤. الكافي: ٤ / ٥٣٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٨.

٥. الفقيه: ٢ / ٤٣٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٩.

٦. التهذيب: ٥ / ٤٣٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٠.

أيضا) حتى يكون المعنى ان الشيخ رواه عن جميل كما رواه عن موسى ففيه اشكال كما مر غير مرّة و إن كان عطفا على ابن ابي‌عمير أو حماد فالسند معتبر ثم الشيخ‌ﷺ حمل الخبران على عمرة التمتع و هو بعيد.

[٧/۶٩٩۴] **الفقيه**: عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله‌ﷺ قال: اذا أحرمت و عليك من رجب يوم و ليلة فعمرتك رجبية.[١]

[٨/۶٩٩۵] **الكافي**: محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله‌ﷺ قال: المعتمر يعتمر في أيّ شهور السنة شاء و أفضل العمرة عمرة رجب.[٢]

۴ـ من أهلّ بالعمرة في شهر و أحلّ في آخر يكتب له أفضلها

[۶٩٩۶ / ١] **الكافي**: علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حفص بن البختري عن عبدالرّحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله‌ﷺ: في رجل أحرم في شهر (رمضان ـ خ) و أَحَلَّ في آخَرَ. فقال: يُكْتَبُ له في الذي قد نوى أو يكتب له في أفضلهما[٣]. و رواه الصدوق في الفقيه عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله‌ﷺ. و ليس فيه لفظ «رمضان» و فيه: و قال: يكتب له في أفضلهما.

۵ـ عمر النبي الخاتم‌ﷺ

[١/۶٩٩٧] **الكافي**: حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن جعفر بن سماعة و محمّد بن يحيى عن عبدالله بن محمّد عن علي بن الحكم جميعا عن أبان عن أبي عبدالله‌ﷺ قال: إعتمر رسول الله‌ﷺ عمرة الحديبية و قضى الحديبية من قابل و من الجِعْرانة حين أَقْبَلَ من الطايف ثلاث عُمَر كلّهن في ذي القعدة.[۴]

أقول: السند الثاني بعبدالله بن محمد مجهول.

---

١. الفقيه: ٢ / ۴۵۴ و جامع الاحاديث: ١٣ / ۴٢.

٢. الكافي: ۴ / ۵٣۶، الفقيه: ٢ / ۴۵۴ والجامع: ٣٩/۴.

٣. الكافي: ۴ / ۵٣۶، الفقيه: ٢ / ۴۵۴.

۴. الكافي: ۴ / ٢۵٢ و جامع الاحاديث: ١٣ / ۴٣.

[٢/٦٩٩٨] و عن عليّ بن ابراهيم عن أبيه و محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إعتمر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ثلاث عُمَرٍ متفرقات عمرة في ذي القعدة أهلّ من عسفان و هي عمرة الحديبية و عمرة أهلّ من الجحفة و هي عمرة القضاء و عمرة أَهَلَّ من الجعرانة بعد ما رجع من الطائف من غزوة حنين.(١)

٦ـ العمرة في أشهر الحج تمتع مع الاقامة و إلاّ فهى مفردة

[١/٦٩٩٩] **التهذيب:** عن موسى بن القاسم عن محمّد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من دخل مكّة معتمراً مفرداً للعمرة فقضى عمرتَه ثم خرج كان ذلك له و ان أقام إلى أن يدركه الحَجُّ كانت عمرته متعة و قال: ليس تكون متعة إلاّ في أشهر الحج.(٢)

اعتبار الرواية مبني على كون عمر هو إبن محمّد بن يزيد كما هو غير بعيد في المقام بقرينة ابن عذافر. و قيل: يحتمل قوله: و «إن أقام» فتوى الصدوق.

[٢/٧٠٠٠] و عنه عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المعتمر في أشهر الحج فقال: هي متعة.(٣)

[٣/٧٠٠١] **الفقيه:** عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مَنِ اعتمر عمرة مفردة فله أنْ يخرج إلى أهله متى شاء إلاّ ان يدركه خروجُ الناس يوم التروية.(٤)

[٤/٧٠٠٢] و في رواية عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: العمرة في العشر متعة.(٥) و عمر بن يزيد الذي يروي عنه الصدوق ثقة.

[٥/٧٠٠٣] و عن عبدالله بن سنان أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المملوك يكون في الظَّهْرِ يَرْعَى (غنماً) و هو يرضى أن يعتمر ثم يخرج فقال: إن كان اعتمر في ذي القعدة فحسن و

---

١. الكافي: ٤ / ٢٥١ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٤.
٢. التهذيب: ٥ / ٤٣٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٥.
٣. التهذيب: ٥ / ٤٣٦.
٤. الفقيه: ٢ / ٢٧٤.
٥. الفقيه: ٢ / ٢٧٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٦.

إنْ كان في ذي الحجة فلا يصلح إلاّ الحجّ.[١]

[٦/٧٠٠٤] و عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله‌عليه السلام قال: اذا دخل المعتمر مكّة من (في-خ ل) غير تمتع و طاف بالبيت و صلّى ركعتين عند مقام ابراهيم و سعى بين الصفا و المروة فليلحق بأهله إنْ شاء.[٢]

تقدم الحديث في الباب الثاني من هذه الابواب.

[٧/٧٠٠٥] **الكافي**: عن العدة عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله‌عليه السلام قال: لابأس بالعمرة المفردة في أشهر الحج ثم يرجع إلى أهله (ان شاء ـ كا).[٣] و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[٨/٧٠٠٦] و عن عليّ عن أبيه (وعن محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ـ كا يب) عن حمّاد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبدالله‌عليه السلام أنّه سأل عن رجل خرج في أشهر الحج معتمراً ثم رجع إلى بلاده قال: لابأس و إن حَجَّ (مَرَّةً ـ يب) في عامه ذلك و أفرد الحج فليس عليه دم فان الحسين بن علي‌عليه السلام خرج قبل يوم التروية بيوم إلى العراق و قد كان دخل معتمراً.[٤] و رواه الشيخ من الكليني في التهذيبين بتفاوت ما.

٧ـ حكم العمرة بعد الحج

[١ / ٧٠٠٧] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن‌عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المعتمر بعد الحج. فقال: نعم اذا أمكن الموسى من رأسه فحسن.[٥] أقول: احتمال حذف الواسطة بين موسى و أبان موجود قويا فافهم.

[٢/٧٠٠٨] **الفقيه**: عن معاوية بن عمار قال: سُئِلَ أبوعبدالله‌عليه السلام عن رجل أفرد الحج هل له أن يعتمر بعد الحج فقال: نعم اذا أمكن الموسى من رأسه فحسن.[٦]

---

١. الفقيه: ٢ / ٢٧٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٦.

٢. الفقيه: ٢ / ٢٧٥.

٣. الكافي: ٤ / ٥٣٤، التهذيب: ٥ / ٤٣٦ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٧.

٤. الكافي: ٤ / ٥٣٥، التهذيب: ٥ / ٤٣٦، الاستبصار: ٢ / ٣٢٧ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٧.

٥. التهذيب: ٥ / ٤٣٨ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥١ ـ ٥٣.

٦. الفقيه: ٢ / ٤٥٠.

أبواب مقدّمات الحجّ و مايتعلق بها

١ـ الدعاء عند الخروج

[١/٧٠٠٩] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير و محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن إبن أبي عمير و صفوان بن يحيى جميعا عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة ان شاء الله فادع دعاء الفرج و هو لا إله إلاّ الله الحليم الكريم لا إله إلاّ الله العليّ العظيم سبحان الله و ربّ السموات السّبع (و ربّ الارضين السّبع ـ خ) و ربّ العرش العظيم و الحمد لله ربّ العالمين.

ثم قل أللّهمّ كن لي جاراً من كلّ جبّار عنيدٍ و من كلّ شيطان مَرِيْد ثم قل بسم اللّه دخلت و بسم الله خرجت و في سبيل الله (جاهدت ـ خ) اللّهم إنّي أُقَدِّمُ بين يدي نسياني و عجلتي بسم الله و ما شاء الله في سفرى هذا ذكرته أو نسيته أللّهمّ أنت المستعان على الامور كلّها و أنت الصاحب في السفر و الخليفة في الأهل اللّهم هَوِّنْ علينا سفرنا وَ اطْوِلنا الأرض و سَيِّرنا فيها بطاعتك و طاعة رسولك اللّهم أَصْلِحْ لنا ظَهْرَنا و بارك لنا فيما رزقتنا وَقِنا عذاب النار.

اللّهمّ إنّي أعوذ بك من وعثاء السفر[١] و كآبة المُنْقَلَب و سُوء المنظر (النظر ـ خ) في الأهل و المال و الولد اللّهم أنت عَضُدي و ناصري (بك أَحُلُّ و بك أسير أللّهم إنّي أسئلك في سفري هذا السرور و العمل بما يرضيك عَنِّي ـ كا) اللّـهم اقـطع عـنّي بُـعْدَه و مَشَـقَّته و اصْحَبْني فيه واخْلُفْنِي في أهلي بخير و لا حولَ ولا قوة إلا بالله (العليّ العظيم ـ يب) اللّهمّ إنّي عبدك و هذا حُمْلانُک[٢] و الوجه وجهُك والسفر إليك و قد اطّلعتَ على ما لَم يَـطّلع

١.. الوعثاء المشقّة

٢.. الحملان بالضمّ مايحمل عليه من الدواب في هيشة خاصة

عليه أحد (غيرك ـ يب) فَاجْعَل سفري هذا كفارةً لما قبلَه من ذنوبي و كن عوناً لي عليه و اكفني وَعْثَه و مَشَقَّتَه و لَقِّني من القول والعمل رضاك فإنّما أنا عبدك و بك و لك.

فاذا جعلت رجلك في الركاب فقل: بسم اللّه الرحمن الرحيم بسم اللّه و اللّه أكبر فاذا اسْتَويت على راحلتك و اسْتَوَى بك مَحْمِلُك (جملك ـ حملك ـ خ يب) فقل الحمد للّه الذي هدانا للاسلام (و علّمنا القرآن ـ خ كا) و مَنَّ علينا بـمحمّدﷺ **سُبْحٰانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنٰا هٰذٰا وَ مٰا كُنّٰا لَهُ مُقْرِنِينَ * وَ إِنّٰا إِلىٰ رَبِّنٰا لَمُنْقَلِبُونَ** والحمدلله ربّ العالمين اللّهم أنت الحامل على الظَّهْر و المستعان على الامر اللّهم بَلِّغنا بَلاغا يَبْلُغُ إلى خَيْرٍ (خير بلاغ ـ خ يب) بلاغا يبلغ إلى مغفرتك و رضوانك (رضاك ـ خ يب) اللّهم لاطَيْرَ إلاّ طَيْرُك (ضير إلاّ ضيرك ـ خ ل يب) و لا خير إلاّ خيرك و لاحافظ غيرُك.[١] و رواه الشيخ عن الكليني في التهذيب.

٢ـماينبغي رعايته للحاج

[١/٧٠١٠] **التهذيب**: عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن أبي محمّد الحجّال عن صفوان الجمال قال: سمعت أبا عبداللهعليه السلام يقول: مايعبأ بِمَنْ يَؤُمَّ هـذا البـيت اذا لم يكـن فـيه خصال ثلاث حلم يملك به غضبه و خُلْقٌ يخالق به من صَحِبَه و ورع يَحْجُزُه عن معاصي اللّه.[٢]

و رواه الصدوق في الفقيه عن صفوان الجمّال بتفاوت ما و اعتبار سنده مـبني عـلى الاحتياط. و فيه: عن ابى عبداللهعليه السلام قال: كان أبيعليه السلام يقول...

[٢/٧٠١١] **الكافي**: عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ ابن الحكم عن أبي أيّوب الخزّاز عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام قال: مايعبأُ من يسلك هذا الطريق اذا لم‌يكن فيه ثلاث خصال ورع يحجزه عن معاصي اللّه و حلم يملك به غضبه و حسن الصحبة لمن صحبه.[٣]

[٣/٧٠١٢] وعن عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمّار قال: قال

---

١. الكافي: ٤ / ٢٨٤ـ ٢٨٥ و التهذيب: ٥ / ٥٠ـ ٥١.

٢. التهذيب: ٥ / ٤٤٥، الفقيه: ٢ / ٢٧٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٥.

٣. الكافي: ٤ / ٢٨٦ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٦.

أبو عبدالله عليه السلام: وَطِّن نفسَك على حسن الصِّحابة لمن صَحِبْتَ في حُسْن خلقك و كُفَّ لسانك و اكْظُم غيظك و أقِلَّ لَغْوَك و تَفْرُش عَفوَك و تَسْخُو نفسك.[1]

[۴/۷۰۱۳] **الفقيه**: شهاب بن عبد ربّه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: قد عرفت حالي و سعة يدي و توسّعي على إخواني فأصحبُ النفر منهم في طريق مكّة فأوَسّع عليهم؟ قال: لا تفعل يا شهاب، إن بسطت و بسطوا أجحفت بهم و إن أمسكوا أذْلَلْتَهم. فَاصْحَب نظراءك (إصحب نظراءك ـ فقيه).[2]

[۵/۷۰۱۴] **الكافي**: عن محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان و عن عليّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن إبن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام: ما من سفر أبلغ في لحم ولادم و لا جلد و لا شعر من سفر مكّة و ما أحد يبلُغُه حتّى تناله المشقة.[3]

و هو كذلك اليوم يوم الطائرات و المياه العذبة الكثيرة و يوم الكهرباء و المبردات و يوم وفور الأغذية و ذلك لأجل كثرة الجمعية و...

۴ـ هل الحج ماشياً أفضل أم راكباً

[۱/۷۰۱۵] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ماعبدالله بشئ أشد من المشي و لا أفضل.[4]

أقول: الرواية و مايشابها مجملة لايكاد يظهر منها المراد.

[۲/۷۰۱۶] **الكافي**: علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن رفاعة و إبن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام: انّه سئل عن الحج ماشياً أفضل أم راكباً؟ فقال: بل راكبا فان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حج راكباً.[5] و رواه الصدوق في العلل عن أبيه عن علي بحذف إبن بكير.

[۳/۷۰۱۷] **التهذيبان**: عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن علي عن رفاعة

---

۱. الكافي: ۴ / ۲۸۶.

۲. الفقيه: ۲ / ۲۷۸ـ ۲۷۹ و جامع الاحاديث: ۱۳ / ۵۷.

۳. الكافي: ۴ / ۲۶۲.

۴. التهذيب: ۵ / ۱۱ و جامع الاحاديث: ۱۳ / ۶۰ و الاستبصار: ۲ / ۱۴۱.

۵. الكافي: ۴ / ۴۵۶، علل الشرائع: ۲ / ۴۴۶.

قال: سأل أبا عبدالله عليه السلام رجل: الركوب أفضل أم المشى فقال: الركوب أفضل من المشى لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركب.(١)

[٠/ ٤] موسى بن القاسم عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فضل المشى فقال (ان ـ صا): الحسن بن علي: قاسَمَ رَبّه ثلاث مرّات حتى نعلاً و نعلاً و ثوباً و ثوباً و ديناراً و ديناراً و حجّ عشرين حجة ما شياً على قدميه.(٢)

[٥/٧٠١٨] **الكافي**: عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن رفاعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مشي الحسن عليه السلام من مكّة أو من المدينة قال: من مكّة و سألته: اذا زُرْتُ البيت اركب أو أمشي؟ فقال: كان الحسن عليه السلام يزور راكباً و سألته: عن الركوب أفضل أو المشى فقال: الركوب قلت: الركوب أفضل من المشى فقال: نعم لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركب.(٣)

[٠/ ٦] و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علي بن فضال عن إبن بكير قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام: انّا نريد ان نخرج إلى مكّة مُشَاةً فقال: (لنا ـ خ) لاتمشوا واخرجوا ركبانا قلت: اصلحك الله انّه بلغنا عن الحسن بن علي صلوات الله عليهما انّه كان يحجّ ماشياً قال: كان الحسن بن علي يحج ماشيا و تُسَاق معه المحامل والرحال.(٤)

[٠/ ٧] **التهذيبان**: موسى بن القاسم عن صفوان عن عبدالله بن بكير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّا نريد الخروج إلى مكّة فقال: لاتمشوا و اركبوا فقلت: أصلحك الله انّه بلغنا أنّ الحسن بن على عليه السلام حَجَّ عشرين حجةً ماشياً فقال: إنّ الحسن بن على عليه السلام كان يمشى و تساق معه محامله و رحاله (المحامل و الرحال ـ خ يب).(٥)

أقول: بين هذا الخبر و الخبر الرابع و بين الخبر الخامس تناقض و هو محتاج إلى بحث فأن المشي من مكّة لايصدق عليه الحج ماشيا.

---

١. التهذيب: ٥ / ١٢، الاستبصار: ٢ / ١٤١ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٦٣.

٢. التهذيب: ٥ / ١١ و الاستبصار: ٢ / ١٤١ـ ١٤٢.

٣. الكافي: ٤ / ٤٥٦ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٦٣ـ ٦٤.

٤. الكافي: ٤ / ٤٥٥ ـ ٤٥٦.

٥. التهذيب: ٥ / ١٢ و الاستبصار: ٢ / ١٤٢.

[٨/٧٠١٩] **الكافي**: عن أبي علي الاشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار قال: قلت لأبي عبداللهعليه‌السلام: انّا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك فما ترى؟ فقال: إن النّاس لَيَحُجُّونَ مُشَاةً و يركبون قلت: ليس عن ذلك أسئلك قال: فعن أيّ شيء سألت؟ قلت: أيهما أحب اليك أن نصنع قال: تركبون أحب إلَيَّ فان ذلك أقوى لكم على الدعاء و العبادة.(١)

و رواه الشيخ في التهذيب تارة عن صفوان بن يحيى و أخرى في التهذيبين عن موسى بن القاسم عن إبن أبي عمير عن سيف التمار بتفاوت.

اعتمادنا على رواية سيف التمّار في الموسوعة مبنية على كونه إبن سليمان الثقة.

[٩/٧٠٢٠] **التهذيبان**: أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم قال: دخلنا على أبي عبداللهعليه‌السلام أنا و عنبسة بن مصعب و بِضْعة عشرَ رجلاً من أصحابنا فقلنا: جعلنا الله فداك أيّهما أفضل الْمَشْي أو الركوب فقال: ماعبدالله بشيء أفضل من المشى فقلنا: أيُّما أفضل نركب إلى مكّة فنعجل فنقيم بها إلى أن يَقْدَم الماشي أو نمشي فقال: الركوب أفضل.(٢)

أقول: يستفاد من الرواية و غيرها ان المشي بطبع حاله أفضل فانّه أشق ولكن الركوب من جهة كثرة الطواف و الدعاء و العبادة أحسن و هذا مطابق للاعتبار العقلايي.

٥ـ حكم من نذر أن يحجّ ماشياً أو حافياً

[١/٧٠٢١] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن رفاعة و حفص (عن حفص -خ كا) قال: سألت أبا عبداللهعليه‌السلام: عن رجل نذر أنْ يمشى إلى بيت الله حافيا (ماشيا - صا) قال: فليمش فاذا تعب فليركب. و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني و في الاستبصار عن علي.(٣)

[٢/٧٠٢٢] **التهذيبان**: عن موسى بن القاسم عن إبن أبي عمير (وصفوان - يب) عن

---

١. الكافي: ٤٥٦/٤ والتهذيب: ٤٧٨/٥.

٢. التهذيب: ٥ / ١٣، الاستبصار: ٢ / ١٤٣ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٧٢.

٣. الكافي: ٧ / ٤٥٨، التهذيب: ٨ / ٣٠٤، الاستبصار: ٤ / ٥٠ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٧٣.

رفاعة بن موسى (النخّاس ـ صا) قال: قلت لأبي عبداللهعليه‌السلام: رجل نذر ان يمشى إلى بيت الله تعالى قال: فليمش قلت: فانّه تعب قال: اذا تعب ركب.(١)

[٣/٧٠٢٣] **الكافي**:عن أبي علي الاشعري عن محمّد بن عبدالجبار عن صفوان عن العلا عن محمّد بن مسلم (عن احدهما ـ يب صا) قال: سألته عن رجل جعل (لله) عليه (على نفسه ـ خ ل كا) مشيا إلى بيت الله فلم يستطع قال: يحج راكباً.(٢)

و رواه الشيخ في الاستبصار عن أبي علي الاشعري و في التهذيب عن الكليني. و رواه الكليني أيضاً عن علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر بتفاوت ما.

[٤/٧٠٢٤] **التهذيبان**: عن موسى بن القاسم عن صفوان و ابن أبي عمير عن ذريح المحاربي قال: سألت أبا عبداللهعليه‌السلام عن رجل حلف لَيَحُجَّنَ ماشياً فعجز عن ذلك فلم يطقه قال: فليركب و لْيَسُقِ الهدي.(٣)

[٥/٧٠٢٥] و عن موسى بن القاسم عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: قلت لأبي عبداللهعليه‌السلام: رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله (الحرام ـ خ يب) و عجز عن المشي قال: فليركب و لْيَسُقْ بدنة فان ذلك يجزي عنه اذا عرف الله منه الجهد.(٤)

[٦/٧٠٢٦] و عن الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه‌السلام (أنّه ـ يب) قال: أيّما رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله (الحرام ـ صا خ) ثم عجز عن أن يمشي فليركب و ليسق بدنة اذا عرف الله منه الجهد.(٥)

[٧/٧٠٢٧] و عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء قال: سألت أبا جعفرعليه‌السلام: عن رجل نذر أنْ يمشى إلى مكّة حافياً فقال: إنّ رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم خرج حاجّاً فنظر إلى إمرأة تمشي بين الإبل فقال: من هذه فقالوا: أخت

---

١. التهذيب: ٥ / ٤٠٣ و الاستبصار: ٢ / ١٥٠.

٢. الكافي: ٧ / ٤٥٨، التهذيب: ٨ / ٣٠٣، الاستبصار: ٤ / ٥٠ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٧٤.

٣. التهذيب: ٥ / ٤٠٣، الاستبصار: ٢ / ١٤٩ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٧٥.

٤. التهذيب: ٥ / ١٣، الاستبصار: ٢ / ١٤٩ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٧٦.

٥. التهذيب: ٨ / ٣١٥.

عُقْبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى مكّة حافية فقال رسول اللّهﷺ: يا عقبة انطلق إلى اختك فَمُرْها فلتركب فَإنَّ اللّه غَنِيٌّ عن مشيها و حفاها قال: فركبت.(١)

[٨/٧٠٢٨] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن السندي بن محمّد عن صفوان الجمال عن أبي عبداللّه‰ قال: قلت له: بأبي أنت و أمّى إنّي جعلت على نفسي مشياً إلى بيت اللّه (الحرام ـ يب) قال. كَفِّرْ يمينك فإنّما جعلت على نفسك يميناً و ما جعلته لله فَفِ بِه.(٢)

أقول: سيأتي في كتاب النذر ان ارجحية المنذور معتبرة حدوثاً و بقاءً و الحج ماشيا فضلا عن الحج حافيا في الغالب لايكون خيرا بالنسبة إلى الصلاةو الدعاء و حضور القلب و حسن المصاحبة في اثناء الطريق، بل حين اداءالمناسك لأجل التعب الوارد على الحاج و المعتمر و اذا وجد خبرا فالنذر لا يجب العمل به و ينحل. ثم يصبح المشي في معظم الطريق غير ممكن و قد يكون مجموعه غير ممكن أو متعسراً، و الضرورة تقدر بقدرها و على هذه الجهات تنظر روايات الباب فتدبّر جيّدا. .

٦ـ من عليه المشي في الحج ينقطع مشيه اذا رمى

[١/٧٠٢٩] **التهذيب**: عن عليّ بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن جميل قال: قال ابوعبداللّه‰: اذا حججت ماشياً و رميت الجمرة فقد إنقطع المشي.(٣)

[٢/٧٠٣٠] **الفقيه**: عن الحسين بن سعيد عن اسماعيل بن همام المكّي عن أبي الحسن الرضا عن أبيه‰ قال: قال ابوعبداللّه‰: في الذي عليه المشي اذا رمى الجمرة زار البيت راكباً.(٤)

أقول: أمّاذا قصد الناذر بالمشي الى بلدة مكة كما لعله الغالب أو الاغلب يركب بعد دخول بلدة مكّة.

---

١. التهذيب: ٥ / ١٣ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٧٧.

٢. الكافي: ٧ / ٤٥٨ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٧٧.

٣. التهذيب: ٥ / ٤٧٨ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٧٨.

٤. الفقيه: ٢ / ٣٩١.

[٣/٧٠٣١] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن اسماعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: في الذي عليه المشي في الحج اذا رمى الجمار زار البيت راكبا و ليس عليه شيء.[١]

٧ـ حكم البدء بمكّة أو بالمدينة

[١/٧٠٣٢] **التهذيبان**: موسى بن القاسم عن صفوان عن عيص بن القاسم قال: سألت عبدالله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يَبْدَء بالمدينة أفضل أو بمكّة قال: بالمدينة.[٢]

[٢/٧٠٣٣] **التهذيبان**: عن أحمد (محمّد ـ خ يب) بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن عليّ بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المَمَرِّ بالمدينة في البدأة أفضل أو في الرجعة قال: لابأس بذلك أَيَّةً كانت.[٣]

□

١. الكافي: ٤ / ٤٥٧.

٢. التهذيب: ٥ / ٤٤٠، جامع الاحاديث: ١٣ / ٨٠ و الاستبصار: ٢ / ٣٢٨.

٣. التهذيب: ٥ / ٤٤٠ و الاستبصار: ٢ / ٣٢٩.

أبواب مواقيت الاحرام

١ـ تعيين المواقيت التي يجب الاحرام منها لأهلها و لمن آتاها

[١/٧٠٣٤] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه و محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن إبن أبي عمير و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من تمام الحج و العمرة أن يحرم من المواقيت الّتى وَقَّتَها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (و ـ كا) لاتجاوزها إلاّ و أنت محرم فانّه وَقَّتَ لِأَهل العراق ـ و لم يكن يومئذ عراق ـ بَطْنَ العقيق من قِبَلِ أهل العراق.

و وَقَّتَ لأهل اليمن يَلَمْلَمَ و وَقَّتَ لأهل الطائف قَرْنَ المنازل و وَقَّتَ لأهل المغرب الجحفة و هي مهيعة و وقّت لأهل المدينة ذالْحُليفة و من كان منزله خَلْفَ هذه المواقيت مما يلى مكّة فَوَقْتُهُ منزله.[١]

[٢/٧٠٣٥] **العلل**: أبي (رض) قال: حدّثنا سعد بن عبدالله عن أيّوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: اعلم ان من تمام الحج و العمرة...[٢] (مثله مع تفاوت ما)

[٣/٧٠٣٦] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: الاحرام من مواقيت خمسة وَقَّتَها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاينبغي لحاج و لا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها وَقَّتَ لأهل المدينة ذالحليفة و هو مسجد الشجرة يصلى فيه و يُفْرِضَ (فيه ـ كا) الحج و وَقَّتَ لأهل الشام الجحفة ووَقَّتَ لأهل نجد العقيق و وَقَّتَ لأهل الطائف قَرْن المنازل و وَقَّتَ لأهل اليمن يَلْمَلَمَ و لاينبغي لأحد أن يرغب عن

---

١. الكافي: ٤ / ٤١٨ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٨٠.

٢. علل الشرائع: ٢ / ٤٣٤.

مواقيت رسول اللّه‌صلى‌الله‌عليه‌وآله.[۱]

و رواه في الفقيه عن عبيداللّه بن علي الحلبي عن أبي عبداللّه‌عليه‌السلام قال: الاحرام من مواقيت خمسة وَقَّتَها رسول اللّه‌صلى‌الله‌عليه‌وآله لاينبغي لحاج و لا لمعتمر أن يحرم قبلها ولابعدها وَقَّتَ لأهل المدينة ذالحليفة و هو (هى ـ خ) مسجد الشجرة كان يَصَلِّيَ فيه و يَفْرض الحَجَّ فاذا خرج من المسجد و سار واستوت به البيداءُ حين يُحاذي في الميل الاوّل أحرم و وَقَّتَ لأهل الشام الجحفة و وَقَّتَ لأهل النجد العقيق و وَقَّتَ لأهل الطائف قرن المنازل و وَقَّتَ لأهل اليمن يَلْمَلَمَ و لاينبغي لأحد أنْ يرغب عن مواقيت رسول اللّه‌صلى‌الله‌عليه‌وآله.[۲]

[۴ / ۷۰۳۷] **التهذيب:** عن محمّد بن أحمد عن العمركي عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفرعليه‌السلام قال: سألته عن إحرام أهل الكوفة و أهل خراسان و مايليهم و أهل الشام و مصر من أين هو؟ قال: أمّا أهل الكوفة و خراسان و مايليهم فمن العقيق و أهل المدينة من ذي الحُلَيفة و الجحفة و أهل الشام و مصر من الجحفة و أهل اليمن من يَلْمَلَمَ و أهل السند من البصرة يعنى من ميقات أهل البصرة.[۳] و لعل قوله: «يعني...» من الشيخ أو من أحد الرواة.

[۵/۷۰۳۸] **الكافي:** عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن داود بن النعمان عن أبي أيّوب الخزاز قال: قلت لأبي عبداللّه‌عليه‌السلام حَدِّثَني عن العقيق أوَقتَ وَقَّتَها رسول اللّه‌صلى‌الله‌عليه‌وآله أو شيء صنعه الناس فقال: إنّ رسول اللّه‌صلى‌الله‌عليه‌وآله وَقَّتَ لأهل المدينة ذالحليفة و وَقَّتَ لأهل المغرب (الغرب) الجحفة و هي عندنا مكتوبة مهيعة و وَقَّتَ لأهل اليمن يَلْمَلَمَ و وَقَّتَ لأهل الطائف قَرْنَ المنازل و وَقَّتَ لأهل نجد العقيق و ما انْجَدَتَ.[۴]

و رواه في العلل عن أبيه‌رحمه‌الله قال: حدثنا علي بن ابراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن أبي أيّوب الخزاز (مثله).

[۶/۷۰۳۹] **التهذيب:** موسى بن القاسم عن محمّد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي

---

۱. الكافي: ۴ / ۳۱۹.

۲. الفقيه: ۲ / ۳۰۲ـ۳۰۳ و جامع الاحاديث: ۱۳ / ۸۱.

۳. التهذيب: ۵ / ۵۵ و جامع الاحاديث: ۱۳ / ۸۲.

۴. الكافي: ۴ / ۳۱۹، علل الشرائع: ۲ / ۴۳۴ و جامع الاحاديث: ۱۳ / ۸۳.

عبدالله عليه السلام قال: وَقَّتَ رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل المشرق العقيق نحواً من بَرِيدين مابين بريد الْبَعث إلى غَمْرَة و وَقَّتَ لأهل المدينة ذا الحليفة و لأهل نجد قرن المنازل و لأهل الشام الجحفة و لأهل اليمن يلملم.(١)

[٧/٧٠٤٠] **الفقيه**: عن رفاعة بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وَقَّتَ رسول الله صلى الله عليه وآله العقيق لأهل نجد و قال: هو وَقْتٌ لما أَنْجَدَت الأرض و أنتم منهم و وَقَّتَ لأهل الشام الجحفة و يقال لها المهيعة.(٢)

تقدم ما يدل عليه من الروايات في باب كيفية وجوه الحج للرجال و النساء و في باب عمر النبي الخاتم صلى الله عليه وآله.

٢ـ ميقات الصبيان

[١/٧٠٤١] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن عبدالله بن مسكان عن أيّوب بن الحرّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصبيان من إين نجرّدهم فقال: كان أبي يجرّدهم من فَخٍّ و عنه عن عليّ بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام مثل ذلك. و الفقيه عن أيّوب قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام من أين يجرّد الصبيان فقال...(٣) (مثله) سبق ما يدلّ عليه في باب كيفية حج الصبيان.

٣ـ حكم الاحرام من محاذات الميقات

[١/٧٠٤٢] **الكافي**: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مَن أقام بالمدينة شهراً و هو يريد الحج ثم بداله أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه فليكن إحرامُه من مسيرة ستة أميال (كا:) فيكون حذاء الشجرة من البيداء.

و روا في الفقيه عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

---

١. التهذيب: ٥ / ٥٦ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٨٢ و ٨٣.

٢. الفقيه: ٢ / ١٩٨ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٨٤.

٣. التهذيب: ٥ / ٤٠٩، الفقيه: ٢ / ٤٣٣ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٩٢.

مَن أقام بالمدينة و هو يريد الحج شهراً أو نحوه ثم بداله أن يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة أميال فَلْيُحرِم منها.[١] و رواه في التهذيب عن الكليني بحذف كلمة (غير).

أقول: لم افهم وجه اشتراط الحكم باقامة المدينة شهراً لو لاه لعمّمنا الحكم إلى محاذات جميع المواقيت.

۴ـ جواز تأخير الاحرام إلى الجحفة في الجملة

[١/٧٠٤٣] **الفقيه**: سأل معاوية بن عمّار أبا عبدالله عليه السلام عن رجل من أهل المدينة أحرم من الجحفة فقال: لابأس.[٢]

[٢/٧٠٤٤] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام من أين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة فقال: من الجحفة و لا يجاوز الجحفة إلاّ محرماً.[٣]

[٠/٣] و عنه عن ابان بن عثمان عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: خصال عَابَها عليك أهل مكّة قال: و ما هي قلت: قالوا أحرم من الجحفة و رسول الله صلى الله عليه وآله أحرم من الشجرة فقال: الجحفة أحد الوقتين فاخذت بأدناهما و كنت عليلا.[۴]

و احتمال حذف الواسطه بين موسى و أبان قائم قويّا و يدل عليه ما مر في الباب الاوّل.

۵ـ حدود العقيق

[١/٧٠۴۵] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أَوّلُ العقيق بريد البعث (البغث ـ يب) و هو دون المسلخ بستة أميال مما يلي العراق و بينه و بين غَمْرة اربعة و عشرون ميلا بريدان.[۵]

---

١. الكافي: ۴ / ٣٢١، الفقيه: ٢ / ٣٠٧، التهذيب: ۵ / ۵٧ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٩٣.
٢. الفقيه: ٢ / ٣٠۶ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٩۵.
٣. التهذيب: ۵ / ۵٧.
۴. التهذيب: ۵ / ۵٧ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٩۵.
۵. الكافي: ۴ / ٣٢١، التهذيب: ۵ / ٧۵ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٩٨.

و رواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني.

[٢/٧٠٤٦] و بالاسناد عن أبي عبداللهعليه السلام: آخر العقيق بريد أو طاس و قال: بريد البعث (البغث ـ خ يب) دون غمرة ببريدين (بين بريدين ـ يب خ).[١] و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٣/٧٠٤٧] و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن علي بن فضّال عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن الاحرام من أيّ العقيق أفضل أن أحرم؟ فقال: من أوّله أفضل.[٢]

[٤/٧٠٤٨] و عن أبي علي الاشعري عن محمّد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسنعليه السلام عن الإحرام من غمرة قال: ليس بـه بأس (أن يحرم منها ـ خ كا) و كان بريد العتيق أَحَبَّ إِلَيَّ.[٣]

[٥/٧٠٤٩] **الفقيه:** عن معاوية بن عمار عن أبي عبداللهعليه السلام قال: يجزيك اذا لم تعرف العقيق أن تسأل الناسَ والاعرابَ عن ذلك.[٤]

٦ـ ميقات العمرة المفردة و المجاور بمكة

[١/٧٠٥٠] **الفقيه:** عن عمر بن يزيد عن أبي عبداللهعليه السلام قال: من أراد أن يخرج من مكّة ليعتمر أَحْرَمَ من الْجِعْرانة و الحديبية و ما أشبههما و مَنّ خرج من مكّة يريد العمرة ثم دخل معتمراً لم يَقْطَعْ التلبية حتى ينظر إلى الكعبة.[٥]

ثم أن قولهعليه السلام و ما اشبههما يدل على كفاية غيرهما والمسلم منه هـو مـا يحاذيهما فلاحظ.

[٢/٧٠٥١] **الكافي:** أبو علي الأشعري عن محمّد بن عـبدالجـبّار عـن صـفوان عـن

---

١. الكافي: ٤ / ٣٢٠ و التهذيب: ٥ / ٥٦.
٢. المصدر و جامع الاحاديث: ١٣ / ٩٩.
٣. الكافي: ٤ / ٣٢٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٩٩.
٤. الفقيه: ٢ / ٣٠٤.
٥. الفقيه: ٢ / ٤٥٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٠١.

عبدالرّحمن بن الحجّاج قال: قلت لأبي عبداللهعليه السلام: إنّي أريد الجوار (بمكّة ـ يب خ) فكيف أصنع قال: اذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج إلى الجَعْرانة فَأحْرِمْ منها بالحج فقلت له: كيف (فكيف ـ خ ل يب) أصْنَع اذا دخلت مكّة أُقيم (بها ـ يب خ) إلى يوم التروية (و ـ يب) لا أطوف بالبيت؟ قال: تقيم عشرا لا تأتي الكعبة أن عشراً لكثير أن البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت وَاسْعَ بين الصفا و المروة فقلت: (له ـ كا) أليس كلُّ من طاف بالبيت و سعي بين الصفا و المروة فقد أَحَلَّ قال: انّك تعقد بالتلبية.

ثم قال: كلما طُفْتَ طوافا و صَلَّيت ركعتين فاعقد (طوافا ـ يب) بالتلبية (كافي) ثم قال:سفيان فقيهكم أتاني فقال: ما يحملك على أن تأمر أصحابك ياتون الجعرانة فيحرمون منها فقلت له هو وَقتٌ من مواقيت رسول اللهصلى الله عليه وآله فقال و أيّ وقت من مواقيت رسول اللهصلى الله عليه وآله هو فقلت له: أُحْرَمَ منها حين قَسَمَ غنائم حنين و مرجعه من الطائف فقال: إنّما هذا شيء أخذته عن عبدالله بن عمر كان اذا رَأىَ الهلال صاح بالحج.

فقلت: أليس قد كان عندكم مَرْضِياً قال: بلى، ولكن أَمَا علمتَ أَنَّ أصحاب رسول اللهصلى الله عليه وآله إنّما أحرموا من المسجد فقلت: أنّ اولئك كانوا مُتَمتِّعين في أعناقهم الدماء و إنّ هؤلاء قطنوا بمكّة فصاروا كَأَنَّهم من أهل مكّة و أهل مكّة لامتعة لهم فأحببت أن يخرجوا من مكّة إلى بعض المواقيت و أن يَسْتَغِبُّوا (يسغبوا ـ خ ل) (به ـ خ) أيّاماً[١].

فقال لي و أنا أخبره أنّها وقت من مواقيت رسول اللهصلى الله عليه وآله: يا أبا عبدالله فإنّي أَرَى لك ان لاتفعل، فضحكت و قلت: ولكنّي أرى لهم أن يفعلوا فسئل عبدالرحمن[٢] عمن معنا من النساء كيف يَصْنَعْنَ فقال و لولا أنّ خروج النساء شهرةٌ لأمرت الصرورة منهنّ أن تخرج ولكن مُرمَنْ كان منهن صرورة أن تهلّ بالحج في هلال ذي الحجة فَأمّا اللواتي قد حججن فان شئن ففي خمسة (خمس ـ كا) من الشهر و إن شئن فيوم التروية فخرج و أقمنا فَاعْتَلَّ بعضُ من كان معنا من النساء الصرورة منهنّ فقدم في خمسة (خمس ـ كا) من ذي الحجّة فارسلت اليه أن بعض من معنا من صرورة النساء قد اعْتَلَلْنَ فيكف تصنع فقال: فلتنظر

١.. غبّ الرّجل اذا جاء زائراً بعد أيّام

٢.. قال عبدالرحمن و سأله.

مابينها و بين التروية فان طهرت فَلْتُهِلَّ بالحجّ و إلاّ فلا يدخل عليها يوم التروية إلاّ ومحرمة.

و أما الاواخر فيوم التروية فقلت: إن معنا صَبِياً مولوداً فكيف نصنع به؟ فقال: مر أُمَّهُ تلقي حميدة فتسئلها كيف تصنعُ بصبيانها[1] فأتتها فسئلتها كيف تصنع فقالت: اذا كان يوم التروية فاحرموا عنه (منه) و جَرّدوه و غَسّلوه كما يُجَرَّدُ المحرم وقِفوا به المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا عنه رأسه و مُرِي الجارية أن تطوف به بين الصفا و المروة قال: و سألته عن رجل من أهل مكّة يخرج إلى بعض الامصار ثم يرجع إلى مكّة فَيَمُرُّ ببعض المواقيت ألهَ أن يتمتّع قال: ما أَزْعُمُ أنَّ ذلك ليس له لو فعل و كان الاهلال (بالحج ـ خ) أَحَبَّ إِلَيَّ.[2]

و تقدم ما يدل عليه في باب لامتعة لأهل مكة... و في باب عمر النبي الخاتم صلى الله عليه وآله وسلم.

٧ـ الاحرام من المنزل لمن كان منزله دون الوقت

[١/٧٠٥٢] **التهذيب**: موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من كان منزله دون الوقت إلى مكّة فليحرم من منزله.[3]

[٢/٧٠٥٣] و عنه عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من كان منزله دون ذات عرق إلى مكّة فليحرم من منزله.[4]

٨ـ حكم الإحرام من دون الميقات

[١/٧٠٥٤] **الكافي**: علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن إبن أذينة قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: من أحرم بالحجّ في غير أشهر الحج فلا حج له و من أحرم دون الميقات فلا إحرام له.[5]

[٢/٧٠٥٥] و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن إبن محبوب عن جميل بن

---

١. هل يمكن توثيقها استناداً الى هذه الجملة. ثم الكلام في حجية قول زوجة ابن الحجاج.
٢. الكافي: ٤ / ٣٠٠ـ ٣٠١ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٠١ـ ١٠٣.
٣. التهذيب: ٥ / ٥٩ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٠٤.
٤. المصدر و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٠٥.
٥. الكافي: ٤ / ٣٢٢ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٠٧ـ ١٠٨.

صالح عن فضيل بن يسار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى بدنة قبل أن ينتهي إلى الوقت الذي يُحْرِم فيه فأشعرها و قلّدها أيَجِبُ عليه حين فعل ذلك مايجب على المحرم قال: لا، ولكن اذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثم لْيُشْعِرها و يُقلِّدها فان تقليده الاوّل ليس بشيء.(١)

[٣/٧٠٥٦] وعن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن علي بن النعمان عن عليّ بن بن عقبة عن ميسرة قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام و انا متغيّر اللّون، فقال لي: من أَيْنَ أحرمت قلت: من موضع كذا و كذا. فقال: رُبَّ طالب خير تزلُّ قدمه ثم قال: يسرّك إن صليت الظهر في السفر اربعاً؟ قلت: لا، قال: فهو واللّه ذاک.(٢)

أقول: اعتبار السند مبني على أن ميسرة هو ميسّر بن عبدالعزيز كما هو غير بعيد.

[٤/٧٠٥٧] **التهذيبان**: عن موسى بن القاسم عن حنان بن سدير قال: كنت أنا و أبي و أبو حمزة الثمالي و عبدالرحيم القصير و زياد الاحلام (حاجا ـ صا) فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام فراى زيادا (و ـ خ) قد تَسَلَّخَ جلده (جسده ـ يب) فقال له: من أين أحرمت قال: من الكوفة قال: و لِمَ أحرمت من الكوفة فقال: بلغني عن بعضكم انّه قال: ما بَعُدَ من الاحرام فهو أعظم للاجر فقال: ما بَلَّغَكَ هذا إلاّ كذّاب ثم قال: لأبي حمزة (الثمالي ـ صا): من أين أحرمت قال: من الربذة فقال له: و لِمَ لأنك سمعت أنَّ قبر أبي ذرِّبها فاحببت أن لاتجوزه! ثم قال لأبي و لعبد الرحيم: من أين أحرمتما فقالا: من العقيق فقال: أصبتما الرخصة واتبعتما السّنة و لايَعْرِض لي بابان كلاهما حلال إلاّ اخذتُ باليسير و ذلك أنّ اللّه يسير (و ـ خ) يُحِبُّ اليسير و يعطي على اليسير مالا يعطى على العنف.(٣) أقول حنّان عمّر عمراً طويلا فليس السند مرسلاً والجملة الأخيرة تنافى ما عن اميرالمؤمنين عليه السلام من اختياره أشق الأمرين.

[٥/٧٠٥٨] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: ليس ينبغي (لأحد) أن يحرم دون المواقيت التي وَقَّتَها

---

١. المصدر.

٢. المصدر و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٠٨ ـ ١٠٩.

٣. التهذيب: ٥ / ٥٢، الاستبصار: ٢ / ١٦٢ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٠٩.

رسول اللهﷺ إلاّ أن يخاف فوت الشهر في العمرة.(١)

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار بأدنى تفاوت و تقدم ما يدل عليه في آخر الباب الاوّل من هذه الابواب من حديث قرب الاسناد.

٩ـ جواز الاحرام قبل الوقت لدرك فضيلة عمرة رجب

[٧٠٥٩ / ١] **الكافي**: عن أبي علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسنعليه السلام قال: سألته عن الرّجل يجيئ معتمراً عمرة رجب فَيَدخُلْ عليه هلال شعبان قبل أن يبلغ الوقت أَيُحْرِمُ قبل الوقتَ و يجعلها لرجب أو يؤخّر الاحرام إلى العقيق و يجعلها لشعبان قال: يحرم قبل الوقت فيكون لرجب لان لرجب فضله و هو الذي نوى.(٢)

[٧٠٦٠/٢] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا ابراهيمعليه السلام عن الرجل يجئ معتمراً ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق ايحرم قبل الوقت و يجعلها لرجب أم (أو ـ خ) يؤخّر الاحرام إلى العقيق و يجعلها لشعبان قال: يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا و هو الذي نَوَى.(٣) تقدم مايدل عليه في آخر الباب السابق.

١٠ـ من نذر أن يحرم قبل الميقات و ليفِ للّه بما قال

[٧٠٦١ / ١] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن (على ـ خ) الحلبي قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن رجل جعل للّه عليه شكراً أن يحرم من الكوفة قال: فليحرم من الكوفة و لْيَفِ للّه بما قال.(٤)

[٧٠٦٢ / ٢] عن محمّد بن الحسن الصفار عن محمّد بن الحسين عن أحمد بن محمّد

---

١. الكافي: ٤ / ٣٢٢ و التهذيب: ٥ / ٥٣.

٢. الكافي: ٤ / ٣٢٣ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١١٢.

٣. التهذيب: ٥ / ٣٥ و الاستبصار: ٢ / ١٦٣.

٤. التهذيب: ٥ / ٣٥، الاستبصار: ٢ / ١٦٣ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١١٢ـ ١١٣.

إبن أبي نصر عن عبدالكريم عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: لو أن عبداً أنعم الله عليه نعمة أو ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه أن يحرم بخراسان كان عليه أن يُتِمَّ.(١)

و رواه في التهذيب بتفاوت ما. ثم أن اعتبار الرِواية مبني على الاحتياط لأنا نأخذ بروايات عبدالكريم من باب الاحتياط فالعمدة هو صحيح الحلبي في هذا الباب.

١١ـ حكم من جاوز الميقات بغير إحرام

[١/٧٠٦٣] **الكافي**: على عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام من رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم قال: قال: أبي يخرج (قال: عليه ان يخرج ـ يب) إلى ميقات أرضه فان خشي أن يفوته الحج أحْرَمَ من مكانه فان استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم لْيُحرم.(٢) رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٢/٧٠٦٤] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال: يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم و إن خشي أن يفوته الحج فليحرم من مكانه فان إستطاع أن يخرج من الحرم فليخرج.(٣)

[٣/٧٠٦٥] **الكافي**: أبو علي الاشعري عن محمّد بن عبدالجبار عن صفوان عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مَرَّ على الوقت الذي يُحرم الناس منه فنسي أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكّة فخاف أن رجع إلى الوقت أن يفوته الحج فقال: يخرج من الحرم و يحرم و يجزيه ذلك.(٤)

و رواه في التهذيب بتفاوت عن موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان.

---

١. التهذيب: ٥ / ٥٤، الاستبصار: ٢ / ١٦٣ـ ١٦٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١١٣.

٢. الكافي: ٤ / ٣٢٣، التهذيب: ٥ / ٢٨٣ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١١٤.

٣. التهذيب: ٥ / ٥٨.

٤. الكافي: ٤ / ٣٢٤، التهذيب: ٥ / ٥٨ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١١٥.

[۴/۷۰۶۶] و بالاسناد عن صفوان عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبداللهعليه‌السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمئت فارسلت إليهم فسألتهم فقالوا: ماندري عيلك إحرام أم لا و أنت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم قال: أن كان عليها مُهْلَةٌ فلترجع إلى الوقت فلتحرم منه و أن لم يكن عليها وقتٌ فَلْتَرْجع إلى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لايفوتها (الحج فتحرم ـ يب).(١)

و رواه الشيخ في التهذيب عن موسى بن القاسم عن النخعي عن صفوان.

[۵/۷۰۶۷] و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن إبن فضال عن إبن بكير عن زرارة عن أناس من أصحابنا حجّوا بإمرأة معهم فقدموا إلى الوقت و هي لاتصلّي فجهلوا أنَّ مثلها ينبغي أنْ تُحْرِم فَمَضَوا بها كما هي حَتَّى قدموا مكّة و هي طامث حلال فسئلوا الناس فقالوا تخرج إلى بعض المواقيت فتحرم منه و كانت اذا فعلت لم تُدرك (الحج ـ خ) فسألوا أبا جعفرعليه‌السلام فقال: تحرم من مكانها قد علم اللّه نيتها.(٢)

[۶/۷۰۶۸] و عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضاعليه‌السلام قال: كتبت اليه أنَّ بعض مواليك بالبصرة يحرمون ببطن العقيق و ليس بذلك الموضع ماء و لا منزل و عليهم في ذلك مؤنة شديدة و يُعْجِلهم أصحابهم و جَمَّالهم و من وراء بطن العقيق بخمسة عشر ميلاً منزل فيه ماء و هو منزلهم الذي ينزلون فيه فترى أن يُحْرِموا من موضع الماء لِرِفقه بهم و خِفَّته عليهم فكتب أن رسول اللّهصلى‌الله‌عليه‌وآله وَقَّتَ المواقيت لأهلها و لمن أتى عليها من غير أهلها و فيها رخصة لمن كانت به عِلَّة فلايجاوز الميقات إلاّ من عِلّة.(٣)

و تقدم في احاديث باب تعيين المواقيت ما يدل على عدم جواز تجاوز الميقات إختيارا.

□

١. الكافي: ٤ / ٣٢٥، التهذيب: ٥ / ٣٨٩ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١١٦.

٢. الكافي: ٤ / ٣٢٤.

٣. الكافي: ٤ / ٣٢٣ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٧.

ابواب الاحرام و ما يتعلّق به

١ـ نية الاحرام للعمرة والحج و ما يتعلق بها

[١/٧٠٦٩] **الكافي**: عن عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: إنّي أريد أن أتمتّع بالعمرة إلى الحج فكيف أقول؟ قال: تقول اللّهمّ إنّي أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك و سنة نبيك صلى الله عليه وآله و ان شئت أضمرت الذي تريد.(١) و رواه الصدوق في الفقيه عن إبن أبي عمير والشيخ في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير.

[٢/٧٠٧٠] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن النضربن سويد عن عبدالله بن سنان و عن حماد (عن الحلبي ـ يب ط) عن عبدالله بن المغيرة عن إبن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام قال: اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللّهم إنّي أريد ما أمرت به من التمتّع بالعمرة إلى الحَجّ فَيَسِّرْ ذلك لي و تقبّله منّي. (و في التهذيب) وأعنّي عليه و حُلَّنِي حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عَلَيَّ أحْرَمَ لك شَعْري و بَشَري من النساء و الطيب و الثياب. و إن شئت قلت: (فلبّ ـ محل) حين تنهض و إن شئت فَأَخِّره حين تركب بعيرك و تستقبل القبلة فافعل.(٢)

[٣/٧٠٧١] **الكافي**: عن أبي علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي ابراهيم عليه السلام: إنّ أصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول: بعض أحْرِم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت و سعيت بين الصفا و المروة فأحلّ و اجعلها عمرة و بعضهم يقول: أحْرِم وَ انْوِ المتعة إلى الحج أيّ هذين أَحَبُّ إليك قال: انْوِ

---

١. الكافي: ٤ / ٣٣٢، الفقيه: ٢ / ٢٠٧، التهذيب: ٥ / ٧٩، الاستبصار: ٢ / ١٦٧ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١١٨.

٢. التهذيب: ٥ / ٧٩ و الاستبصار: ٢ / ١٦٧ ـ ١٦٨.

المتعة.[١] و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[٤/٧٠٧٢] **التهذيبان:** عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن إبن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل متمتّع كيف يصنع قال: ينوى العمرة و يُحرِمُ بالحج.[٢]

[٥/٠] و عن موسى بن القاسم عن أبان بن عثمان عن حمران بن أعين قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن التلبية فقال لي: لَبِّ بالحج فاذا دخلت مكّة طُفْتَ بالبيت و صلّيت وأحللت.[٣]

و في رواية موسى عن ابان مباشرة تأمّل.

[٦/٧٠٧٣] وعن سعد بن عبدالله عن الحسن بن علي بن عبدالله عن عليّ بن مهزيار عن فضالة بن أيّوب عن رفاعة بن موسى عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: بأيّ شيء أُهِلُّ؟ فقال: لا تُسَمِّ (لا ـ يب) حَجّاً و لا عمرة وأَضْمِرْ في نفسك المتعة فان أدركت متمتعا و إلاّ كنت حاجّاً.[٤]

[٧/٧٠٧٤] **الكافي:** عن العدة عن أحمد بن محمّد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي و زيد الشحام و منصور بن حازم قالوا: أمرنا أبو عبدالله عليه السلام أن نلبّي ولا نُسَمِّي شيئا و قال: أصحاب الإضمار أحبُّ إلَيَّ.[٥] رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني و فيه عن منصور بن حازم قال...

[٨/٧٠٧٥] **الكافي:** أحمد عن علي عن سيف عن إسحاق بن عمّار أنّه سأل أبا الحسن موسى عليه السلام قال: الاضمار أحبَّ إلَيَّ فَلَبِّ و لا تُسَمِّ.[٦]

أقول: السند بملاحظة السند السابق يكون هكذا: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن سيف بن عميرة و هو واضح الاعتبار و رواه في التهذيبين

---

١. الكافي: ٤ / ٣٣٣، التهذيب: ٥ / ٨٠، الاستبصار: ٢ / ١٦٨ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٢١.
٢. التهذيب: ٥ / ٨٠، الاستبصار: ٢ / ١٦٨ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٢١ ـ ١٢٢.
٣. التهذيب: ٥ / ٨٦.
٤. المصدر.
٥. الكافي: ٤ / ٣٣٣، التهذيب: ٤ / ٨٧ و الاستبصار: ٢ / ١٧٢.
٦. الكافي: ٤ / ٣٣٣ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٢٢، التهذيب: ٥ / ٨٧ و الاستبصار: ٢ / ١٧٢.

بتفاوت في بعض الكلمات و عن نسخة من التهذيب أحمد بن علي بن سيف مكان أحمد بن محمّد و هو غلط و تحريف.

[۹/۷۰۷۶] **التهذيبان**: عن موسى بن القاسم عن صفوان و إبن أبي عمير عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام فقلت: لهم (له ـ خ): كيف ترى لي أن أُهِلَّ؟ فقال لي: إن شئت سَمَّيْتَ إن شئت لم تُسَمِّ شيئا فقلت له: كيف تصنع أنت فقال (لي): أجمعهما فاقول لبيك بِحَجَّةٍ و عمرة معا. ثم قال: أمّا إنّي قد قلت: لأصحابك غير هذا.[۱]

[۱۰ / ۷۰۷۷] وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن حمران بن اعين دخلت علي أبي جعفر عليه السلام فقال لي: بما أهللت فقلت: بالعمرة فقال لي: أفلا أهللت بالحج و نويت المتعة فصارت عمرتك كوفية و حجتك مكية و لو كنتَ نويتَ المتعة و أهللت بالحج كانت عمرتك و حجتك كوفيتين.[۲]

[۱۱/۷۰۷۸] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل لَبَّي بِحَجَّة أو عمرة و ليس يريد الحج قال: ليس بشيء و لاينبغي له أنّ يفعل.[۳] و تقدم مايتعلّق به و يأتي أيضاً.

٢ـ استحباب توفير الشعر في أشهر الحج لمن اراد الاحرام

[۱/۷۰۷۹] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أعْفِ شَعْرَك للحج اذا رأيت هلال ذي القعدة و للعمرة شهراً.[۴]

[۲/۷۰۸۰] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن النضر و (عن ـخ) صفوانّ عن إبن سنان (مسكان ـ خ ل) عن أبي عبدالله عليه السلام: قال: لا تأخذ من شعرك و أنت تريد الحج في القعدة و لا في الشهر الذي تريد فيه الخروج إلى العمرة.[۵]

---

۱. التهذيب: ۵ / ۸۸، الاستبصار: ۲ / ۱۷۳ـ ۱۷۴ و جامع الاحاديث: ۱۳ / ۱۲۳.
۲. التهذيب: ۵ / ۸۸، الاستبصار: ۲ / ۱۷۴ و جامع الاحاديث: ۱۳ / ۱۲۳.
۳. الكافي: ۴ / ۵۴۱.
۴. الكافي: ۴ / ۳۱۸ و جامع الاحاديث: ۱۳ / ۱۲۶.
۵. التهذيب: ۵ / ۴۶ و جامع الاحاديث: ۱۳ / ۱۲۶.

[٣/٧٠٨١] **التهذيبان**: عن موسى بن القاسم عن عبدالله بن بكير عن محمّد بن مسلم عن أبي عبداللهعليه السلام قال: خذ من شعرك اذا ازمعت على (إلى ـ خ) الحج شوال كلّه إلى غرّة (عشرة ـ يب خ) ذي القعدة.(١)

و في السند احتمال حذف الواسطة بين موسى بن القاسم و عبدالله.

[٤/٧٠٨٢] **التهذيب**: و عنه عن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان عن أبي عبداللهعليه السلام قال: سمعة يقول: لا تأخذ من شعرك اذا أردت الحج في ذي القعدة و لا في الشهر الذي تريد فيه العمرة.(٢)

و تقدم أن عبدالرحمن ظاهراً هو إبن أبي نجران.

[٥/٧٠٨٣] و عنه عن محمّد بن الحسين (الحسن خ) عن صفوان (بن يحيى ـ يب ٤٤٥) عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن موسىعليه السلام (مُرْني ـ يب ٤٧) كم أُوَفِّر شعري اذا اردت العمرة؟ قال: ثلاثين يوماً.(٣)

و اعتبار الرواية مبني على أن محمّد بن الحسين هو حفيد أبي الخطاب فتأمّل فيه.

[٦/٠] و عنه عن اسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبداللهعليه السلام كم أو فر شعري اذا لات هذا السفر؟ قال: إعفه شهراً.(٤)

أقول: رواية موسى بن القاسم عمن يروي عن الباقر و الصادقعليه السلام بعيد بل عجيب و قد مر انا ترددنا في روايته عن عبدالله بن بكير و غيره و لابدّ للمحقق من التدقيق في روايات موسى بن القاسم الثقة و انّه ممن يروى و هل هو يروى عنه مباشرة أو مع الواسطة أو وجادة عن كتابه و الله العالم. وأنا لااعتمد مثل هذه الأسانيد.

٣ـ جواز الحجامة و النورة و حلق القفا في أشهر الحج

[١/٧٠٨٤] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي

---

١. التهذيب: ٥ / ٤٧ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٢٧.

٢. التهذيب: ٥ / ٤٤٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٢٦.

٣. التهذيب: ٥ / ٤٧ و ٤٤٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٢٧.

٤. التهذيب: ٥ / ٤٧ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٢٧ ـ ١٢٨.

عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحجامة و حلق القفا في أشهر الحج فقال: لا بأس به والسواك و النورة.(١)

٤ـ مايستحب إتيانه عند التهيؤ للإحرام

[١/٧٠٨٥] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه و محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و إبن ابي‌عمير جميعاً عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا انتهيت إلى العقيق من قِبَلِ العراق أو إلى وقت من هذه المواقيت و أنت تريد الاحرام ان شاء اللّه فَانْتِفْ إبْطَيْك و قَلِّم أظفارك وَ أطل عانتك و خُذْ من شاربك و لا يضرّك بأيّ ذلك بدأت ثم اسْتَكْ و اغتسل و ألبس ثوبيك ولْيَكُنْ فَراغُك من ذلك ان شاءاللّه عند زوال الشمس و أن لم يكن (ذلك ـ فقيه) عند زوال الشمس فلا يضرّك غير إنّي أُحِبُّ أن يكون ذاك مع الاختيار عند زوال الشمس.(٢) و رواه في الفقيه عن معاوية بن عمار بتفاوت ما.

[٢/٧٠٨٦] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا إنتهيت إلى بعض المواقيت التي وقّت رسول اللّه صلى الله عليه وآله فَانْتِف أبطيك و احلق عانتك و قلّم أظفارك و قُصْ شاربك و لا يضرك بأي ذلك بدأَت.(٣)

[٣/٧٠٨٧] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله صلى الله عليه وآله قال: السنة في الاحرام تقليم الاظفار و اخذ الشارب و حلق العانة.(٤)

[٠ / ٤] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز يقال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال تقليم الاظفار و أخذ الشارب حلق العانة.(٥) لعل الحديث وما قبله واحد.

[٥/٧٠٨٨] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن وهب قال: سألت

---

١. التهذيب: ٥ / ٤٧، الاستبصار: ٢ / ١٦٠ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٣٠.

٢. الكافي: ٤ / ٣٢٦، الفقيه: ٢ / ٢٠٠ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٣١.

٣. التهذيب: ٥ / ٦١.

٤. الكافي: ٣٢٦/٤.

٥. الكافي: ٤ / ٣٢٦ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٣٢.

أبا عبدالله عليه السلام و نحن بالمدينة عن التَهَيّؤُ للإحرام فقال: اطَّل بالمدينة و تجهّز بكل ماتريد و اغتسل (ان شئت ـ فقيه) و ان شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي مسجد الشجرة.(١) و رواه الصدوق في الفقيه عن معاوية بن وهب.

[٦/٧٠٨٩] **التهذيب:** عن موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب قال: سألت عبدالله عليه السلام عن التهيؤ للإحرام فقال: اطَّل بالمدينة فإنّه طهور و تَجَهَّزَ بكل ماتريد و إنْ شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي الشجرة فتفيض عليك من الماء و تلبس ثوبيك إن شاء اللّه و غسل اليوم يجزى عن ذلك اليوم و كذلك غسل الليل يجزي عن ليلة ما لم ينم.(٢)

و في السند احتمال حذف الواسطة أو النقل من كتاب معاوية و لايعتمد عليه. و الظاهر ان هذا و ما قبله خبر واحد تكرّر من الشيخ.

[٧/٧٠٩٠] و عنه عن حماد بن عيسى عن حريز و عن القاسم بن محمّد عن الحسين بن ابي العلاء جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام و عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سُئِلَ عن نَتْفِ الإبْط و حَلْق العانة الأخذ من الشارب ثم يحرم قال: نعم لا بأس.(٣)

[٨/٧٠٩١] **الفقيه:** و سأله (اى أبا عبدالله عليه السلام) معاوية بن عمّار عن الرّجل يَطّلِي قبل أن يَأْتِيَ الوقت بِستّ ليال قال عليه السلام: لا بأس به و سأله عن الرّجل يَطَّلِي قبل أن يَأْتِي مكّة بسبع أو ثمان ليال قال: لا بأس به.(٤)

[٩/٧٠٩٢] **التهذيب:** عن سعد عن محمّد بن الحسين عن عليّ بن النعمان عن سويد القَلاّ عن أيّوب بن الحر (الحرث ـ خ) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له إنّا قد اطَّلَيْنا و نتفنا و قلّمنا اظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحج فقال: لا تَطَّل و لا تنتف و لا تحرك شيئا.(٥)

---

١. التهذيب: ٥ / ٦٢ و الفقيه: ٢ / ٢٠٠.
٢. التهذيب: ٥ / ٦٢ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٣٢ ـ ١٣٣.
٣. التهذيب: ٥ / ٦١.
٤. الفقيه: ٢ / ٢٠٠ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٣٣.
٥. التهذيب: ٥ / ١٦٨ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٣٤.

٥ـ إستحباب الغسل و ما يتعلّق به

[١/٧٠٩٣] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن إبن أبي عمير عن هشام بن سالم قال: أرسلنا إلى أبي عبدالله عليه السلام و نحن جماعة و نحن بالمدينة إنّا نريد ان نودّعك فَأرسِل الينا أن اغتسلوا بالمدينة فإنّي أَخَاف أن يعز (يسعر ـ خ) عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة و البسوا ثيابكم التي تُحْرِمون فيها ثم تعالوا فُرَادَى أو مَثَاني.

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني و الصدوق في الفقيه عن إبن أبي عمير و زاد: قال: فاجتمعنا عنده فقال له: إبن أبي يعفور: ما تقول في دهنة بعد الغسل للاحرام فقال قبلُ و بعدُ و مَعَ ليس به بأس قال: ثم دعا بقا رورة بان سَلِيْخَة[١] ليس فيها شيء فأمرنا فأدّهَنَّا منها فَلَمّا أَردنا أن نَخْرُجَ قال: (لابأس ـ خ) عليكم أن تغتسلوا إن وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة.[٢]

[٢/٧٠٩٤] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يغتسل بالمدينة للاحرام أيجزيه عن غسل الحليفة قال: نعم.[٣]

و رواه الصدوق في الفقيه في ذيل حديث عن الحلبي بتفاوت في الفاظ المتن .

[٣/٧٠٩٥] **التهذيب**: الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن قال: كتبت إلى العبد الصالح ابي الحسن عليه السلام: رجل أحرم بغير صلاة أو بغير غسل جاهلاً أو عالماً ما عليه في ذلك، و كيف ينبغي له ان يصنع؟ فكتب: يعيده.[٤] و الأمر للندب.

٦ـ كفاية غسل النهار في الليل و عكسه و حكم إعادة الغسل

[١/٧٠٩٦] **الفقيه**: و في رواية جميل انّه قال: غسل يومك يجزيك لليلتك و غسل ليلتك

---

١. و سليخة البان: دهن ثمره قبل ان يربّب بأفاويه الطيب ـ والسليخة: شيء من العطر تراه كأنّه قشر ذو شعب ـ اللسان ـ البان: ضرب من الشجر له حب حار يؤخذ منه الدهن ـ مجمع البحرين.

٢. الكافي: ٤ / ٣٢٨، الفقيه: ٢ / ٣٠٨ ـ ٣٠٩، التهذيب: ٥ / ٦٣ ـ ٦٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٣٦.

٣. التهذيب: ٥ / ٦٣ و الفقيه: ٢ / ٣٠٩.

٤. التهذيب: ٥ / ٧٨ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٣٧.

يجزيك ليومک.(١)

و في اعتبار سند الصدوق إلى جميل كلام مر و المستفاد من لفظ رواية جميل انّها منقولة عن الامام لاكونها مقطوعة. فافهم. نعم السند مضمر.

[٢/٧٠٩٧] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن زرعة بن محمّد عن سماعة عن أبي بصير... عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: إنّ من إغتسل قبل طلوع الفجر و قد اسْتَحَمَّ قبل ذلك ثم أحرم من يومه أجزأه غسله و إن اغتسل في أوّل الليل ثم أحرم في آخر الليل أجزاه غسله.(٢)

[٣/٧٠٩٨] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه و محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن إبن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: غسل يومك ليومك و غسل ليلتك لليلتك.(٣)

أقول: اعتبار السند مبني على انصراف عمر إلى الثقة.

[٤/٧٠٩٩] **التهذيب**: موسى بن القاسم عن محمّد بن عذافر عن عثمان بن يزيد عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسل إلى الليل في كلّ موضع يجب فيه الغسل و من إغتسل ليلاً كفاه غسله إلى طلوع الفجر.(٤)

أقول: و في نسخة من التهذيب عمر، مكان عثمان و هو الصحيح بل لا وجود لعثمان بن يزيد خلافا لبعض الاساتيد الكرام. و عمر بن يزيد في هذا السند هو الثقة ظاهراً بقرينة من روى عنه بخلافه في السند السابق حيث بنيناها على الانصراف.

[٥/٧١٠٠] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عيص بن القاسم قال: سألت أبي عبداللهعليه‌السلام عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة و يلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال: ليس عليه غسل.(٥) و رواه الصدوق في الفقيه عن عيص بن القاسم عن أبي

---

١. الفقيه: ٢ / ٣١٠.

٢. التهذيب: ٥ / ٦٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٤١.

٣. الكافي: ٤ / ٣٢٧ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٤٠.

٤. التهذيب: ٥ / ٦٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٤١.

٥. التهذيب: ٥ / ٦٥، الفقيه: ٢ / ٢٠٢.

عبداللهعليه السلام.

[٦/٧١٠١] و عن موسى بن القاسم عن محمّد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبداللهعليه السلام قال: اذا اغتسلت للاحرام فلا تقنّع و لاتطيب و لا تأكل طعاماً فيه طيب فتعيد الغسل.(١)

[٧/٧١٠٢] **الكافي**: عن العدة عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن أبي الحسنعليه السلام قال: سألته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل أن يحرم قال: عليه إعادة الغسل.(٢)

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني ولكن في نسخة من الاستبصار عن العدة عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد و لايبعد وقوع الزيادة فيها. أو كلمة عن احمد محرّفة وأحمد.

[٨/٧١٠٣] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمّار عن أبي عبداللهعليه السلام قال: اذا لبست ثوبا لاينبغي لك لبسه أو أكلت طعاماً لاينبغي لك أكله فاعدالغسل.(٣) تقدم و يأتي ما يتعلق به.

[٩/٧١٠٤] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن إبن دراج عن أحدهماعليهما السلام الرجل يغتسل للاحرام ثم يمسح رأسه بمنديل قال: لابأس به.(٤)

٧ـ جواز الاحرام في الليل و النهار و ما يتعلّق به

[١/٧١٠٥] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي و معاوية بن عمار جميعاً عن أبي عبداللهعليه السلام قال: لايضرّك بليل أحرمت أم نهارٍ إلاّ أن الأفضل ذلك عند زوال الشمس.(٥)

---

١. التهذيب: ٥ / ٧١ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٤٢.
٢. الكافي: ٤ / ٣٢٨، التهذيب: ٥ / ٦٥، الاستبصار: ٢ / ١٦٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٤٢.
٣. التهذيب: ٥ / ٧١.
٤. الكافي: ٤ / ٣٢٩.
٥. الكافي: ٤ / ٣٣١ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٤٥ و التهذيب: ٥ / ٧٨.

و رواه الشيخ في التهذيب عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمّار و عن حماد بن عيسى (عثمان ـ خ) عن عبيدالله الحلبي كليهما عن أبي عبدالله عليه السلام.

[٢/٧١٠٦] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته أليلاً أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله أم نهاراً فقال: (بل ـ يب و صا) نـهاراً فقلت: أيّ ساعة؟ قال: (بعد ـ صا) صلاة الظهر (فسـألته مـتى ترى ان نـحرم فـقال: سـواء عليكم انما أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الظهر ـكا و فقيه) لأن الماء كان قليلاً كَأَنَّ يكون في رؤس الجبال فيتجهّز (فيهجر ـ فقيه خ ـ فيتهجّر ـ خ كا) الرجال إلى مثل ذلك من الغد و لايكاد يقدرون على الماء و إنّما أحدثت هذه المياه حديثا[١] و رواه الصدوق في الفقيه عن الحلبي بتفاوت ما و رواه الشيخ في التهذيبين عن موسى بن القاسم عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي.

[٣/٧١٠٧] **الكافي**: علي عن أبيه عن إبن أبي عمير و محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن إبن أبي عمير جميعاًعن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال: لايكون احرام إلاّ في دبر صلاة مكتوبة (او نافلة فان كانت مكتوبة فقيه) أحرمت في دبرها بعد التسليم و ان كانت نافلة صلّيت ركعتين و أحرمت في دبرهما فاذا انفتلت من صلاتك فأحمد الله وأثْنِ عليه و صَلّ على النبى صلى الله عليه وآله و قل: أللّهمّ إنّي أسئلك أن تجعلني ممن استجاب لك و آمن بوعدك واتبع أمرك فإنّي عبدك و في قبضتك لا اوقى إلاّ ما وقيتَ و لا آخُذُ إلاّ ما أَعْطيت و قد ذكرتَ الحج فـاسئلك أن تَـعْزِمَ لي عـليه عـلى كـتابك و سـنة نبيك صلى الله عليه وآله و تُقَوّيَنِي على ماضَعُفْتُ عنه و تَسَلَّمَ مِنّي مناسكي فـي يُسْـر مـنك و عـافية واجعلني من وَفْدِك الذي (الذين ـ خ) رضيت وارتضيت و سمّيت و كتبت (و كنيت اللّهمّ إنّي خرجت من شُقَّة بعيدة و انفقت مالي ابتغاء مرضاتك ـ فقيه) اللّهمّ فتمّم لي حجتي (و عمرتي) اللّهمّ إنّي أريد التمتع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك و سنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لي شيء يحبسني فَحُلّنِي حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عَلَيَّ اللّهم ان لم تكن حجة

---

١. الكافي: ٣٣٢/٤، الفقيه: ٣١٩/٢ الطبعة المحققة.

فعمرة أُحَرِمَ لك شَعْري و بَشَرِي و لَحْمِي و دَمي و عِظامي و مُخّي و عصبي من النساء والثياب و الطيب أبتَغي بذلك وجهكَ والدار الآخرة. قال: و يجزيك أن تقول هذا مرّةً واحدةً حين تحرم ثم قم فامش هنيئة (هنيئة ـ خ) فاذا استوت بك الارض ماشياً كنت أم راكباً فلبّ.(۱)

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني و الصدوق في الفقيه عن معاوية بتفاوت ما لكن في الاستبصار لم يذكر سوى صدره.

[۴/۷۱۰۸] عن عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صَلّ المكتوبة ثم أحرم بالحج أو بالمتعة و أخرج بغير تلبية حتى تَصْعَدَ إلى أوّل البيداء إلى أول ميل عن يسارك فاذا استوت بك الارض راكباً كنت أو ماشياً فَلَبِّ فلايضرّك ليلاً أحرمت أو نهاراً و مسجد ذي الحُليفة الذي كان خارجا عن السقايف عن صحن المسجد ثم اليوم ليس شيء من السقايف منه.(۲)

[۵/۷۱۰۹] **الفقيه**: عن إبن فضال عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يأتي ذاالحليفة أو بعض الاوقات بعد صلاة العصر أو في غير وقت صلاة قال: لا، ينتظر (يتصبّر ـ خ ل) حتى تكون الساعة التى يصلّي فيها.(۳)

[۶/۷۱۱۰] **التهذيبان**: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا اردت الإحرام في غير وقت صلاة فريضة فصلّ ركعتين ثم أحْرِم في دبرهما (ها ـ خ).(۴) تقدم و يأتي مايدل عليه.

۸ـ حكم الحائض و النفساء في الاحرام

[۱/۷۱۱۱] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن عمّار قال: سألت ابا

---

۱. الكافي: ۴ / ۳۳۱ـ ۳۳۲، الفقيه: ۲ / ۲۰۶، التهذيب: ۵ / ۷۷، الاستبصار: ۲ / ۱۶۶.
۲. الكافي: ۴ / ۳۳۴ و جامع الاحاديث: ۱۳ / ۱۴۷ـ ۱۴۸.
۳. الفقيه: ۲ / ۳۲۱ و جامع الاحاديث: ۱۳ / ۱۴۹.
۴. التهذيب: ۵ / ۷۷ و الاستبصار: ۲ / ۱۶۶.

عبداللهعليه السلام عن الحائض تحرم و هي حائض قال: نعم تغتسل و تحتشي و تصنع كما يصنع المحرم و لا تصلّي.[١]

[٢/٧١١٢] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن إبن فضّال عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن الحائض تريد الاحرام قال: تغتسل و تستثغر و تَحْتشى بالكُرْسُف و تَلْبَسُ ثوبا دون ثياب إحرامها (دون ثيابها لاحرامها ـ يب) و تستقبل القبلة و لا تدخل المسجد و تهلّ بالحج بغير صلاة.[٢]

[٣/٧١١٣] **الكافي**: عن العدة عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبداللهعليه السلام: عن المرأة الحائض تحرم ولاتصلّي قال: نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم.[٣] و رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور.

[٤/٧١١٤] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عيص بن القاسم قال: سألت ابا عبداللهعليه السلام عن المستحاضة تحرم فذكر اسماء بنت عميس فقال: ان اسماء بنت عميس ولدت محمّداً إبنها بالبيداء و كان في ولادتها بركة للنساء لمن ولدت منهن اذ (ان ـ أو خ) طمثت فأمرها رسول اللهصلى الله عليه وآله فاستثفرت و تمنطقت بمنطق و أحرمت.[٤]

[٥/٧١١٥] و بالاسناد قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام أتحرم المرأة و هي طامث؟ قال: نعم تغتسل و تلبّى.[٥]

[٦/٧١١٦] **الفقيه**: عن معاوية بن عمار عن أبي عبداللهعليه السلام قال: إن أسماء بنت عميس نفست بمحمّد بن أبي بكر بالبيداء لأَرْبَع بَقِينَ من ذي القعدة في حجة الوداع فأمرها رسول اللهصلى الله عليه وآله فاغتسلت و أحتشت و أحرَمت و لبّت مع النبيصلى الله عليه وآله (و أصحابه ـ فقيه) فَلَمّا قدموا مكّة لم تَطْهُرْ حتى نفروا من مِنىً و قد شهدت المواقف كُلّها عرفاتٍ و جمعا و

---

١. التهذيب: ٥ / ٣٨٨ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٥٢.
٢. الكافي: ٤ / ٤٤٤، التهذيب: ٥ / ٣٨٩ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٥٢.
٣. الكافي: ٤ / ٤٤٥، التهذيب: ٥ / ٣٨٩.
٤. التهذيب: ٥ / ٣٨٩ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٥٣ ـ ١٥٤.
٥. المصدر.

رمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت و لم تسع بين الصفا و المروة فَلَمّا نفروا من منى أمرها رسول اللّه‌صلى‌الله‌عليه‌وآله فاغتسلت و طافت بالبيت و بالصفا و المروة و كان جلوسها في أربع بقين من ذي القعدة و عشر (من ـ خ) ذي الحجة و ثلاثة أيّام التشريق.(١)

[٧/٧١١٧] **الكافي**: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن عمر بن أبان الكلبي قال: ذكرت لأبي عبداللّه‌عليه‌السلام المستحاضة فذكر اسماء بنت عميس، فقال: انّ اسماء ولدت محمّد بن أبي بكر بالبيداء و كان في ولادتها البركة للنساء لمن ولدت (منهن ـ كا) أو طمثت فأمرها رسول اللّه‌صلى‌الله‌عليه‌وآله فاستثفرت و تنطّقت بمنطقة و أحرمت.(٢)

٩ـ نزع الثياب قبل الاحرام على الرجل و ان يلبس ثوبيه

تقدم ما يتعلق به في الباب ٣ من ابواب فضائل الحج و في الباب الثالث من ابواب وجوه الحج و في الباب ٧ و ٩ و منها و غيرها و هذه الروايات تبلغ ثلاث عشرة.

١٠ـ مايتعلّق بثوبي الاحرام

[١/٧١١٨] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبداللّه‌عليه‌السلام قال: كان ثوبا رسول اللّه‌صلى‌الله‌عليه‌وآله الذي (اللذان ـ فقيه) أحرم فيهما يمانيين عِبْرِيٌّ و ظَفَار و فيهما كُفِّنَ.(٣)

و رواه الصدوق في الفقيه عن معاوية بتفاوت ما. و قيل: ظفار، اسم مدينة في اليمن قرب صنعاء.

[٢/٧١١٩] و عنه عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبداللّه‌عليه‌السلام قال: كُلُّ ثوب يُصَلَّى فيه فلابأس أن يحرم فيه.(٤) و رواه في الفقيه عن حماد عن حريز.

[٣/٧١٢٠] **الفقيه**: عن حنان بن سدير قال: كنت جالسا عند أبي عبداللّه‌عليه‌السلام فسأله رجل

---

١. الفقيه: ٢ / ٢٣٩ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٥٤.
٢. الكافي: ٤ / ٤٤٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٥٤.
٣. الكافي: ٤ / ٣٣٩، الفقيه: ٢ / ٢١٤ـ ٢٤٠ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٦٢.
٤. الكافي: ٤ / ٣٣٩ و الفقيه: ٢ / ٢١٥.

أيحرم في ثوبه فيه حرير قال: فدعا بازار فرقبي (قرقبى ـ خ) فقال: أنا أحرم في هذا و فيه حرير.[1] و رواه في التهذيب عن محمّد بن أحمد عن محمّد بن اسماعيل عن حنان بن سدير.

[٤/٧١٢١] و عن الحلبي قال: سألته عن الرجل يُحْرِم في ثوب له عَلَمٌ فقال: لا بأس به.[2]

[٥/٧١٢٢] و عن معاوية بن عمار عن أبي عبداللهعليه السلام قال: لا بأس أنْ يُحْرِم الرجل في الثوب الْمُعْلَم و تَرْكُه أَحَبُّ إلَيَّ اذا قَدَرَ على غيره.[3]

و رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية.

[٦/٧١٢٣] **الكافي**: عن أبي علي الاشعري عن محمّد بن عبدالجبار عن صفوان (عن الحلبي ـ يب صا) عن عيص بن القاسم قال: قال ابوعبداللهعليه السلام: المرأة المحرمة تلبس ماشاءت من الثياب غير الحرير والْقُفَازَيْن و كُرِهَ النقاب و قال: تَسْدُلُ الثوب على وجهها قلت: حَدُّ ذلك إلى أين؟ قال: إلى طرف الأنْف قَدْرَ ما تُبْصِر.[4]

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني لكن في الاستبصار إلى قوله و القفازين.

[٧/٧١٢٤] و عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن المرأة هل يصلح لها ان تلبس ثوبا حريرا و هي محرمة قال: لا، و لها أن تلبسه في غير إحرامها.[5]

[٨/٧١٢٥] و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن إبن محبوب عن أبي أيّوب عن سماعة عن أبي عبداللهعليه السلام قال: لاينبغي للمرأة أن تلبس الحرير المحض ومُحْرِمة و أمّا في الحر و البرد فلابأس.[6]

أقول: و يأتي في صحيح الحلبي: لا بأس ان تحرم المرأة في الذهب و الخز و ليس يكره

---

١. الفقيه: ٢ / ٢١٦، التهذيب: ٥ / ٦٧ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٦٣.

٢. الفقيه: ٢ / ٢١٦.

٣. الفقيه: ٢ / ٣٣٦ و التهذيب: ٥ / ٧١.

٤. الكافي: ٤ / ٣٤٤، التهذيب: ٥ / ٧٤، الاستبصار: ٢ / ٣٠٨ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٦٥ ـ ١٦٦.

٥. الكافي: ٤ / ٣٤٦ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٦٦.

٦. الكافي: ٦ / ٤٥٥.

الاّ الحرير المحض.

[٩/٧١٢٦] **الفقيه**: سأل عبدالرحمن بن الحجاج أبا الحسنعليه السلام عن المحرم يلبس الخز قال: قال: لا بأس.[١]

[١٠/٧١٢٧] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي جعفرعليه السلام قال: سمعته و هو يقول: كان عليّعليه السلام محرما و معه بعض صبيانه و عليه ثوبان مصبوغان فمرّ به عمر بن الخطاب فقال: يا أبا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان فقال له علىعليه السلام: ما نريد أحداً يُعَلّمنا بالسنة إنّما هما ثوبان صُبِغا (مصبوغان ـ خ ل) بالْمِشْق يعنى الطين.[٢]

أقول: المشق بالكسر الطين الاحمر (گل ارمني).

[١١/٧١٢٨] **الكافي**: علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه السلام قال: لابأس بأن يحرم الرجل (المحرم ـ خ) في ثوب مصبوغ بِمِشق و لا بأس بأن يُحَوِّلَ المحرم ثيابه، قلت: اذا أصابها شيء يغسلها قال: نعم (و ـ خ) إن احتلم فيها.[٣]

[١٢/٧١٢٩] **الفقيه**: روى ابن مسكان عن أبي عبداللهعليه السلام انه قال: لا بأس أن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ (ممشق ـ خ).[٤]

[١٣/٧١٣٠] **التهذيبان**: عن موسى بن القاسم عن عليّ بن جعفر قال: سألت أخي موسىعليه السلام يلبس المحرم الثوب المشبع (المصبغ خ ـ صا) بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا بأس (به).[٥]

[١٤/٧١٣١] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين[٦] قال: سُئِلَ أحدهماعليهما السلام عن الثوب الوَسخ أيحرم فيه المحرم فقال لا، و لا أقول انّه حرام

---

١. الفقيه: ٢ / ٣٤١ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٦٨.

٢. التهذيب: ٥ / ٦٧ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٦٩.

٣. الكافي: ٤ / ٣٤٣ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٧٠.

٤. الفقيه: ٢ / ٢١٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٧٠.

٥. التهذيب: ٥ / ٦٧ و الاستبصار: ٢ / ١٦٥.

٦.. سقط اسم الراوي الاوّل و هو محمد بن مسلم كما يظهر من سند الكافي و العلاء لايروي عن احدهماعليهما السلام

ولكن تطهره أَحَبَّ إليّ و طُهْرُه غسلَة. و رواه في الكافي عن العدة عن أحمد بن محمّد عن إبن محبوب عن العلاء عن محمّد بن مسلم بأدنى تفاوت و زاد: و لايغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتّى يحلّ و إنْ توسّخ إلاّ أن تصيبه جنابة أو شيء فيغسله.[١] و روى الشيخ هذه الزيادة عن الكليني في التهذيب أيضاً.

[١٥/٧١٣٢] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن على عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار بن موسى قال: سألت أباعبداللهعليه‌السلام عن الرّجل يلبس لحافا ظاهرته (ظهارته ـ خ) (فظهارته ـ خ) حمراءُ و باطنته (بطانته ـ خ) صفراء قد أتى له سنة و سنتان. قال: ما لم يكن له ريح فلابأس و كُلُّ ثوب يصبغ و يغسل يجوز الاحرام فيه فان لم يغسل فلا.[٢]

١١ـ لبس القباء مقلوبا في حال الضرورة و جواز لبس الزيادة

[١/٧١٣٣] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: اذا اضطرّ المحرم إلى القباء و لم يجد ثوباً غيرَه فليلبسه مقلوباً و لا يدخل يديه في يدى (القباء ـ خ)[٣] يأتي ما يدلّ عليه.

[٢/٧١٣٤] **الكافي**: علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أباعبداللهعليه‌السلام عن المحرم يَتَرَدَّى بثوبين قال: نعم والثلاثة إن شاء يَتَّقِي بها الحر و البرد.[٤] و يأتي ما يدل عليه.

١٢ـ اعتبار الطهارة في ثوبي الاحرام

[١/٧١٣٥] **الفقيه**: عن معاوية بن عمار عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: سألته عن المحرم تصيب ثوبه الجنابة قال: لايلبسه حتى يغسله و إحرامه تام.[٥]

---

١. التهذيب: ٥ / ٦٨ و ٧١، الكافي: ٤ / ٣٤١ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٧٢

٢. الكافي: ٤ / ٣٤٣ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٧٣ـ ١٧٤.

٣. التهذيب: ٥ / ٧٠ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٧٤.

٤. الكافي: ٤ / ٣٤١ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٧٥.

٥. الفقيه: ٢ / ٢١٩ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٧٥.

١٣ـ حكم تغيير الثياب و بيعها

[١ / ٧١٣٦] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: لا بأس بأن يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكّة لبس ثوبي إحرامه الذين أحرم فيهما و كره ان يبيعهما.(١)

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني و الصدوق في الفقيه عن معاوية بن عمار.

[٢ / ٧١٣٧] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال: كان يكره للمحرم ان يبيع ثوبا أحرم فيه.(٢) أقول: السند مضمر أو مقطوع.

١٤ـ لا ينعقد الإحرام إلاّ بالتلبية أو الاشعار أو التقليد

[١ / ٧١٣٨] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يوجب الاحرام ثلاثة أشياء التلبية و الاشعار و التقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد أحرم.(٣)

[٢ / ٧١٣٩] **الكافي**: علي عن أبيه و عن محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ والفرض التلبية والاشعار والتقليد فأنّى ذلك فعل فرض الحج ولايفرض الحج الاّ في هذه الشهور التي قال اللّه عزّوجل عليه السلام ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ و هو شوال و ذوالقعدة و ذو الحجة.(٤)

[٣ / ٧١٤٠] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن محمّد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أشعر بدنة فقد أحرم و إن لم يتكلّم بقليل و لا كثير.(٥)

[٤ / ٧١٤١] **الكافي**: علي عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل اذا

---

١. الكافي: ٤ / ٣٤١، التهذيب: ٥ / ٧١ و الفقيه: ٢ / ٢١٨.
٢. التهذيب: ٥ / ٧٢ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٧٨.
٣. التهذيب: ٥ / ٤٣ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٨٠.
٤. الكافي: ٤ / ٢٩٨.
٥. التهذيب: ٥ / ٤٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٨١.

تهيّئا لِلإحرام فله أن يأتي النساء ما لم يعقد التلبية أو يَلبَّ.[١] و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[٥/٧١٤٢] **التهذيبان:** عن موسى بن القاسم عن صفوان و إبن أبي عمير عن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقع على أهله بعدما يعقد الاحرام و لم يلب قال: ليس عليه شيء.[٢]

[٦/٧١٤٣] **الفقيه:** روى حفص البختري عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن عقد الإحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على أهله قبل أن يلبي قال: ليس عليه شيء.[٣]

[٧/٧١٤٤] **التهذيبان:** عن موسى بن القاسم عن إبن أبي عمير و صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس أن يصلّي الرجل في مسجد الشجرة والذي يريد أن يقوله و لا يُلَبِّي ثم يخرج فيصيب من الصيد و غيره فليس عليه فيه شيء.[٤]

[٨/٧١٤٥] و عنه عنهما عن حفص بن البختري و إبن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه صَلَّى ركعتين في مسجد الشجرة و عقد الاحرام ثم خرج فأتي بِخَبِيص فيه زعفران فأكل (قبل أن يلبي- فقيه) منه.[٥] و رواه الصدوق في الفقيه بأدنى تفاوت عن عبدالرحمن بن الحجاج و يأتي في الباب الآتى ما يدل عليه.

١٥- حكم الاشعار و التقليد و ما يتعلّق بهما

[١/٧١٤٦] **الكافي:** محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي قد اشتريت بدنة فكيف أصنع بها؟ فقال: انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة فَأَفِضِ عليك من الماء و البس ثوبيك ثم أَنِخْها مستقبلَ القبلة ثم ادخل المسجد فصلّ ثم افْرِضْ بعد صلاتك ثم أخرج إليها فَأَشْعِرها من الجانب الأيمن

---

١. الكافي: ٤ / ٣٣٠، التهذيب: ٥ / ٣١٦ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٨١.
٢. التهذيب: ٥ / ٨٢، الاستبصار: ٢ / ١٨٨ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٨٢.
٣. الفقيه: ٢ / ٢٠٨.
٤. التهذيب: ٥ / ٨٢، الاستبصار: ٢ / ١٨٨ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٨٣.
٥. المصدران و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٨٥ و الفقيه: ٢ / ٢٠٨.

من سنامها ثم قل بسم اللّه اللّهم منك و لك اللّهم تقبّل مِنّي ثم انطلق حتى تأتي البيداء فَلَبّه.

و رواه الصدوق عن إبن فضال عن يونس بن يعقوب قال: خرجت في عمرة فاشتريت بدنة و انا بالمدينة فارسلت إلى أبي عبداللّه عليه السلام فسألته: كيف أصنع بها فارسل إلَيّ: ما كنت تصنع بهذا فانّه كان يجزيك أن تشتري منه من عرفة (فذكر قريبا ممّا مرّ و ليس فيه أمر بافاضة الماءو لا ذكر السنام)... فاذا علوت البيداء فلبّ.[1]

[٢/٧١٤٧] و عنه عن أحمد بن محمّد عن إبن أبي نجران عن عبداللّه بن سنان عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الْبُدْنِ كيف تُشْعَرَ قال: تُشْعَرُ و هي مَعقولة و تُنْحَرُ وقائمة تُشْعَر من جانبها الأيمن و يحرم صاحبها اذا قلدت و أشعرت.[2] و رواه الشيخ في التهذيب عن موسى بن القاسم عن صفوان و إبن ابي‌عمير عن عبداللّه بن سنان بتغيير في بعض الفاظه.

[٣ / ٧١٤٨] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: الْبُدْن تُشْعَر من الجانب الأيمن و يقوم الرجل في الجانب الأيسر ثم يقلّدها بنعل خلق قد صَلّى فيها.[3]

و رواه الشيخ في التهذيب عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية قال: البدنة يُشْعِرها... بنعل قد صلّى فيها. لكن السند مضمر أو مقطوع.

[٤ / ٧١٤٩] **الفقيه**: عن معاوية بن عمار عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: يقلّدها نعلا خَلِقاً قد صلّيت فيه. والاشعار و التقليد بمنزلة التلبية.[4]

قيل: ان الجملة الاخيرة من فتوى الصدوق و هو غير بعيد.

[٥/٧١٥٠] وعن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان الناس يقلّدون الغنم و البقر

---

١. الكافي: ٤ / ٢٩٦، الفقيه: ٢ / ٢١٠ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٨٧.
٢. الكافي: ٤ / ٢٩٧، التهذيب: ٥ / ٤٣ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٨٨.
٣. الكافي: ٤ / ٢٩٧، التهذيب: ٥ /
٤. الفقيه: ٢ / ٢٠٩ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٨٩.

و إنّما تركه الناس حديثاً و يقلّدون بخيط أو بِسَيْر.[١]

[٦/٧١٥١] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا كانت بُدْنٌ كثيرة فاردت أن تشعرها دخل الرّجل بين كل بَدَنَتَين فَيُشْعِر هذه من الشق الأيْمَن و يُشْعِر هذه من الشُّقِّ الأَيْسَر و لا يشعرها أبدا حتى يَتهيّأ للاحرام فانّه اذا أشعر (ها) وجب عليه الاحرام و هو بمنزلة التلبية.[٢]

[٧/٧١٥٢] **الفقيه**: روى معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ساق هديا (و) لم يقلّده و لم يشعره قال: قد أجزأ عنه ما أكثر مالا يُقَلَّد و لا يُشْعَر و لا يُجَلَّلَ[٣] و التجليل: الستر و منه الجلّ للفرس.

[٨/٧١٥٣] **الفقيه**: عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل أحرم من الوقت و مضى ثمّ إنّه اشترى بدنة بعد ذلك بيوم أو يومين فأشعرها و قلّدها و ساقها فقال: ان كان إبتاعها قبل أن يدخل الحرم فلا بأس. قلت: فانّه اشتريها قبل ان ينتهي إلى الوقت الذي يحرم منه فأشعرها و قلّدها أيجب عليه حين فعل ذلك مايجب على المحرم قال: لا ولكن اذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثم يشعرها و يقلّدها فان تقليده الأوّل ليس بشيء.[٤] و قد تقدم في ثلاث روايات في الابواب المتقدمة ما يتعلّق بالباب.

١٦ـ وجوب التلبية و كيفيتها و وقتها

[١/٧١٥٤] **الكافي**: علي عن أبيه عن إبن أبي عمير و عن محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و إبن أبي عمير جميعاً عن معاوية بن عمّار عن أبى عبدالله عليه السلام قال: التلبية لبّيك اللّهم لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك. إنّ الحمد و النعمة لك و الملك لاشريك لك لبّيك ذا المعارج لبّيك لبّيك داعياً إلى دارالسلام لبّيك لبّيك غفّار الذنوب لبّيك لبّيك،

---

١. الفقيه: ٢ / ٢٠٩.

٢. التهذيب: ٥ / ٤٣ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٩٠.

٣. الفقيه: ٢ / ٢٠٩.

٤. الفقيه: ٢ / ٢٠٩.

أهل التلبية لبّيك لبّيك ذا الجلال و الاكرام لبّيك لبّيك مرهوباً و مرغوباً اليك لبّيك لبّيك تُبدِيء و المعاد اليك لبّيك لبّيك كشّاف الْكُرْب العظام لبّيك لبّيك عبدك و إبن عبديك (عبدك ـ خ ل) لبّيك لبّيك ياكريم لبّيك. تقول ذلك في دبر كل صلوة مكتوبة أو نافلة و حين ينهض بك بعيرُك و إذا علوت شرفاً أو هبطت وادياً أو لقيت راكباً أو استيقظت من منامك و بالاسحار و أكْثِرْ ما استطعت منها و اجهربها و ان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير أن تمامها أفضل.

و اعلم أنّه لابدّ[۱] من التلبيات الاربع في أوّل الكلام و هي الفريضة هي التوحيد و بها لَبّى الْمُرْسَلون و اكْثِرْ من ذي المعارج فاَنّ رسول اللهﷺ كان يكثر منها و أوّل من لبّى ابراهيمعليه‌السلام قال: ان اللّه عزّوجلّ يدعوكم إلى ان تَحُجُّوا بيته فأجابوه بالتلبية فلم يبق أحد أخذ ميثاقه بالموافاة في ظَهْرِ رجل و لا بطن إمرأة إلاّ أجاب بالتلبية.[۲]

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني مختصراً.

و رواه التهذيب أيضاً عن الحسين بن سعيد عن فضالة و صفوان و إبن أبي عمير جميعا عن معاوية بن عمار عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: اذا فرغت من صلوتك و عقدت ما تريد فقم و امش هنيئة (هنيهة) فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت أو راكبا فلبّ و التلبية ان تقول لبّيك اللّهم لبّيك (لبّيك ـ خ) لاشريك لك لبّيك ان الحمد و النعمة لك والملك لاشريك لك لبّيك لبّيك ذا المعارج لبّيك لبّيك داعياً إلى دار السلام لبّيك لبّيك غَفّارَ الذنوب لبّيك لبّيك أهل التلبية لبّيك لبّيك ذاالجلال الاكرام لبّيك لبّيك تبدىء و المعاد اليك لبّيك لبّيك تستغني و يُفْتَقر إليك لبّيك لبّيك مرهوباً و مرغوباً اليك لبّيك لبّيك إله الحق لبّيك لبّيك ذا النعماء و الفضل الحَسَنِ الجميل لبّيك لبّيك كشاف الكرب العظام لبّيك لبّيك عبدك و إبن عبديك لبّيك لبّيك يا كريم لبّيك تقول هذا في دبر كل صلوة.[۳] (وذكر مثله إلى أخر الحديث بتفاوت ما)

---

۱. يحتمل أنّه من كلام الكلينيرحمه‌الله أخذه من الاخبار.

۲. الكافي: ۴ / ۳۳۵ـ ۳۳۶، التهذيب: ۵ / ۹۱ـ ۹۲ و ۲۸۴ و جامع الاحاديث: ۱۳ / ۱۹۴.

۳. الكافي: ۴ / ۳۳۵ـ ۳۳۶، التهذيب: ۵ / ۹۱ـ ۹۲ و ۲۸۴ و جامع الاحاديث: ۱۳ / ۱۹۴.

[٢/٧١٥٥] **الفقيه**: عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لمّالبّى رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لبّيك اللّهم لبّيك (لبّيك ـ خ) لاشريك لك لبّيك إنّ الحمد و النعمة لك و الملك لاشريك لك لبّيك (لبّيك ـ خ) ذا المعارج لبّيك و كان صلى الله عليه وآله يكثر من المعارج و كان يُلَبّي كلّما لَقِيَ راكباً أو علا أَكَمَةً أو هبط وادياً و من آخر الليل و في أدبار الصلوات.(١)

[٣/٧١٥٦] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد (عن إبن أبي عمير ـ صا) عن حمّاد عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التهيّئو للإحرام فقال: في مسجد الشجرة فقد صَلّى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله و قدترى (نرى ـ صا) ناساً يُحرمون (منه ـ يب ط) فلا تفعل حتى تنتهي الى (تأتي ـ صا) البيداء حيث الميل فتحرمون كما أنتم في محاملكم تقول: (.. ذكر التلبية الواجبة) لبّيك بمتعة بعمرة إلى الحج.(٢)

[٤/٧١٥٧] و عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا صلّيت عند الشجرة فلا تلبّ حتى تأتي البيداء حيث يقول: الناس تخسف بالجيش.(٣)

[٥/٧١٥٨] و عنه عن صفوان عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إنّ رسول الله لم يكن يلبي (يلب ـ خ) حتى يأتي البيداء.(٤)

[٦/٧١٥٩] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حفص بن البختري و عبدالرحمن بن الحجاج و عن حماد بن عثمان عن الحلبي جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا صلّيت في مسجد الشجرة فقل و أنت قاعد في دبر الصلاة قبل أن تقوم ما يقول: المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل و تستوى بك البيداء فاذا استوت بك فلبّه (فلبّ ـ فقيه).(٥)

و رواه الصدوق في الفقيه عن حفص بن البختري و معاوية بن عمار و عبدالرحمن بن الحجاج و الحلبي جميعا عن أبي عبدالله عليه السلام.

---

١. الفقيه: ٢ / ٢١٠ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٩٩.

٢. التهذيب: ٥ / ٨٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٠١ و الاستبصار: ٢ / ١٧٠.

٣. التهذيب: ٥ / ٨٤، الاستبصار: ٢ / ١٧٠ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٠٤.

٤. التهذيب: ٥ / ٨٥.

٥. الكافي: ٤ / ٣٣٣، الفقيه: ٢ / ٢٠٧ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٠٤ـ٢٠٥.

[۷/۷۱۶۰] **التهذيبان**: عن موسى بن القاسم عن محمّد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: ان كنت ماشياً فاجهر باهلالك و تلبيتك من المسجد و إن كنت راكباً فاذا عَلَتْ (مالت ـ خ يب ط) بك راحلتك البيداء.[۱]

[۸/۷۱۶۱] **الفقيه**: عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: اذا أحرمت من غمرة أو بريد البعث صلّيت و قلت: مايقول المحرم في دبر صلاتك و ان شئت لَبَّيْتَ من موضعك والفضل أن تمشي قليلا ثم تُلَبِّ (تُلَبّي ـ ظ).[۲]

[۹/۷۱۶۲] **الكافي**: أبو عليّ الاشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان عن إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن‌عليه‌السلام قال: قلت له: اذا أحرم الرّجل في دبر المكتوبة أيلبي حين ينهض به بعيره أو جالساً في دبر الصلاة قال: أيّ ذلك شاء صنع[۳] تقدم ما يدل عليه.

۱۷ـ رفع الصوت بالتلبية و تكرارها و عدم اعتبار الطهارة فيها

[۱/۷۱۶۳] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز و محمّد بن سهل عن أبيه عن أشياخه عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام و عن جماعة من أصحابنا ممّن روى عن أبي جعفر و أبي عبدالله‌عليه‌السلام أنّهما قالا: لمّا أحرم رسول الله‌صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم آتاه جبرئيل‌مر أصحابك بالعجّ و الثجّ فالعجّ رفع الصوت و الثجّ نحر الْبُدْن، قالا: فقال جابر بن عبدالله فما مشى الروحاء حتى بَحَّتْ اصواتنا.[۴]

[۲/۷۱۶۴] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن أبي أيّوب الخزّاز عن أبي بصير عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: ليس على النساء جهر بالتلبية و لا استلام الحجر و لا دخول البيت و لا سعي بين الصفا و المروة يعنى الهرولة[۵] تقدم مايدل عليه في الباب (۱۶) عن قريب.

[۳/۷۱۶۵] و بالاسناد عن إبن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي

---

۱. التهذيب: ۵ / ۸۵، الاستبصار: ۲ / ۱۷۰ و جامع الاحاديث: ۱۳ / ۲۰۵ـ ۲۰۶.
۲. الفقيه: ۲ / ۲۰۸.
۳. الكافي: ۴ / ۳۳۳ و جامع الاحاديث: ۱۳ / ۲۰۶.
۴. التهذيب: ۵ / ۹۲ و جامع الاحاديث: ۱۳ / ۲۱۳.
۵. الكافي: ۴ / ۴۰۵ و جامع الاحاديث: ۱۳ / ۲۱۵.

عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بأن تلبّي و أنت على غير طهر (طهور ـ خ) و على كل حال.[١]
و رواه الصدوق في الفقيه عن الحلبي و الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٤/٧١٦٦] و عن العدّة عن أحمد بن أبي عبدالله عن إبن فضال عن رجال شتى عن جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لبّى في احرامه سبعين مرّة ايماناً و احتساباً أشهد الله له ألف ألف ملك ببرائة من النار و برائة من النفاق[٢] و رواه البرقي في المحاسن عن يعقوب بن يزيد عن إبن أبي عمير و إبن فضال عن رجال شتى عن أبي جعفر عليه السلام و فيه:الف ملك و اسقط قوله ايمانا ولكن في الوسائل جعله مثله فيظهر منه اختلاف نسخ المحاسن اقول: في اعتبار مثل هذا السند: (رجال شتى بحث تفصيلي والله العالم و يستفاد مما مرّ أيضاً استحباب تكرار التلبية.

١٨ـ مواضع قطع التلبية للمتمتّع والمعتمر

[١/٧١٦٧] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المتمتّع اذا نظر إلى بيوت مكّة قطع (فليقطع ـ خ) التبيلة.[٣]

[٢/٧١٦٨] و عنه عن أبيه و محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى و إبن أبي عمير و صفوان (هكذا) عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: اذا دخلت مكّة و أنت متمتّع فنظرت إلى بيوت مكّة فاقطع التلبية و حَدُّ بيوت مكّة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيين و أنّ الناس قد احدثوا بمكّة ما لم يكن -كا) فاقطع التلبية و عليك بالتكبير و التهليل (التمحيد ـ كا) و الثناء على الله عزّوجلّ بما استطعت.[٤]

[٣/٧١٦٩] **التهذيب**: عن أحمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته أين يمسك المتمتع فقال: اذا دخل البيوت بيوت مكّة لا بيوت الأبطح.[٥]

---

١. الكافي: ٤ / ٣٣٦، الفقيه: ٢ / ٢١٠، التهذيب: ٥ / ٩٣ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢١٦.
٢. الكافي: ٤ / ٣٣٧ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢١٧.
٣. الكافي: ٤ / ٣٩٩.
٤. الكافي: ٤ / ٣٩٩ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٢٠.
٥. التهذيب: ٥ / ٤٦٨.

[٤/٧١٧٠] **الكافي**: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن أبى الحسن الرضا عليه السلام انه سئل أنّ المتمتّع متى يقطع التلبية قال: اذا نظر الى أعراش (عراش ـ يب صا) مكّة عَقَبَةَ ذِي طُوًى قلت: بيوت مكّة قال: نعم.(١) و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني لكن فيهما عن العدة عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر

أقول: اولاً الظاهر اشتباه التهذيبين في روايتهما عن العدّة فان الكافي يروي عن محمد بن يحيى و ثانيا سقوط اسم البزنطي في بعض النسخ الكافي التي على اساسه طبع الكافي و ذلك بقرينة سند التهذيبين و على الجملة اعتبار السند لاغبار عليه.

[٥/٧١٧١] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر إلى المسجد.(٢)

[٦/٧١٧٢] و عن حميد بن زياد عن (إبن ـخ) سماعة عن غير واحد عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: يُقْطَعُ تلبية المعتمر اذا دخل الحرم.(٣)

و ما في النسخة من كلمة (بن) هو الصحيح. أيّ عن إبن سماعة كما في نسخة الكمبيوتر من (الكافى) أيضاً و حمله الشيخ رحمه الله على جواز القطع.

[٧/٧١٧٣] و عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن مرازم عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال: يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الإبل أخفافها في الحرم.(٤) رواه الصدوق الفقيه عن مرازم. تقدم و يأتي مايدل عليه.

□

١. الكافي: ٤ / ٣٩٩، التهذيب: ٥ / ٩٤، الاستبصار: ٢ / ١٧٦ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٢١.
٢. الكافي: ٤ / ٥٣٧ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٢٢.
٣. الكافي: ٤ / ٥٣٧.
٤. الكافي: ٤ / ٥٣٧، الفقيه: ٢ / ٢٧٧ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٢٣.

ابواب ما يجب اجتنابه[1] على المحرم و ما فيه الكفارة

١ـ مالايجوز لبسه للمحرم من الثياب

[٧١٧٤ / ١] **الكافي**: علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاتلبس ثوبا له أُزرار و أنت محرم إلاّ ان تَنْكُسَه و لا ثوبا تُدَرَّعَه و لا سراويل إلاّ أن لايكون لك إزار و لاخُفَّيْن إلاّ أن لايكون لك نعلان قال: و سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه التي أحرم فيها و غيرها قال: لابأس بذلك اذا كانت طاهرة.[٢]

و رواه الصدوق في الفقيه عن معاوية إلى قوله: نعلان بتفاوت و الجامع.

[٢/٧١٧٥] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاتلبس و انت تريد الاحرام ثوبا تَزُرُّه و لاتَدَّرعه و لاتَلْبَسْ سراويل الاّ أَنْ لايكون لك إزار و لا الخفين إلاّ ان لايكون لك نعلان.[٣]

[٣/٧١٧٦] **الفقيه**: عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عمّا يكره للمحرم أن يلبسه فقال: يلبس كلّ ثوب إلاّ ثوباً واحداً يتدرعه.[٤]

[٤/٧١٧٧] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يلبس الطيلسان المزرور فقال: نعم. و في كتاب عليّ عليه السلام: لا يلبس طيلسانا حتى يُنْزَعَ أزرارهُ فحدّثني أبي إنّما كرِّهَ

---

١. و هل الامور المذكورة في هذه الابواب من المحرّمات على المحرم أو مما يجب الاجتناب عنها؟ و بعبارة أخرى هي من المحرمات أو من الواجبات فتكون من التروك الواجبة؟ فيه و جهان و الاوّل هو الاظهر و عنوان الابواب لأجل متابعة جامع احاديث الشيعة.

٢. الكافي: ٤ / ٣٤٠، الفقيه: ٢ / ٢١٨ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٢٥.

٣. التهذيب: ٥ / ٦٩ـ ٧٠.

٤. الفقيه: ٢ / ٢١٨ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٢٥.

ذلك مخافة أن يزرّ الجاهل عليه.(١)

[٥/٧١٧٨] وعن علي عن أبيه عن إبن أبي عير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام مثل ذلك و قال: إنّما كُرِهَ ذلك مخافةَ ان يَزُرَّه الجاهل فاما الفقيه فلابأس أنْ يلبسه.(٢)

و في الفقيه عن الحلبي عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام: في المحرم يلبس الطيلسان المزرّر قال: نعم في كتاب علي‌عليه‌السلام: لا تلبس طيلسانا حتى تحل أزْراره و قال: إنّما كُرِهَ ذلك... و ذكر مثله.

و في العلل عن أبيه عن سعد عن أحمد و عبدالله إبني محمّد بن عيسى عن محمّد بن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن عبدالله ابن‌الحلبي عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: وجدنا في كتاب جدي‌عليه‌السلام لايلبس المحرم طيلسانا مزرّراً فذكرت ذلك لأبي فقال: إنّما فعل ذلك كراهة ان يزرّه عليه الجاهل فاما الفقيه فإنه لابأس به أن يلبسه(٣) تقدم ما يتعلق به في باب من بعث بهديه و ما اشرنا اليه في الباب (٩) من ابواب الاحرام و ما في باب لبس القباء مقلوبا و يأتي ما يدل عليه.

٢ـ حكم لبس المخيط و الحلي و غيرهما للمحرمة

[٧١٧٩ / ١] **التهذيبان**: عن سعد عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمّد بن أبي حمزة و صفوان بن يحيى و عليّ بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبدالله‌عليه‌السلام: المرأة تلبس القميص تزرّه عليها و تلبس الحرير و الخزّ و الديباج؟ فقال نعم لا بأس به و تلبس الخلخالين و الْمَسَكَ.(٤)

الظاهر ارادة المحرمة و ان لم يذكر فيه الاحرام.

و روى ذيله في الاستبصار عن الحسين بن سعيد بنفس السند هكذا: لا بأس ان تلبس المرأة الخلخالين و المسك.

و في الفقيه عن يعقوب بن شعيب انه سأل أبا عبدالله‌عليه‌السلام عن المرأة تلبس الحلى قال:

---

١. الكافي: ٤ / ٣٤٠.

٢. الكافي: ٤ / ٣٤٠.

٣. الفقيه: ٢ / ٢١٧ و علل الشرائع: ٢ / ٤٠٨ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٢٦.

٤. التهذيب: ٥ / ٧٠ و الاستبصار: ٢ / ٣٠٩ و ٣١٠، الفقيه: ٢ / و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٢٩.

تلبس الْمَسَك (المسكة ـ خ ل) و الخلخالين.

قيل: المسك بفتحتين بسورة من ذبل أو عاج. و الذبل كفلس شيء كاج.

[٢/٧١٨٠] **الكافي**: عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن محمّد الحلبي قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن المرأة اذا احرمت أيلبس السراويل قال: نعم إنّما يريد بذلك الستر (السترة ـ كا و يب) و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني و الصدوق في الفقيه عن محمّد بن علي الحلبي.[١]

[٣/٧١٨١] **التهذيب**: عن سعد عن أبي جعفر عن الحسين عن صفوان بن يحيى و النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبداللهعليه السلام قال: تلبس (المرأة ـ خ) المحرمة الحايض تحت ثيابها غلالة[٢] رواه الصدوق في الفقيه عن عبدالله بن سنان.[٣]

[٤/٧١٨٢] **الفقيه**: سأل أبا عبداللهعليه السلام يعقوب بن شعيب عن المرأة تلبس الحُلِيّ فقال: تلبس المسك و الخلخالين.[٤]

أقول: طريق الصدوق الى يعقوب حسن على وجه.

[٥ / ٧١٨٣] **الفقيه**: عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه السلام قال: لابأس أن تحرم المرأة في الذهب الْخَزِّ و ليس يُكْرَهُ إلاّ الحرير المحض.[٥]

[٦ / ٧١٨٤] **الكافي**: أبوعلى الاشعري عن محمّد بن عبدالجبار عن صفوان عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسنعليه السلام عن المرأة يكون عليها الحُلَيّ و الخلخال والْمَسَكَةَ (المسك ـ خ) والقُرْطان من الذهب و الوَرِقِ تُحْرِم فيه و هو عليها و قد شكانت تَلْبَسُه في بيتها قبل حجها (او ـ يب) انتزعه اذا احرمت أو تتركه على حاله قال: تحرم فيه و تلبسه من غير أن تظهره للرجال (للرجل ـ يب صا) في مركبها و مسيرها و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.[٦]

---

١. الكافي: ٤ / ٣٤٦، التهذيب: ٥ / ٧٦ و الفقيه: ٢ / ٢١٩.

٢.. الغلالة ـ بالكسر ـ ثوب رقيق يلبس على الجسد تحت الثياب تتّقي به الحائض عن التلويث.

٣. التهذيب: ٥ / ٧٦، الفقيه: ٢ / ٢١٩ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٣٠.

٤. الفقيه: ٢ / ٢٢٠ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٣٠.

٥. المصدر.

٦. الكافي: ٤ / ٣٤٥، التهذيب: ٥ / ٧٥، الاستبصار: ٢ / ٣١٠ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٣٠.

[٧/٧١٨٥] **الفقيه**: و في رواية حريز قال: اذا كان للمرأة حُلِيّ لم تحدثه للاحرام لم تنزع حليها (عليها ـ خ ل)[١] السند مضمر أو مقطوع.

[٨/٧١٨٦] **التهذيب**: عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تلبس المحرمة (المرأة ـ خ) الخاتم من الذهب.[٢]

[٩/٧١٨٧] **التهذيبان**: عن سعد عن أحمد بن محمّد عن الحسين عن صفوان عن حريز عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المحرمة تلبس الحِليّ كُلّه إلاّ حلياً مشهوراً للزينة.[٣]

وتقدّم مايتعلّق به في اوّل باب كيفية وجوه الحج و يأتي قوله عليه السلام: لاتلبس الحُلِيّ.

٣ـ حكم من لبس في احرامه ثوبا لاينبغي له لبسه

[١/٧١٨٨] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمار و غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أحرم و عليه قميص (قميصه ـ يب) قال: ينزعه و لا يشقّه و ان كان لبسه بعد ما أحرم شقّه و أخرجه ممّا يلي رجليه.[٤] و رواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير.

[٢/٧١٨٩] و بالاسناد عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: ان لبست ثوباً في إحرامك لايصلح لك لبسه فَلَبِّ و أعد غسلك و إن لبست قميصاً فشقّه و أخرجه من تحت قدميك.[٥]

[٣/٧١٩٠] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا لبست قميصا و أنت محرم فشقّه و أَخْرِجْه من تحت قدميك.[٦]

---

١. الفقيه: ٢ /
٢. التهذيب: ٥ / ٧٦ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٣١.
٣. التهذيب: ٥ / ٧٥ و الاستبصار: ٢ / ٣١٠.
٤. الكافي: ٤ / ٣٤٨، التهذيب: ٥ / ٧٢ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٣٤.
٥. المصدر.
٦. التهذيب: ٥ / ٧٢.

[۴/٧١٩١] **الكافي**: عن العدة عن سهل و أحمد بن محمّد عن إبن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام قال: من لبس ثوبا لاينبغي له لبسه و هو محرم فعل (ففعل ـ خ) ذلك ناسياً أو ساهيا أو جاهلاً فلا شيء عليه و من فعله متعَمّداً فعليه دم(١)

[٥/٠] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن عبدالصمد بن بشير عن أبي عبداللهعليه السلام قال: جاء رجل يلبّي حتى دخل المسجد و هو يلبي و عليه قميصه فوثب اليه ناس (اناس ـ خ) من أصحاب أبي حنيفة فقالوا: شُقَّ قميصك و أخرجه من رجليك فان عليك بدنة و عليك الحج من قابل، و حجّك فاسد فطلع أبو عبداللهعليه السلام فقام على باب المسجد فكبّر و استقبل الكعبة فدنا الرّجل من أبي عبداللهعليه السلام و هو ينتف شعره و يضرب وجهه فقال له: ابوعبداللهعليه السلام اسكن يا عبدالله فَلَمّا كلّمه و كان الرجل اعجمياً.

فقال أبو عبداللهعليه السلام: ماتقول قال: كنت رجلاً أعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت أحجّ لم أسئل أحداً عن شيء فافتوني (فأمرني ـ خ) هؤلاء أن أشقّ قميصي و أنزعه من قبل رجلي و أنّ حجّي فاسد و أنّ عَلَيَّ بدنة. فقال له: متى لبست قميصك أبعد ما لبّيت أم قبل؟ قال: قبل أن أُلَبِّيَ قال: فاخرجه من رأسك فانّه ليس عليك بدنة و ليس عليك الحج من قابل أيّ رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه طف بالبيت سَبْعاً و صلّ ركعتين عند مقام ابراهيمعليه السلام واسْعَ بين الصفا و المروة و قصّر من شعرك فاذاكان يوم التروية فاغتسل و أهلّ بالحج واصنع كما يصنع الناس.(٢)

أقول: لا أعتمد على رواية موسى بن القاسم عن عبدالصمد و غيره من أصحاب الامام الصادقعليه السلام فهو اما حذف الواسطة و هو بعيد ـ و أما يروي عن كتاب عبد الصمد و امثاله فينقل وجادة أو باجازة شيخ مجيز والعلم عند الله.

[۶/٧١٩٢] **الكافي**: عن عليّ عن أبيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم عن أحدهماعليهما السلام قال: سألته عن ضروب من الثياب مختلفة يلبسها المحرم اذا احتاج ما عليه؟ قال: لكلّ صنف منها فداء.(٣)

---

١. الكافي: ٣۴٨/۴.

٢. التهذيب: ٥ / ٧٢ـ ٧٣ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٣٥.

٣. الكافي: ۴ / ٣۴٨ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٣۶.

[٧/٧١٩٣] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: المحرم اذا احتاج إلى ضروب من الثياب يلبسها؟ قال: عليه لكلّ صنف منها فداء.[١] و يأتي ما يتعلق به.

٤ـ جواز عقد الثوب و حكم عقد الازار في العنق و غير ذلك

[١/٧١٩٤] **الفقيه**: سأل سعيد الاعرج أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يعقد ازاره في عنقه قال: لا.[٢]

أقول: سنده اليه مورد للاحتياط.

[٢/٧١٩٥] و عن عمران الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المحرم يشدّ على بطنه العمامة و إن شاء يعصبها على موضع الازار و لا يرفعها إلى صدره.[٣]

٥ـ جواز شدّ النفقة والهميان على الوسط

[١ / ٧١٩٦] **الفقيه**: عن علي بن اسباط عن عمّه يعقوب بن سالم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام يكون معي الدراهم فيها تماثيل و أنا محرم فاجعلها في هميانى و أشدّ في وسطى قال: لا بأس أو ليس هي نفقتك و عليها اعتمادك بعد الله عزّوجلّ.[٤]

أقول: في وثاقة يعقوب بن سالم تردد و كلام و الأخذ بقوله من باب الاحتياط لازم أو حسن.

[٢/٧١٩٧] **الكافي**: و عن العدة عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يشدّ على بطنه العمامة قال: لا. ثم قال: كان أبي يقول: يشدّ على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق منها فانّها تمام حجه.[٥]

---

١. التهذيب: ٥ / ٣٨٤.
٢. الفقيه: ٢ / ٢٢١ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٣٧.
٣. الفقيه: ٢ / ٢٢١ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٣٨.
٤. الفقيه: ٢ / ٨٣ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٣٩.
٥. الكافي: ٤ / ٣٤٣، علل الشرائع: ٢ / ٤٥٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٤٠.

و رواه الصدوق في العلل عن إبن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد، بتفاوت و في سنده: عن النضر بن عاصم و هو محرّف عن عاصم.

[٣/٧١٩٨] و عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يُصُرُّ الدراهم في ثوبه قال: نعم و يلبس المنطقة و الهِمْيان.(١)

[٤/٧١٩٩] **الفقيه**:عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المحرم يشدّ الهميان في وسطه؟ فقال: نعم و ما خيره بعد نفقته.(٢)

٦ـ جواز لبس الخفين والجور بين عند الاضطرار

[١/٧٢٠٠] **الفقيه**: عن رفاعة انّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يلبس الجور بين فقال: نعم و الخفين اذا اضطر اليهما.(٣)

[٢/٧٢٠١] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: و أيّ محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله أن يلبس الخفين اذا اضطرّ إلى ذلك و الجور بين يلبسهما اذا اضطر إلى لبسهما.(٤)

[٣/٧٢٠٢] و عنه عن محمّد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين و ان لم يكن له رداء طرح قميصه على عاتقه (عنقه ـ خ) أو قباءه بعد أن يَنْكُسَه.(٥)

[٤/٧٢٠٣] **الكافي**: حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبدالرحمن عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال: المحرم يلبس السراويل إذا لم يكن معه إزار و يلبس الخفين اذا لم يكن معه نعل.(٦)

---

١. الكافي: ٤ / ٣٤٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٤٠.
٢. الفقيه: ٢ / ٣٤٦ الطبعة المحققة.
٣. الفقيه: ٢ / ٢١٧ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٤١.
٤. التهذيب: ٥ / ٣٨٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٤١.
٥. التهذيب: ٥ / ٧٠ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٤٢.
٦. الكافي: ٤ / ٣٤٧ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٤٢.

٧ـ عدم جواز تغطية المحرم رأسه و أذنه

[٧٢٠٤ / ١] **الكافي**: عن أبي علي الاشعري عن محمّد بن عبدالجبار عن الصفوان عن عبدالرحمن قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما قال: لا.(١)

أقول: عبدالرحمن و ان كان مشتركا لكن المتتبع في الكتب الاربعة ربّما يطمئن بكونه إبن الحجاج الثقة. فافهم.

[٧٢٠٥ / ٢] وبالاسناد عن صفوان عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: لابأس بان يُعَصِّبَ المحرم رأسه من الصُّداع.(٢) و رواه الشيخ في التهذيب عن سعد عن محمّد بن أحمد عن محمّد بن الحسين عن أيّوب بن نوح عن صفوان بن يحيى.

[٧٢٠٦ / ٣] **التهذيبان**: عن موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرم غَطّى رأسه ناسياً قال: يلقي القناع عن رأسه و يُلَبّي و لا شي عليه.(٣)

[٧٢٠٧ / ٤] و عن سعد عن موسى بن الحسن و الحسن بن علي عن أحمد بن هلال و محمّد بن أبي عمير عن عليّ بن عطية عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في المحرم قال: له أن يغطّي رأسه و وجهه اذا أراد ان ينام.(٤)

السند مبني على ان إبن عطية هو الحناط الثقة و موسى بن الحسن ينصرف الى الثقة.

[٧٢٠٨ / ٥] **الفقيه**: سأل أبا عبدالله عليه السلام الحلبي عن المحرم يغطّى رأسه ناسياً أو نائماً فقال: يلبي اذا ذكر و في رواية حريز: يلقي القناع و يلبّى و ليس عليه شي.(٥)

تقدّم في باب كفاية غسل الاحرام في الليل مايتعلق به و يأتي ما يدل عليه.

---

١. الكافي: ٤ / ٣٤٩ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٤٣.
٢. الكافي: ٤ / ٣٥٩، التهذيب: ٥ / ٣٠٨ـ ٣٠٩ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٤٤.
٣. التهذيب: ٥ / ٣٠٧، الاستبصار: ٢ / ١٨٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٤٤.
٤. التهذيب: ٥ / ٣٠٨.
٥. الفقيه: ٢ / ٢٢٧.

٨ـ عدم جواز تغطية المحرمة وجهها و ما يتعلق بها

[٧٢٠٩ / ١] **الفقيه**: و في رواية حماد بن عثمان عن حريز قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: المحرمة تسدل الثوب على وجهها إلى الذقن.(١)

[٧٢١٠ / ٢] روى زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام: أن المحرمة تسدل ثوبها إلى نحرها.(٢)

[٧٢١١ / ٣] و في رواية معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: تسدل المرأة الثوب على وجههامن أعلاها إلى النّحر اذا كانت راكبة.(٣)

[٧٢١٢ / ٤] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مرّ أبوجعفر عليه السلام بامرأة متنقّبة و هي محرمة، فقال: أَحْرِمي (احرجي - يب خ) و اسفري و أَرْخِي ثوبك من فوق رأسك فإنّك إن تنقّبت لم يتغير لونك فقال رجل: إلى أين ترخيه فقال: تغطّي (إلى ان يغطي) عينيها. قال: قلت: تبلغ فَمَهاقال: نعم و قال أبو عبدالله عليه السلام: المحرمة لاتلبس الحُلِيّ و لا الثياب المصبغات الاّ صبغ (صبغا) لا يردع.(٤) و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

و معنى لا يردع أيّ لا يروح عنه الأثر.

[٧٢١٣ / ٥] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن عبدالله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال: المحرمة لا تتنقب (تنق ـ خ) لأنّ إحرام المرأة في وجهها و إحرام الرجل في رأسه.(٥) ورواه الصدوق في الفقيه عن عبدالله بن ميمون.

[٧٢١٤/٦] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن الحرمي (الحرمي-خ) عن محمّد بن أبي حمزة و درست عن إبن مسكان قال: حدّثني زرارة قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام المحرم يقع على وجهه الذباب حين يريد النوم فيمنعه من النوم أيغطّي وجهه اذا اراد ان ينام قال: نعم.(٦) و رواه الصدوق في الفقيه عن زرارة.

---

١. الفقيه: ٢ / ٢١٩ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٤٦.

٢. الفقيه: ٢ / ٢٢٧.

٣. الفقيه: ٢ / ٢١٩ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٤٧.

٤. الكافي: ٤ / ٣٤٤، التهذيب: ٥ / ٧٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٤٧.

٥. الكافي: ٤ / ٣٤٥ و الفقيه: ٢ / ٢١٩.

٦. التهذيب: ٥ / ٣٠٨، الفقيه: ٢ / ٢٢٦ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٤٨.

[۷/۷۲۱۵] **الكافي**: عن العدة عن أحمد بن محمّد و سهل عن إبن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن أبي جعفرﷺ قال: قلت: المحرم يؤذيه الذباب حين يريد النوم يغطّي وجهه قال: نعم و لا يُخَمِّرْ رأسه و المرأة عند النوم ـ كا لابأس بان تَغَطّي وجهها كله عند النوم.(۱) و رواه الشيخ في التهذيبين عن سعد عن أبي جعفر عن إبن محبوب بادني تفاوت في المتن.

[۰/۸] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن إبن أبي‌عمير عن حمّاد عن الحلبي قال: المحرم اذا غَطّى وجهه فليطعم مسكينا في يده قال: و لابأس أن ينام المحرم على وجهه على راحلته.(۲)

أقول: لايظهر من الرواية إسنادها إلى الامامﷺ فيشكل الاعتماد و عليها تقدم مايدل عليه في باب ما يتعلّق بثوبي الاحرام و يأتي ما يدلّ عليه.

۹ـ جواز ربط القرحة و ما يتعلّق به و كراهة جواز ثوبه انفه

[۱/۷۲۱۶] **الفقيه**: سأل أبا عبداللهﷺ يعقوب بن شعيب عن الرجل المحرم يكون به القرحة يربطها أو يُعَصِّبُها بخرقة قال: نعم.(۳)

[۲/۷۲۱۷] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبداللهﷺ قال: سألته عن المحرم يعصر الدمل و يربط على القرحة قال: لا بأس.(۴)

رواه الصدوق في الفقيه عن معاوية. و في نسخة منه: و يربط عليه الخرقة قال: لا بأس. و يأتي ما يدل عليه.

[۳/۷۲۱۸] وعن (محمّد بن يحيى معلّق) أحمد عن عليّ النعمان عن سعيد الاعرج قال: سألت أبا عبداللهﷺ عن المحرم يكون به شجّة أُيَداويها بخرقة؟ قال: نعم و كذلك القرحة تكون في الجسد.(۵)

---

۱. الكافي: ۴ / ۳۴۹، التهذيب: ۵ / ۳۰۷ و جامع الاحاديث: ۳ / ۲۴۹.
۲. التهذيب: ۵ / ۳۰۸.
۳. الفقيه: ۲ / ۲۲۱ و جامع الاحاديث: ۱۳ / ۲۵۰.
۴. الكافي: ۴ / ۳۵۹، الفقيه: ۲ / ۲۲۲ و جامع الاحاديث: ۱۳ / ۲۵۰.
۵. الكافي: ۴ / ۳۵۹.

أقول: لم يذكر الكليني﵀ كلمة (عن) قبل كلمة أحمد.

[٤/٧٢١٩] محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله﵇ قال: ان خرج بالرجل الخُراج أو الدمّل فليربطه و ليتداو بزيت أو سمن.(١)

أقول: الحديث غير مختصّ بالمحرم و المحرمة و إنّما أو ردته تبعاً للكليني رحمه اللّه في الكافي.

[٥/٧٢٢٠] **الفقيه**: عن حفص بن البختري و هشام بن الحكم رويا عن أبي عبدالله﵇ انّه قال يكره للمحرم ان يجوز ثوبه أنفه من أسفل و قال: أضْحَ لمن أحرمتَ له.(٢)

[٦/٧٢٢١] و عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله﵇ قال: يكره للمحرم ان يجوز بثوبه فوق أنفه و لابأس ان يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ أنفه.(٣) يعني من الأسفل.

١٠ـ حكم النوم على الوجه على الراحلة و على فراش أصفرّ

[١/٧٢٢٢] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله﵇ قال: سألته عن المحرم ينام على وجهه على زاملته قال: لا بأس بـه.(٤) و الزاملة الدّابة التي يحتمل عليها.

[٢/٧٢٢٣] **الفقيه**: عن الحلبي عن أبي عبدالله﵇ عن المحرم ينام على وجهه و هو على راحلته فقال لا بأس بذلك.(٥) و تقدّم ما يدل عليه أيضاً.

[٣/٧٢٢٤] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن المعلّي بن أبي عثمان (عثمان ـ خ ل) عن معلّى بن خنيس عن أبي عبدالله﵇ قال: كره أن ينام المحرم على فراش أصفر أو على

---

١. المصدر.
٢. الفقيه: ٢ / ٢٢٦ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٥١ ـ ٢٥٢.
٣. الفقيه: ٢ / ٢٢٦ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٥١ ـ ٢٥٢.
٤. الكافي: ٤ / ٣٤٩.
٥. الفقيه: ٢ / ٢٢٧.

مرفقة صفراء.(١)

[٤/٧٢٢٥] **التهذيب:** عن موسى بن القاسم عن عاصم بن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال يكره للمحرم أن ينام على الفراش الأصفر و المرفقة الصفراء.(٢)

١١ـ لا يظلّل المحرم إلاّ من علّة و جوازه للمحرمة و الصبي

[٧٢٢٦ / ١] **التهذيبان:** عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال: سألت أخي عليه السلام: أظلّل و أنا محرم؟ فقال: نعم و عليك الكفّارة قال: فرأيت عليّاً اذا قدم مكّة ينحر بدنة لكفارة الظلّ.(٣)

[٠ / ٢] **التهذيبان:** عن موسى بن القاسم قال: حدثني النخعي عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل المحرم كان اذا أصابته الشمس شَقَّ عليه و صُدِّع فيستتر منها فقال: هو أعلم بنفسه اذا علم أنّه لا يستطيع أن تصيبه الشمس فليستظل منها.(٤)

أقول: في النخعي وجهان فانّه مشترك بين أيّوب الثقة و ابراهيم المجهول.

[٣/٧٢٢٧] **التهذيبان:** عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن اسماعيل بن عبدالخالق قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس؟ فقال: لا، إلاّ أن يكون شيخا كبيراً أو قال: ذا علّة.(٥)

[٧٢٢٨ / ٤] **الفقيه:** عن سعيد الأعرج أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يستتر من الشمس بعود أو بيده فقال: لا، إلاّ من علة.(٦) و اعتبار طريق الصدوق اليه مبني على الاحتياط.

[٧٢٢٩/ ٥] **الكافي:** علي عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن

---

١. الكافي: ٤ / ٣٥٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٥٣.
٢. التهذيب: ٥ / ٦٨.
٣. التهذيب: ٥ / ٣٠٩ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٥٤.
٤. التهذيب: ٥ / ٣١١ و الاستبصار: ٢ / ١٨٦.
٥. التهذيب: ٥ / ٣١٠، الاستبصار: ٢ / ١٨٦ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٥٥.
٦. الفقيه: ٢ / ٢٧٧.

الظلال للمحرم فقال: اضْحَ لمن أحرمتَ له، قلت: إنّي مَحْرور و إنّ الْحُرَّ يشتد عَلَيَّ فقال: أما علمت أن الشمس تغرب بذنوب المجرمين.[١]

[٦/٧٢٣٠] **الاستبصار**: عن سعد عن العباس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة قال: قلت لأبي الحسن الاولعليه السلام: أُظَلّلُ (على نفسي-خ) و أنا مُحْرِم قال: لا. قلت: أفَأُظَلّلُ و أُكفّر؟ قال: لا. قلت: فان مرضت قال: ظلّل و كَفّر و رواه في الفقيه عن عبدالله بن المغيرة و زاد: ثم قال: أما علمت ان رسول اللهعليه السلام قال: ما من حاج يُضَحّي ملبيا حَتّى تغيب الشمس إلاّ غابت ذنوبه معها.[٢]

[٧/٧٢٣١] **التهذيبان**: عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرّضاعليه السلام قال: سألته عن المحرم يُظلّل على نفسه فقال: أمِنْ علّة؟ فقلت: يؤذيه حَرُّ الشمس و هو محرم فقال: هي علّة يظلّل و يفدي.[٣] والبرقي يؤخذ بقوله احتياطاً.

[٨/٧٢٣٢] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهماعليه السلام قال: سألته عن المحرم يركب القبّة فقال: لا، قلت: فالمرأة المحرمة قال: نعم.[٤]

[٩/٧٢٣٣] **التهذيبان**: عن موسى بن القاسم عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال سألت أبا عبداللهعليه السلام عن المحرم يركب في القبة قال: ما يعجبني ذلك الاّ أن يكون مريضا.[٥]

[١٠/٧٢٣٤] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن هشام بن سالم قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن المحرم يركب في الكنيسة فقال: لا، و هو للنساء جائز.[٦]

---

١. الكافي: ٤ / ٣٥٠.
٢. الاستبصار: ٢ / ١٨٧، الفقيه: ٢ / ٢٢٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٥٥ ـ ٢٥٦.
٣. التهذيب: ٥ / ٣١٠ و الاستبصار: ٢ / ١٨٦.
٤. التهذيب: ٥ / ٣١٢ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٥٧.
٥. التهذيب: ٥ / ٣٠٩ و الاستبصار: ٢ / ١٨٥ ـ ١٨٦ و الجامع: ١٣ / ٢٥٧.
٦. التهذيب: ٥ / ٣١٢.

[١١/٧٢٣٥] **التهذيب:** عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام: لا بأس بالْقُبْة على النساء و الصبيان و هم محرمون و لا يرتمس المحرم في الماء و لا الصائم.(١) و الفقيه رواه عن حريز.

[١٢/٧٢٣٦] و عن الصفار عن محمّد بن عيسى عن أبي علي بن راشد قال: قلت له‌عليه‌السلام: جعلت فداك إنّه يشتدّ عليّ كشف الظلال في الإحرام لأنّي محرور تشتدّ عليّ الشمس فقال: ظلّل و ارق دما فقلت له: دما أو دمين؟ قال: للعمرة؟ قلت: إنّا نحرم بالعمرة و ندخل مكّة فنحلّ فنحرم بالحج قال: فارق دمين.(٢)

[١٣ / ٧٢٣٧] **الفقيه:** روى أحمد بن محمّد أنّه سأل محمّد بن اسماعيل بن بزيع أباالحسن‌عليه‌السلام و أنا اسمع عن الظلّ للمحرم في أذًى من مطر أو شمس أو قال: من علّة فأمر بفداءشاة يذبحها (يحلّ بها ـ خ ل) بمنى و قال: نحن اذا أردنا ذلك ظلّلنا و فدينا.(٣)

[١٤/٧٢٣٨] **التهذيبان:** عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع قال سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذي (من) مطر أو شمس و أنا أسمع فأمره أن يفدي (يهدى ـ يب خ ط) شاة يذبحها بمنى.(٤) السند مضمر.

[١٥ / ٧٢٣٩] **التهذيب:** عن موسى بن القاسم عن محمّد بن اسماعيل قال: سألت أباالحسن‌عليه‌السلام عن الظل للمحرم من أذى مطر أو شمس فقال: أرى أن يفديه بشاة يذبحها بمنى.(٥)

[١٦/٧٢٤٠] **التهذيبان:** عن أحمد بن محمّد (بن عيسى ـ يب صا) عن ابراهيم بن أبي محمود، قال: قلت للرضاعليه‌السلام: المحرم يظلّ على مَحْمِلِه و يَفْدِي اذا كانت الشمس و (او ـ صا) المطر يضرّ به قال: نعم قلت: كم الفداء قال: شاة.(٦) و رواه في الكافي عن (عدة من

---

١. التهذيب: ٥ / ٣١٢، الفقيه: ٢ / ٢٢٦ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٥٨.
٢. التهذيب: ٥ / ٣١١ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٥٨.
٣. الفقيه: ٢ / ٢٢٦ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٥٨.
٤. التهذيب: ٥ / ٣١١ و الاستبصار: ٢ / ١٨٦.
٥. التهذيب: ٥ / ٣٣٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٥٩.
٦. التهذيب: ٥ / ٣١١ و الكافي: ٤ / ٣٥١.

أصحابنا ـ معلّق) عن أحمد بن محمّد بتفاوت.

[١٧/٧٢٤١] و عن سعد (بن عبدالله ـ صا) عن أبي جعفر عن محمّد بن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن أبي عبداللهعليه السلام قال: لا بأس بالظلال للنساء و قد رخص فيه للرجال.[١]

[١٨/٧٢٤٢] **الفقيه**: روى عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبداللهعليه السلام يقول: لأبي و قد شكا اليه حَرَّ الشمس و هو محرم و هو يتأذّي به و قال: ترى أن أستَتِرَ بطرف ثوبي قال: لا بأس بذلك ما لم يصبك (يصب ـ خ) رأسك[٢] يأتي ما يدل عليه في البابين الآتيين.

[١٩/٧٢٤٣] **التذهيبان**: موسى بن القاسم عن ابن جبلة (ابن أبي جميلة ـ خ، ل، صا) عن اسحاق بن عمّار عن أبي الحسنعليه السلام قال: سألته عن المحرم يظلّل عليه و هو محرم؟ قال: لا، الا مريض أو من به علّة و الّذي لايطيق الشمس.[٣]

أقول: عبدالله بن جبلة ثقة واما ابن أبي جميلة فلا وجود له، فالنسخة المذكورة مغلوطة.

١٢ـ جواز استتار المحرم بعض جسده ببعض

[٧٢٤٤ / ١] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبداللهعليه السلام قال: لا بأس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حَرِّ الشمس و قال: لا بأس أن يستر بعض جسده ببعض.[٤]

[٢/٧٢٤٥] **الكافي**: عن العدة عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن المعلّي بن خنيس عن أبي عبداللهعليه السلام قال: لايستتر المحرم من الشمس بثوب و لا بأس أن يستتر بعضه ببعض.[٥]

---

١. التهذيب: ٥ / ٣١٢ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٦٠.
٢. الفقيه: ٢ / ٢٢٧ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٦٠.
٣. التهذيب: ٥ / ٣٠٩ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٥٤.
٤. التهذيب: ٥ / ٣٠٨.
٥. الكافي: ٤ / ٣٥٢ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٦٠.

١٣ـ جواز المشي تحت ظل المحمل و دخوله في الخباء

[٧٢٤٦ / ١] **الكافي**: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع قال: كتبت إلى الرضاعليه‌السلام: هل يجوز للمحرم ان يمشي تحت ظل المحمل فكتب عليه‌السلام: نعم. قال: و سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذي مطر أو شمس و أنا أسمع فأمره أن يفدي شاة و يذبحها بمنى.(١)

١٤ـ المحرم لا يمسّ شيئاً من الطيب و لا يدهن و يمسك على انفه من الريح الطيبة دون المنتنة و كفارة الطيب

[٧٢٤٧ / ١] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة و صفوان عن معاوية بن عمّار عن أبي عبداللّه‌عليه‌السلام قال: لا تمس شيئا من الطيب و انت محرم و لا من الدهن واتّق الطيب و أمسك علي أنفك من الريح الطيبة و لا تمسك عليها من الريح المنتنة فانّه لاينبغي للمحرم أن يتلذّذ بريح طيبة و اتّق الطيب في زادك فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله (مثله ـ خ) و ليتصدّق بصدقة بقدر ما صنع و إنّما يحرم عليك من الطيب اربعة أشياء المسك و العنبر و الورس و الزعفران غير أنّه يكره للمحرم الادهان الطيبة إلاّ المضطرّ إلى الزّيت أو شبهه يتداوي.(٢)

[٧٢٤٨ / ٢] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن ابي‌عمير و محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و إبن أبي عمير من معاوية بن عمّار عن أبي عبداللّه‌عليه‌السلام قال: لا تمسّ شيئاً من الطيب و لا من الدهن في إحرامك واتّق الطيب في طعامك و أمسك على أنفك من الرائحة الطيّبة و لا تمسك عنه من الريح المنتنة فانّه لاينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة.(٣)

[٧٢٤٩ / ٣] و عن أبي علي الاشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان عن عبداللّه بن سنان عن أبي عبداللّه‌عليه‌السلام (أنّه) قال: لا تمسّ ريحاناً و أنت محرم و لا شيئاً فيه زعفران و لا

---

١. الكافي: ٤ / ٣٥١ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٦١.

٢. التهذيب: ٥ / ٣٠٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٦٦.

٣. الكافي: ٤ / ٣٥٣ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٦٧.

تطعم طعاماً فيه زعفران.[١] و رواه في التهذيب عن موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان.

[٤ / ٧٢٥٠] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن سيف قال: حدثني عبدالغفار قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: الطيب المسك و العنبر و زعفران و الورس.[٢]

أقول: يتردد عبدالغفار ظاهراً بين إبن حبيب و أبي القاسم و هما ثقتان و أمّا سيف فالظاهر انّه إبن عميرة الثقة.

[٥/٧٢٥١] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد اسماعيل قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام كشف بين يديه طيب لينظر اليه و هو محرم فامسك على أنفه بثوبه من ريحه.[٣]

[٦ / ٧٢٥٢] **التهذيب**: الحسين بن سعيد عن صفوان و النصر عن إبن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المحرم اذا مرّ على جيفة فلا يمسك على أنفه.[٤]

[٧ / ٧٢٥٣] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال المحرم يمسك على أنفه من الريح الطيبة و لا يمسك على أنفه من الريح المنتنة.[٥]

و رواه الصدوق في الفقيه عن الحلبي و محمّد بن مسلم و سنده إلى الثاني ضعيف. و فيه الريح الخبيثة.

[٨/٧٢٥٤] و بالاسناد: عن إبن ابي‌عمير عن هشام بن الحكم مثله و قال: لابأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا و المروة من ريح العطارين و لايُمْسِك على أنفه.[٦]

و رواه أيضاً عن محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن إبن أبي عمير. و روى

---

١. الكافي: ٤ / ٣٠٠، التهذيب: ٥ / ٣٠٧ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٦٨.

٢. التهذيب: ٥ / ٢٩٩.

٣. الكافي: ٤ / ٣٥٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٦٩.

٤. التهذيب: ٥ / ٣٠٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٦٩ـ ٢٧٠.

٥. الكافي: ٤ / ٣٥٤، الفقيه: ٢ / ٢٢٤ و ٢٢٥.

٦. الكافي: ٤ / ٣٥٤ و الفقيه: ٢ / ٢٢٤.

الفقيه عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله مثله.

[٩/٧٢٥٥] **الفقيه**: روى معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل مس الطيب ناسيا و هو محرم قال: يغسل يده و ليس عليه شيء و يلبّي.[١]

تقدم مايدل عليه و يأتي مايدل عليه.

١٥ـ عدم البأس بخلوق الكعبة و القبر و زعفران الكعبة

[١/٧٢٥٦] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن محمّد بن يحيى عن حمّاد بن عثمان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن خَلُوق الكعبة و خلوق القبر يكون في ثوب الاحرام؟ فقال: لا بأس به، هما طهوران.[٢] و رواه الصدوق في الفقيه عن حماد بن عثمان.

[٢/٧٢٥٧] و عن موسى بن القاسم عن إبن ابي‌عمير عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن خلوق الكعبة يصيب ثوب الكعبة قال: لا بأس به و لا يغسله فانّه طهور.[٣]

قيل: الخلوق: طيب مركّب يتّخذ من الزعفران و غيره من انواع الطيبب و الغالب عليه الصغرة و الخمرة.

[٣/٧٢٥٨] و عن موسى بن القاسم عن إبن ابي‌عمير عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال: لايضرّه و لا يغسله.[٤]

١٦ـ مايجوز للمحرم شمّه

[١/٧٢٥٩] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن معاوية بن عمّار قال: لا بأس بأن تَشَمّ الإذْخِرِ و القيصوم و الْخُزامي و الشِّيح و أشباهه و أنت محرم[٥].

و رواه الصدوق في الفقيه عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام والشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام و تقدّم ما يتعلق به.

---

١. الفقيه: ٢ / ٢٢٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٧٠.

٢. التهذيب: ٥ / ٢٩٩، الفقيه: ٢ / ٢١٧ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٧٥.

٣. التهذيب: ٥ / ٦٩.

٤. التهذيب: ٥ / ٦٩.

٥. الكافي: ٣٥٥/٤، الفقيه: ٣٥٢/٢ والتهذيب: ٣٠٥/٥.

١٧ـ حكم التدهين و التطيّب حين إرادة الاحرام

[٧٢٦٠ / ١] **التهذيبان**: عن محمّد الحلبي انّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن دهن الحناء و البنفسج أندهن به اذا أردنا ان نحرم فقال: نعم.(١) و رواه الصدوق عن محمّد الحلبي.

[٧٢٦١/ ٢] **الفقيه**: عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الرجل يَدَّهن بأيّ دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك و لاعنبر و لا زعفران و لا ورس قبل أن يغتسل لَلاحرام قال: و لا تُجَمِّر ثوباً لإحرامك.(٢)

[٧٢٦٢ / ٣] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاتَدَّهِن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك و لاعنبر من أجل (أنّ ـ يب صا) رائحته (ريحه ـ علل) تبقي في رأسك بعدما تحرم وادَّهِنْ بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحلّ.(٣)

و رواه الصدوق في العلل عن أبيه (رض) عن سعد عن أحمد و عبدالله أبني محمّد بن عيسى عن محمّد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان الناب عن عبيدالله بن على الحلبي و رواه في التهذيبين عن الكليني.

[٧٢٦٣ / ٤] **الفقيه**: عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّه كان لايرى بأسا بأن تكتحل المرأة و تَدَّهِنَ و تغتسل بعد هذا كلّه للاحرام.(٤)

أقول: الصدوق يروى عن حماد بن عمر أيضاً و هو مجهول، لكن الظاهر انصراف الاسم إلى إبن عثمان أو إبن عيسى و هما ثقتان.

[٧٢٦٤/ ٥] **الكافي**: العدة عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن داود بن النعمان عن أبي أيّوب عن محمّد بن مسلم قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: لا بأس بأن يَدَّهِن الرّجل قبل ان يغتسل للاحرام أو بعده و كان يكره الدهن الخاثر الذي يبقى.(٥)

---

١. التهذيب: ٥ / ٣٠٣، الاستبصار: ٢ / ١٨٢، الفقيه: ٢ / ٢٠١ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٧٧.

٢. الفقيه: ٢ / ٢٠١.

٣. الكافي: ٤ / ٣٢٩، علل الشرائع: ٢ / ٤٥١، التهذيب: ٥ / ٣٠٢، الاستبصار: ٢ / ١٨١ و جامع الاحاديث: ٢٧٧/١٣.

٤. الفقيه: ٢ / ٢٠٢.

٥. الكافي: ٤ / ٣٢٩.

أقول: الخاثر الثخن الغليظ، والخثورة نقيض الرّقة. و تقدم مايدلّ عليه في باب استحباب الغسل للاحرام.

[٦/٧٢٦٥] **الكافي**: عن أبي علي الاشعري عن محمّد بن عبدالجبار عن صفوان عن ابي المغرا قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يغسل يده بالأشنان قال: كان أبي يغسل يده بالحُرُض الابيض.[١]

و قيل الحَرض بضمّين أو باسكان الراء أيضاً هو الاشنان بضم الهمزه.

١٨ـ نشر ثوب جمر

[١/٧٢٦٦] **الكافي**: أبو علي الاشعري (عن محمّد بن عبدالجبّار ـ خ) عن الحسن بن على الكوفي عن العباس بن عامر عن حمّاد بن عثمان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام جعلت ثَوْبَيْ إحرامي مع أثواب قد جُمِّرَتْ فأخذ (فأجد ـ خ) من ريحها قال: فانشرها في الريح حتى يذهب ريحها.[٢]

١٩ـ المحرم لايكتحل بما فيه الطيب

[١/٧٢٦٧] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المحرم لايكتحل إلاّ من وجع و قال: لا بأس بأن تكتحل و أنت محرم بما (مـا ـ خ ل) لم يكن فيه طيب يوجد ريحه. فأمّاللزينة فلا.[٣] و رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن فضالة و صفوان جميعاً عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لابأس أن تكتحل (وذكر مثله).

[٢/٧٢٦٨] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الكحل للمحرم قال: اما بالسّواد فلا ولكن بالصبر و الحُضُض.[٤]

[٣/٧٢٦٩] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

---

١. الكافي: ٤ / ٣٥٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٨٠.

٢. الكافي: ٤ / ٣٥٦ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٨٢.

٣. الكافي: ٤ / ٣٥٧، التهذيب: ٥ / ٣٠٢ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٨٢.

٤. الكافي: ٤ / ٣٥٧ و الجامع: ١٣ / ٢٨٣ و ٢٨٤.

لاتكتحل المرأة المحرمة بالسواد إن السواد زينة.[١]

[٤/٧٢٧٠] و عنه عن صفوان عن حريز عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تكتحل المرأة المحرمة بالكحل كلّه إلاّ الكحل الاسود للزينة.[٢]

[٥/٧٢٧١] **العلل**: عن أبيه رحمه الله عن سعد عن أحمد و عبدالله إبني محمّد بن عيسى عن محمّد بن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تكتحل هي محرمة قال: لاتكتحل قلت: بسواد ليس فيه طيب قال: فكرهه من أجل انّه زينة و قال: اذا إضطرت اليه فلتكتحل.[٣]

[٦/٧٢٧٢] **التهذيب**: موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: يكتحل المحرم إن هو رَمِدَ بَكُحْل ليس فيه زعفران.[٤]

[٧/٧٢٧٣] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية (بن عمار ـخ) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لايكتحل الرجل و المرأة المحرمان بالكحل الاسود إلاّ من علّة[٥].

تقدم في أخر الباب (١٣) مايتعلق به و يأتي في باب حرمة الزينة ما يدل عليه.

٢٠ـ حكم تداوي المحرم

[١/٧٢٧٤] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن (التهذيب) الحسين بن سعيد عن النضر (بن سويد ـ كا) عن (الفقيه) هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان (إذا) خرج بالرّجل (بالمحرم ـ يب فقيه) منكم الخُراج (الجراح ـ فقيه) أو الدّمّل فليربطه (فليبطه ـ يب فقيه) و ليتداوَ (وليداوه ـ يب فقيه) بزيت أو سمن.[٦]

[٢/٧٢٧٥] **التهذيبان**: الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسماعيل بن جابر ـو كانت عرضت له ريح في وجهه من علة أصابته و هو محرم ـ قال: فقلت لأبي عبدالله عليه السلام ان

---

١. التهذيب: ٥ / ٣٠١ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٨٤.
٢. المصدر.
٣. علل الشرائع: ٢ / ٤٥٦ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٨٤.
٤. التهذيب: ٥ / ٣٠١ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٨٢ـ ٢٨٣.
٥. التهذيب: ٥ / ٣٠١ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٨٢ـ ٢٨٥.
٦. الكافي: ٤ / ٣٥٩، الفقيه: ٢ / ٢٢٢، التهذيب: ٥ / ٣٠٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٨٦.

الطبيب الذي يعالجني و صف لي سعوطا فيه مسك قال: إستعط (إسعط ـ خ) به.[١]

أنظر الفقيه فقد رواه الصدوق بسنده إلى اسماعيل لا بالفاظه.

[٣/٧٢٧٦] **التهذيبان**: محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين (الحسن ـ صا خ) عن جعفر بن بشير عن اسماعيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن السعوط للمحرم و فيه طيب، فقال: لا بأس.[٢]

أقول: الظاهر ان اسماعيل هو إبن جابر بقرينة ما تقدم.

[٤/٧٢٧٧] **التهذيب**: موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن علا عن محمّد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن محرم تشقّقت يداه قال: فقال: يدهنهما بزيت أو سمن أو إهالة.[٣]

أقول: الاهالة ـ بكسر الهمزة ـ الشحم المذاب كما قيل و قيل: الدسم الجامد.

[٥/٧٢٧٨] **الكافي**: عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن المحرم يكون به الْجُرْح فيتداوى بدواء فيه زعفران قال: إن كان (الزعفران ـ فقيه) الغالب على الدواء فلا و ان كانت الادوية الغالبة عليه فلا بأس.[٤]

رواه الصدوق في الفقيه عن عمران الحلبي بتفاوت ما.

[٦/٧٢٧٩] **التهذيب**: أحمد بن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن إبن أبي عمير عن معاوية عمار في محرم كانت به قرحة فداوها بدهن بنفسج؟ قال: ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين و ان كان بعمد (تعمّد) فعليه دم شاة يهريقه.[٥]

أقول: العمدة في الاشكال دوران الامرين كون السند مضمراً أو مقطوعاً و أمّا احمد بن محمّد بن يحيى فالظاهر انّه محرف محمّد بن أحمد بن يحيى كما في نسخة و تقدم ما يمكن أن يتعلّق به.

---

١. التهذيب: ٥ / ٢٩٨، الفقيه: ٢ / ٢٢٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٨٧.

٢. التهذيب: ٥ / ٢٩٨ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٨٧.

٣. التهذيب: ٥ / ٣٠٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٨٦.

٤. الكافي: ٤ / ٣٥٩ والفقيه: ٢ / ٢٢٢.

٥. التهذيب: ٥ / ٣٠٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٨٨.

٢١ـ حكم مس الحناء

[١/٧٢٨٠] **الكافي**:العدة عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحناء فقال: إنّ المحرم لَيَمَسُّه و يداوي به بعيره و ما هو بطيب و ما به بأس.[١]

و وراه الشيخ في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن إبن سنان مضمراًو كذا رواه الصدوق في الفقيه عن إبن سنان و عنه عليه السلام و زاد: و قال: لا بأس أن يغسل الرجلُ الخلوقَ عن ثوبه و هو محرم.

أقول: انظر الفقيه فان الحديث اكثر من هذا ولكن أمر ذيله دائر بين كونه خبراً مرسلا أو جزء للخبر المعتبر.

٢٢ـ حكم اكل المحرم ما فيه طيب

[١/٧٢٨١] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يأكل الأُتْرُجَّ قال: نعم قلت: له رائحة طيبة قال: اَلأُتْـرُجُّ طعام ليس هو من الطيب.[٢]

[٢/٧٢٨٢] **التهذيبان**: عن عمار الساباطي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم أيَتَخَلَّلَ قال: نعم لا بأس به قلت: له ان يأكل الأترج قال: نعم قلت: له فان له رائحة طيبة فقال: ان الا ترج طعام ليس هو من الطيب.[٣]

أقول: لا طريق للشيخ إلى عمار في مشيخة التهذبيين، نعم له طريق معتبر في فهرسته ولكنني لحد الان لم اعتمد على غير طرقه المعتبرة في المشيخة. ثم الخبران من راو واحد و ذكر ضابطا كليّا

[٣/٧٢٨٣] **الفقيه**: وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أكل زعفراناً متعمداً أو طعاماً

---

١. الكافي: ٤ / ٣٥٦، التهذيب: ٥ / ٣٠٠، الاستبصار: ٢ / ١٨١، الفقيه: ٢ / ٢٢٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٨٩.

٢. الكافي: ٤ / ٣٥٦ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٩٠.

٣. التهذيب: ٥ / ٣٠٦، الاستبصار: ٢ / ١٨٣ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٩٠.

فيه طيب فعليه دم، فان كان ناسياً فلا شيء عليه و يستغفر اللّه عزّوجلّ و يتوب اليه.[١]

أقول: ظاهر الاستغفار حرمة الفعل، فهذا الحديث ينافي الضابطة‌المتقدمة في حديث عمار و اما ان قلنا بان الاستغفار بل الكفارة لاتدلان على الحرمة فلا منافاة بين الحديثين فتدبّر جيدا. و لاحظ ما مر في الباب (١٣) و يأتي مايتعلّق به باطلاقه.

٢٣ـ تحريم الزينة و حكم لبس الخاتم و النظر في المرآة

[٧٢٨٤ / ١] **العلل**: عن أبيه‌ قال: حدّثنا سعد عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن أبي عبداللّه‌ قال: لاتنظر في المرآة و أنت محرم فانّها (لانّها ـ فقيه) من الزينة.[٢]

و رواه الصدوق في الفقيه عن حريز. و رواه في التهذيب بسند معتبر عن حماد عنه. و كأن اسم حريز سقط عن التهذيب.

[٧٢٨٥/٢] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبداللّه‌ قال: لاتنظر في المرآة و أنت محرم لأنّه من الزينة و لاتكتحل المرأة المحرمة بالسواد إنّ السواد زينة.[٣]

أقول: تقدم ان صدق الزينة على شي يختلف من عرف إلى عرف كما يشير إليه الخبران التاليان.

[٧٢٨٦/٣] وعنه عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبداللّه‌: لا ينظر المحرم في المرآة لزينة فان نظر فَلْيُلَبِّ.[٤]

[٧٢٨٧ / ٤] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمّار عن أبي عبداللّه‌ قال: لاتنظر المرأة المحرمة في المرآة للزينة.[٥]

١.الفقيه: ٣٥٠/٢ الطبعة المحققة.

٢. علل الشرائع: ٢ / ٤٥٨، الفقيه: ٢ / ٢٢١، التهذيب: ٥ / ٣٠٢ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٩٣.

٣. الكافي: ٤ / ٣٥٦.

٤. الكافي: ٤ / ٣٥٧ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٩٤.

٥. التهذيب: ٥ / ٣٠٢ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٩٤.

[٥/٧٢٨٨] **التهذيبان**: عنه عن محمّد بن اسماعيل قال: رأيت العبد الصالح عليه السلام و هو محرم و عليه خاتم و هو يطوف طواف الفريضة.(١)

أقول: مرّ مايتعلق بالزينة و الكحل الأسود في الباب (١٩) و مرّ مايدل على جواز لبس الخاتم من الذهب للمحرمة في باب حكم لبس المخيط.

٢٤ـ حكم قص الظفر للمحرم و حكم المفتي بقلمها

[١/٧٢٨٩] **الكافي**: علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم تطوّل أظفاره (اظافيره) أو ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك؟ قال: لايقص منها شيئاً إن استطاع فان كانت تؤذيه فَلْيُقَصِّها ولْيُطْعِمْ مكان كل ظُفُر قَبْضَةً من طعام.(٢)

و رواه الصدوق في الفقيه عن معاوية بن عمار و رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن فضالة و صفوان عن معاوية بن عمار باختلاف ما.

[٢/٧٢٩٠] و عن حميد بن زياد عن حسن بن محمّد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن هاشم بن المثنى عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا قلّم المحرم أظفار يديه و رجليه (اظافيره ـ خ ل) في مكان واحد فعليه دم واحد و إن كانتا متفرقتين فعليه دمان.(٣)

[٣/٧٢٩١] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قَلَّمَ ظُفُراً من أظافيره و هو محرم؟

قال: عليه (في كل ظُفُر قيمة ـ يب صا) مُدٌّ من طعام حتّى يبلغ عشرةً فان (فاذا ـ خ ل فقيه) قلّم أصابع يَدَيْه كُلَّها فعليه دَمُ شاةٍ قلت: فان قَلَّمَ أظافير يديه و رجليه جميعاً فقال: ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم و إن كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان.(٤) و رواه في الفقيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب.

---

١. التهذيب: ٥ / ٧٣ و الاستبصار: ٢ / ١٦٥.

٢. الكافي: ٤ / ٣٦٠، الفقيه: ٢ / ٢٢٨، التهذيب: ٥ / ٣١٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٩٥.

٣. الكافي: ٤ / ٣٦٠ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٩٦.

٤. التهذيب: ٥ / ٣٣٢، الاستبصار: ٢ / ١٩٤، الفقيه: ٢ / ٢٢٧ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٩٧.

[٧٢٩٢ / ۴] **التهذيبان:** عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام قال: من قلّم أظافيره ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه و من فعله متعمداً فعليه دَم.(١) و أشار اليه الصدوق في الفقيه أيضاً راوياً عن زرارة.

[٧٢٩٣/٥] **الكافي:** أبوعلي الاشعري عن محمّد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن‌عليه السلام عن رجل نسى أن يقلم أظفاره عند احرامه قال: يدعها قلت: فان رجلاً من أصحابنا أفتاه بأن يقلّم أظفاره و يعيد إحرامه ففعل قال: عليه دم يهريقه.(٢) و يأتي ما يدل عليه في الباب (٢۶).

أقول: لايفهم ان الضمير المجرور راجع إلى المفتي أو الفاعل بل الاحتمال الثاني أرجح الا ان يجعل الحديث السابق قرينة على الاحتمال الاوّل فافهم.

[٧٢٩۴ / ۶] **التهذيبان:** موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن حمّاد عن حريز عن أبي عبداللّه‌عليه السلام في المحرم ينسى فيقلّم ظُفُراً من أظافيره؟ فقال: يتصدّق بكفّ من الطعام قلت: فاثنين؟ فقال: كفين. قلت: فثلاثة قال: ثلاث أكف، كُل ظُفُر، كَفٌّ، حتّى يصير خمسةً، فاذا قلّم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان أو عشرة أو ما كأن.(٣)

[٧٢٩٥/٧] **الكافي:** حميد بن زياد عن حسن بن محمد بن سماعة عن عليّ بن الحسن بن رباط عن هاشم بن المثنّى عن أبي بصير عن أبي عبداللّه‌عليه السلام قال: اذا قلّم المحرم أظفار يديه و رجليه في مكان واحد فعليه دم واحد و ان كانتا متضرقين فعليه دمان.(۴)

[٧٢٩۶/٨] **التهذيبان:** الحسين بن سعيد عن حماد عن أبي حمزة قال سألته عن رجل قصّ أظافيره إلاّ أصبعاً واحدة؟ قال: نسي؟ قلت: نعم. قال: لابأس.(٥)

٢٥ـ لايحتجم المحرم إلاّ لضرورة ولايحلق موضع الحجامة

[٧٢٩٧ / ١] **الكافي:** عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن علي عن

---

١. التهذيب: ٥ / ٣٣٢، الاستبصار: ٢ / ١٩٥، الفقيه: ٢ / ٢٢٨ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٩٧.

٢. الكافي: ۴ / ٣۶٠.

٣. التهذيب: ٥ / ٣٣٢، الاستبصار: ٢ / ١٩۴ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٩٧.

۴. الكافي: ۴ / ٣۶٠.

٥. التهذيب: ٥ / ٣٣٢ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٩٧.

مثنى بن عبدالسلام عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام قال: لايحتجم المحرم إلاّ أن يخاف على نفسه أن لايستطيع الصلاة.(١)

[٢/٧٢٩٨] وعن عليّ عن أبيه عن إبن ابيعمير عن حمّاد عن الحلبي قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن المحرم يحتجم قال: لا، إلاّ أن لايجد بدّاً فليحتجم ولايَحْلِقْ مكان المحاجم.(٢)

[٣/٧٢٩٩] **الفقيه**: عن حمّاد عن حريز عن أبي عبداللهعليه السلام قال: لابأس أن يحتجم المحرم مالم يحلق أو يقلع الشعر.(٣) و رواه الشيخ عن موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن حماد. و حمل على الضرورة جمعاً.

٢٦ـ حكم حلق الشعر ونتفه للمحرم

[١/٧٣٠٠] **الكافي**: عدّة بن أصحابنا عن أحمد بن محمّد و سهل عن الحسن بن محبوب عن إبن رئاب عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام قال: من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه و من فعله متعمداً فعليه دَمْ.(٤)

ورواه الشيخ عن الحسن بن محبوب (الحسين بن سعيد ـ يب خ ط ـ الحسن خ ل يب ط) عن علي بن رئاب في التهذيبين.

[٢/٧٣٠١] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن أعين قال: سمعت أبا جعفرعليه السلام يقول: من نتف إبطه أو قلّم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوبا لاينبغي له لبسه أو أكل طعاماً لاينبغي له أكله و هو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء و من فعله متعمداً فعليه دم شاة.(٥)

[٣/٧٣٠٢] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أبي عبداللهعليه السلام

---

١. الكافي: ٤ / ٣٦٠ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٩٨.
٢. الكافي: ٤ / ٣٦٠ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٩٩.
٣. الفقيه: ٢ / ٢٢٢ و التهذيب: ٥ / ٣٠٦ و الاستبصار: ٢ / ١٨٣.
٤. الكافي: ٤ / ٣٦١، التهذيب: ٥ / ٣٣٩، الاستبصار: ٢ / ١٩٩ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٠١.
٥. التهذيب: ٥ / ٣٦٩.

قال: اذا نتف الرّجل إبطيه بعد الإحرام فعليه دم.[١]

و رواه الصدوق في الفقيه عن حريز بلفظ إبطه.

[٧٣٠٣ / ٤] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان نتف المحرم من شعر لحيته و غيرها شيئاً فعليه أن يطعم مسكيناً في يده (بيده ـ خ ل)[٢] تقدّم ما يتعلّق به في الباب السابق و يأتي في الباب اللاحق و غيره.

٢٧ـ حكم من مسّ لحيته أو رأسه أو عمل شيئاً فوقع منها شعرة

[٧٣٠٤ / ١] **التهذيبان**: الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبى عبدالله عليه السلام المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال: يطعم شيئا.[٣]

و رواه الصدوق في الفقيه عن معاوية بن عمار.

[٧٣٠٥ / ٢] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: اذا وضع أحدكم يده على رأسه أو (و على ـ فقيه) لحيته و هو محرم فيسقط (فسقط ـ كا) شيء من الشعر فليتصدّق بكفين (بكف ـ كا خ ل) من كعك أو سويق.[٤]

و رواه الصدوق في الفقيه عن هشام بن سالم و رواه الشيخ في التهذيبين عن سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم. و في الفقيه و التهذيبين: بكف من طعام أو كف من سويق.

أقول: يأتي في باب عدم صلاحية المصارعة مايتعلق به.

٢٨ـ لا يأخذ المحرم من شعر الحلال

[٧٣٠٦ / ١] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمار

---

١. التهذيب: ٥ / ٣٤٠، الاستبصار: ٢ / ١٩٩ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٠١ـ٣٠٢.

٢. الكافي: ٤ / ٣٦١ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٠٢.

٣. التهذيب: ٥ / ٣٣٨، الاستبصار: ٢ / ١٩٨، الفقيه: ٢ / ٢٢٩ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٠٣.

٤. الكافي: ٤ / ٣٦١، الفقيه: ٢ / ٢٢٩، التهذيب: ٥ / ٣٣٨، الاستبصار: ٢ / ١٩٨ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٠٣.

قال عليه السلام: لا يأخذ المحرم من شعر الحلال.[١]

و رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية و في نسخة الكمبيوتر من الكافي والتهذيب عن أبي عبدالله عليه السلام.

٢٩ـ جواز حك الرأس ما لم يدم أو يقطع الشعر

[١/٠] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عن المحرم كيف يَحُكّ رأسه؟ قال: بأظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر.[٢]

أقول: ظاهر السند حذف الواسطة بين موسى و معاوية و يحتمل نقل الحديث من كتاب معاوية باجازة شيخ أو وجادة و على كل حال لانعتمد على السند للشك في وصول نسخة كتاب معاوية إلى موسى سالمة عن الزيادة و النقيصة و لا تنس ما رواه يونس عن هشام بن الحكم حسب ما نقلناه في اوائل هذه الموسوعة.

[٢/٧٣٠٧] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه قال: يحكّه فإن سال منه الدم فلا بأس.[٣]

[٣/٧٣٠٨] **الفقيه**: و قال له (اي لأبي‌عبدالله عليه السلام) معاوية بن عمّار المحرم يحكّ رأسه فيسقط القمّلة و الثنتان؟ فقال: لاشيء عليه و لايعيدها و قال: كيف يحكّ المحرم فقال بأظفاره ما لم يدم و لايقطع شعره.[٤] و رواه الشيخ في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن إبي عبدالله عليه السلام.

و يأتي‌في الباب (٣٠) ما يدل عليه.

٣٠ـ جواز التخليل والسواك للمحرم إلاّ أنّه لايدمي

[١/٧٣٠٩] **الكافي**: محمّد بن يحيى و أحمد بن ادريس عن محمّد بن أحمد عن أحمد

---

١. الكافي: ٤ / ٣٦١، التهذيب: ٥ / ٣٤٠ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٠٥.

٢. التهذيب: ٥ / ٣١٣ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٠٨.

٣. الكافي: ٤ / ٣٦٧ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٠٩.

٤. الفقيه: ٢ / ٢٢٩ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٠٨.

بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يتخلّل قال: لابأس.[١]

[٢/٧٣١٠] **التهذيب:** عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يَسْتاَک قال: نعم و لايُدْمِي.[٢]

[٣/٧٣١١] **الكافي:** عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المحرم يَسْتاَك؟ قال: نعم قلت: فإن أدمى يستاك قال: نعم هو من السنة.[٣]

و رواه الصدوق في الفقيه عن معاوية و رواه في العلل عن أبيه عليه السلام عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن إبن أبي عمير عن معاوية بلفظ قالت: المحرم يستاك قال: نعم هو من السنة.

٣١ـ جواز الاغتسال و الاستحمام للمحرم إلاّ أنّه لايتدلّك

[١/٧٣١٢] **التهذيب:** عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يغتسل فقال: نعم يفيض الماءعلى رأسه و لايَدْلُكُهُ[٤] و رواه الصدوق في الفقيه عن يعقوب بن شعيب.

[٢/٧٣١٣] **الكافي:** عن حميد بن زياد عن (الحسن ـ خ) بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: هل يَحُكُّ المحرم رأسه و يغتسل بالماء قال: يَحُكّ رأسه ما لم يتعمد قتل دابة و لا بأس بأن يغتسل بالماء و يَصُبَّ على رأسه ما لم يكن ملبّداً فإنّ كان ملبّدا فلا يفيض على رأسه الماء إلاّ من الاحتلام.[٥]

و رواه الصدوق في الفقيه عن ابان عن زرارة و فيه: أو يغتسل (يغسل ـ خ) بالماء قيل: التلبيد أن يجعل المحرم في رأسه شيئاً من صمغ بتلبّد شعره بقياً عليه لئلا يشعث في الاحرام ويقمّل..

---

١. الكافي: ٤ / ٣٦٦.

٢. التهذيب: ٥ / ٣١٣ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٠٩.

٣. الكافي: ٤ / ٣٦٦، الفقيه: ٢ / ٢٢٢، علل الشرائع: ٢ / و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣١٠.

٤. التهذيب: ٥ / ٣١٣، الفقيه: ٢ / ٢٣٠ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣١٠ـ ٣١١.

٥. الكافي: ٤ / ٣٦٦، الفقيه: ٢ / ٢٣٠ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣١١.

[٣/٧٣١٤] وعن عليّ عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا اغتسل المحرم من الجنابة يصبّ على رأسه يميز الشعر بأنامله بعضه عن بعض.[١]

و رواه الصدوق في الفقيه عن حريز والشيخ في التهذيب الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز بأدنى تفاوت.

[٤/٧٣١٥] **التهذيب**: عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن العبّاس بن معروف عن فضالة بن أيّوب عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لابأس بأن يدخل المحرم الحمام ولكن لايَتَدَلَّك[٢].

و رواه أيضاً في التهذيبين عن أحمد بن محمد بن عيسى و كأنه تكرار ما قبله. و كأن كراهة الدلك أو منعه مخصوص بالرأس و شعره للحديث الاول و على فرض الإطلاق يحمل على الكراهة واللّه العالم.

٣٢ـ المحرم لايرتمس في الماء

[١/٧٣١٦] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايرتمس المحرم في الماء.[٣]

أقول: يشكل الاعتماد على الرواية لانّ الكليني رواه في الكافي عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمّن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام و احتمال ان حريزا رواه تارة بلا واسطة عن الامام و أخرى مع الواسطة بعيد لايعتنى به و مثل هذه المشكلة وقعت في جلمة من روايات حريز و غيره و من هنا يمكن تأييد ما ذكره يونس من ان حريزا لم يسمع من أبي عبدالله عليه السلام إلاّ حديثاً أو حديثين لكن ظاهر كلمة (عن) هو الاتصال فلا يعدل عن هذا الظهور بمجرد الاحتمال ما لم تقم عليه قرينة كما في المقام. نعم يدلّ على الحكم ماتقدم في كتاب الصوم.

---

١. الكافي: ٤ / ٣٦٥، الفقيه: ٢ / ٢٣٠ و التهذيب: ٥ / ٣١٣.

٢.التهذيب: ٣٢٤/٥ و ٣٨٦ والاستبصار: ١٨٤/٢.

٣. التهذيب: ٥ / ٣٠٧ و الكافي: ٤ / ٣٥٣.

٣٣ـ عدم صلاحية المصارعة مخافة الجرح أو سقوط الشعر

[١/٧٣١٧] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن العَمْرَكي بن عليّ عن عليّ بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المحرم يصارع هل يَصْلُحُ له قال: لايصلح له مخافة أن يصيبه جراح أو يقع بعض شعره.(١)

٣٤ـ جواز أدب المحرم عبده

[١/٧٣١٨] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد و عبدالرحمن بن أبي نجران جميعاً عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لابأس أن يؤدب المحرم عبده مابينه و بين عشرة اسواط.(٢)

٣٥ـ حكم لبس السلاح للمحرم

[١/٧٣١٩] **الفقيه**: عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المحرم اذا خاف لبس السلاح.(٣)

[٢/٧٣٢٠] **التهذيب**: عن سعد عن أبي جعفر عن محمّد بن أبي عمير عن حماد عن عبيدالله بن على الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: إنّ المحرم اذا خاف الْعَدُوَّ فلبس السلاح فلا كفارة عليه.(٤)

٣٦ـ تحريم الرفث و الفسوق و الجدال و ما يتعلّق بها

[١/٧٣٢١] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاٰ رَفَثَ وَ لاٰ فُسُوقَ وَ لاٰ جِدٰالَ فِي الْحَجِّ**﴾ فقال: إنّ الله (جلّ جلاله ـ فقيه) اشترط على النّاس شرطاً و شرط لهم شرطا (فمن و في لله و في الله له ـ فقيه) قال: قلت: (فقالا

---

١. الكافي: ٤ / ٣٦٧ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣١٤.

٢. التهذيب: ٥ / ٣٨٧ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣١٤.

٣. الفقيه: ٢ / ٢١٨ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣١٥.

٤. التهذيب: ٥ / ٣٨٧.

له ـ فقيه) فما الذي إشترط عليه و ما الذي شرط لهم؟ فقال: أمّا الذي إشترط عليهم فإنّه قال: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاٰ رَفَثَ وَ لاٰ فُسُوقَ وَ لاٰ جِدٰالَ فِي الْحَجِّ﴾، و أمّاما إشترط لهم فإنّه قال: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاٰ إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلاٰ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقىٰ﴾. قال: يرجع لاذنب له قال: قلت: (قالا له ـ فقيه) إبتلى بالجدال ما عليه؟ قال: أرأيت من إبتلى بالفسوق ما عليه قال: لم يجعل اللّه له حداً يستغفر اللّه و يلبي قلت: فمن اذا جادل فوق مرّتين فعلى المصيب دم يُهَرِيقه (شاة- فقيه) و على المخطىء بقرة.(١)

و رواه الصدوق في الفقيه عن محمّد بن مسلم و الحلبي، لكن سنده إلى إبن مسلم ضعيف. و رواه في معاني الاخبار: حدّثنا أبي رحمه الله قال حدّثنا الحسين بن محمّد بن عامر عن عبداللّه بن عامر عن محمّد بن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن عبداللّه (عبيداللّه ـ ئل) بن علي الحلبي بنحو ما في الفقيه مع اختلافات طفيفة.

[٢/٧٣٢٢] وبالاسناد: عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام: اذا احرمت فعليك بتقوى اللّه و ذكر اللّه كثيرا و قلة الكلام إلاّ بخير فان من تمام الحج و العمرة أن يحفظ المرء لسانه إلاّ من خير كما قال: اللّه عزّوجلّ فإن اللّه عزّوجلّ يقول ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاٰ رَفَثَ وَ لاٰ فُسُوقَ وَ لاٰ جِدٰالَ فِي الْحَجِّ﴾، و الرفث الجماع و الفسوق الكذب و السباب و الجدال قول الرجل، لا و اللّه و بلى واللّه و رواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار، و زاد في الكافي: و اعلم أنّ الرجل اذا حلف بثلاث ايمان ولاءً في مقام واحد و هو محرم، فقد جادل، فعليه دم يُهَرِيقه و يتصدق به و اذا حلف يميناً واحدة كاذبة فقد جادل و عليه دم يهريقه و يتصدّق به و قال: إتّق المفاخرة و عليك بورع يَحْجُزُكَ عن معاصي اللّه، فان اللّه عزّوجلّ يقول: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ...﴾ قال أبو عبداللّه عليه السلام: من التفث أن تتلكم في احرامك بكلام قبيح، و اذا دخلت مكّة و طُفْتَ بالبيت و تكلّمتَ بكلام طَيِّب فكان ذلك كفّارة (لذلك ـ فقيه) قال: و سألته عن الرّجل يقول: لا لَعَمْري و بلى لَعَمْري؟ قال: ليس هذا من الجدال

---

١. الكافي: ٤ / ٣٣٧، الفقيه: ٢ / ٢١٢، معانى الاخبار: ٢٩٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣١٧.

إنّما الجدال: لا واللّه و بلى واللّه.[١]

و رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار.

[٣/٧٣٢٣] **الفقيه**: عن معاوية بن عمار عن أبي عبداللّهعليه‌السلام قال: اتق المفاخرة و عليك بورع يحجزك عن معاصي اللّه عزّوجلّ فان اللّه (عزّوجل) يقول: **ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ** و من التفث ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكّة و طفت بالبيت (و) تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة.[٢]

[٤/٧٣٢٤] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال: سألت أخي موسىعليه‌السلام عن الرفث و الفسوق والجدال ما هو و ما على من فعله؟ فقال: الرفث جماع النساء والفسوق الكذب و المفاخرة (المفاجرة ـ خ) والجدال قول الرجل: لا واللّه و بلى واللّه. فمن رفث فعليه بدنة ينحرها و ان لم يجد فشاة و كفارة الفسوق يتصدق به اذا فعله و هو محرم.[٣]

[٥ / ٧٣٢٥] **الكافي**: عن حميد بن زياد عن إبن سماعة عن غير واحد عن أبان عن ابي‌بصير عن أبي عبداللّهعليه‌السلام في قوله اللّه عزّوجلّ **ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ**. قال: هو مايكون عن الرجل في إحرامه فاذا دخل مكّة فتكلّم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه.[٤]

[٦/٧٣٢٦] **التهذيب**: موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمّار قال: سألت ابا عبداللّه عليه‌السلام من رجل يقول: لالعمري و هو محرم قال: ليس بالجدال، إنّما الجدال قول الرّجل: لا واللّه و بلى والله، و أمّا قوله لاها فإنّما طلب الاسم و قوله يا هَنَاهْ فلا بأس به، و أمّا قوله لابل شانئك فإنّه من قول الجاهلية.[٥]

[٧/٧٣٢٧] الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال: قال ابوعبداللّهعليه‌السلام: إنّ

---

١. الكافي: ٤ / ٣٣٧ـ ٣٣٨، التهذيب: ٥ / ٢٩٦ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣١٧ـ٣١٨.
٢. الفقيه: ٢ / ٢١٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣١٨.
٣. التهذيب: ٥ / ٢٩٧ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣١٩ـ ٣٢٠.
٤. الكافي: ٤ / ٥٤٣ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٢٠.
٥. التهذيب: ٥ / ٣٣٦.

الرّجل اذا حلف ثلاثة أيمان في مقام ولاءً و هو محرم فقد جادل و عليه حد الجدال دم يُهَرِيقه و يتصدّق به.(١)

[٨/٧٣٢٨] **التهذيبان:** عن موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن أبي بصير (عن أبي عبدالله عليه السلام - صا) قال: اذا حلف الرجل ثلاثة أيمان و هو صادق و هو محرم فعليه دم يهريقه و إذا طف عيناً واحدة كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه.(٢)

[٩/٧٣٢٩] **التهذيب:** عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الجدال في الحج فقال من زاد على مرّتين فقد وقع عليه الدم فقيل له الذي يجادل و هو صادق قال: عليه شاة و الكاذب عليه بقرة.(٣)

[١٠/٧٣٣٠] **الكافي:** أبو علي الاشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير قال: سألته عن المحرم يريدأن يعمل العمل فيقول له صاحبه والله لاتَعْمَلْه فيقول (لا ـ خ كا) والله لأعملنّه فيخالفه (فيخالقه ـ خ كا) (فيخالفه ـ فقيه) مراراً (أ ـ خ) يلزمه مايلزم صاحب الجدال؟ قال: لا إنّما أراد بهذا إكرام أخيه إنّما ذلك (يلزمه ـ فقيه) ماكان (لله عزّوجلّ ـ فقيه ـ كا خ) (فيه ـ كا) معصية. و رواه الصدوق في الفقيه عن إبن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام.

[١١/٧٣٣١] **الكافي:** عن العدة عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن أبي المغراء عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: في الجدال شاة و في السَّباب والفسوق بقرة و الرفث فساد الحج.(٤)

[١٢/٧٣٣٢] **التهذيبان:** موسى بن القاسم عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبدالله عن المحرم يقول: لا و الله و بلى و الله، و هو صادق، عليه شيء؟ قال: لا.(٥)

---

١. التهذيب: ٥ / ٣٣٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٢٠.

٢.التهذيب: ٣٣٥/٥ والاستبصار: ١٩٧/٢.

٣. التهذيب: ٣٣٥/٥.

.الكافي: ٤ / ٣٣٨ و الفقيه: ٢ / ٣٣٣ الطبعة المحققة.

٤. الكافي: ٤ / ٣٣٩ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٢٢.

٥. التهذيب: ٥ / ٣٣٥، الاستبصار: ٢ / ١٩٧ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٢٢.

أقول: لا بأس برواية موسى عن يونس بن يعقوب بعد روايته عن موسى بن جعفرعليه‌السلام بل عن الرضاعليه‌السلام كما قيل، بل ولا بأس بروايته عن أبان وان ناقشنا فى إتّصالها سابقاً، فانّه أيضا يروى عن موسى بن جعفرعليه‌السلام و يأتي مايغاير هذه الروايات في الكفارة باطلاقه.

٣٧ـ كراهة الاجابة بالتلبية

[١ / ٧٣٣٣] **التهذيب**: عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: ليس للمحرم أن يلبّى من دعاه حتى يقضي إحرامه قلت: كيف يقول: قال: يقول: يا سعد.(١)

و رواه الكليني في الكافي عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين.

٣٨ـ المحرم لايَنكح و لايُنكح و ما يتعلّق به و...

[١ / ٧٣٣٤] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن (و ـ خ ل كا) صفوان عن معاوية بن عمار قال: المحرم لايتزوّج فان فعل فنكاحه باطل.(٢)

أقول: يحتمل كونه من كلام معاوية فلاحجية فيه.

[٢ / ٧٣٣٥] **الفقيه**: عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله عن المحرم يتزوّج قال: لا و لايزوّج المحرم.(٣)

[٣ / ٧٣٣٦] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن إبن سنان و حمّاد عن إبن المغيرة عن إبن سنان عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: ليس للمحرم (لمحرم ـ خ يب) أن يتزوّج و لايزوّج فان تزوّج أو زوّج محلاً فتزويجه باطل.(٤)

[٤ / ٧٣٣٧] **الفقيه**: عن عبدالله بن سنان عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: ليس للمحرم ان يتزوّج و لايزوّج فان تزوّج أو زوّج فتزويجه باطل و أنّ رجلاً من الانصار تزوّج و هو محرم

---

١. التهذيب: ٥ / ٣٨٦ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٢٤ و الكافي: ٤ / ٣٦٦.

٢. الكافي: ٤ / ٣٣٠ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٢٥.

٣. الفقيه: ٣ / ٢٥٩.

٤. التهذيب: ٥ / ٣٢٨ و الاستبصار: ١٩٣ / ٢ و الجامع: ١٣ / ٣٢٥.

فأبطل رسول اللهﷺ نكاحه.(١)

و رواه الشيخ في التهذيبين عن موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان عنهعليه السلام قال (سمعته يقول ـ يب) ليس (ينبغي يب) للمحرم أن يتزوّج و لا يزوّج محرما.

[٥/٧٣٣٨] **الكافي**: عن العدة عن أحمد بن محمّد عن صفوان بن يحيى عن حريز عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبداللهعليه السلام قال: إنّ رجلا من الانصار تزوّج و هو محرم فأبطل رسول اللهﷺ نكاحه.(٢)

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز.

[٦/٧٣٣٩] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن عباس عن عبدالله بن بكير عن أُدَيْم بن الْحُرّ الخزاعي عن أبي عبداللهعليه السلام قال: إنّ المحرم اذا تزوّج و هو محرم فُرِّقَ بينهما ثم ولايتعاودان أبداً و التي (والذي-خ) تتزوج و لها زوج يفرّق بينهما و لا يتعاودان أبداً.(٣)

[٧/٧٣٤٠] وعنه عن صفوان و إبن أبي عمير عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن ابي جعفرعليه السلام قال: قضى امير المؤمنين (على ـ خ)عليه السلام في رجل ملك بُضْع إمرأة و هو محرم قبل أن يحلّ فقضى أن يُخَلِّي سبيلها و لم يجعل نكاحه شيئا حتى يُحِلَّ، فاذا أحل خطبها إن شاء، فإن شاء أهلها زوّجوه و إن شاءوا لم يزوّجوه.(٤)

أقول: اعتبار الرواية مبني على ان محمّد بن قيس هو الثقة.

٣٩ـ لايجوز للحلال أن يزوّج محرما

[١/٧٣٤١] **الكافي**: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد و سهل عن إبن محبوب عن سماعة بن مهران عن أبي عبداللهعليه السلام قال: لاينبغي للرّجل الحلال أن يزوّج محرماً و هو يعلم أنّه لا يحل له، قلت: فان فعل فدخل بها المحرم قال: ان كانا عالمين فانّ على كلّ

---

١. الفقيه: ٢ / ٢٣٠. يب: ٥ / ٣٣٠ و الجامع: ١٣ / ٣٣٥.

٢. الكافي: ٤ / ٣٧٢، التهذيب: ٥ / ٣٢٨ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٢٦.

٣. التهذيب: ٥ / ٣٢٩.

٤. التهذيب: ٥ / ٣٣٠ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٢٦ـ ٣٢٧.

واحد منهما بدنة و على المرأة ان كانت محرمة بدنة و ان لم يكن محرمة فلا شيء عليها إلاّ أن تكون قد علمت أن الّذي تزوّجها محرم فان كانت علمت ثم تزوّجته فعليها بدنة.(١)

٤٠ـ جواز الطلاق و بيع الجواري و شرائها للمحرم

[١ / ٧٣٤٢] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي‌بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: المحرم يطلّق و لا يتزوج.(٢)

و رواه الشيخ في التهذيب عن موسى بن القاسم عن صفوان و إبن ابي‌عمير عن عاصم بن حميد، باختلاف في اللفظ و رواه الصدوق عن عاصم في الفقيه.

[٢ / ٧٣٤٣] و عنه عن أحمد بن محمّد عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن (ابي الحسن ـ يب كا) الرضا عليه السلام قال: سألته عن المحرم يشتري الجواري و (او ـ فقيه) يبيع قال: نعم.(٣) و رواه الشيخ في التهذيب عن أحمد بن محمّد عن سعد بن سعد.

٤١ـ حكم التزويج قبل الاحرام

[١ / ٧٣٤٤] **التهذيبان**: عن أحمد بن محمّد عن عيسى عن الحسن بن علي عن عمر بن ابان (الكلبي ـ صا) قال: انتهيت إلى باب أبي عبدالله عليه السلام فخرج المفضّل فاستقبلته فقال لي: مالك، قلت: اردت أن أصنع شيئا فلم اصنع حتى يأمرني أبو عبدالله عليه السلام فاردت أن يُحْصِنَ الله فرجي و يَغُضَّ بصري في احرامي. فقال لي: كما أنت و دخل فسأله عن ذلك فقال: هذا الكلبي على الباب و قد اراد الاحرام و اراد أن يتزوّج لِيَغُضَّ الله بذلك بصره ان أمرته فعل و الاّ انصرف عن ذلك فقال لي: مُرْهُ فليفعل و ليستتر.(٤)

في اعتبار الرواية نظر فان الحاكي لقول الامام عليه السلام رجل لم يثبت وثاقته فتأمّل.

---

١. الكافي: ٤ / ٣٧٢ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٢٧.

٢. الكافي: ٤ / ٣٧٢، التهذيب: ٥ / ٣٨٣ و الفقيه: ٢ / ٢٣١.

٣. الكافي: ٤ / ٣٧٢ و التهذيب: ٥ / ٣٣١ و الفقيه: ٢ / ٥٢١ الطبعة المحققة.

٤. التهذيب: ٥ / ٣٢٩ و الاستبصار: ٢ / ١٩٣ ـ ١٩٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٢٨.

٤٢ـ حكم نظر المحرم إلى إمرئته و مسّها و حملها و ما يتعلّق بذلك

[١/٧٣٤٥] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه و محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن إبن أبي عمير و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار عن أبي عبداللهعليه السلام قال: سألته عن محرم نظر إلى إمرئته فامني أو أمْذَى و هو محرم؟ قال: لاشيء عليه ولكن ليغتسل و يستغفر رَبّه و ان حملها من غير شهوة فامنى أو أمذى فلا شيء عليه و إن حملها أو مسّها بشهوة فأمني أو أمذى فعليه دم و قال: في المحرم ينظر إلى إمرأته و ينزلها شهوة حتى ينزل قال: عليه بدنة.(١)

و روى الشيخ صدره في التهذيبين عن الكليني إلى قوله «لا شيء عليه».

[٢/٧٣٤٦] **التهذيبان**: عن سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن الحسين (بن سعيد ـ صا خ) عن صفوان عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبداللهعليه السلام في محرم نظر إلى امرئته بشهوة فأمني قال: ليس عليه شيء.(٢)

أقول: حمل على السهودون العمد.

[٣/٧٣٤٧] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن عليّ بن يقطين عن أبي الحسنعليه السلام قال: سألته عن رجل قال: لامرأته أو لجاريته بعد ماحلق و لم يَطُفْ و لم يسع بين الصفا و المروة اطرَحِي ثوبك و نظر إلى فرجها قال: لا شيء عليه اذا لم يكن غير النظر.(٣)

[٤/٧٣٤٨] و بالاسناد عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه السلام قال: سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته قال: نعم يُصْلح عليها خمارها و يُصْلح عليها ثوبَها و محملها قلت: أفيمسّها و هي محرمة قال: نعم، قال: قلت: المحرم يضع يده بشهوة قال: يُهرِيق دم شاة، قلت: فان قَبّلَ؟ قال: هذا أشدّ ينحر بدنة.(٤)

[٥/٧٣٤٩] **الفقيه**: سأل سعيد الاعرج أباعبداللهعليه السلام عن الرجل ينزل المرأة من المحمل

---

١. الكافي: ٤ / ٣٧٥، التهذيب: ٥ / ٣٢٥، الاستبصار: ٢ / ١٩١ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٢٩.

٢. التهذيب: ٥ / ٣٢٧.

٣. الكافي: ٤ / ٣٨٠ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٣٠.

٤. الكافي: ٤ / ٣٧٥ـ ٣٧٦.

فيضمها إليه و هو محرم قال: لابأس إلاّ ان يتعمد و هو أحق أن ينزلها من غيره.[١]

أقول: في سند الصدوق إلى سعيد من نأخذ بقوله من باب الاحتياط.

[٦/٧٣٥٠] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن إبن رئاب عن مِسْمَع أبي سيار قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: يا اباسيّار إنّ حال المحرم ضَيِّقَة فمن (ان ـ يب وصا) قَبّل إمرأته على غير شهوة و هو محرم فعليه دم شاة و من (إن ـ يب) قبّل إمرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور و يستغفر ربّه (اللّه تعالى ـ يب صا) و من مسّ إمرأته (بيده ـ كا) و هو محرم على شهوة فعليه دم شاة و من نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور و من (ان) مسّ امرأته أو لازمها (لامسها ـ صا خ ل) من غير شهوة فلا شيء عليه.[٢] ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[٧/٧٣٥١] **التهذيب**: موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن علا عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل (محرم ـ خ) حمل إمرأته و هو محرم فأمنى أو أمذى؟ قال: إن كان حملها أو (و ـ خ) مسّها بشيء من الشهوة، فأمنى أو لم يمن، أمذي أو يمذ فعليه دم يهريقه، فإن حملها أو مسّها بغير شهوة فأمنى أو أمذى (أو لم يمن ـ يب خ) فليس عليه شيء.[٣] و يأتي ما يتعلق به.

[٨/٧٣٥٢] **الفقيه**: روي عن محمد الحلبي قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام المحرم ينظر الى إمرأته و هي محرمة؟ قال: لا بأس.[٤]

٤٣ـ حكم من عبث بأهله أو بذكره حتى يمنى

[١/٧٣٥٣] **الكافي**: محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان (التهذيب) عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يعبث بأهله و هو محرم حتى يُمْنِي من غير جماع، أو يفعل ذلك في شهر رمضان

---

١. الفقيه: ٢ / ٢٢١ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٣٢.

٢. الكافي: ٤ / ٣٧٦، التهذيب: ٥ / ٣٢٦، الاستبصار: ٢ / ١٩١ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٣٢.

٣. التهذيب: ٥ / ٣٢٦ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٣١.

٤. الفقيه: ٢ / ٢٣١ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٣٠.

ماذا عليهما قال: عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع (جامع ـ خ).[١]

و رواه أيضاً عن موسى بن القاسم عن صفوان و الحسن بن محبوب عن عبدالرّحمن بن الحجّاج عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: سألته عن الرجل يعبث بامرأته حتى يمني و هو محرم من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان. قال: عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع (جامع).

[٢ / ٧٣٥٤] **الكافي**: على عن أبيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن صبّاح الحذّاء عن إسحاق بن عمّار عن أبي الحسنعليه‌السلام قال: قلت له: ماتقول في محرم عبث بذكره فأمنى قال: أرى عليه مثل من أتى أهله و هو محرم بدنة و الحجّ من قابل.[٢]

أقول: اعتبار الرواية مبني على كون الصباح هو إبن صبيح. و يأتي في الباب الآتي مايتعلق بالباب.

٤٤ـ حكم النظر إلى غير ما يحلّ له و حكم سماع صوتها

[١ / ٧٣٥٥] **التهذيب**: موسى بن القاسم عن حمّاد عن حريزعن زرارة قال: سألت أباجعفرعليه‌السلام عن محرم نظر إلى غير أهله فأنزل؟ قال: عليه جزور أو بقرة فان لم يجد فشاة.[٣]

[٢/٧٣٥٦] **الكافي**: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار في محرم نظر إلى غير أهله فأمنى (فأنزل ـ خ) قال: عليه دم لأنّه نظر إلى غير ما يحلّ له و ان لم يكن أنزل فليتق الله و لايَعُد (يعود ـ خ) و ليس عليه شيء.[٤]

أقول: الرواية غير مسندة إلى الامامعليه‌السلام.

[٣/٧٣٥٧] **الكافي**: أبو عليّ الاشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان (بن يحيى ـ خ) عن إسحاق بن عمّار عن أبي بصير قال: سألت أبا عبداللهعليه‌السلام: عن رجل نظر إلى ساق

---

١. الكافي: ٤ / ٣٧٦، التهذيب: ٥ / ٣٣٤ و ٣٢٧ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٣٤.

٢. الكافي: ٤ / ٣٧٦.

٣. التهذيب: ٥ / ٣٢٥.

٤. الكافي: ٤ / ٣٧٧ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٣٥.

إمرأة فأمنى قال: إن كان موسراً فعليه بدنة و إن كان بين ذلك فبقرة و ان كان فقيرا فشاة اما إنّي[١] لم اجعل ذلك عليه من أجل الماء ولكن من أجل أنّه نظر إلى ما لايحلّ له.[٢]

و رواه في التهذيب عن موسى بن القاسم عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بتفاوت ما.

[٧٣٥٨ / ٤] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن وهيب بن حفص عن ابي‌بصير قال: سألت أبا عبداللهعليه‌السلام عن رجل يسمع (تسمع ـ سمع خ ل) كلام امرأة من خلف حائط و هو محرم فَتَشَهّى حتى أنزل قال: ليس عليه شيء.[٣] و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني بتفاوت.

[٧٣٥٩ / ٥] **التهذيب**: عن سعد عن محمّد بن الحسين عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن محمّد بن سماعة الصيرفي عن سماعة بن مهران عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: في محرم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى قال: ليس عليه شيء.[٤]

[٧٣٦٠ / ۶] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن البزنطي عن (محمّد بن ـ خ) سماعة عن أبي عبداللهعليه‌السلام في المحرم تُنْعَتُ له المرأة الجميلة الخلقة (الخليقة ـ خ ل) فَيُمْنِي قال: ليس عليه شيء.[٥]

أقول: سند الرواية قابل للتأمّل.

۴۵ـ حرمة الجماع على المحرم و مايتعلق به

[٧٣٦١ / ١] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير و محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن إبن أبي عمير و صفوان عن معاوية بن عمّار عن أبي عبداللهعليه‌السلام في المحرم يقع على أهله قال: إن كان أفضى إليها فعليه بدنة و الحج من قابل و إن لم يكن أفضى إليها

---

١. اقول: ظاهر الرواية و نظائرها أنّ حكم تفصيل الفدية موكول إلى نظر الامام ولو من باب التعزير الموكول الى نظر الامام و ليس بحكم شرعي مجعول من قبل الله تعالى أو رسولهصلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ولوكان كذلك لارتفع التعارض بين الروايات باختلاف الافراد و الاحوال فافهم ذلك.

٢. الكافي: ۴ / ٣٧٧، التهذيب: ۵ / ٣٢۵ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٣۵.

٣. الكافي: ۴ / ٣٧٧، التهذيب: ۵ / ٣٢٨ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٣٧.

۴. التهذيب: ۵ / ٣٢٨.

۵. الكافي: ۴ / ٣٧٧.

فعليه بدنة و ليس عليه الحج من قابل.قال و سألته عن رجل وقع على امرأته و هو محرم قال: ان كان جاهلا فليس عليه شيء و ان لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة و عليه الحج من قابل فاذا انتهى إلى المكان الذي وقع بها فُرِّقَ مَحْمِلها (محملاهما ـ خ ل ـ محمليهما ـ خ) فلم يجتمعا في خِبَاء واحد إلاّ أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الْهَدْي مَحِلَّه[1] و رواه الشيخ في التهذيبين صدره الى قوله من قابل عن الكليني.

[٢/٧٣٦٢] **التهذيب**: عن سعد عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في المحرم يقع على أهله قال: يفرق بينهما و لايجتمعان في خباء الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الْهَدْي محله.[2]

الظاهر من الأحاديث الوارده في التفريق بينهما انّه واجب على الامام دون الزوج و الزوجة انفسهما لعدم توجه خطّاب إليهما بالفراق و انّه غير مقدور للمرأة كثيراً أو أكثر و لعل الحكم المذكور لم يعمل به لحدّ الآن و ان كان لأجل قلّة تحقق موضوعه.

[٣/٧٣٦٣] و عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله فقال: ان كان جاهلا فليس عليه شيء و إن (فان) لم يكن جاهلا فإنّ عليه أن يسوق بدنة و يفرّق بينهما حتى يقضيا المناسك و يرجعا إلى المكان الذي اصابا فيه ما أصابا و عليهما الحج من قابل.[3]

أقول: يحمل اطلاق التفريق فيه وفى لاحقه على التفصيل فى سابقة.

[٤/٧٣٦٤] **الكافي**: علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال: سألته عن محرم غشى امرأته و هي محرمة فقال: جاهلين أو عالمين قلت: أجبني في (عن ـ يب صا) الوجهين جميعا. قال: إن كانا جاهلين استغفرا ربهما و مضيا على حجّهما و ليس عليهما شيء و ان كانا عالمين فُرِّق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه و عليهما بدنة (و بدنة ـ كا) و عليهما الحج من قابل و اذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فُرِّق بينهما حتى يقضيا نُسُكَهما

---

١. الكافي: ٣٧٤/٤ والتهذيب: ٣١٩/٥.

٢. التهذيب: ٥ / ٣١٩.

٣. التهذيب: ٥ / ٣١٨.

(مناسكهما ـ يب) و يرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا و ان كانت المرأة لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس عليها شيء.[1]

أقول: هنا شق ثالث لم يذكر حكمه و هو فرض عدم الاعانة و عدم الاستكراه؟

[٧٣٦٥ / ٥] **معاني الاخبار**: عن أبيه عن الحسين بن محمّد عن عبدالله بن عامر عن محمّد بن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن عبدالله (عبيدالله ـ ئل) بن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قلت: أرأيت من ابْتُلِيَ بالجماع ما عليه؟ قال: عليه بدنة و إن كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرّجل فعليهما بدنتان ينحرانهما، و إن كان استكرهها و ليس بهوى منها فليس عليها شيء و يفرق بينهما حتى ينفر الناس و حتى يرجعا إلى المكان الذي فيه أصابا فيه ما أصابا قلت: أرأيت إن أخذا في غير ذلك الطريق إلى أرض أخرى أيجتمعان قال: نعم.[2]

[٧٣٦٦ / ٦] **الكافي**: عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سلمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل باشر إمرأته و هما محرمان ما عليهما؟ فقال: ان كانت المرأة اعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الْهَدْي جميعاً و يفرّق بينهما حتى يفرغا من المناسك و حتى يرجوا الى المكان الذي أصابا ما أصاها و إن كانت المرأة لم تعن بشهوة و استكرهها صاحبها فليس عليها شيء.[3]

[٧٣٦٧ / ٧] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن أبي الحسين النخعي عن إبن أبي عمير عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرم وقع على أهله قال: عليه بدنة قال: فقال له: زرارة قد سألته عن الذي سألته عنه فقال لي: عليه بدنة قلت: عليه شيء غير هذا قال: نعم عليه الحج من قابل.[4]

[٧٣٦٨ / ٨] **التهذيبان**: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال: سألت

---

١. الكافي: ٤ / ٣٧٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٤٠.

٢. معاني الاخبار / ٢٩٤ ـ ٢٩٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٤١.

٣. الكافي: ٤ / ٣٧٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٤١.

٤. التهذيب: ٥ / ٣١٨ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٤٢.

أبا عبدالله عليه السلام عن رجل (محرم ـ صا) وقع على أهله فيما دون الفرج قال: عليه بدنة و ليس عليه الحج من قابل. (يب) و ان كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه و ان كان استكرهها فعليه بدنتان و عليهما (عليه ـ خ ل ط) الحج من قابل. آخر الخبر (هكذا في التهذيب).[١]

[٩ / ٧٣٦٩] **العلل**: عن أبيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في المحرم يأتي أهله ناسياً قال: لاشيء عليه إنّما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان و هو ناس.[٢] تقدم مايدل على حرمة الجماع على المحرم و يأتي أيضاً.

٤٦ـ حكم من أتى أمته

[١ / ٧٣٧٠] **التهذيبان**: عن أحمد بن محمّد بن عيسى...عن ضريس...

[٢ / ٧٣٧١] **الكافي**: عن العدة... عن إسحاق بن عمار...

تركنا ذكرهما لخروج مدلولهما عن محل الابتلاء. الجامع ١٣ / ٣٤٧

٤٧ـ حكم تقبيل النساءو اتيانهن قبل التقصير

[١ / ٧٣٧٢] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثم بالصفا و المروة و قد تمتع ثم عجّل فقبّل إمرأته قبل أن يقصّر من رأسه فقال: عليه دم يهريقه و إن جامع فعليه جزور أو بقرة.[٣]

و رواه الصدوق في الفقيه عن عمران الحلبي. و رواه الشيخ في التهذيب عن موسى بن القاسم عن إبن أبيعمير عن حماد عن الحلبي بلفظ: قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن متمتّع طاف بالبيت و بين الصفا و المروة و قبّل إمرأته قبل أن يقصّر من رأسه؟ قال: عليه دم يهريقه، و ان كان الجماع فعليه جزّور أو بقرة.

[٢ / ٧٣٧٣] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن إبن ابيعمير عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا

---

١. التهذيب: ٥ / ٣١٨.

٢. علل الشرائع: ٢ / ٤٥٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٤٤.

٣. الكافي: ٤ / ٤٤٠، الفقيه: ٢ / ٢٣٧، التهذيب: ٥ / ١٦٠ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٤٨.

عبدالله‌ عليه السلام عن متمتّع وقع على إمرأته و لم يقصّر (قبل أن يقصّر ـ خ يب) قال: ينحر جزوراً و قد خشيتُ (خفتُ ـ كايب خ) أن يكون قد ثُلِمَ حَجُّه (كا يب خ): ان كان عالما و إن كان جاهلا فلا شيء عليه[١].

و رواه الشيخ تارة عن الكليني و أخرى عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار و رواه الصدوق في الفقيه عنه.

[٧٣٧٤ / ٣] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن عليّ عنهما (والمراد بهما محمّد بن حمزة و درست) عن إبن مسكان عن الحلبي عن أبي عبدالله‌ عليه السلام قال: قلت: متمتّع وقع على امرأته قبل أن يقصر قال: ينحر جزورا (وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه ـ خ).[٢]

[٧٣٧٥ / ٤] و بهذا الاسناد: عن إبن مسكان عن أبي عبدالله‌ عليه السلام قال: قلت: متمتّع وقع على إمرأته قبل أن يقصّر قال: عليه دم شاة.[٣]

[٧٣٧٦ / ٥] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله‌ عليه السلام: جعلت فداك إنّي لما قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي و لم أقصّرْ قال: عليك بدنة قال: قلت: إنّي لمّا أردت ذلك منها و لم‌تكن قصّرت إمتنعت‌غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها فقال رحمها الله كانت أفقه منك عليك بدنة و ليس عليها شيء.[٤]

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني و رواه الصدوق في الفقيه عن حماد بن عثمان قال: قال رجل لأبي عبدالله‌ عليه السلام... و فيه: قال: انّي لما أردت و يأتي في الباب الخمسين مايتعلق به.

٤٨ـ حكم مواقعة المحل بالمحرمة

[٧٣٧٧ / ١] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المغرا عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله‌ عليه السلام: رجل أَحَلَّ من إحرامه و لم تحلّ امرأته فوقع عليها؟ قال: عليها

---

١. الكافي: ٤ / ٤٤٠، التهذيب: ٥ / ١٦١، الفقيه: ٢ / ٢٣٧ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٦٢.
٢. التهذيب: ٥ / ١٦١
٣. المصدر.
٤. الكافي: ٤ / ٤٤١، التهذيب: ٥ / ١٦٢، الاستبصار: ٢ / ٢٤٤، الفقيه: ٢ / ٢٣٨ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٤٩.

بدنة يغرمها زوجها. و يأتي مايتعلق به.(١)

٤٩ـ حكم من واقع امرأته دون المزدلفة أو واقع يوم النحر

[٧٣٧٨ / ١] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: اذا واقع الرّجل بامرأته دون المزدلفة أو قبل أن يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل.(٢)

[٧٣٧٩ / ٢] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: اذا واقع المحرم إمرأته قبل أن يأتي المزدلفة فعليه الحج من قابل.(٣)

[٣/٧٣٨٠] وبالاسناد عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبداللهعليه‌السلام عن متمتّع وقع على أهله و لم يَزُرْ؟ قال: ينحر جزوراً و قد خشيتُ أن يكون قد ثُلِمَ حَجُّه إن كان عالماً و ان كان جاهلاً فلا شيء (بأس ـ يب) عليه. و سألته عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء قال: عليه جزور سمينة و إن كان جاهلا فليس عليه شيء قال: و سألته عن رجل قبّل إمرأته و قد طاف طواف النساء و لم تطف هي قال: عليه دم يهريقه من عنده.(٤)

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني إلى قوله: لابأس عليه و رواه بقيته أيضاً في محل آخر.

٥٠ـ حكم من واقع أهله قبل طواف النساء

[٧٣٨١ / ١] **الكافي**: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد و سهل عن (الفقيه) إبن محبوب عن إبن رئاب عن حمران بن أعين عن أبي‌جعفرعليه‌السلام قال: سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط (بالبيت ـ فقيه) ثم غمزه بطنه فخاف أن يَبْدُرَهُ فخرج إلى منزله فنقض (فنَفَضَ) خ ـ فشخص ـ خ ل فقيه فشقص خ ل فقيه ـ فنقص ـ خ ل فقيه) ثم غشي جاريته قال: يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت (طوافين ـ

---

١. التهذيب: ٥ / ٣٠٥، الاستبصار: ٢ / ٢٤٤ و جامع الاحاديث: ٣٥٠.

٢. التهذيب: ٥ / ٣١٩ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٥١.

٣.الكافي: ٣٧٩/٤.

٤. الكافي: ٤ / ٣٧٨، التهذيب: ٥ / ٣٢٣ و ٤٨٥ و ٣٢١ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٥١ـ ٣٥٢.

يب) تمام ما (كان ـ يب كا) (قد ـكا) بقى عليه من طوافه و يستغفرالله و لا يعود (يعد ـ خ يب). كا يب: و ان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة اشواط ثم خرج فغشى فقد أفسد حجه و عليه بدنة يغسل ثم يعود و فيطوف أسبوعا (سبوعا ـ يب).(١) و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

٥١ـ حكم إتيان المعتمر أهله قبل الفراغ من سعيه و طوافه

[١/٧٣٨٢] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن بريد بن معاوية العجليّ قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشى أهلَه قبل أن يَفْرُغ من طوافه و سعيه قال: عليه بدنة لفساد عمرته و عليه ان يقيم إلى الشهر الآخر فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم بعمرة.(٢)

[٢/٧٣٨٣] **الفقيه**: عليّ بن رئاب عن مِسْمَع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى امرأتَه قبل أن يسعى بين الصفا و المروة؟ قال: قد أفسد عمرتَه و عليه بدنة و يقيم بمكّة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج إلى الوقت الذي وَقَّتَه رسول الله صلى الله عليه وآله لأهله فيحرم منه و يعتمر.(٣)

[٣/٧٣٨٤] **الفقيه**: و قد روى علي بن رئاب عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام: انّه يخرج إلى بعض المواقيت فيحرم منه و يعتمر.(٤)

٥٢ـ حرمة صيد البر و دلالته و إشارته على المحرم و مايتعلّق به

[١/٧٣٨٥] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى و إبن أبي عمير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنالُهُ أَيْدِيكُمْ وَ رِماحُكُمْ﴾ قال: حشرت لرسول الله صلى الله عليه وآله في عمرة

---

١. الكافي: ٣٧٩، الفقيه: ٢ / ٢٤٥ التهذيب: ٥ / ٣٢٣ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٥٥.
٢. التهذيب: ٥ / ٣٢٤ و جامع الاحاديث: ١٣ /
٣. الفقيه: ٢ / ٤٥٢ الطبعة المحققة.
٤. الفقيه: ٢ / ٤٥٣.

الحديبية الوحوش (الوحش ـ خ ل) حتى نالتها ايديهم و رماحهم.(١)

[٢/٧٣٨٦] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن إبن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنالُهُ أَيْدِيكُمْ وَ رِماحُكُمْ﴾ قال: حشر عليهم الصيد في كل مكان (وجه ـ كا) حتى دنامنهم ليبلوهم الله به.(٢) و رواه الكليني في الكافي عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير و روى الصدوق في العلل عن أبيه عن سعد عن أحمد و عبدالله إبني محمّد بن عيسى عن محمّد بن أبي عمير نحوه.

[٣/٧٣٨٧] **الكافي**: علي عن أبيه و محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاتَسْتَحِلَّنَّ شيئا من الصيد و أنت حرام و لا أنت حلال في الحرم و لاتَدُلَّنَّ عليه مُحَلاً و لا مُحْرِماً فيصطادوه و لاتُشِر إليه فَيُسْتَحَلَّ من أجلك فان فيه فداء لمن تعمّده.(٣)

[٤/٧٣٨٨] وعن عليّ عن أبيه محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المحرم لا يدلّ على الصيد فإن دلّ (عليه فَقُتِلَ ـ كا خ يب) فعليه الفداء.(٤)

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني و رواه أيضاً في التهذيب عن إبن أبي عمير.

[٥/٧٣٨٩] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن ابراهيم بن أبي سماك (سمال ـ خ) عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاتأكل شيئا من الصيد و إن صاده حلال و ليس عليك فداء شيء أتيته و أنت محرم جاهلاً به اذا كنت محرما في حجّك أو عمرتك إلاّ الصيد فان عليك الفداء بجهل كان أو عمد و لأن اللّه قد أوجبه عليك فان اصبته و أنت حلال الحرم فعليك قيمة واحدة وان أصبته و أنت حرام في محل فعليك القيمة. و إن أصبته و أنت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفاً و أيّ قوم اجتمعوا على صيد فاكلوا منه

---

١. الكافي: ٤ / ٣٩٦ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٥٨.

٢. التهذيب: ٥ / ٣٠٠، الكافي: ٤ / ٣٤٩، علل الشرائع: ٢ / ٤٥٦ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٥٩.

٣. الكافي: ٤ / ٣٨١ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٥٩.

٤. الكافي: ٤ / ٣٨١، التهذيب: ٥ / ٤٦٧ و ٣١٥، الاستبصار: ٢ / ١٨٧ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٥٩.

فإن على كل انسان منه قيمةً و ان اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك.(١)

[٦/٧٣٩٠] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد (بن عيسى ـ خ) عن الحبلى قال: المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزائه و يتصدق بالصيد على مسكين.(٢) و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

أقول: السند مضمرا أو مقطوع في هامش الجامع: أسقط في الكافي المطبوع هذا الحديث من صفحة ٣٨١ و كتبناه من المخطوط. و أوّل الشيخ متنه الى وجهين.

[٧/٧٣٩١] **الكافي**: عن العدّة عن أحمد بن محمّد عن إبن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المحرم يصيد الصيد بجهالة قال: عليه كفارة قلت: فإنّه (فان - خ ل) أصابه خطأ قال: و أيّ شيء الخطأ عندك، قلت: يرمي هذه النخلة فتصيب نخلة أخرى قال: نعم هذه الخطأ و عليه الكفارة قلت: فإنّه أخذ طائرا (ظبيا ـ يب) متعمّداً فذبحه و هو محرم؟ قال: عليه الكفارة قلت: الست قلتَ إن الخطأ والجهالة والعمد ليسوا بسواء فَلِأى شيء يَفْضُلْ المتعمد الجاهل والخاطِيءَ (يفصل المتعمد من الخاطي ـ يب) قال: بأنّه (إنّه ـ خ ل) أَثِمَ و لعب بدينه.

و رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمّد عن أبي الحسن عليه السلام بلفظ: عن المحرم يصيب الصيد بجهالة أو خطأ أو عمدٍ أهم فيه سواء قال: لا. قلت: جعلت فداك ماتقول في رجل أصاب صيداً بجهالة و هو محرم؟ قال: عليه الكفارة. قلت: فإن أصاب خطأ (و ذكر مثله).(٣)

[٨/٧٣٩٢] **الكافي**: و عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير و عن محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و إبن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان أصبت الصيد و أنت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك و إن أصبته أنت حلال في الحرم فقيمة واحدة و إن أصبته و أنت حرام في الحلّ فإنّما عليك فداء واحد.(٤)

---

١. التهذيب: ٥ / ٣٧٠ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٦٠.

٢. الكافي: ٨ / ٥٠١ طبعة دارالحديث، جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٦٠، التهذيب: ٥ / ٣٧٧ و الاستبصار: ٢ / ٢١٤.

٣. الكافي: ٤ / ٣٨١، التهذيب: ٥ / ٣٦٠ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٦١.

٤. الكافي: ٤ / ٣٩٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٦٢.

[٧٣٩٣ / ٩] **التهذيب**: موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن حمّاد عن حريز عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: لا بأس أن بصيد المحرّم و يأكله طريه و مالحه و يتزوّد. قال اللّه تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ**﴾ قال: فليخبرالذين يأكلون. فقال: فَضْلٌ مابينهما؛ كلّ طير يكون في الاجام يبيض في البرّ و يفرخ في البرّ فهو من صيد البرّ و ماكان من الطير يكون في البحر و يفرخ في البحر فهو من صيد البحر.(١)

[٧٣٩٤ / ١٠] و بالاسناد: عن إبن ابيعمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: كل شيء يكون اصله في البحر و يكون في البر و البحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله فان فتله فعليه الجزاء (الفداء ـ يب) كما قال اللّه عزّوجلّ و رواه الشيخ في التهذيب عن علي بن مهزيار عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبداللهعليه‌السلام بلفظ الجراد من البحر و كل شيء اصله...(٢)

[٧٣٩٥ / ١١] و عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن الطيّار عن أحدهماعليهما‌السلام قال: لا يأكل المحرم طير الماء.(٣)

أقول: الظاهر ان الطيار هو الوالد الثقة دون الولد المجهول و مرّ في باب كيفية حج الصبيان قوله «و إن قتل صيداً فعلى أبيه» و مرّ مايدل على حرمة الصيد و قد ذكره القران الكريم في خمسة آيات في سورة المائدة (١ / ٢ / ٩٣ / ٩٥ / ٩٦) و يأتي في الابواب الكثيرة الآتية مايتعلق به.

٥٣ـ موارد تعدّد الكفارة

[٧٣٩٦ / ١] **الكافي**: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و (عن ـ خ) أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن مسمع بن عبدالملك عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: اذا رمى المحرم صيداً فأصاب إثنين فإنّ عليه كفارتين جزائهما.(٤)

---

١. التهذيب: ٥ / ٣٦٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٦٢.

٢. الكافي: ٤ / ٣٩٣، التهذيب: ٥ / ٤٦٨ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٦٣ـ ٣٦۴.

٣. الكافي: ۴ / ٣٩۴.

۴. الكافي: ۴ / ٣٨١ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣۶٧.

أقول: اعتبار السند مبني على صحة كلمة (و) كما هو الظاهر دون (عن)

[٢/٧٣٩٧] وعن عليّ عن أبيه عن إبن ابي‌عمير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في المحرم يصيد الصيد (الطير ـ خ كا) قال: عليه الكفارة في كلّ ما أصاب.[١] و رواه الشيخ عن الكليني في التهذيبين.

[٣/٧٣٩٨] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: محرم أصاب صيداً؟ قال: عليه الكفارة قلت: فان هو عاد قال: عليه كلّما عاد (أعاد ـ يب ط) كفارة[٢]

[٤ / ٧٣٩٩] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في محرم أصاب صيداً؟ قال: عليه الكفارة قلت: فان أصاب آخر؟ قال: اذا أصاب آخر فليس عليه كفارة و هو ممّن قال الله عزّوجلّ: ﴿وَ مَنْ عٰادَ فَيَنْتَقِمُ اللّٰهُ مِنْهُ﴾[٣]

[٥ / ٧٤٠٠] **التهذيبان**: الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير مرّة و أخرى في التهذيب عن إبن ابي‌عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزائه و يتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزائه (جزاء- خ يب) و ينتقم الله منه و النقمة في الآخرة.[٤]

٥٤ـ لزوم الفداء على اكل الصيد و اصابته و مجرد الرمي

[١/٧٤٠١] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن إبن أبي عمير و صفوان بن يحيى جميعاً عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت اباالحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيداً و هما محرمان الجزاء بينهما أوعلى كلّ واحد منهما جزاء فقال: لا، بل عليهما أن يَجْزِي كل واحد منهما الصيد (للصيد ـ خ ل) قلت: إنّ بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلَم أدرما عليه، فقال: اذا اصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم

---

١. الكافي: ٤ / ٣٩٤، التهذيب: ٥ / ٣٧٢، الاستبصار: ٢ / ٢١٠ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٦٧.
٢. التهذيب: ٥ / ٣٧٢ و الاستبصار: ٢ / ٢١٠ـ ٢١١.
٣. الكافي: ٣٩٤/٤.
٤. الاستبصار: ٢١١/٢، التهذيب: ٥ / ٣٧٢ و ٤٦٧ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٦٨.

بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلّموا.[١]

و رواه أيضاً عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالرحمن المذكور.

[٢/٧٤٠٢] وعن العدة عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن شهاب عن زرارة عن احدهما عليه السلام في محرمين أصابا صيداً فقال عليه السلام على كل واحد منهما الفداء.[٢] و رواه الصدوق في الفقيه عن زرارة و بكير.

[٣/٧٤٠٣] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجلين محرمين رميا صيداً فاصابه أحدهما قال: على كل واحد منهما الفداء.[٣]

[٤/٧٤٠٤] وعنه عن عليّ بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن قوم اشتروا ظَبْياً فاكلوا منه جميعا و هم حُرُمٌ ماعليهم؟ قال: على كل من أكل منهم فداء صيدٍ كل انسان (منهم ـ خ) على حِدَتِه فداء صيد كاملاً.[٤]

[٥ / ٧٤٠٥] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان (اذا ـ خ) اجتمع قوم على صيد و هم محرمون في صيده أو أكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته.[٥]

و رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية المذكور.

[٦/٧٤٠٦] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن علي بن الحسن الجرمي (الحرمي-خ) عن محمد بن أبي حمزة و دُرُست عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم مُحْرِمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها، فقال: على كل انسان منهم شاة.[٦]

---

١. الكافي: ٤ / ٣٩١ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٧٠.

٢. الكافي: ٤ / ٣٩٢ و الفقيه: ٢ / ٣٦٢.

٣. التهذيب: ٥ / ٣٥٢.ب

٤. التهذيب: ٥ / ٣٥١ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٧١.

٥. الكافي: ٤ / ٣٩١ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٧١ و التهذيب: ٥ / ٣٥١.

٦. التهذيب: ٥ / ٣٥١ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٧١.

۵۵ـ حكم فداء المحرم إذا وقع الطير في ناره

[١/٧٤٠٧] **الكافي**: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاّد قال: خرجنا ستة نفر من أصحابنا إلى مكّة فأوقدنا ناراً عظيمة في بعض المنازل أردنا أن نطرح عليها لحما ذكياً وكنا محرمين فَمَرَّبِنا (بها ـ يب) طائر صافٌ مثل (قال ـ كا) حمامة أو شبهها فاحترقت جناحاه فسقط في النار فمات فاغتممنا لذلك فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام بمكّة فأخبرته و سألته فقال: عليكم فداء واحد دم شاة تشتركون فيه جميعاً لأن ذلك كان منكم على غير تعمّدو لو كان ذلك منكم تعمداً ليقع فيها الصيد فوقع أَلْزَمَتُ كلَّ رجل منكم دمَ شاة. قال: أبو ولاّد: و كان ذلك منا قبل أن ندخل الحرم.[١] و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني بأدنى تفاوت.

۵۶ـ حكم فداء اصابة صيد العبد

[١/٧٤٠٨] **التهذيبان**: عن سعد... عن إبن نجران.

[٢/٧٤٠٩] **التهذيب**: عن موسى... عن إبن سنان.

[٣/٧٤١٠] **الكافي**: عن علي... عن حريز و كذا عن الفقيه عن حريز و بالاسناد عنه في الاستبصار بتفاوت ما.[٢]

ولأجل انه لا عبد ولا أمة في أعصارنا فلا ملزم لبيان أحكامهما نعم لابدّ من بيان احكام الدول الاسلامية الواقعة في إسارة الكفار و استعبادهم!

۵۷ـ حكم الصيد الموجود قبل الاحرام عند المحرم

[١/٧٤١١] **الفقيه**: روى العلاء عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يحرم و عنده في أهله صيد إمّا وحش و إمّا طير؟ قال: لا بأس.[٣]

[٢/٧٤١٢] **الكافي**: عن أبي علي الاشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى

---

١. الكافي: ٤ / ٣٩٢، التهذيب: ٥ / ٣٥٢ و جامع الاحاديث: ٣ / ٣٧٢ ـ ٣٧٣.

٢. جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٧٤.

٣. الفقيه: ٢ / ١٦٧ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٧٦.

عن جميل قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الصيد يكون عند الرجل من الوحش في أهله أو من الطير يُحْرِم و هو في منزله قال: و ما به بأس (لابأس ـ كا) لايضرّه.[١] و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

٥٨ـ حرمة أكل الصيد على المحرم و ان صاده المحل

[١/٧٤١٣] **الكافي**: عليّ عن أبيه و محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن إبن أبي عمير و صفوان بن يحيى جميعاً عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاتأكل من الصيد و أنت حرام و ان كان الذي أصابه مُحِلٌّ و ليس عليك فداء ما آتيته بجهالة إلاّ الصيد فان عليك الفداء بجهل كان أو بعمد[٢] و رواه الشيخ في التهذيب عن إبن أبي عمير و صفوان.

[٢/٧٤١٤] وعنه عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لحوم الوحش تُهْدَى إلى الرّجل و لم يعلم صيدها و لم يأمر به أيأكله قال: لا. قال: و سألته أياكل قديدالوحش (وهو ـ خ) محرم قال لا.[٣]

[٣/٧٤١٥] **التهذيب**: موسى بن القاسم عن إبن ابيعمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لحوم الوحش تُهْدَى للرجل و هو محرم لم يعلم بصيده و لم يامر به (أ ـ خ) يأكله قال: لا.[٤]

أقول: تقدم مايدل عليه و هو كثير جدا و يأتي أيضاً.

٥٩ـ ماذبحه المحرم في غير الحرم أو ذبحه المحل في الحرم ميتة

[١/٧٤١٦] **التهذيبان**: عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن إسحاق (بن عمار ـ خ صا) عن جعفر عن عليّ (ان عليا ـ خ) عليه السلام كان يقول: اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لايأكله محلّ و لا محرم فاذا ذبح المحل الصيد في جوف

---

١. الكافي: ٤ / ٣٨٢، التهذيب: ٥ / ٣٦٢ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٧٦.
٢. الكافي: ٤٨١/٤.
٣. الكافي: ٤ / ٣٨٢ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٧٨.
٤. التهذيب: ٥ / ٣١٤.

الحرم فهو ميتة لا يأكله محل و لامحرم.[۱]

۶۰ـ المحرم اذا أصاب الصيد في الحرم يدفنه و إن أصابه في الحل فللحلال أن يأكله

[۱ / ۷۴۱۷] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى و إبن أبي عمير عن معاوية بن عمّار قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: اذا أصاب المحرم الصيد في الحرم و هو محرم فانّه ينبغي له أن يدفنه و لا يأكله أحد و اذا أصابه في الحل فإن الحلال يأكله و عليه هو الفداء.[۲] و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[۲ / ۷۴۱۸] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرم أصاب صيداً و أهدى إلَيَّ منه قال: لا، إنّه صيد في الحرم.[۳]

[۳ / ۷۴۱۹] و عنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرم أصاب صيداً يأكل منه الْمُحِلُّ فقال: ليس على المحل شيء إنّما الفداء على المحرم.[۴]

[۴ / ۷۴۲۰] **التهذيبان**: الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أصاب صيداً و هو محرم أيأكل منه الحلال؟ فقال: لا بأس، إنّما الفداء على المحرم.[۵] قيل يجوز أكله للحلال اذا صيد في الحلّ.

[۵/۷۴۲۱] **الكافي**: عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل أصاب من صيد أصابه محرم و هو حلال قال: فليأكل منه الحلال و ليس عليه شيء إنّما الفداء على المحرم.[۶]

[۶/۷۴۲۲] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن عباس عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل أصاب صيداً و هو محرم أكل منه و أنا حلال قال:

---

۱. التهذيب: ۵ / ۳۷۷، الاستبصار: ۲ / ۲۱۴ و جامع الاحاديث: ۱۳ / ۳۸۲.
۲. الكافي: ۴ / ۳۸۲، التهذيب: ۵ / ۳۷۸ و الاستبصار: ۲ / ۲۱۵.
۳. التهذيب: ۵ / ۳۷۵ و جامع الاحاديث: ۱۳ / ۳۸۳.
۴. المصدر.
۵. التهذيب: ۵ / ۳۷۵، الاستبصار: ۲ / ۲۱۵ و جامع الاحاديث: ۱۳ / ۳۸۳.
۶. الكافي: ۴ / ۳۸۲ و جامع الاحاديث: ۱۳ / ۳۸۳.

انا كنت فاعلا قلت: فرجل أصاب مالاً حراماً؟ فقال: ليس هذا مثل هذا يرحمك اللّه إنّ ذلك عليه.[١]

أقول: عباس هو إبن عامر ظاهراً.

٦١ـ المحرم المضطر يأكل من الصيد و يفدي

[٧٤٢٣ / ١] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: سألته عن المحرم يُضْطَرُّ فيجد الميتة والصيد أيَّهما يأكل قال: يأكل من الصيد أما يحبّ (أليس هو بالخيار ـ خ ل كا) أن يأكل من ماله قلت: بلى قال: إنّما عليه الفداء فليأكل و ليفد[٢] و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني بتفاوت ما.

[٧٤٢٤ / ٢] و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن شهاب عن إبن بكير و زرارة عن أبي عبداللهعليه‌السلام في رجل إضطرّ إلى ميتة و صيد و هو محرم قال: يأكل الصيد و يَفْدِي.[٣]

[٣/٧٤٢٥] **العلل**: عن أبيهرحمه‌الله عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسىعليه‌السلام قال: سألته عن المحرم اذا إضطرّ إلى أكل صيد و ميتة و قلت: إن اللّه عزّوجلّ حرّم الصيد و أحل الميتة قال: يأكل و يفديه فإنّما يأكل من ماله.[٤]

[٤/٧٤٢٦] **الكافي**: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إبن فضال عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبداللهعليه‌السلام عن المضطر إلى الميتة و هو يجد الصيد قال: يأكل الصيد. قلت: إنّ اللّه عزّوجلّ قد احل له الميتة اذا اضطرّ اليها و لم يُحِلَّ له الصيد قال: تأكل من مالك أحبّ اليك أو الميتة (من ميتة ـ خ) قلت: من مالي قال: هو مالك لانّ عليك فدائه قلت: فان لم يكن عندي مال قال: تقتضيه اذا رجعت إلى مالک.[٥]

---

١. التهذيب: ٥ / ٣٧٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٨٤.
٢. الكافي: ٤ / ٣٨٣، التهذيب: ٥ / ٣٨٦، الاستبصار: ٢ / ٢٠٩.
٣. الكافي: ٤ / ٣٨٣.
٤. علل الشرائع: ٢ / ٤٤٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٨٥.
٥. الكافي: ٤ / ٣٨٣.

[٥/٧٤٢٧] **العلل**: عن إبن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف عن عليّ بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن أبي أيّوب قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام: رجل اضطرّ و هو محرم إلى صيد و ميتة من أيهما يأكل قال: يأكل من الصيد قلت: فان اللّه قد حرّمه عليه و أحلّ له الميتة قال: يأكل و يفدي فإنّما ياكل من ماله.(١)

[٠/ ٦] **التهذيبان**: عن الصفار عن محمد بن عبدالجبار عن إسحاق عن جعفر عن أبيهعليهما السلام إن علياًعليه السلام كان يقول: اذا اضطرّ المحرم إلى الصيد و إلى الميتة فليأكل الميتة التي أحلّ اللّه له.(٢)

أقول: يحمل على التقية لان المنقول من كثير من العامة انّهم يجوزون أكل الميتة. و اما ان اللّه تعالى أحل الميتة للمضطر دون الصيد فليس بمعيّن لأن الاضطرار يرفع الحرمة فلا فرق بين الميتة والصيد إلاّ بمجرد ذكر الاوّل بخصوصه في القرآن و من المعلوم أن الميتة أكثر قبحا حسب مذاق المتشرعة الكاشف عن نظر الشرع فيقدم الأخف على الأشدّ. على ان صحة رواية ابن عبدالجبار عن اسحاق مباشره محل تردد. واسحاق أيضاً مشترك.

٦٢ـ جواز شرب الماء من جلود الصيد

[١/٧٤٢٨] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن مهزيار قال: سألت الرجل عن المحرم يشرب الماء من قِرْبَة أو سِقَاءٍ إتُّخِذَ من جلود الصيد هل يجوز ذلك أم لا؟ فقال: يشرب من جلودها.(٣)

و لعلّ الرجل هو الجوادعليه السلام أو الهاديعليه السلام وللّه العالم. لكنّ الحكم مطابق للقاعدة.

٦٣ـ جزاء قتل النعامة و حمار الوحش و غيرهما

قال اللّه تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعامُ

---

١. علل الشرائع: ٢ / ٤٤٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٨٦.

٢. التهذيب: ٥ / ٣٦٨ و الاستبصار: ٢ / ٢٠٩.

٣. الكافي: ٤ / ٣٩٧ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٨٨.

مَساكِينَ أَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِياماً لِيَذُوقَ وَبالَ أَمْرِهِ عَفَا اللّٰهُ عَمّا سَلَفَ وَ مَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللّٰهُ مِنْهُ وَ اللّٰهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقامٍ﴾ (المائدة ٩٦)

[١/٧٤٢٩] **الكافي**: أبو عليّ الاشعري عن محمد بن عبدالجبار و محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعاً عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: قلت: المحرم يقتل نعامة قال: عليه بدنة من الإبل قلت: يقتل حمار وحش قال: عليه بدنة قلت: فالبقرة قال: بقرة.(١)

[٢/٧٤٣٠] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم و عن علي بن النعمان عن إبن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبداللهعليه‌السلام: في الظبي شاة و في البقرة بقرة و في الحمار بدنة و في النعمانة، بدنة و فيما سوى ذلك قيمته.(٢)

[٣/٧٤٣١] **الفقيه**: عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير قال: سألت أبا عبداللهعليه‌السلام عن محرم أصاب نعامة أو حمار وحش قال: عليه بدنة قلت: فان لم يقدر قال: يطعم ستين مسكينا قلت: فان لم يقدر على مايتصدق به ما عليه؟ قال: فليصم ثمانية عشر يوما قلت: فان أصاب بقرة ما عليه قال: عليه بقرة قلت: فان لم يقدر على بقرة قال: فليطعم ثلاثين مسكينا قلت: فان لم يقدر على ما يتصدّق به قال: فليصم تسعة ايام، قلت: فان أصاب ظبيا ما عليه، قال: عليه شاة قلت: فان لم يجد شاة قال: فعليه إطعام عشرة مساكين قلت: فان لم يجد مايتصدق به قال: فعليه صيام ثلاثة أيّام.(٣)

و رواه الشيخ في تهذيبه عن موسى بن القاسم عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد و درست عن عبدالله بن مسكان بتفاوت و ليس فيه حمار وحش و محمد المذكور في السند مردّد بين رجلين كلاهما ثقة. و أمّا درست فالاظهر أنّه مجهول لكن لايضر جهالته با السند.

[٤/٧٤٣٢] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال:

---

١. التهذيب: ٥ / ٣٤١.

٢. التهذيب: ٥ / ٣٤١.

٣. الفقيه: ٢ / ٢٣٣، التهذيب: ٥ / ٣٤٢ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٨٩ـ ٣٩٠.

في قول اللّه عزّوجلّ ﴿فَجَزٰاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ قال: في النعامة بدنة و في حمار وحش بقرة و في الظبي شاةو في البقرة بقرة.[١]

[٧٤٣٣ / ٥] و عنه عن فضالة و إبن ابي‌عمير و حماد عن معاوية بن عمّار قال: قال ابوعبداللّهعليه السلام: من أصاب شيئا فدائه بدنة من الإبل فان لم يجد مايشترى بدنة فأرادان يتصدّق فعليه ان يطعم ستين مسكينا كلّ مسكين مُدّاً فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً مكان كلّ عشرة مساكين ثلاثة ايّام و من كان عليه شئ من الصيد، فدائه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلاثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة أيّام و من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام (فصيام ـ خ) ثلاثة أيام.[٢]

[٧٤٣٤/ ۶] **الفقيه**: عن جميل عن محمد بن مسلم و زرارة عن أبي عبداللّهعليه السلام في محرم قتل نعامة قال: عليه بدنة فان لم يجد فإطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة أكثر من إطعام ستين مسكيناً لم يزد على إطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة أقلّ من إطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه إلاّ قيمة البدنة.[٣]

بحث رجالي

لجميل كتب ثلاثة كما يذكرها النجاشي أحدها مختص به و ثانيها اشترك هو و محمّد بن حمران فيه و ثالثها اشترك هو و مرازم بن حكيم فيه.

اما الثاني فذكر الصدوق في مشيخة الفقيه طريقه اليه و هو صحيح و يظهر من السيد الخويي (مد ظلّه) و لعلّه مختار غيره أ يضاً ـ ان هذا طريقه إلى جميع مايرويه الصدوق عن جميل منفرداًو مع محمد بن حمران لكنّه لادليل عليه و لايصح التعدّي عن الفرض الأخير إلى الاوّل (أي فرض مايروي عنه منفردا).

و اما الثالث فلم يذكر الشيخ والصدوق طريقهما اليه، و طريق النجاشي اليه ضعيف بعلي بن حديد.

---

١. التهذيب: ٥ / ٣٤١ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٩٠.

٢. التهذيب: ٥ / ٣٤٣ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٩٢.

٣. الفقيه: ٢ / ٢٣٢ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٩٣.

و امّا الأوّل فقد ذكر النجاشي: له كتاب رواه عنه جماعات من الناس و طرقه كثيرة... فيمكن ان يستدل به على تواتر الكتاب أو على وصوله بنحو يطمئن به النفس، لكن يمكن ان الصدوق رواه بطريق ضعيف و لعلّه وقع فيه زيادة أو نقيصة و لا مؤمّن من هذا الاحتمال فافهم.

والعمدة في تصحيح طريق الصدوق اليه هو ماذكره الشيخ في فهرسته من ان جميل بن دراج له أصل و هو ثقة أخبرنا به الحسين بن عبيدالله عن محمد بن علي بن الحسين عن محمد إبن الحسن بن الوليد عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن إبن‌عمير و صفوان عن جميل بن دراج. فان الطريق صحيح و قد نقله عن الصدوق بتوسط الغضائري فيظهر منه جلياً صحة طريق الصدوق إلى كتابه المختص به بتوسط مقدمتين.

أوليهما: ان المراد بالأصل هو الكتاب المختص به دون المشترك فيه كما هو الظاهر اذ لو كان الاصل مشتركا فيه لذكره الشيخ و نبّه على أنّه منه و من غيره.

ثانيتهما: ان مايرويه الصدوق في الفقيه عن جميل يرويه عن كتابه و أصله لا عن شخصه كما هو كذلك في التهذيبين في من يبدأ به السند ولكنّه غير محرز في الفقيه و عليه فيشكل الاعتماد على أمثال هذه الأسانيد فان صحة الطريق إلى كتاب أحد لاتدل على صحة الطريق إلى كل مايروى عنه فلابد من التفات الفضلاء إلى هذه الجهة.

فان قلت: لايخلو واقع الحال عن أحد الوجهين فان الصدوق إمّا نقل الروايات عن أصل جميل و إمّا عن نفسه فعلى الاوّل تصح الروايات لصحة طريق الشيخ إلى الاصل المذكور في التهذيب بضميمة ماذكرنا من رجوع طريق الشيخ إلى الصدوق و على الثاني تكفي لصحتها صحة طريق الصدوق المشترك اليه و إلى محمّد بن حمران فان معنى هذا الطريق ان مانقل عن لسان جميل و إبن حمران، نقل بهذا الطريق. و هذا هو المناسب لعبارة المشيخة فان الصدوق لم يذكر فيها انّه يروى عن كتاب جميل و غير جميل بل ذكر انّه يروي روايات كتابه عن الرواة المذكورين بالطرق المسطورة.

لكن الانصاف انّه لاظهور لعبارته في انّه لايروي إلاّ عن كتب الرواة حتى يصح الاعتماد عليه في المقام فلعله ينقل روايات الفقيه بالطرق المذكورة عن كتب هؤلاء الرواة و لسانهم

معا باختلاف الموارد و عليه فيمكن ان يروي روايات جميل وحمران بالطريق المشترك عن كتابهما المشترك و ان يروى عن جميل وحده عن لسانه لاعن كتابه المختص به حتى يكفي لتصحيحه صحة الطريق المذكور في التهذيب و هذا الاحتمال لا دافع له فلاحظ و تأمّل في المقام. و لاحظ ماذكرنا حول هذا الموضوع في كتابنا بحوث في علم الرجال الطبعة الرابعة و الخامسة منه في البحث التاسع عشر. و على كل لابد من الاحتياط في الفقه في روايات المنقولة عن جميل في التهذيبين.

[٧/٧٤٣٥] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن إبن محبوب و عن... عن عليّ بن رئاب عن أبي عبيدةعن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أصاب المحرم الصيد و (ثم - يب) لم يجد مايُكَفِّر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قُوِّمَ جزائه من النعم دراهم ثم قُوِّمَتْ الدراهم طعاما (ثم جعل - يب) لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل (عن كل - يب) نصف صاع يوما.[١] و رواه الشيخ في التهذيب تارة عن الكليني وأخرى عن الحسن بن محبوب.

[٨/٧٤٣٦] **التهذيب**: موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن علا عن محمّد بن مسلم عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: سألته عن قوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِيٰاماً﴾ قال: عدل الْهَدْي ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوماً.[٢]

أقول: ورواية موسى عن العلاء لاتخلو عن تردد.

[٩/٧٤٣٧] و عن علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول اللّه عزّوجلّ ﴿ذَوٰا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ قال: العدل رسول اللّه صلى الله عليه وآله والامام من بعده ثم قال: هذا مما اخطأت به الكُتّاب.[٣] أقول: يعني ان أصله ذوعدل.

[١٠/٧٤٣٨] و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضال عن ابن بكير عن

---

١. الكافي: ٤ / ٣٨٧، التهذيب: ٥ / ٤٦٦ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٩٨.

٢. التهذيب: ٥ / ٣٤٢ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٩٩.

٣. الكافي: ٤ / ٣٩٦ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٩٩.

زرارة قال: سألت اباجعفرعليه السلام عن قول الله «ذكر مثل ما سبق»[١]

أقول: الاحسن رد علم الخبرين إلى قائلهما فان الالتزام بتحريف القرآن و لو كان بمقدار حرف بمثل هذين الخبيرين غيرميسور و المفهوم من الآية مقارنة حكم الحكمين في عرض واحد لافي الطول والله العالم بمراده ثم الروايات الدالة على وجوب الكفارة على المحرم لأجل الصيد كثيرة تقدمت في الابواب السالفة و تأتي أيضا.

٦٤ـ كفارة كسر بعض اعضاء الصيد

[١/٧٤٣٩] **التهذيبان**: موسى بن القاسم عن علي الجَرْمِي (الحرمي-خ يب) عن محمد بن ابي‌حمزة و درست عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبداللهعليه السلام قال: سألته عن محرم رمي صيداً فأصاب يده فَعَرَجَ (فجرح ـ يب خ ل) فقال: إن كان الظبي مشى عليها و رَعَى و هو ينظر اليه فلا شيء عليه و إن كان الظبي ذهب على وجهه (لوجهه ـ يب خ) (و هو رافعها ـ يب) فلايدري ماصنع فعليه فداؤه لأنّه لايدري لعلّه قد هلك.[٢]

[٢/٧٤٤٠] **الفقيه**: إبن مسكان عن ابي‌بصير قال: قلت لأبي عبداللهعليه السلام رجل رمي صيدا (ظبيا ـ يب صا) و هو محرم فكسر يده أو رجله فذهب (الظبي- يب صا) على وجهه فلايدري ما صنع فقال: عليه فدائه قلت: فإن (فإنّه) رآه بعد ذلك قد رعى و مشى قال: عليه ربع قيمته (ثمنه)[٣]

و رواه الشيخ في التهذيبين بأدنى تفاوت عن موسى بن القاسم عن صفوان عن عبدالله بن سنان عن أبي بصير.

[٣/٧٤٤١] **التهذيب**: موسى بن القاسم عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسىعليه السلام قال: سألته عن رجل رمى صيداً و هو محرم فكسر يده أو رجله فمضى الصيد على وجهه فلم

---

١. الكافي: ٤ / ٣٩٧.

٢. التهذيب: ٥ / ٣٨٥، الاستبصار: ٢ / ٢٠٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٠٥.

٣. الفقيه: ٢ / ٢٣٣، التهذيب: ٥ / ٣٩٥ و الاستبصار: ٢ / ٢٠٥.

يدرالرجل ما صنع الصيد قال: عليه الفداء كاملاً اذا لم يدر ما صنع الصيد.[١]

[٤/٧٤٤٢] **التهذيبان**: عليّ بن جعفر عن أخيه موسىعليه‌السلام قال: سألته عن رجل رمى صيداً فكسر يده أو رجله و تركه (فتركه ـ صا خ ل) فرعي الصيد قال: عليه ربع الفداء.[٢]

٦٥ـ مايجب على المحرم اذا أصاب ثعلباً أو إرنباً أو غيرهما

[١/٧٤٤٣] **الفقيه**: عن البزنطي عن أبي الحسنعليه‌السلام قال: سألته عن محرم أصاب إرنباً أو ثعلباً فقال: في إرنب دم شاة.[٣] و رواه الشيخ في التهذيب عن موسى بن القاسم عن البزنطي.

[٢/٧٤٤٤] و عن إبن مسكان عن الحلبي قال: سألت أبا عبداللّهعليه‌السلام عن الإرنب يصيبه المحرم فقال: شاة هدياً بالغ الكعبة.[٤]

[٣/٧٤٤٥] **الكافي**: عن العدة عن أحمد بن محمّد و سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن مسمع عن أبي عبداللّهعليه‌السلام قال: (في ـ يب) اليربوع و الْقُنْفُذ و الضَّبُّ اذا اصابه (أماته ـ خ ل كا) المحرم فعليه جَدْىٌ و الْجَدْيُ خير منه و انّما قلت: هذا كى يَنْكُلَ عن صيد غيره.[٥]

و رواه الشيخ في التهذيب عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن مسمع عن أبي عبداللّهعليه‌السلام. و فيه: إنّما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد. أقول: أيّ يمتنع عنه.

[٤/٧٤٤٦] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية قال: قلت: لابي عبداللّهعليه‌السلام: محرم قتل عَظَاية قال: كَفٌّ من طعام.[٦]

---

١. التهذيب: ٥ / ٣٥٩ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٠٦.

٢. التهذيب: ٥ / ٣٥٩ و الاستبصار: ٢ / ٢٠٥.

٣. الفقيه: ٢ / ٢٣٣، التهذيب: ٣٤٣ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٠٧.

٤. الفقيه: ٢ / ٢٣٣.

٥. الكافي: ٤ / ٣٦٤ و التهذيب: ٥ / ٣٤٤.

٦. التهذيب: ٥ / ٣٤٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٠٨.

۶۶ـ كفارة الطير و الفرخ

[٧٤٤٧ / ١] **التهذيب**: موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبدالرّحمن بـن الحجاج و عن إبن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: وجدنا في كتاب علىعليه‌السلام في القَطَاة اذا أصابها المحرم حَمَلٌ قد فُطِمَ من اللّبن و أَكَلَ من الشجر.(١)

[٧٤٤٨ / ٢] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: إن قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة و ثـمن الحـمامة درهـم أو شبهه يتصدق به أو يطعمه حمام مكّة فان قتلها في الحرم و ليس بمحرم فعليه ثمنها.(٢)

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٧٤٤٩ / ٣] **الكافي و التهذيبان**: علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: المحرم اذا أصاب حمامة ففيها شاة و إن قتل فِرَاخَـه فـفيه حَـمْلٌ و إن وَطِيءَ البيضَ فعليه درهم.(٣)

[٧٤٥٠ / ٤] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن الجرمي (الحرمي-خ) عنهما عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: سألته عن محرم قتل حمامة من حـمام الحرم خارجا من الحرم قال: فقال عليه شاة. قلت: فان قتلها في جوف الحرم قال: عليه شاة و قيمة الحمامة قلت: فان قتلها في الحرم و هو حلال قال: عليه ثمنها ليس عليه غـيره قلت: فمن قتل فَرْخاً من فِراخ الحمام و هو محرم قال: عليه حَمَلٌ.(٤)

أقول: و المراد من قوله «عنهما» محمّد بن أبي حمزة الثقة و درست بن أبي مـنصور المجهول و اما الجرمي فهو علي بن الحسن بن محمّد الطائى الطاطري الموثق.

[٧٤٥١ / ٥] **التهذيبان**: الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن إبن سنان عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام إنّه قال: في محرم ذبح طيراً إنّ عليه دم شاة يهريقه فان كان فَرْخا فَجَديٌ أو

---

١. التهذيب: ٥ / ٣٤٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٠٩.
٢. الكافي: ۴ / ٣٩٥، التهذيب: ٥ / ٣٧٠ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤١٠.
٣. الكافي: ۴ / ٣٨٩ و التهذيب: ٥ / ٣٤٥.
۴. التهذيب: ٥ / ٣٤٧ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤١١.

حَمَلٌ صغير من الضأن.(١)

[٦/٧٤٥٢] **الفقيه**: عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام قال: إذا أصاب المحرم في حمامة إلى أن تبلغ الظبي فعليه دم يهريقه و يتصدّق بمثل ثمنه أيضاً، فإن أصاب منه و هو حلال فعليه أن يتصدق بمثل ثمنه.(٢)

[٧/٧٤٥٣] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبي ولّاد الحنّاط عن حمران عن أبي جعفرعليه السلام قال: قلت له: محرم قتل طيراً فيما بين الصفا و المروة عمداً؟ قال: عليه الفداء والجزاءو يعزر قال: قلت: (له ـ خ) فان قتله في الكعبة عمداً قال: عليه الفداء والجزاء و يضرب دون الحد و يقام (يقلب ـ يب) للناس كي ينكل غيره.(٣) و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني و تقدم الروايات الدالة عليه.

٦٧ـ كفارة اصابة أفراخ نعام و أكلها

[١/٧٤٥٤] **الفقيه**: روى عليّ بن رئاب عن أبان بن تغلب عن أبي عبدالله‌عليه السلام في قوم حجاج محرمين أصابوا افراخ نعام فاكلوا جميعا قال: عليهم مكان كل فرخ أكلوه بدنة يشتركون فيها جميعاً فيشترونها على عدد الفراخ و على عدد الرجال.(٤)

٦٨ـ مايتعلق بكفارة البيض

[١/٧٤٥٥] **التهذيبان**: عن موسى بن القاسم عن محمد بن الفضيل و صفوان و غيره عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبدالله‌عليه السلام عن محرم وَطِىءَ بَيْضَ نَعام فَشَدَخَهَا قال: فقضى فيها أميرالمؤمنين‌عليه السلام أن يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الإناث فما لَقِحَ سلّم (حتى ينتج) كان النّتاج هَدْياً بالغ الكعبة و قال: قال أبو عبدالله‌عليه السلام: ماوطئته أو وطئه بعيرك أو دابتك و أنت محرم فعليك فدائه.(٥)

---

١. التهذيب: ٥ / ٣٤٦ و الاستبصار: ٢ / ٢٠١.

٢. الفقيه: ٢ / ١٦٧ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤١٣.

٣. الكافي: ٤ / ٣٩٦، التهذيب: ٥ / ٣٧١ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤١٤.

٤. الفقيه: ٢ / ٢٣٦ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤١٦.

٥. التهذيب: ٥ / ٣٥٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤١٧ و الاستبصار: ٢ / ٢٠٢.

[٢/٧٤٥٦] وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه السلام قال: من أصاب بيض نعام و هو محرم فعليه أن يرسل الفحل في مثل عدة (عدد ـ خ ل) البيض من الإبل فإنّه ربما فَسَدَ كُلُّه و ربّما خلق (خلف ـ خ ل) كلّه و ربما صَلَحَ بعضه و فسد بعضه فمانتجت الأبل فَهَدْياً (فهو هدى ـ خ ل) بالغ الكعبة.(١)

[٣/٧٤٥٧] وعنه عن علي بن جعفر قال: سألت أخيعليه السلام عن رجل (محرم ـ خ صا) كسر بيض نعام (نعامة ـ صا) و في البيض فراخ قد تحرك فقال: عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر.(٢)

[٤/٧٤٥٨] **الكافي**: عن أبي علي الاشعري عن محمّد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبداللهعليه السلام: في كتاب عليعليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا أصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بَكارَةٌ من الابل.(٣) قيل به فتية من الغنم.

[٥/٧٤٥٩] **التهذيبان**: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن سليمان بن خالد عن أبي عبداللهعليه السلام قال: في كتاب عليعليه السلام في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام.(٤)

[٦/٧٤٦٠] وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم و ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبداللهعليه السلام قالا سألناه عن المحرم وَطِيءَ بيض قطاة (القطا ـ يب) فَشَدَخَهَ قال: يُرْسِل الْفَحْل في مثل عدة البيضِ من الغنم كما يُرْسِل الفحل في عدة البيض من النعام من الابل.(٥)

[٧/٧٤٦١] وعنه عن علي بن جعفر قال: سألت أخي موسى بن جعفرعليه السلام عن رجل كسر بيض الحمام و في البيض فراخٌ قد تحرّك فقال: عليه ان يتصدق عن كلّ فراخ قد تحرّك فيه شاة (شاة ـ يب) و يتصدّق بلحومها إن كان محرما و ان كان الفراخ (الفراخ - صا) لم يتحرّك

---

١. التهذيب: ٥ / ٣٥٤.

٢. التهذيب: ٥ / ٣٥٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٢٤.

٣. الكافي: ٤ / ٣٨٩ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٤٢ و الاستبصار: ٢ / ٢٠٢.

٤. التهذيب: ٥ / ٣٧٥، الاستبصار: ٢ / ٢٠٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٢٥.

٥. التهذيب: ٥ / و الاستبصار: ٢ / ٢٠٣.

تصدّق بقيمته ورقاً يشتري (واشتري-صا) به علفاً يطرحه لحمام الحرام.(١)

[٧٤٦٢ / ٨] **الكافي:** عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمّار قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: ما وطئته أو وطأه بعيرك و أنت محرم فعليك فداؤه و قال: اعلم انّه ليس عليك فداء شيء أتيته و أنت جاهل به و أنت محرم في حجّك ولا في عمرتك إلاّ الصيد فان عليك فيه الفداء بجهالة كان أو بعمد.(٢)

[٧٤٦٣/٩] **التهذيبان:** موسى بن القاسم (عن عبدالرحمن -يب) عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال:و إن وطيء المحرم بَيْضَةً و كسرها فعليه درهم، كلّ هذا يتصدّق به بمكّة و مِنَى و هو قول الله تعالى: ﴿تَنالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِماحُكُمْ﴾(٣)

[٧٤٦٤ / ١٠] **التهذيب:** عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل اشتري لرجل محرم بيض نعام (نعامة -كا) فأكله المحرم فقال: على الذي إشتراه للمحرم فداء و على المحرم فداء قلت: و ما عليهما؟ فقال: على المحل الجزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم و على المحرم (الجزاء -كا) لكل بيضة شاة.(٤)

و رواه الكليني في الكافي عن العدة عن أحمد بن محمد عن إبن أبي عمير عن علي بن رئاب. و رواه الشيخ في التهذيب أيضاً مختصرا عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب و فيه: على الذي اشتراه فداء لكل بيضة درهم.

لاحظ ما مرّ في الباب (٥٤).

٦٩- مايجوز ذبحه للمحرم

[٧٤٦٥ / ١] **الكافي:** علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام قال: المحرم يذبح (البقرة -خ) والإبل والغنم و كُلّ مالم يَصُفَّ من الطير و ماأُحِلَّ للحلال ان يذبحه في الحرم و هو محرم في الحل و الحرم.(٥) لاحظ ما مر في

---

١. التهذيب: ٥ / ٣٥٨ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٢٦.

٢. الكافي: ٤ / ٣٨٢ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٢٦.

٣. التهذيب: ٥ / ٣٤٦ و الاستبصار: ٢ / ٢٠١.

٤. التهذيب: ٤٦٦، الكافي: ٤ / ٣٨٨ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٢٦-٤٢٧.

٥. الكافي: ٤ / ٣٦٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٢٩.

الباب (٥۴) و (۶۵).

[۲ / ۷۴۶۶] **التهذيب**: موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن حمّاد عن حريز عن أبي عبداللهعليه السلام قال: المحرم يذبح ما حلّ للحلال في الحرم أن يذبحه هو في الحل و الحرم جميعا.[۱]

۷۰ـ حكم قتل الجراد و أكله للمحرم

[۱ / ۷۴۶۷] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية عن أبي عبداللهعليه السلام قال: ليس للمحرم أن يأكل جراداً و لا يقتله. قال: قلت: ماتقول في رجل قتل جرادة و هو محرم قال: تَمْرَةٌ خير من جرادة و هي من البحر و كُلُّ شيء أصله من البحر و يكون في البرّ و البحر فلاينبغي للمحرم أن يقتله فإن قتله متعمداً فعليه الفداء كما قال: اللّه تعالى ﴿وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾ ـ خ يب).[۲]

[۲ / ۷۴۶۸] **التهذيبان**: عنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي عبداللهعليه السلام في محرم قتل جرادة قال: يطعم تَمْرَةً و تمرة خير من جرادة.[۳]

[۳ / ۷۴۶۹] و عنه عن فضالة عن معاوية قال: قلت لأبي عبداللهعليه السلام: الجراد يكون على ظهر الطريق و القوم مُحرِمون فكيف يصنعون قال: يتنكبونه (يـجتنبونه ـ صـا خ ل) مـا استطاعوا قلت: فإن قتلوا منه شيئا ما عليهم قال: لا شيء عليهم.[۴]

[۴ / ۷۴۷۰] **الكافي**: علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أحدهماعليهما السلام قال: المحرم يتنكّب الجراد اذا كان على الطريق فان لم يجد بداً فقتل فلا شيء عليه.[۵]

[۵ / ۷۴۷۱] **التهذيبان**: عن موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن أبي عبداللهعليه السلام قال: على المحرم أن يتنكّب الجراد اذا كان على طريقه فان لم يجد بداً فقتل (فقتله ـ صا) فلا بأس.[۶]

---

۱. التهذيب: ۵ / ۳۶۷ و جامع الاحاديث: ۱۳ / ۴۲۹.
۲. التهذيب: ۵ / ۳۶۳ و جامع الاحاديث: ۱۳ / ۴۳۰.
۳. المصدر و الجامع: ۱۳ / ۴۳۰.
۴. التهذيب: ۵ / ۳۶۴ و جامع الاحاديث: ۱۳ / ۴۳۱.
۵. الكافي: ۴ / ۳۹۳.
۶. التهذيب: ۵ / ۳۶۴، الاستبصار: ۲ / ۲۰۸ و جامع الاحاديث: ۱۳ / ۴۳۱ـ ۴۳۲.

[٧٤٧٢/٦] **الكافي**: عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال: سألته عن الجراد يدخل متاع القوم فيدوسونه من غير تعمّد لقتله أو يَمُرُّون به في الطريق فيطئونه قال: ان وجدت مَعْدِلاً فاعدل عنه فان قتلته غير متعمّد فلا بأس.[١] و السند مضمر.

[٧ / ٧٤٧٣] **الكافي**: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علي بن الحكم عن العلاءبن رزين عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفرعليه‌السلام قال: مَرَّ عليعليه‌السلام على قوم يأكلون جراداً فقال: سبحان اللّه و انتم محرمون فقالوا: إنّما هو من صيد البحر فقال: لهم ارمسوه (رموه - خ ل) في الماء إذا.[٢]

و رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن علا بادنى تفاوت و لفظ التهذيب: انّه أيّ أباجعفر مَرَّ على اناس ياكلون جراداً و هم محرمون.

[٨/ ٧٤٧٤] **التهذيبان**: موسى بن القاسم عن عبدالرحمان عن علاء عن محمّد بن مسلم عن أبي عبداللّهعليه‌السلام قال: سألته عن محرم قتل جراداً (كثيرا - يب) قال: كَفٌّ من طعام و إن كان اكثر فعليه (دم - صا) شاة.[٣] أقول: تقدم بحث حول عبدالرحمن.

[٧٤٧٥ / ٩] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبداللّهعليه‌السلام إنّه قال: إعلم أن ما وَطِئْتَ من الدَّباء أو وطأته بعيرُك فعليك فدائه.[٤]

قيل الدبا بالفتح مقصوراً: مالا يستقل بالطيران من الجراد.

[٧٤٧٦ / ١٠] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن أبي جعفرعليه‌السلام قال: المحرم لا يأكل الجراد.[٥]

٧١ـ مايتعلق بالقملة و غيرها

[١/ ٧٤٧٧] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمّار (ـصا)

---

١. الكافي: ٤ / ٣٩٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٣٢.
٢. الكافي: ٤ / ٣٩٣ و التهذيب: ٥ / ٣٦٣.
٣. التهذيب: ٥ / ٣٦٤ و الاستبصار: ٢ / ٢٠٨.
٤. الكافي: ٤ / ٣٩٣.
٥. التهذيب: ٥ / ٣٦٣ و جامع الاحاديث: ١٣ /

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ماتقول في محرم قتل قَمْلَةً قال: لاشيء عليه في القمل، (القملة ـ يب صا) ولاينبغي أن يتعمّد قتلها.[١] و رواه الشيخ في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية.

[٧٤٧٨ / ٢] **الفقيه**: عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المحرم يلقى عنه الدواب كلّها إلاّ الْقَمْلة فإنّها من جسده و إن أراد أن يُحَوِّلَ قملة من مكان إلى مكان فلا يضرّه.[٢]

[٧٤٧٩ / ٣] **التهذيب**: موسى بن القاسم عن الجرمي عن محمّد بن أبي حمزة و درست عن ابن مسكان عن الحلبي قال: حككت رأسي و أنا محرم فوقع منه قَمَلات فاردت رَدَّهن فنهاني و قال: تصدق بكف من طعام.[٣] أقول: الرواية مضمرة.

[٧٤٨٠ / ٤] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إبن أبي نجران عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أرأيت ان وَجدتُ عَلَيّ قراداً أو حَمَلَةً أطرحهما (عنّي و انا محرم ـ فقيه) قال: نعم و صغاراً لهم إنّهما رقيا في غير مَرْقاهما.[٤]

و رواه الصدوق تارة في الفقيه عن عبدالله بن سنان و أخرى في العلل عن أبيه عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي نحوه.

[٧٤٨١/٥] وعن علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الْقُراد ليس من البعير والحَلَمَة من البعير بمنزلة الْقَمْلَة من جسدك فلا تلقها و الق القراد[٥] و رواه إلى قوله «و الحَلَمَة من البعير» الصدوق في الفقيه عن حريز.

[٧٤٨٢/٦] **الفقيه**: عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان أَلْقَى المحرم الْقُراد عن بعيره فلا بأس و لايلقي الحَلَمَة.[٦] و رواه الشيخ في التهذيب عن موسى بن القاسم

---

١. الكافي: ٤ / ٣٦٢، التهذيب: ٥ / ٣٣٧، الاستبصار: ٢ / ١٩٧ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٣٤.
٢. الفقيه: ٢ / ٣٣٦ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٣٥.
٣. التهذيب: ٥ / ٣٣٧ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٣٦.
٤. الكافي: ٤ / ٣٦٢، الفقيه: ٢ / ٣٨٥ الطبعة المحققة و علل الشرائع: ٢ / ٤٥٧.
٥. الكافي: ٤ / ٣٦٤ و الفقيه: ٢ / ٢٣٠.
٦.الفقيه: ٣٦٤/٢ الطبعة المحققة.

عن ابراهيم عن معاوية بن عمار. و ابراهيم هو إبن أبي سمال الموثق

[٧/٧٤٨٣] **التهذيبان:** موسى بن القاسم عن أبي جعفر عن عبدالرحمن عن علاء عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يَنْزِع الْقَمْلَة عن جسده فيلقيها قال: يطعم مكانها طعاما.(١)

[٨/٧٤٨٤] وعنه عن عبدالرحمن عن حماد بن عيسى، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يُبِيْنُ الْقَمْلَة على جسده (يشر القمّلة ـ عن جسده خ ص) فيلقيها، قال: يطعم مكانها طعاماً.(٢)

٧٢ـ مايجوز للمحرم أن يقتله أو يرميه من الدواب

[١/٧٤٨٥] **الكافي:** علي عن أبيه و عن محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن إبن أبي عمير و صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (اذا أحرمت ـ كا) فَاتَّقِ قتل الدواب كلّها إلاّ الأفعي و العقرب و الفأرة (فاما الفأرة ـ يب) فانها توهِي السقاء و تُحْرِق على أهل البيت و أما العقرب فان نبي الله صلى الله عليه وآله مَدّ يده إلى الحجر فلسعته (عقرب ـ كا) فقال لعنك الله لابرّاً تَدَعين و لا فاجراً و الحيّة اذا أرادتك فاقتلهما فإن لم تردك فلاتردها و الكلب العقور والسَّبُعُ إذا أراداك فاقتلها فان لم يريداك فلا تردهما، و الأسود الغدر فاقتله على كل حال و ارم الغراب رَمْياً والحِدَأةَ على ظَهْر بعيرك.(٣)

[٢/٧٤٨٦] و عن علي عن أبيه عن إبن ابيعمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تُقْتَل في الحرم والاحرام الافعي و الأسود الْغَدِر و كُلُّ حَيَّةِ سَوْءٍ والعقرب والفأرة و هي الفُوَيْسَقة و تُرْجَم الغراب والحِدَأة رجماً فان عَرَضَ لك لصوص إمتنعت منهم.(٤)

[٣/٧٤٨٧] **الكافي:** عليّ عن أبيه عن إبن أبيعمير عن معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

---

١. التهذيب: ٥ / ٣٣٦ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٣٥ و الاستبصار: ٢ / ١٩٦ـ ١٩٧.
٢. التهذيب: ٥ / ٣٣٦ و الاستبصار: ٢ / ١٩٦.
٣. الكافي: ٤ / ٣٦٣ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٣٩.
٤. الكافي: ٤ / ٣٦٣ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٤٠.

سألته عن محرم قتل زنبوراً قال: إن كان خطأ فليس عليه شيء قلت: لابل متعمداً قال: يطعم شيئا من الطعام قلت: إنّه أرادني قال: كلّ شيء أرادك فاقتله.(١)

و رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن فضالة و صفوان عن معاوية بتغيير في بعض الألفاظ الى قوله «من الطعام».

[٤/٧٤٨٨] (محمد بن يحيى ـ معلّق) عن أحمد عن علي بن الحكم عن عبدالرحمن بن العزرمي عن أبي‌عبدالله عن أبيه عن علي عليه السلام يقتل المحرم كل ماخشيه على نفسه.(٢)

٧٣ـ مكان ماوجب من الفداء

[١/٧٤٨٩] **الكافي**: أبوعلي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن يحيى عن عبدالله بن سنان قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: من وجب عليه فداء صيد أصابه و هو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى و إن كان معتمراً نحر بمكّة قبالة الكعبة.(٣) و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني بأدنى تفاوت.

[٢/٧٤٩٠] و عن عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير (ومحمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن إبن أبي عمير و صفوان ـ يب و كا) عن معاوية بن عمّار قال: يفدي المحرم فداء الصيد حيث أصابه.(٤) و رواه في التهذيبين عن الكليني والسند مضمر.

[٣/٧٤٩١] **الكافي**: أبوعلي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يخرج (يجترح ـ خ ل) من حجته شيئا يلزمه منه دَمٌ يُجْزِئُه أن يذبحه اذا رجع إلى أهله فقال: نعم و قال: فيما أعلم يتصدّق به.

قال إسحاق: و قلت لأبي ابراهيم عليه السلام: الرجل يخرج (يجترح) من (عن) حَجَّته مايجب عليه الدم و لايُهَريقه حتّى يرجع إلى أهله فقال: يهريقه في أهله و يأكل منه شيء.(٥)

---

١. الكافي: ٤ / ٣٦٤، التهذيب: ٥ / ٣٤٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٤٠.

٢. الكافي: ٤ / ٣٦٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٤٢.

٣. الكافي: ٤ / ٣٦٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٤٢.

٤. الكافي: ٤ / ٣٨٣، التهذيب: ٥ / ٣٧٣، الاستبصار: ٢ / ٢١١ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٤٥.

٥. الكافي: ٤ / ٤٨٨ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٤٨.

[٤/٧٤٩٢] **التهذيبان**: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن إبن أبي عمير عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن كفارة العمرة المفردة أين تكون فقال بمكّة إلاّ ان يشاء صاحبها ان يؤخرها إلى منى و يجعلها بمكّة أحب إلَيَّ وأفضل.(١)

ولاحظ ما مرّ في الباب (١١) ففيه ثلاث روايات وكذا مايأتي في ابواب الهدي.

٧٤ـ حكم أكل المحرم من الفداء والهدى

[١/٧٤٩٣] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه فقال عليه السلام: يأكل من أضحيته و يتصدّق بالفداء.(٢) و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني باسقاط كلمة صاحبه.

[٢/٧٤٩٤] **التهذيبان**: عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن (بن أبي عبدالله ـ صا) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الْهَدْي ما يُأْكَلُ منه (أشيء يُهْدِيه في المتعة أو غير ذلك ـ يب) قال: كُلُّ هدي من نقصان الحج فلا تأكل منه، و كُلُّ هدي من تمام الحج فَكُلْ.(٣)

و تقدم في الباب السابق مايدل عليه.

□

---

١. التهذيب: ٥ / ٣٧٤ و الاستبصار: ٢ / ٢١٢.

٢. الكافي: ٤ / ٥٠٠، التهذيب: ٥ / ٢٢٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٤٨.

٣. التهذيب: ٥ / ٢٢٤ و الاستبصار: ٢ / ٢٧٣.

ابواب مايستحب اتيانه عند دخول الحرم و مكة

١ـ استحباب الغسل و مضغ الاذخر

[٧٤٩٥ / ١] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبداللّهعليه‌السلام قال: اذا إنتهيت إلى الحرم إن شاء اللّه فاغتسل حين تَدْخُلَه و إن تَقَدَّمْتَ(قدمت ـ خ ل) فاغتسل من بئر ميمون أو من فخ أو من منزلك بمكّة.(١) و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٧٤٩٦/٢] أبو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن ذريح قال: سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله (دخول مكّة ـ خ ل يب) أو بعد دخوله قال: لايضرّك أَيَّ ذلك فعلت و إن اغتسلت بمكّة فلابأس و إن اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكّة فلا بأس.(٢) و رواه الشيخ عن الكليني في التهذيب و السند مضمر و لاحظ باب ١ عدد الاغسال في كتاب الطهارة.

[٧٤٩٧ / ٣] **الكافي**: علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبداللّهعليه‌السلام قال: اذا دخلت الحرم فخذ من الإِذْخِرِ فَامْضَغْه.(٣)

[٧٤٩٨ / ٤] و عن حميد بن زياد عن إبن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن محمّد الحلبي عن أبي عبداللّهعليه‌السلام قال: إنّ اللّه عزّوجلّ يقول: في كتابه ﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَ الْعَاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ فينبغي للعبد أن لايدخل مكّة إلاّ و هو طاهر و قد غسل عرقه و الأذي و تطهّر.(٤)

---

١. الكافي: ٤ / ٤٠٠، التهذيب: ٥ / ٩٧ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٥١.

٢. الكافي: ٤ / ٣٩٨، التهذيب: ٥ / ٩٧ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٥٢.

٣. الكافي: ٤ / ٣٩٨ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٥٣.

٤. الكافي: ٤ / ٤٠٠، التهذيب: ٥ / ٩٨ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٥٣ـ ٤٥٤.

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني و في نسخة عن محمّد عن الحلبي والظاهر أنّها غلط.

[٥/٧٤٩٩] وعن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي أمرنا ابوعبدالله عليه السلام ان نغتسل من فَخٍّ قبل أن ندخل مكّة.(١)

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٦/٧٥٠٠] وبالاسناد عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: من دخلها بسكينة غفر (اللّه ـ خ) له ذنبه قلت: كيف يدخلها بسكينة قال: يدخل غير متكبر و لامتجبر.(٢) و ذكرناه في هذا الباب تبعاً لجامع الأحاديث.

[٧/٧٥٠١] **الكافي**: عن أبي علي الاشعري عن محمّد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام: عن الرجل يغتسل لدخول مكّة ثم ينام فيتوضّأ قبل أن يدخل أيجزيه ذلك أو يعيد قال: لايجزيه لإنّه إنّما دخل بوضوء.(٣)

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني بأدنى تفاوت.

٢ـ كيفية دخول مكة

[١/٧٥٠٢] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: من أين أدخل مكّة و قد جئت من المدينة فقال: ادخل من أعلى مكّة و اذا خرجت تريد المدينة فاخرج من أسفل مكّة.(٤)

أقول: مرّ مايتعلق به في اوّل باب كيفية وجوه الحج.

□

١. الكافي: ٤ / ٤٠٠، التهذيب: ٥ / ٩٩ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٥٥.
٢. الكافي: ٤ / ٤٠٠ـ ٤٠١ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٥٥.
٣. الكافي: ٤ / ٤٠٠، التهذيب: ٥ / ٩٩ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٥٦.
٤. الكافي: ٤ / ٣٩٩.

أبواب الطواف و ركعتيه و مايتعلّق به

١ـ آداب دخول المسجد الحرام

[١/٧٥٠٣] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه و محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى و إبن ابي‌عمير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافياً على السكينة والوقار والخشوع و قال: من دخله (دخل ـ يب خ) بخشوع غفر (الله ـ كا) له ان شاءالله قلت: ما الخشوع قال: السكينة لاتدخله (تدخل ـ خ ل كا) بتكبر فاذا انتهيت إلى باب المسجد فقم و قل السلام عليك أيّها النبي و رحمة الله بركاته بسم الله و بالله (و من الله ـ كا) و ماشاءالله و السلام على انبياء الله و رسله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والسلام على ابراهيم و الحمدلله ربّ العالمين.

فاذا دخلت المسجد فارفع يديك و استقبل البيت و قل اللّهم إنّي أسئلك في مقامي هذا في أوّل مناسكي أن تَقْبَل توبتي و أن تجاوز عن خطيئتي و تضع عنّي وِزْرِي الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللّهمّ إنّي أشهد (ك ـ يب) أنّ هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للنّاس و أمناً مباركاً و هدى للعالمين.

اللّهمّ إنّي (ان العبد ـ يب) عبدك و البلد بلدك والبيت بيتك جئت أَطْلُبُ رحمتك و أَؤُمُّ طاعتك مطيعاً لأمرك راضياً بقدرك أسئلك مسألة المضطر إليك الخائف لعقوبتك اللّهم افتح لي أبواب رحمتك و استعملني بطاعتك و مرضاتك.[1] و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٢/٧٥٠٤] **التهذيب**: عليّ بن مهزيار عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تقول على باب المسجد بسم الله و بالله و من الله و إلى الله و ما

---

١. الكافي: ٤ / ٤٠١، التهذيب: ٥ / ٩٩ـ ١٠٠ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٥٨ ـ ٤٥٩.

شاءاللّه و على ملّة رسول اللّه‌ﷺ و خير الاسماء للّه و الحمدللّه والسلام على رسول اللّه‌ﷺ السلام على محمّد بن عبداللّه‌ﷺ السلام عليك أيّها النبي و رحمة اللّه و بركاته السلام على انبياء اللّه و رسله السلام على ابراهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين والحمدلله ربّ العالمين و السلام علينا و على عباداللّه الصالحين.

اللّهم صلّ على محمّد و (على ـ خ) آل محمّد و بارك على محمّد و آل محمّد وارحم محمّداًو آل محمّد كما صليت و باركت و ترحّمت (رحمت ـ خ يب) على ابراهيم و آل ابراهيم انّك حميد مجيد اللّهم صلّ على محمّد (وآل محمّد ـ كا) عبدك و رسولك و على ابراهيم خليلك و على انبيائك و رسلك و سلّم عليهم و سلام على المرسلين و الحمدلله ربّ العالمين اللّهمّ افتح لي ابواب رحمتك واستعملني في طاعتك مرضاتك و احفظني بحفظ الايمان أبداً ما أبقيتني جَلَّ ثناء وجهك الحمدلله الذي جعلني من وفده و زوّاره و جعلني ممن يَعْمُرُ مساجده و جعلني ممن يناجيه.

أللّهم إنّي عبدك و زائرك و في بيتك و على كلّ مَأْتِيٍّ حَقٌّ لمن آتاه و زاره و أنت خير مَأتِيّ و أكرم مزور فاسئلك يا اللّه يا رحمن (و ـ خ) بأنّك أنت اللّه لا إله إلاّ أنت وحدك لاشريك لك و بأنّك واحد أحد صمد لم يلد و لم يولد و لم يكن لك (له ـ خ) كفواً أحد و أنّ محمّداً عبدك و رسولك صلّى اللّه عليه و على أهل بيته ياجواد يا ماجد يا جبّار (حنّان ـ يب خ ط) ياكريم أسألك أن تجعل تحفتك إيّايَ من زيارتي إيّاك (اوّل شيء) ان تعطيني فكاك رقبتي من النّار اللّهم فُكَّ رَقَبَتي من النّار. تقولها ثلثا و أوسع عَلَيَّ من رزقك الحلال الطيّب وَ ادْرَ أَعَنّي شَرَّ شياطين الجن و الانس و شَرَّ فسقة العرب و العجم.[1]

لاحظ ما مرّ في أبواب وجوه الحج.

٢ـ مايتعلق بأدب الحجر

[١/٧٥٠٥] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال: قلت: (كا ـ لأبي عبداللّه‌ﷺ) ما أقول اذا استقبلت الحجر فقال: كبّر

---

١. التهذيب: ٥ / ١٠٠ ـ ١٠١ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٥٩ ـ ٤٦٠.

و صَلَّ على محمّد و آله قال: و سمعته اذا أَتَى الحجر يقول: اللّه اكبر السلام على رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم.(١)

[٢/٧٥٠٦] **الكافي**: عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير و محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن إبن عمير و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: اذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك و احمدلله و اثن عليه و صلّ على النبى صلى الله عليه وآله وسلم و اسئل اللّه أن يتقبّل منك ثم استلم الحجر و قبّله فان لم تستطع أن تقبّله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه (بيدك ـ كا) فاشر إليه و قل اللّهمّ أمانتي أديتها و ميثاقي تعاهدته لتشهد (ليشهد ـ خ) لي بالموافاة.

اللّهمّ تصديقاً بكتابك و على سنّة نبيك أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لاشريك له و أنّ محمّداً عبده و رسوله آمنت باللّه و كفرت بالجبت والطاغوت و باللاّت و العزّى و عبادة الشيطان و عبادة كل نِدّ يُدْعى من دون اللّه فان لم تستطع ان تقول هذا (كله ـ كا) فبعضه و قل اللّهم إليك بسطت يدى و فيما عندك عَظُمَتْ رغبتي فاقبل سيحتي (مسيحتي-خ ل يب ـ سحتى ـ خ ل كا) واغفرلي وارحمني اللّهم إنّي أعوذبك من الكفر والفقر و مواقف الْخِزى في الدنيا والاخرة.(٢)

و رواه في التهذيب عن الكليني ولاحظ باب علة استلام الحجر فيما سبق. وقيل: السيحة والسياحة والسيوح: الذهاب في الارض للعبادة و منه المسيح بن مريم.

٣ـ فضل الطواف و ركعتيه

[١/٧٥٠٧] **الكافي**: علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن إسحاق بن عمار عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: كان أبي يقول: من طاف بالبيت أسبوعا و صلّى ركعتين في أيّ جوانب المسجد شاء كتب اللّه له ستة آلاف حسنة و محاعنه ستة آلاف سيئة و رفع له ستة آلاف درجة و قضى له ستة آلاف حاجة، فما عجل منها فبرحمة اللّه و

---

١. الكافي: ٤ / ٤٠٧ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٦٤ـ ٤٦٥.

٢. الكافي: ٤ / ٤٠٢ـ ٤٠٣، التهذيب: ٥ / ١٠١ـ ١٠٢ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٦٥ـ ٤٦٦.

ما أَخَّر منها فَشَوْقاً (فتشوقا ـ خ) إلى دعائه.[1] أقول: تقدم مايدل عليه.

۴ـ وجوب الطواف سبعة اشواط و فضله و مايقرء من الدعاء

[۱/۷۵۰۸] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير و محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن إبن أبي عمير و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: طف بالبيت سبعة أشواط و تقول في الطواف اللّهم إنّي‌باسمك الذي يُمْشَى به على طَلَل الماء كما يُمْشَى به على جَدَدِ الارض و أسئلك باسمك الذي يهتزّ له عرشُك و أسئلك باسمك الذي تهتزّ له اقدام ملائكتك.

وأسئلك باسمك الذي دعاك به موسى عليه‌السلام من جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة منك و أسئلك باسمك الذيّ غفرت به لمحمّد صلى‌الله‌عليه‌وآله ماتقدّم من ذنبه و ما تأخّر و أتممت عليه نعمتک، أن تفعل بي كذا و كذا ما أحببت من الدعا و كلّما انتهيت إلى باب الكعبة فصلّ على النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله و تقول في ما بين الركن اليماني و الحجر الاسود ﴿رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنا عَذابَ النّارِ﴾ و قل في الطواف اللّهم إنّى اليك فقير و انّى خائف مستجير فلا تغيّر جسمى و لاتبدّل اسمي.[2]

[۲/۷۵۰۹] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن ابراهيم بن أبي سمال (سماك ـ خ) عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: ثم تطوف بالبيت سبعة أطواف (أشواط – خ ل) و تقول في الطواف: اللّهم إنّي أسئلك باسمك الذي (وذكر مثله إلى قوله احببت من الدعاء ثم قال)

قال ابوإسحاق روى هذا الدعاء معاوية بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه‌السلام: و كلّما انتهيت إلى باب الكعبة فصل (فتصلى ـ يب) على النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله و تقول (قل ـ يب خ ط) في الطواف: اللّهمّ إنّي اليك فقير و إنّي (من عذابك ـ خ) خائف مستجير فلا تبدل إسمي و لا تغير جسمي فاذا انتهيت إلى مؤخر الكعبة و هو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يديك على الارض (البيت ـ ظ) وأَلْصِقْ خَدَّك و بَطْنَك على البيت

---

۱. الكافي: ۴ / ۴۱۱ و جامع الاحاديث: ۱۳ / ۴۷۳.

۲. الكافي: ۴ / ۴۰۶ و جامع الاحاديث: ۱۳ / ۴۷۹.

(بالبيت ـ خ) ثم قل: اللّهمّ البيت بيتك والعبد عبدك و هذا مكان العائذ بك من النار.

ثم أقرّ لربّك بما عملت من الذنوب فإنّه ليس عبد مؤمن يقرّ لربّه بذنوبه في هذا المكان إلاّ غفر له إن شاء اللّه. فان أبا عبداللّه عليه السلام قال لغلمانه: اميطوا عنّى حتى أُقِرَّ لربّي بما عملت اللّهم من قبلك الروح و الفرج و العافية اللّهمّ إنّ عملي ضعيف فضاعفه لي و اغفرلي ما اطلعت عليه منّي و خفى على خلقك و تستجير باللّه (بك ـ خ) من النّار و تختار لنفسك من الدعاء ثم استقبل (استلم ـ خ) الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود ـ فاختم به و ان (فان ـ خ) لم تستطع فلا يضرّك و تقول اللّهم قنّعني بمارزقني و بارك لي فيما آتيتني

ثم تأتي مقام ابراهيم عليه السلام فتصلّى ركعتين واجعله أَمَاماً و اقرء فيهما بسورة التوحيد ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾ في الركعة الثانية قل يا أيّها الكافرون ثم تشهّد وأحمد اللّه و اثن عليه و صلّ على النبي صلى الله عليه وآله و اسئله ان يتقبّل منك فهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يُكْرَهُ لك أن تصلّيهما في أيّ الساعات شئت عند طلوع الشمس و عند غروبها ثم تأتي الحجر الاسود فَتُقَبِّلْه و (أو ـ خ) تستلمه أو تشير اليه فإنّه لابد من ذلك.(١)

[٣/٧٥١٠] و بالاسناد عن إبن أبي عمير عن عاصم بن حميد عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: كان عليّ بن الحسين عليه السلام اذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب رفع رأسه فقال: اللّهم ادخلنى الجنّة برحمتك و عافنى من السقم و أوسع عليّ من الرزق الحلال و ادرء عني شرّ فسقة العرب والعجم.(٢)

[٤/٧٥١١] **الكافي**: العدة عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبداللّه بن سنان عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: يستحب ان تقول بين الركن والحجر اللّهم آتِنٰا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنٰا عَذٰابَ النّٰارِ و قال: إنّ ملكا موكلا يقول آمين.(٣)

[٥/٧٥١٢] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن عمر بن اذينة قال:

---

١. التهذيب: ٥ / ١٠٤ ـ ١٠٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٨٠ ـ ٤٨١.

٢. التهذيب: ٥ / ١٠٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٨٦.

٣. الكافي: ٤ / ٤٠٨ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٨٧.

سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لمّا انتهى إلى ظهر الكعبة حين يجوز الحجر ياذا المن و الطول والجود والكرم إنّ عملي ضعيف فضاعفه لي و تقبّله منّي إنّك أنت السميع العليم.(١)

[٦/٧٥١٣] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه و محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن إبن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان في هذا الموضع يعنى حين يجوز الركن اليماني مَلَكاً أُعْطِي سماعَ أهل الارض فمن صلّى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين يبلغه أبلغه اياه.(٢)

[٧/٧٥١٤] و عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير و محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن إبن أبي عمير و صفوان (بن يحيى ـكا) عن معاوية بن عمار قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: اذا فرغت من طوافك و بلغت مؤخّر الكعبة و هو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت و الصق بطنك و خدّك بالبيت قل اللّهمّ البيت بيتك و العبد عبدك و هذا مكان العائذ بك من النّار ثم اقر لربّك بماعملت فإنّه ليس من عبد مؤمن يقرّ لربّه بذنوبه في هذا المكان إلاّ غفر اللّه له ان شاءاللّه و تقول اللّهم من قِبَلك الروح و الفرج والعافية اللّهمّ إنّ عملي ضعيف فضاعفه لي واغفرلي ما اطّلعت عليه منّى و خفى على خلقك ثم تستجير باللّه من النّار و تخير لنفسك من الدعأ ثم استلم الركن اليماني ثم إئت الحجر الاسود.(٣) و رواه في التهذيب عن الكليني إلى قوله: ان شاء اللّه

[٨/٧٥١٥] و عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد بن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام اذا كنت في الطواف السابع فأت المُتِعَوِّذ و هو اذا قمتَ في دبر الكعبة حِذاء الباب فقل اللّهمّ البيت بيتك و العبد عبدك و هذا مقام العائذ بك من النار اللّهمّ من قِبَلك الرَّوْح و الفرج ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به.(٤) و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٩/٧٥١٦] و عن عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام

---

١. الكافي: ٤ / ٤٠٧.

٢. الكافي: ٤ / ٤٠٩ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٨٨.

٣. الكافي: ٤ / ٤١١، جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٨٩ و التهذيب: ٥ / ١٠٧ـ ١٠٨.

٤. الكافي: ٤ / ٤١٠ و التهذيب: ٥ / ١٠٧.

إنّه كان اذا انتهى إلى المُلْتَزَم قال لمواليه: أميطوا عنّي حتى أُقِرَّ لربّي ذنوبي بهذا المكان فان هذا المكان لم يُقِرَّ عبدٌ لربّه بذنوبه ثم استغفر (اللّه ـ خ) إلاّ غفر اللّه له.[١]

[٠ / ١٠] **الخصال**: في حديث الاربعمائة عن علىعليه‌السلام أقرّوا عند المُلْتَزَم بما حفظتم من ذنوبكم و ما لم تَحْفَظوا فقولوا و ماحفظته علينا حَفَظَتُك و نسيناه فاغفره لنا، فإنّه من أقرّ بذنبه في ذلك الموضع و عَدَّه و ذكره و استغفراللّه منه، كان حقّا على اللّه عزّوجلّ ان يغفر له.[٢]

[٧٥١٧ / ١١] و عنه عن أبيه عن إبن أبي عمير عن العلاء بن الْمُقْعَد قال: سمعت أبا عبداللّهعليه‌السلام يقول: إنّ ملكا موكّلا بالركن اليماني منذ خلق اللّه السموات و الارضين ليس له هجير إلاّ التامين على دعائكم فلينظر عبد بما يدعو فقلت له ما الهجير فقال: من كلام العرب أيّ ليس له عمل.[٣]

[٠/ ١٢] **قصص الانبياء**: باسناده إلى الصدوق عن محمّد بن موسى بن المتوكّل عن عبداللّه بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن الباقرعليه‌السلام قال: إنّ ادم لمّا بنى الكعبة و طاف بها، قال: اللّهمّ إنّ لكل عامل أجراً اللّهمّ و إنّى قد عملت. فقيل له: سل يا آدم، فقال: اللّهمّ اغفرلي ذنبى فقيل له: قد غفرت لك يا آدم، فقال: و لذريتي من بعدى فقيل له: يا آدم من بَاءَ منهم بذنبه هيهنا كما بؤت غفرت له. و قريب منه رواه جميل بن صالح عن أبي عبداللّه الصادق.عليه‌السلام[٤]

أقول: لاعتبار بعض أسانيد مؤلف قصص الانبياء إلى الصدوق انظر كتابنا «بحوث علم الرجال» فانا بحثنا عنه مفصّلاً في البحث الثالث و الاربعين ص ٣٠٣ الطبعة الخامسة و لاحظ ص ٤٣٦ منه أيضا واللّه الهادى إلى الحق.

[٧٥١٨ / ١٣] و عن العدة عن أحمد بن محمّد عن الحسن (الحسين ـ ط) بن علي عن ربعي عن العلاء بن المقعد قال: سمعت أبا عبداللّهعليه‌السلام يقول: إنّ اللّه عزّوجلّ وَكَّلَ بالرّكن

---

١. الكافي: ٤ / ٤١٠.
٢. الخصال: ٢ / ٦١٧ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٩٠.
٣. الكافي: ٤ / ٤٠٨ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٩٢.
٤. قصص الانبياء / ٤٧ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٧٤ ـ ٤٨٩.

اليماني مَلَكاً هِجِّيراً يُؤَمِّن على دعائكم.(١)

أقول: ان كان أحمد بن محمّد هو البرقي كل الحسن بن علي بعده معتبر و إن كان هو الاشعري فبعض من سمي بهذاالاسم مجهول لكنّه قليل الرواية فلا يبعد البناء على حسنه أو وثاقته.

٥ـ استحباب استلام الحجر

[١/٧٥١٩] **الكافي**: عن العدة عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار قال: قلت لأبي عبداللّه عليه‌السلام اتيت الحجر الأَسود فوجدت عليه زحاما فلم أَلْقَ إلاّ رجلا من أصحابنا فسألته فقال: لابدّ من إستلامه فقال: إن وجدتَه خاليا و إلاّ فَسَلِّم من بعيد.(٢)

أقول: لايبعد أن سيف التمار هو إبن سليمان الثقة دون إبن المغيرة المجهول و رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد.

[٢/٧٥٢٠] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: قال ابوعبداللّه عليه‌السلام كنا نقول لابد (من ـ خ) ان نستفتح بالحجر (الاسود ـ خ) و نختم به فأمّا اليوم فقد كثر الناس.(٣)

[٣/٧٥٢١] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمّار عن أبي عبداللّه عليه‌السلام قال: قال له أبوبصير: إنّ أهل مكّة أنكروا عليك انّك لم تُقَبِّل الحجر و قد قَبَّلَه رسول اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله فقال: ان رسول اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله كان اذا انتهى إلى الحجر يفرّجوا (فرجوا ـ خ ل) له و أنا لا يفرجون لي.(٤)

[٤/٧٥٢٢] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن أبن أبي عمير و محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى و أبن أبي عمير عن عبدالرّحمن بن الحجاج عن أبي

---

١. الكافي: ٤ / ٤٠٨.

٢. الكافي: ٤ / ٤٠٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٩٦.

٣. الكافي: ٤ / ٤٠٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٩٧.

٤. التهذيب: ٥ / ١٠٤.

عبدالله عليه السلام قال: كنت أطوف و سفيان الثوري قريب منّي، فقال: يا أبا عبدالله كيف كان رسول الله صلى الله عليه و آله يصنع بالحجر اذا انتهى اليه فقلت: كان رسول الله صلى الله عليه و آله يستلمه في كلّ طواف فريضة و نافلة قال: فتخلّف عنّي قليلاً فلمّا انتهيت إلى الحجر جُزْتُ و مشيت فلم استلمه فلحقني فقال يا أباعبدالله ألم تُخْبرني أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله كان يستلم الحجر في كل طواف فريضة و نافلة قلت: بلى قال: فقد مررت به فلم تستلم؟ فقلت: إن الناس كانوا يرون لرسول الله صلى الله عليه و آله مالايرون لي و كان اذا انتهى إلى الحجر افرجوا (فرجوا) له حتى يستلمه و إني أكره الزحام.(١)

[٥/٧٥٢٣] و عن حميد بن زياد عن أبن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن محمّد الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحجر اذا لم أستطع (يستطع ـ كا ط) مسّه و كَثُرَ الزحام فقال: أمّا الشيخ الكبير والضعيف و المريض فمرخص و ما أُحِبُّ أن تدع مسّه إلاّ أن لاتجد بدّاً.(٢)

[٦/٧٥٢٤] **الكافي**: عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن رجل حجّ و لم يستلم الحجر فقال: هو من السنة فان لم يقدر (عليه ـ يب) فالله أولى بالعذر.(٣) و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٧/٧٥٢٥] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حجّ و لم يستلم (فلم يستلزم ـ خ) الحجر و لم يدخل الكعبة قال: هو من السنة فان لم يقدر فالله أولى بالعذر.(٤)

[٨/٧٥٢٦] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي لا أَخْلُصُ إلى الحجر الأسود فقال: اذا طُفْتَ طواف الفريضة فلا يضرّك.(٥) و رواه في التهذيب عن الكليني.

---

١. الكافي: ٤ / ٤٠٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٩٨.
٢. الكافي: ٤ / ٤٠٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٠٢.
٣. الكافي: ٤ / ٤٠٥، التهذيب: ٥ / ١٠٣ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٠٢.
٤. التهذيب: ٥ / ١٠٥.
٥. الكافي: ٤ / ٤٠٥ و التهذيب: ٥ / ١٠٣.

[٩ / ٧٥٢٧] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن إبن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّما الاستلام على الرجال و ليس على النساء مفروض.(١)

[١٠ / ٧٥٢٨] و عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن إمرأة حجّت معنا و هي حُبْلَى و لم تحجّ قَطُّ نزاحم (يزاحم ـ خ) بها حتى تستلم الحجر قال: لاتُغَرِّروا (لاتنفروا ـ خ) بها قلت: فموضوع عنها قال: كنّا نقول لابد من استلامه في أوّل سبع واحدة ثم رأينا الناس قد كَثُرُوا و حرصوا فلا و سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة تحمل في محمل فتستلم الحجر و تطوف بالبيت من غير مرض و لا علّة فقال: انّي أكره (لَأكره) ذلك لها و امّا أن تُحْمَل فتستلم الحجر كراهية الزحام للرجال فلا بأس به حتى اذا استلمت طافت ماشية.(٢)

[١١ / ٧٥٢٩] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال: أليس إنّما تريد ان تستلم الركن فقلت: نعم فقال: يجزيك حيث مانالت يدك.(٣)

تقدّم في باب علة استلام الحجر و في باب كيفية وجوه الحج مايتعلق بالباب.

٦ـ حكم إستلام الأركان و كيفيته

[١ / ٧٥٣٠] **الكافي**: عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله لا يستلم إلاّ الركن الاسود و (الركن ـ يب ط) اليماني ثم يُقَبِّلُهما و يضع خَدَّه عليهما و رأيت أبي يفعله.(٤)

أقول: الظاهران السند معلّق على سابقه في الكافي فأصله: العدة عن أحمد بن محمّد و امّا محمّد بن يحيى فهو الخزاز الثقة.

[٢ / ٧٥٣١] وبالاسناد: عن أحمد بن محمّد عن إبن أبي عمير عن جميل بن صالح عن

---

١. التهذيب: ٥ / ٤٦٨ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٠٣.
٢. التهذيب: ٥ / ٣٩٩ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٠٣.
٣. الكافي: ٤ / ٤٠٦ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٠٧.
٤. الكافي: ٤ / ٤٠٨، التهذيب: ٥ / ١٠٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٠٩.

أبي عبداللهعليه‌السلام قال: كنت أطوف بالبيت فاذا رجل يقول: مابالُ هذين الركنين يُسْتَلِمان و لايُسْتَلم هذان فقلت: إنّ رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم إستلم هذين و لم يَعْرِض لهذين فلا يعرض لهما اذ (اذا ـ خ) لم يعرض لهما رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم قال: جميل: و رأيت أبا عبداللهعليه‌السلام يستلم الأركان كُلَّها.(١)

[٣/٧٥٣٢] **العلل:** عن أبيه عن سعد عن أيّوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: بينا (بينما ـ ئل) أنا في الطواف اذا رجل يقول: مابال هذين الركنين يمسحان يعنى الحجر و الركن اليماني و هذين لايمسحان فقلت: لأن رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم كان يمسح هذين و لايمسح هذين فلا نتعرض (تعرض ـ ئل) لشيء لم يتعرض له رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم.(٢)

[٤/٧٥٣٣] **التهذيبان:** عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضاعليه‌السلام: أَسْتَلِمُ اليماني و الشامي (الشمال ـ خ ل) والغربي قال: نعم.(٣)

[٥/٧٥٣٤] **الكافي:** عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن إبن فضال عن يونس قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السلام: عن الْمُلْتَزَمَ لأيّ شيء يُلْتَزَمَ؟ و أَيُّ شيء يُذْكَر فيه؟ فقال: عنده نَهْرٌ من أنهار الجنّة تُلْقَى فيه أعمال العباد عند كلّ خميس.(٤)

أقول: يردّ علمه إلى قائله.

[٦/٧٥٣٥] و عنه عن محمّد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبداللهعليه‌السلام عن استلام الركن؟ قال: استلامه أن تلتصق بطنك به والمسح أن تَمْسَحَه بيدك.(٥)

[٧/٧٥٣٦] **التهذيب:** أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه عليّ بن يقطين عن أبي الحسنعليه‌السلام قال: سألته عمّن نسي أن

---

١. الكافي: ٤ / ٤٠٨ و التهذيب: ٥ / ١٠٦.
٢. علل الشرائع: ٢ / ٤٢٨ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥١٠.
٣. التهذيب: ٥ / ١٠٦، الاستبصار: ٢ / ٢١٦ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥١٢.
٤. الكافي: ٤ / ٥٢٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥١٣.
٥. الكافي: ٤ / ٤٠٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥١٣.

يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني أيصلح ان يلتزم بين الرّكن اليماني و بين الحجر أو يَدَعُ ذلك؟ قال: يترك المَلتَزَم و يمضي. و عمّن قرن عشرة أسابيع أو اكثر أو أقلّ، أ له أن يلتزم في آخرها التزامة واحدة، قال: لا أُحِبُّ ذلك.(١)

٧ـ كيفية مشي الطائف

[١/٧٥٣٧] **الفقيه**: سأل أبا عبدالله عليه السلام سعيد الأعرج عن الْمُسْرِع والْمُبْطِيء في الطواف فقال: كُلٌّ واسعٌ مالم تؤذ أحداً.(٢)

أقول: اعتبار اسناد الصدوق إلى الأعرج مبني على الاحتياط.

[٢/٧٥٣٨] **العلل**: أبي قال: حدثنا سعد بن عبدالله عن أحمد بن أبي عبدالله عن ابن فضال عن ثعلبة عن زرارة أو محمّد الطيار (محمّد بن مسلم ـ خ ل ـ ئل مصحح) قال: سألت اباجعفر عليه السلام عن الطواف (أ ـ ئل و علل) يرمل فيه الرجل فقال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا (أن ـ ئل والعلل) قدم مكّة و كان بينه و بين المشركين الكتاب الذي قد علمتم، أمر الناس أن يتجلّدوا و قال: أخرجوا أعضادكم و أخرج رسول الله صلى الله عليه وآله عضديه ثم رمل بالبيت ليريهم أنّهم (أنّه ـ ئل) لم يصبهم جهد فمن أجل ذلك يرمل الناس و أنّي لأمشي مشياً و قد كان علي بن الحسين يمشي مشياً.(٣)

[٣/٧٥٣٩] **العلل**: بهذا الاسناد عن ثعلبة عن يعقوب الاحمر قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: (لما ـ ئل) كان في غزوة حديبية وادع رسول الله صلى الله عليه وآله أهل مكّة ثلاث سنين ثـم دخـل فقضى نسكه فمرّ رسول الله صلى الله عليه وآله بنفر من أصحابه جلوس في فناء الكعبة فقال هـؤلاء (وذا ـ ئل) قومكم على رؤس الجبال لايرونكم فيروا فيكم ضعفاً قال: فقاموا فشدّوا إزرهم و شدّوا ايديهم على أوساطهم ثم رمّلوا.(٤)

---

١. التهذيب: ٥ / ١٠٨ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥١٥.
٢. الفقيه: ٢ / ٢٥٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥١٧.
٣. علل الشرائع: ٢ / ٤١٢ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥١٧.
٤. المصدر.

٨ـ المقام من المطاف و حكم الاختصار في الحجر

[٧٥٤٠ / ١] **الفقيه**: عن أبان عن محمّد بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الطواف خلف المقام قال: ما أحبّ ذلك و مالَدَيَّ به بأسا فلا تفعله إلاّ ان لاتجد منه بداً.[١]

أقول: اعتبار الرواية مبني على كون أبان هو إبن عثمان كما هو غير بعيد و العجب من جماعة من فقهائنا تركوا العمل بالحديث وعملوا برواية ضعيفة مخالف لتشريع الطواف والحج في عصرنا سامحهم الله تعالى و لايبعد بل لاينبغي الشك في صحة الطواف من جميع المسجد ؛ بل من الطبقة الثانية في الموسم و ربّما يلحق المطاف بالمسعى و الجمرات في قريب عاجل بتعدد الطبقات.

[٧٥٤١ / ٢] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطوف بالبيت (فاختصر في الحجر ـ خ) قال: يقضي ما اختصر في طوافه.[٢]

[٧٥٤٢ / ٣] و بالاسناد: عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من اختصر في الحجر في الطواف فَلْيُعِد طوافه من الحجر الأسود (إلى الحجر الاسود ـ كا)[٣] و رواه الصدوق في الفقيه عن معاوية.

[٧٥٤٣ / ٤] **الفقيه**: عن إبن مسكان عن الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحداً في الحجر كيف يصنع؟ قال: يعيد ذلك الطواف الواحد و رواه الشيخ في التهذيب عن موسى بن القاسم عن صفوان و إبن‌عمير عن إبن مسكان عن الحلبي و فيه ذلك الشوط.[٤]

٩ـ اشترط الطهارة في صحة الطواف الواجب و في الصلاة

[٧٥٤٤ / ١] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن العمركي بن علي عن عليّ بن جعفر عن أخيه

---

١. الفقيه: ٢ / ٢٤٩ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٢٠.

٢. الكافي: ٤ / ٤١٩ و الفقيه: ٢ / ٢٤٨.

٣. الكافي: ٤ / ٤١٩ و الفقيه: ٢ / ٢٤٨.

٤. الفقيه: ٢ / ٢٤٩، التهذيب: ٥ / ١٠٩ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٢١.

أبي الحسن عليه السلام (موسى بن جعفر ـ صا) قال: سألته عن رجل طاف (بالبيت و هو جنب فذكر و هو في الطواف قال: يقطع طوافه و لايعتد بشيء مما طاف و سألته عن رجل طاف ـ يب كا) ثم ذكر انّه على غير وضوء قال: يقطع طوافه ولايعتد به.[۱] و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[۲/۷۵۴۵] **التهذيب**: علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: و سألته عن الرّجل يطوف بالبيت و هو جنب فيذكر و هو في الطواف قال: يقطع طوافه و لايعتد بشيء مما طاف.[۲]

[۳/۷۵۴۶] **التهذيبان**: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن إبن أبي عمير عن رفاعة بن موسى قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أشهد شيئا من المناسك و أنا على غير وضوء قال: نعم إلاّ الطواف فان فيه صلاة.[۳]

[۴/۷۵۴۷] و عنه صفوان (بن يحيى) عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس أن يقضي المناسك كلّها على غير وضوء إلاّ الطواف فان فيه صلاة و الوضوء أفضل (على كل حال ـ صا)[۴] و رواه الفقيه عن معاوية باسقاط قوله «فان فيه صلوة» و بأدنى تفاوت مع ما في التهذيب.

[۵/۷۵۴۸] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضال قال: قال ابوالحسن عليه السلام: لا تطوف و لا تسعى إلاّ على وضوء.[۵]

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني باختلاف ما في الاستبصار.

[۶/۷۵۴۹] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان (بن يحيى ـ كا) عن علا بن رزين عن محمّد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليه السلام: عن رجل طاف طواف الفريضة و هو على غير طهور (طهر ـ فقيه ـ صا) فقال: يتوضأ و يعيد طوافه و ان كان تطوعاً توضأ و صلّى ركعتين.[۶] و رواه في التهذيبين عن الكليني و رواه في الفقيه عن العلاء.

---

۱. الكافي: ۴ / ۴۲۰ و التهذيب: ۵ / ۱۱۷ و جامع الاحاديث: ۱۳ / ۵۲۲.
۲. التهذيب: ۵ / ۴۷۰.
۳. التهذيب: ۵ / ۱۵۴، الاستبصار: ۲ / ۲۴۱ و جامع الاحاديث: ۱۳ / ۵۲۴.
۴. التهذيب: ۵ / ۱۵۴، الاستبصار: ۲ / ۲۴۱، الفقيه: ۲ / ۲۵۰ و جامع الاحاديث: ۱۳ / ۵۲۴.
۵. الكافي: ۴ / ۴۳۸، التهذيب: ۵ / ۱۵۴، الاستبصار: ۲ / ۲۴۱ و جامع الاحاديث: ۱۳ / ۵۲۴.
۶. الكافي: ۴ / ۴۲۰، الاستبصار: ۲ / ۲۲۲، التهذيب: ۵ / ۱۱۷ و الفقيه: ۲ / ۲۵۰.

[٧/٧٥٥٠] **التهذيبان**: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبداللهعليه السلام قال: قلت لأبي عبداللهعليه السلام: رجل طاف (طوافا ـ خ يب) على غير وضوء فقال: ان كان تطوعا فليتوضّأ و ليصلّ.(١)

[٨/٧٥٥١] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن جميل عن أبي عبدالله أنّه سُئِلَ أَيَنْسَكُ المناسك و هو على غير وضوء؟ فقال: نعم، إلاّ الطواف بالبيت فان فيه صلاة.(٢)

[٩/٧٥٥٢] **التهذيب**: موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن حمّاد عن حريز عن أبي عبداللهعليه السلام في رجل طاف تطوّعاً، و صلّى ركعتين و هو على غير وضوء؟ فقال: يعبد الركعتين ولايعيد الطواف.(٣)

[١٠/٠] **التهذيبان**: موسى بن القاسم عن النخعي عن إبن أبي عمير عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبداللهعليه السلام قال: قلت له: إنّي أطوف طواف النافلة و أنا على غير وضوء؟ فقال: توضّأ و صَلّ و إن كنت متعمّداً.(٤)

أقول: النخعي ان كان ايّوب بن نوح كما عن نسخة من الوسائل فالسند معتبر و ان كان ابراهيم كما في جامع الأحاديث فالسند غير معتبر فإنّه مجهول.

١٠ـ لايطوف الرجل إلاّ مختونا

[١/٧٥٥٣] **التهذيب**: عن سعد عن أحمد بن محمّد عن إبن أبي نجران و عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز و ابراهيم بن عمر عن أبي عبداللهعليه السلام قال: لابأس ان تطوف المرأة غير مخفوضة فأمّا الرجل فلايطوفن إلاّ و هو مختون.(٥) و رواه الصدوق في الفقيه عن حريز و ابراهيم بن عمر و رواه الكليني في الكافي عن علي عن أبيه عن حمّاد

---

١. التهذيب: ٥ / ١١٧، الاستبصار: ٢ / ٢٢٢ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٢٥.
٢. الكافي: ٤ / ٤٢٠، التهذيب: ٥ / ١١٦، الاستبصار: ٢ / ٢٢٢ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٢٣.
٣. التهذيب: ٥ / ١١٨ و جامع الاحاديث: ٥٢٥.
٤. التهذيب: ٥ / ١١٧، الاستبصار: ٢ / ٢٢٢ـ ٢٢٣ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٦٦.
٥. التهذيب: ٥ / ١٢٦، الفقيه: ٢ / ٢٥٠، الكافي: ٤ / ٢٨١ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٣٣.

بن عيسى عن حريز بلفظ و هو مختتن.

[٢/٧٥٥٤] **التهذيب**: الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الأغلف لا يطوف بالبيت و لابأس ان تطوف المرأة.(١)

١١ـ جواز الكلام و إنشاد الشعر و الشرب و الاستراحة في الطواف

[١/٧٥٥٥] **التهذيبان**: عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن عليّ بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف و إنشاد الشعر والضحك في الفريضة أو غير الفريضة أيستقيم ذلك قال: لابأس به والشعر ماكان لابأس به منه (ماكان لا بأس به مثله ـ خ صا).(٢)

[٢/٧٥٥٦] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن إبن فضال عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: هل نشرب و نحن في الطواف قال: نعم.(٣) و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٣/٧٥٥٧] و عن العدة عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يُعْيِي في الطواف أله ان يستريح؟ قال: نعم، يستريح ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة أو غيرها و يفعل ذلك في سعيه و جميع مناسكه.(٤)

١٢ـ حكم قطع الطواف لقضاء الحاجة و دخول الكعبة

[١/٧٥٥٨] **الفقيه**: عن صفوان الجمال قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يأتي أخاه و هو في الطواف فقال: يخرج معه في حاجته ثم يرجع و يبني على طوافه.(٥)

أقول: السند نأخذه من باب الاحتياط.

[٢/٧٥٥٩] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن جميل عن أبان بن تغلب عن أبي

---

١. التهذيب: ٥ / ١٢٦.

٢. التهذيب: ٥ / ١٢٧، الاستبصار: ٢ / ٢٢٧ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٣٤.

٣. الكافي: ٤ / ٤٢٩، التهذيب: ٥ / ١٣٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٣٦.

٤. الكافي: ٤ / ٤١٦ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٤٠.

٥. الفقيه: ٢ / ٢٤٨ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٤٠.

عبداللهعليه السلام: في رجل طاف شوطا أو شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة، فقال ان كـان طواف نافلة بنى عليه و ان كان طواف فريضة لم يبن عليه.(١)

و رواه في التهذيبين عن موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن إبن أبي عـمير عـن جميل عن أبان بن تغلب عنهعليه السلام.

[٣/٧٥٦٠] **الفقيه**: روى إبن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبداللهعليه السلام: فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها قال: يستقبل طوافه.(٢)

[٤/٧٥٦١] **التهذيبان**: عن موسى بن القاسم عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبى عبداللهعليه السلام قال: سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط ثم وجد من البيت خَلْوَةً فدخله كيف يصنع قال: يعيد طوافه و خالف السنة.(٣)

[٥/٧٥٦٢] **الكافي**: عن العدة عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن فضال عن حمّاد بن عيسى عن عمران الحلبي قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط من الفريضة ثم وجد خلوة من البيت فدخله كيف يصنع فقال يقضي (نقض ـ خ ل) طوافه و قد خالف السنة فليعد طوافه.(٤)

أقول: في نسخة من الكافي عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن فضال و في نسخة مطبوعة الحسين بن سعيد مكان الحسن بن فضال.

١٣ـ تقديم الصلاة اليومية على الطواف و حكم من أدركته الصلاة

[١/٧٥٦٣] **الفقيه**: و في رواية حريز عن أبي عبداللهعليه السلام في رجل قدم مكّة في وقت العصر فقالعليه السلام: يبدء بالعصر ثم يطوف.(٥)

[٢/٧٥٦٤] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن

---

١. الكافي: ٤ / ٤١٣، التهذيب: ٥ / ١١٩ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٤١.
٢. الفقيه: ٢ / ٢٤٧ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٤٢.
٣. التهذيب: ٥ / ١١٨ و الاستبصار: ٢ / ٢٢٣.
٤. الكافي: ٤ / ٤١٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٤٢.
٥. الفقيه: ٢ / ٣٠٨ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٤٤.

شهاب عن هشام عن أبي عبدالله‌عليه السلام: أنّه قال في رجل كان في طواف فريضة فادركته صلاة فريضة قال: يقطع طوافه و يصلّي الفريضة ثم يعود و يتم (فيتم ـ يب) مابقي عليه من طوافه.(١) و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٣/٧٥٦٥] و عن علي عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله‌عليه السلام: عن رجل كان في طواف النساء (الفريضة ـ كا) فأقيمت الصلاة قال: يصلّي معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع (بلغ ـ فقيه).(٢)

و رواه الصدوق في الفقيه عن عبدالله بن المغيرة و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني بتفاوت ما.

[٤/٧٥٦٦] و عن أبي علي الاشعري عن محمّد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي ابراهيم قال: سألته عن الرجل يكون في الطواف و قد طاف بعضه و بقى عليه بعضه (فيطلع عليه الفجر ـ كا يب) فيخرج من الطواف إلى الحِجْر أو إلى بعض المسجد (المساجد ـ يب) اذا كان لم يُوتِر (فيوتر) ثم يرجع ـ الى مكانه فيتم طوافه أَفَتَرَى ذلك أفضل أم يُتِمُّ الطواف ثم يُوتِر و ان أَسْفَرَ بعض الإسفار قال: إبْدَءْ بالْوَتْر واقطع الطواف اذا خفت (ذلك ـ كايب) ثمّ أتمّ (ائت ـ فقيه) الطواف (بعد ـ كايب).(٣) و رواه الفقيه عن عبدالرحمن إبن الحجاج والشيخ في التهذيب عن الكليني.

١٤ـ حكم من اشتكي في اثناءالطواف

[١/٧٥٦٧] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد بن (عثمان ـ خ) عن الحلبي عن أبي عبدالله‌عليه السلام قال: اذا طاف الرجل بالبيت أشواطا ثم إشتكى أعاد الطواف يعنى الفريضة.(٤)

ولاحظ ما مرّ في باب حكم من واقع أهله قبل طواف النساء.

---

١. الكافي: ٤ / ٤١٥ و التهذيب: ٥ / ١٢١.
٢. الكافي: ٤ / ٤١٥، الفقيه: ٢ / ٢٤٧، التهذيب: ٥ / ١٢١ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٤٤.
٣. الكافي: ٤ / ٤١٥، الفقيه: ٢ / ٢٤٧، التهذيب: ٥ / ١٢٢ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٤٥.
٤. الكافي: ٤ / ٤١٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٤٦.

١٥ـ طواف المريض و المغمي عليه والكسير والمبطون والصبي

[١/٧٥٦٨] **التهذيبان**: موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن إسحق بن عمار قال: سألت أبا الحسن موسىعليه‌السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به. و في الكافي عن أبي علي الاشعري عن محمّد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار عن أبي ابراهيمعليه‌السلام قال: سألته عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة قال: لا و لكن يطاف به.(١)

[٢/٧٥٦٩] **التهذيبان**: عن سعد بن عبداللّه عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد (عن حماد ـ يب) عن حريز (بن عبداللّه ـ يب) عن أبي عبداللّهعليه‌السلام قال: المريض المغلوب والمغمي عليه يرمي عنه و يطاف به.

و رواه أيضاً فيهما عن موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن حماد و قال الصدوق في الفقيه و قد روى عنه حريز رخصة في أن يطاف عنه و عن المغمي عليه و يرمي عنه.(٢)

[٣/٧٥٧٠] و عن موسى بن القاسم عن حمّاد عن حريز عن أبي عبداللّهعليه‌السلام قال: سألته عن الرجل يطاف به و يرمى عنه قال: فقال: نعم اذا كان لايستطيع.(٣)

[٤/٧٥٧١] وعنه عن صفوان بن يحيى قال: سألت أباالحسن عن الرّجل المريض يقدم مكّة فلا يستطيع أن يطوف بالبيت و لا (يأتي ـ يب) بين الصفا و المروة قال: يطاف به محمولا يَخُطُّ الأرض برجليه حَتَّى تَمَسَّ الارض قدميه (قدماه) في الطواف ثم يوقف به في أصل الصفا و المرواة اذا كان مُعْتَلاً.(٤)

[٥/٧٥٧٢] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبداللّه (ابي ابراهيم ـ كا)عليه‌السلام قال: الصبيان يطاف بهم و يُرْمَى عنهم قال: و قال ابوعبداللّهعليه‌السلام: اذا

---

١. التهذيب: ٥ / ١٢٣، الاستبصار: ٢ / ٢٢٥، الكافي: ٤ / ٤٢٢ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٤٧.

٢. التهذيب: ٥ / ١٢٣، الاستبصار: ٢ / ٢٢٦ و ٢٢٥، الفقيه: ٢ / ٢٥٢ و في الوسائل والوافي ارجع الضمير إلى أبي عبداللّه عليه‌السلام والظاهر انه يرجع إلى أبي ابراهيم عليه‌السلام لانه قبله و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٤٧.

٣. التهذيب: ٥ / ١٢٣ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٤٨.

٤. التهذيب: ٥ / ١٢٣ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٤٨.

كانت المرأة مريضة لاتَعْقِلُ يطاف بها أو يطاف عنها.[١]

[٦/٧٥٧٣] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الكسير يُحْمَلُ فيطاف به والمبطون يُرْمَى و يطاف عنه و يُصَلَّى عنه.[٢]

[٠ / ٧] **التهذيبان**: عن سعد عن محمّد بن الحسين إبن أبي الخطاب عن أحمد بن محمّد إبن أبي نصر عن حبيب الخثعمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يطاف عن المبطون والكسير.[٣]

أقول: اعتبار الرواية مبني على اتحاد حبيب بن المعلى و إبن المعلّل و عدم اشتراك حبيب الخثعمي بين ابني المعلّى والمعلل.

[٨/٧٥٧٤] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن عبدالرّحمن بن الحجاج و معاوية بن عمار. و التهذيبان: عن سعد بن عبداله عن أبي جعفر عن الحسين عن محمّد إبن أبي عمير عن عبدالرّحمن بن الحجاج عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله٧ (انه ـ يب صا) قال: المبطون والكسير يطاف عنهما و يرمي عنهما (الجمار ـ كا).[٤]

[٩ / ٧٥٧٥] **الفقيه**: و في رواية معاوية بن عمار عنه (أى أبي عبدالله) عليه السلام قال: الكسير يحمل فَيَرْمِي الجمّار و المبطون يرمى عنه و يُصَلَّى عنه. (و قد روى معاوية بن عمار عنه عليه السلام رخصة في الطواف و الرمي عنهما و قال: في الصبيان يطاف بهم و يرمى عنهم).[٥]
و لاحظ باب كيفية حج الصبيان.

١٦ـ ان من حمل انسانا فطاف به أو سعى به اجزء عنهما

[١ / ٧٥٧٦] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن محمّد بن الهيثم التميمي عن أبيه قال:

---

١. الكافي: ٤ / ٤٢٢ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٤٩.
٢. التهذيب: ٥ / ١٢٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٥٠.
٣. التهذيب: ٥ / ١٢٤ و الاستبصار: ٢ / ٢٢٦.
٤. الكافي: ٤ / ٤٢٢، التهذيب: ٥ / ١٢٤، الاستبصار: ٢ / ٢٢٦ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٥٠.
٥. الفقيه: ٤٠٤/٢ الطبعة المحققة.

حججت بِإمْرَ أتي و كانت قد أُقْعِدَت بضع عشرةَ سنة (قال ـ خ) فَلَمّا كان في الليل وضعتها في شِقّ مَحْمِل و حملتها أنا بجانب المحمل و الخادم بالجانب الآخر قال: فطفت بها طواف الفريضة و بين الصفا و المروة و اعتددت به أنا لنفسي ثم لقيت أبا عبداللهعليه السلام فو صفت له ماصنعته فقال: قد أجزء عنك.(١)

[٠ / ٢] **الكافي**: عن أبي علي الاشعري عن محمّد بن عبدالجبار عن (الفقيه) صفوان بن يحيى عن هيثم التميمي قال: قلت لأبي عبداللهعليه السلام: رجل كانت معه صاحبته (صاحبة ـ كا ط) لاتستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف (طواف ـ فقيه) الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة أيجزئه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها فقال إيهاًاللّه اذا (إيهاً واللّه ـ فقيه)(٢) أي صدقت.

[٧٥٧٧/ ٣] **التهذيب**: عن سعد بن عبداللّه عن محمّد بن الحسين إبن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن (الفقيه) الهيثم بن عروة التميمي عن أبي عبداللهعليه السلام قال: قلت له: إنّي حملت إمرأتي ثم طفت بها و كانت مريضة و (قلت له ـ يب) إنّي طفت بها بالبيت في طواف الفريضة و بالصفا و المروة واحتسب بذلك لنفسي فهل يجزيني (ذلك ـ خ يب) فقال: نعم.(٣)

[٧٥٧٨ / ٤] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبيعمير (التهذيب) سعد بن عبداللّه عن ابيجعفر عن الحسين بن سعيد عن محمّد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبداللهعليه السلام في المرءة تطوف بالصبي و تسعى به هل يجزى ذلك عنها و عن الصبي فقال: نعم.(٤)

١٧ـ حكم المتمتعة اذا حاضت قبل طواف العمرة أو في اثنائها

[٧٥٧٩ / ١] **الكافي**: عن العدة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن العلاء بن صبيح و عبدالرحمن بن الحجاج و على بن

---

١. التهذيب: ٥ / ٣٩٨.

٢. الكافي: ٤ / ٤٢٨ و الفقيه: ٢ / ١٠٩ الطبعة المحققة.

٣. التهذيب: ٥ / ١٢٥.

٤. الكافي: ٤ / ٤٢٩ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٥٢.

رئاب عن (و ـ كا خ ل) عبدالله بن صالح كلّهم يروونه (يرويه ـ خ ل) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المرأة المتمتعة اذا قدمت مكّة ثم حاضت تقيم مابينها و بين التروية فان طهرت طافت بالبيت و سعت بين الصفا و المروة و إن لم تطهر إلى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا و المروة ثم خرجت إلى منى فاذا قضت المناسك و زارت البيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها ثم طافت طوافا للحج (طواف الحج ـ خ ل كا) ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شيء يَحِلّ منه المحرم ـ كا إلاّ فِراشَ زوجها فاذا طافت أسبوعا آخر حلّ لها فراش زوجها.(١)

[٧٥٨٠ / ٢] **الفقيه:** عن حريز عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة أشواط (اطواف ـ خ) أو أقل من ذلك ثم رأت دما قال: تحفظ مكانها فإذاطهرت طافت (منه ـ خ) واعتدت بما مضى.(٢) و رواه ايضاً فيه عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام و رواه في التهذيبين عن موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز و سبق ما يدلّ عليه و في باب المتمتع يتمتّع حتى الامكان. وفي آخر باب الحائض والنفساء فى الاحرام مايدل على المقام.

١٨ـ عدم إعادة الطواف إذا لم تسع بعد الطهارة

[٧٥٨١ / ١] **الفقيه:** روى صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أباابراهيم عليه السلام عن رجل كانت معه إمرأة فقدمت مَكَّةَ و هي لاتُصَلّى فلم تطهر إلى يوم التروية و طهرت و طافت بالبيت و لم تسع بين الصفا و المروة حتى شخصت إلى عرفات هل تَعْتَدُّ بذلك الطواف أم تعيد قبل الصفا و المروة؟ قال: تعتد بذلك الطواف الاوّل و تبني عليه.(٣)

١٩ـ المستحاضة تطوف بالبيت

[٧٥٨٢ / ١] **الكافي:** عليّ عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّ

---

١. الكافي: ٤ / ٤٤٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٥٢ـ ٥٥٣.
٢. الفقيه: ٢ / ٢٤١، التهذيب: ٥ / ٣٩٧ و الاستبصار: ٢ / ٣١٧.
٣. الفقيه: ٢ / ٢٤٠ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٥٩.

اسماء بنت عميس نُفِسُتْ بمحمّد بن أبي بكر فأمرها رسول اللّه‌صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة أن تَحْتشي بالْكُرْسُفِ و الْخِرَق و تُهِلّ بالحج (قال ـ يب) فلمّا قدموا (مكّة ـ كا) و (قد ـ كا) نسكوا المناسك و قد أتى لها ثمانية عشر يوماً فأمرها رسول اللّه‌صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم أن تطوف بالبيت و تُصَلّى و لم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك.[1] و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني ولاحظ ما مرّ في ابواب الاستحاضة.

٢٠ـ بطلان حج الحائض اذا تركت ماعليها

[١/٧٥٨٣] **الكافي**: أبو علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار سألت أبا الحسن أبا ابراهيم‌عليه‌السلام عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها و أهلها فحاضت فاستحيت أن تُعْلِمَ أهلَها و زوجَها حتى قضت المناسك و هي على تلك الحال فواقعها زوجها و رجعت إلى الكوفة فقالت: لأهلها كان من الامر كذا و كذا قال: عليها سوق بدنة و عليها الحج من قابل و ليس على زوجها شيء.[2] و رواه الصدوق في الفقيه عن صفوان.

٢١ـ الدعاء لعلاج الحيض

[١/٧٥٨٤] **الكافي**: علي عن أبيه و محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى و إبن ابي‌عمير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبداللّه‌عليه‌السلام قال: اذا أشرفت المرأة على مناسكها و هي حائض فلتغتسل وَلْتَحْتَشِ بالكرسف و لْتَقِفْ هي و نسوة خلفها فَيُؤَمِّنّ على دعائها و تقول اللّهمّ إنّي أسئلك بكلّ اسم هو لك أو تسميت به لأحد من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك و أسئلك بإسمك الأعظم الأعظم و بكلّ حرف أنزلته على موسى و بكلّ حرف أنزلته على عيسى و بكلّ حرف أنزلته على محمّدصلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم إلاّ أذْهب عنّى هذا الدم و اذا أرادت أن تدخِل المسجد الحرام أو مسجد الرسول‌صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم فعلت مثل ذلك قال: و تأتي مقام جبرئيل‌عليه‌السلام و هو تحت الميزاب فإنّه كان مكانه اذا إستاذن على نبى

---

١. الكافي: ٤ / ٤٤٩، التهذيب: ٥ / ٣٩٩ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٦٠.

٢. الكافي: ٤ / ٤٥٠، الفقيه: ٢ / ٢٤١ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٦١.

اللّه‌عليه‌السلام قال: فذلك مقام لاتدعو اللّه فيه حائض تستقبل القبلة و تدعو بدعاء‌الدم إلاّ رأت الطهر إن شاء‌اللّه.[١]

٢٢ـ حكم القرآن بين الاسابيع

[١ / ٧٥٨٥] **التهذيبان**: عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن البزنطي قال: سأل رجل أبا الحسن‌عليه‌السلام عن الرجل يطوف الأسابيع (الاسباع ـ يب) جميعاً فيقرن فقال: و ركعتان و إنّما قَرَنَ ابوالحسن‌عليه‌السلام لانّه كان يطوف مع محمّد بن ابراهيم لحال التقية.[٢]

[٢ / ٧٥٨٦] **الفقيه**: قال: زرارة ربّما طفت مع أبي جعفرعليه‌السلام و هو ممسك بيدي الطوافين والثلاثة ثم ينصرف و يصلّي الركعات ستاً.[٣]

[٣ / ٧٥٨٧] **الفقيه**: عن إبن مسكان عن زرارة قال: قال أبوعبداللّه‌عليه‌السلام: إنّما يكره أن يجمع الرجل بين السبوعين والطوافين في الفريضة فأمّا في النافلة فلا بأس.[٤]

أقول: الجمع في الفريضة في أيّ فرض؟ ولعلّه في فرض الجمع في الفريضة مع النافلة.

٢٣ـ حكم الشك في عدد الاشواط

[١ / ٧٥٨٨] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن النخعي عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبداللّه‌عليه‌السلام: في رجل لم يدرأ سِتة طاف أو (ام ـ خ) سبعة؟ قال: يستقبل.[٥]

النخعي لايعتمد عليه. و رواه الكليني عن عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي.

[٢ / ٧٥٨٩] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال: قلت لأبي عبداللّه‌عليه‌السلام: ماتقول في رجل طاف فَأَوْهَمَ فقال: إنّي طفت أربعة و (أو ـ خ) طفت ثلاثة فقال أبو عبداللّه‌عليه‌السلام: أيّ الطوافين كان؟ طواف نافلة أم

---

١. الكافي: ٤ / ٤٥٢ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٦١ـ ٥٦٢.
٢. التهذيب: ٥ / ١١٦، الاستبصار: ٢ / ٢٢١ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٦٦.
٣. الفقيه: ٢ / ٢٥١ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٦٨.
٤. المصدر.
٥. التهذيب: ٥ / ١١٠، الكافي: ٤ / ٤١٦ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٦٩.

طواف فريضة (ثم ـ يب) قال: إن كان طواف فريضة فليلق ما في يديه (يده ـ ط) و يستأنف و إن كان طواف نافلة فاستيقن ثلاثه و هو في شك من الرابع إنّه طاف فَلْيَبْنِ على الثلاثة فإنّه يجوز له.(١) و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني بادنى تفاوت.

[٣/٧٥٩٠] **الفقيه**: عن رفاعة عن أبي عبداللهعليه السلام إنّه قال: في رجل لايدرى ستةً طاف أو سبعةً قال: يَبْنِي على يقينه و سُئِلَ عن رجل لايدري ثلاثةً طاف أو أربعةً قال: طواف نافلة أو فريضة قال: أجبني فيهما جميعاً فقال: ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت و ان كان طواف فريضة فَأَعِدْ الطواف فإن طفت بالبيت طواف الفريضة و لم تَدْرِ ستةً طُفْتَ أو سبعةً فَأَعِدّ طوافك فإن خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شيء.(٢)

[٤/٧٥٩١] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبداللهعليه السلام: إنّي طفت فلم أدرأ ستة طُفْتُ أو سبعة فطفت طوافا آخر فقال: هَلاً استَأنفتَ قلت: قد طفت و ذهبت قال: ليس عليك شيء.(٣)

[٥/٧٥٩٢] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه و محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن إبن ابيعمير و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار قال: سألته عمّن طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أو سبعة قال: يستقبل قلت: فـفاته ذلك قـال: ليس عليه شيء.(٤)

[٦/٧٥٩٣] وعن أبي علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن رجل طاف الفريضة فلم يَدْرِ ستة طاف أم سبعة قال: فليعد طوافه قلت: ففاته قال: ما أرى عليه شيئا و الاعادة إِلَيَّ أَحَبّ و أفضل.(٥)

[٧/٧٥٩٤] **التهذيبان**: عن موسى بن القاسم عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر (أ ـ يب) سبعة

---

١. الكافي: ٤ / ٤١٧، التهذيب: ٥ / ١١١ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٧٠.
٢. الفقيه: ٣٩٧/٢ الطبعة المحققة.
٣. التهذيب: ٥ / ١١٠ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٧١.
٤. الكافي: ٥ / ٤١٧.
٥. الكافي: ٤ / ٤١٦ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٧٢.

طاف أو (ام ـ خ) ثمانية فقال: أما السبعة فقد إستيقن و إنّما وقع وَ هْمُه على الثامن فليصلّ ركعتين.[١]

[٨/٧٥٩٥] وعنه عن علي الْجَرمي عنهما (اى عن محمّد بن أبي حمزة و درست) عن إبن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل طاف و لم يدر (أ) سبعة طاف أم ثمانية قال: يصلّي ركعتين.[٢]

[٩/٧٥٩٦] **التهذيب**: موسى بن القاسم عن عبدالرحمن بن سيّابة عن حمّاد عن حريز عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يَدْرِأ ستةً طاف أو سبعة طواف الفريضة. قال: فَلْيُعِد طوافه ثمّ قيل: إنّه قد خرج وَفَاتَه ذلک قال: ليس عليه شيء.[٣]

أقول: بعد فرض عدم صحة رواية موسى عن إبن سيّابة المجهول بلحاظ الطبقة، الامر يدور بين كون عبدالرحمن هو إبن نجران الثقة أو حذف الواسطة بينهما و لعلّ الاوّل أقرب والله العالم.

٢٤ـ حكم الاكتفاء باحصاء‌الغير و فرض الشك

[١/٧٥٩٧] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن نعمان عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الطواف أيكتفى الرجل باحصاء صاحبه فقال: نعم.[٤]

الفقيه سأل أبا عبدالله عليه السلام سعيد الاعرج عن الطواف و ذكر مثله. و رواه في التهذيب عن الكليني و في نسخة منه عن أبي الحسن عليه السلام.

[٢/٧٥٩٨] و عن عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن صفوان قال: سألته عن ثلاثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم لصاحبه: تَحَفَظُّوا (احفظوا ـ يب) الطواف فَلَمّا ظَنُّوا أنّهم قد فرغوا قال: واحد (منهم ـ يب كا خ): معى ستة أشواط قال: ان شكوا كُلُّهم فليستأنفوا و ان

---

١. التهذيب: ٥ / ١١٣ و الاستبصار: ٢ / ٢١٩.
٢. التهذيب: ٥ / ١١٣ و الاستبصار: ٢ / ٢١٩.
٣. التهذيب: ٥ / ١١٠ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٧٢.
٤. الكافي: ٤ / ٤٢٧، الفقيه: ٢ / ٢٥٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٧٣.

لم يشكوا و علم (فعلم ـ خ كا فعلى ـ خ ل كا) كلّ واحد منهم ما في يده (يديه ـ يب) فليبنوا.(١)

و السند مضمر لكن السند الآتي يرفع الاضمار.

[٣/٧٥٩٩] **التهذيب**: عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان قال: سألت أبا الحسنعليه السلام عن ثلاثة نفر دخلوا في الطواف فقال كل واحد منهم لصاحبه: تحفظ الطواف فَلَمّا ظنّوا أنّهم فرغوا قال واحد: معي سبعة و قال الآخر: معي ستة أشواط و قال الثالث: معي خمسة أشواط قال: ان شكوا كلّهم فيلستأنفوا و إن لم يشكوا وإستيقن كلّ واحد منهم على ما في يده فليبنوا.(٢)

أقول: لم يذكرالشيخ رحمه اللّه طريقه إلى ابراهيم بن هاشم في مشيخة التهذيب بمفرده و إنّما ذكره في ضمن بيان طريقه إلى الفضل بن شاذان مع اشتباهه في رواية ابراهيم عن الفضل كما نبئهنا عليه في شرح المشيخة في كتابنا «بحوث في علم الرجال» ص٣٤٢ و ٣٤٣ الطبعة الخامسة فان كفى هذا في صحة الطريق يصبح روايات الشيخ عنه معتبرة و إلاّ فان قلنا بكفاية صحة طريق الفهرست إلى أحد في صحة روايات الشيخ في التهذيبين نحكم ايضاً باعتبار هذه الرواية لصحة طريقه إلى ابراهيم بن هاشم و ان لم نقل بكفايتها عنها فالسند مجهول.

٢٥ـ حكم من زاد في طوافه

[١/٧٦٠٠] **التهذيب**: عن عليّ بن مهزيار عن فضالة بن أيّوب عن علاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهماعليهما السلام قال: قلت (له): رجل طاف بالبيت فاستيقن إنّه طاف ثمانية أشواط قال: يضيف إليها ستة وكذلك إذا إستيقن أنّه طاف بين الصفا و المروة ثمانية فليضف إليها ستة.(٣)

[٢/٧٦٠١] **التهذيبان**: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن علاء عن محمّد بن مسلم

---

١. الكافي: ٤ / ٤٢٩ و التهذيب: ٥ / ١٣٤.
٢. التهذيب: ٥ / ٤٦٩ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٤٧.
٣. التهذيب: ٥ / ٤٧٢ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٧٥.

عن أحدهماعليه السلام قال: إنّ في كتاب عليّ‌عليه السلام: اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة واستيقن ثمانية أضاف إليها ستاً و كذا اذا استيقن إنّه سعى ثمانية(اشواط ـ صا) أضاف إليها ستا.(١) و هل هذه الستة واجبة أو مستحبة؟ أو هي شرط لصحة الفريضة؟

[٣/٧٦٠٢] **الفقيه**: روى عن أبي أيّوب قال: قلت لأبي عبدالله‌عليه السلام رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط طواف الفريضة قال: فليضم إليها سِتاً ثم يُصَلِّي أربع ركعات.(٢)

[٤/٧٦٠٣] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن هارون بن خارجة عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله‌عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض قال: يعيد حتى يُثَبِّتَهُ (يتبينه ـ خ ط ـ يَسْتَتِمَّه ـ يب صا)(٣) و رواه الشيخ في التهذيبين عن الحسين بن سعيد.

[٥/٧٦٠٤] **التهذيبان**: موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله‌عليه السلام قال: سمعه يقول: من طاف بالبيت فَوّهَم حتى يدخل في الثامن فليتمّ أربعة عشر شوطا ثم ليصلّ ركعتين.(٤)

[٦/٧٦٠٥] و عنه عن عبدالرحمن عن علاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهماعليه السلام قال: سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية أشواط قال: يضيف اليها ستة.(٥)

[٧/٧٦٠٦] و بالاسناد عن عبدالرحمن عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام قال: إنّ عليّاًعليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة و بنى على واحد و أضاف إليه ستّا (ستّة ـ خ) ثم صلّى الرّكعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا و المروة فلمّا فرغ من السعي بينهما رجع فصلّى ركعتين للذي ترك (تركه) في المقام الاوّل.(٦)

[٨/٧٦٠٧] و عنه عن عبدالرحمن عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله‌عليه السلام قال: إنّ علياً

---

١. التهذيب: ٥ / ١٥٢ و الاستبصار: ٢ / ٢٤٠.
٢. الفقيه: ٢ / ٢٤٨ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٧٧.
٣. الكافي: ٤ / ٤١٧ و التهذيب: ٥ / ١١١ و الاستبصار: ٢ / ٢١٧.
٤. التهذيب: ٥ / ١١٢ و الاستبصار: ٢ / ٢١٨ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٧٤.
٥. التهذيب: ٥ / ١١١.
٦. التهذيب: ٥ / ١١٢ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٧٥.

طاف ثمانية فزاد ستّا ثم ركع أربع ركعات.[١]

أقول: الروايتان الأخيرتان تدلان على صدور السهو في العمل، من اميرالمؤمنين عليه السلام ثم بين روايات الباب تعارض في بعض الجهات.

٢٦ـ حكم من نسي بعض طوافه

[١/٧٦٠٨] **الكافي**: عن أبي علي الاشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل طاف بالبيت (بالكعبة ـ فقيه) ثم خرج (إلى الصفا ـ كايب) فطاف بين الصفا و المروة فَبَيْنَا هو يطوف إذ ذكر أنّه قد ترك بعض طوافه بالبيت (بالكعبة ـ فقيه) قال: يرجع إلى البيت فَيُتِمُّ طوافه ثم يرجع إلى الصفا و المروة فَيُتِمُّ ما بقى.[٢] و رواه الصدق في الفقيه عن صفوان بن يحيى، والشيخ في التهذيب عن الكليني ولاحظ الباب الآتي و غيره.

٢٧ـ حكم من طاف ستة أشواط

[١/٧٦٠٩] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن ابي‌عمير عن الحسن بن عطيّة[٣] قال سأله سليمان بن خالد و أنا معه عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط قال أبو عبدالله عليه السلام: و كيف يطوف ستة أشواط قال: استقبل الحجر و قال: اللّه أكبر و عقد واحداً فقال أبوعبدالله عليه السلام يطوف شوطا قال: سليمان فانّه فاته ذلك حَتَّى أَتَى أهله قال: يأمر من يطوف عنه.[٤] و رواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير...

٢٨ـ استحباب إكثار الطواف واحصائه

[١/٧٦١٠] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يُسْتَحَبُّ أن يطوف ثلاثمائة و ستين أسبوعا عدد ايّام السنة قال: لم

---

١. التهذيب: ٥ / ١١٢ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٧٦.

٢. الكافي: ٤ / ٤١٨، الفقيه: ٢ / ٢٤٨، التهذيب: ٥ / ١٠٠ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٧٩.

٣. في وحدته أو تعدده تردّد ما و كذا في مالك بن عطية فتدبّر.

٤. الكافي: ٤ / ٤١٨، التهذيب: ٥ / ١٠٩ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٨٠.

تستطع فثلاثمائة و ستين شوط فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطـواف.[١] و رواه الصدوق في الفقيه عن معاوية و الشيخ عن الكليني في التهذيب.

[٢/٧٦١١] **الفقيه**: روى معاوية بن عمار عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام إنّه قال: يستحب أَنْ تُحْصِيَ أسبوعك في كل يوم و ليلة.[٢]

٢٩ـ التفاضل بين الطواف والصلاة

[١/٧٦١٢] **الكافي**: علي عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: الطواف لغير أهل مكّة أفضل من الصلاة و الصلاة لأهل مكّة أفضل.[٣]

[٢/٧٦١٣] وعنه عن أبيه و عن محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن إبن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: من أقام بمكّة سنة فالطواف أفضل له من الصلاة و من أقام سنتين خلط مِنْ ذا و (من ـ خ) ذا و مَنْ أقام ثلاث سنين كانت الصلاة أفضل له (من الطواف ـ خ).[٤]

و وراه الصدوق في الفقيه عن هشام بن الحكم و رواه الشيخ في التهذيب عن موسى بن القاسم عن عبدالرّحمن عن ابن ابي عيمر عن حفص بن البختري و حـمّاد و هشـام عنه‌عليه‌السلام بالفاظ مختلفة.

[٣/٧٦١٤] **التهذيب**: موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن حمّاد عن حريز قال: سألت أبا عبدالله‌عليه‌السلام: عن الطواف لغير أهل مكّة ممّن جاوربها أفضل أو الصلاة؟ فقال: الطواف للمجاورين أفضل والصلاة لأهل مكّة والقانطين بها أفضل من الطواف.[٥]

٣٠ـ حكم التطوع بالطواف قبل التقصير و بعده

[١/٧٦١٥] **الفقيه**: عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت اباجعفر عن الرجل

---

١. الكافي: ٤ / ٤٢٩، الفقيه: ٢ / ٤١١ الطبعة المحققة و التهذيب: ٥ / ١٣٥.
٢. الفقيه: ٢ / ٤١١ الطبعة المحققة.
٣. الكافي: ٤ / ٤١٢ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٨٤.
٤. الكافي: ٤ / ٤١٢، الفقيه: ٢ / ٢٥٦، التهذيب: ٥ / ٤٤٧ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٨٥.
٥. التهذيب: ٥ / ٤٤٦.

يطوف و يسعى ثم يطوف بالبيت (سبوعاً ـ خ) تطوّعاً قبل ان يقصر؟ قال ما يعجبني.[١]

[٢/٧٦١٦] **الكافي**: على عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألته عن الرجل أتى المسجد الحرام و قد ازمع بالحج يطوف بالبيت؟ قال: نعم ما لم يحرم.[٢]

أنظر ما مرّ في اوائل الحج و يأتي ما يدل على المنع بعد الاحرام في الباب الرابع من ابواب زيارة البيت.

[٣/٧٦١٧] **الكافي**: بالسندين المعتبرين عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا فرغت من سعيك و أنت متمتّع فقصر من شعرك من جوانبه و لحيتك و خذ من شاربك و قلّم أظفارك و أبق منها لحجك و اذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء...فَطُف بالبيت تطوعاً ماشئت.[٣] و عن المجلسي رحمه الله في مرآة العقول: يدل (الحديث) على كراهة الطواف المندوب قبل التقصير.[٤]

٣١ـ وجوب ركعتي الطواف الواجب عند المقام أو بحياله

[١/٧٦١٨] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير و محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن إبن أبي عمير (عن ـ يب) و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: اذا فرغت من طوافك فأت مقام ابراهيم عليه السلام فصلّ ركعتين واجعله أماماً (أمامك ـ خ يب) واقرء في الاولى منهما سورة التوحيد ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾ و في الثانية ﴿قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ﴾ ثمّ تشهد وأحمد الله و اثن عليه و صلّ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم و اسئله أن يتقبل منك و هاتان الركعتان هما الفريضة ليس يُكْرَهُ (لك ـ كا يب) أن تصلّيهما في أيّ الساعات شئت عند طلوع الشمس و عند غروبها ولاتؤخّرهما ساعة تطوف (وتفرغ فصلّها) (تصلّيهما ـ يب خ).[٥] و رواه الشيخ في التهذيب بتفاوت ما مكرراً عن الكليني.

---

١. الفقيه: ٢ / ٢٥٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٨٦.

٢. الكافي: ٤ / ٤٥٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٨٧. ازمع اذا ثبت عزمه عليه.

٣. الكافي: ٤ / ٤٣٩.

٤. مرآة العقول: ١٨ / ٧٩.

٥. الكافي: ٤ / ٤٢٣، التهذيب: ٥ / ١٣٦ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٩٠.

[٢/٧٦١٩] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابراهيم بن ابى محمود قال: قلت للرضاعليه السلام: أصلّي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة أو حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: حيث هو الساعة.(١)

[٣/٧٦٢٠] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن ابراهيم بن أبي سمال (سماك ـ خ يب ط) عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ثمّ تأتي مقام ابراهيم عليه السلام فتصلّي فيه ركعتين واجعله أمام و اقرء فيهما سورة التوحيد ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾ و في الركعة الثانية ﴿قُلْ يٰا أَيُّهَا الْكٰافِرُونَ﴾ ثم تشهد و أحمد الله وأثن عليه.(٢)

[٤/٧٦٢١] **الكافي**: علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن الحسين بن عثمان قال: رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام يصلّى ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد.(٣)

[٥/٧٦٢٢] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن سليمان بن سفيان عن معاذ بن مسلم قال: قال لي ابوعبدالله عليه السلام: اقرأ في الركعتين للطواف ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ يٰا أَيُّهَا الْكٰافِرُونَ﴾.(٤)

أقول: تقدم في باب كيفية وجوه الحج و في باب وجوب الطواف و غيرهما مايدل على المطلوب و تقدم في باب وجوب الطواف جواز ركعتي الطواف المندوب في جميع المسجد.

٣٢ـ جواز إتيان صلاة الطواف في كلّ وقت و استحباب المبادرة

[١/٧٦٢٣] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن رفاعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر أيصلّي الركعتين حين يفرغ من طوافه؟ فقال: نعم أمَا بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يابنى عبدالمطلب لاتمنعوا الناس من الصلوة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف.(٥)

---

١. الكافي: ٤ / ٤٢٣ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٩٢.
٢. التهذيب: ٥ / ١٣٦ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٩٢.
٣. الكافي: ٤ / ٤٢٣ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٩٢ـ ٥٩٣.
٤. التهذيب: ٥ / ١٣٦.
٥. الكافي: ٤ / ٤٢٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٩٨.

[٢/٧٦٢٤] **التهذيبان**: عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام: عن صلوة طواف التطوع بعد العصر فقال: لا. فذكرت له قول بعض آبائه ان الناس لم ياخذوا عن الحسن و الحسين عليهما السلام إلاّ الصلوة بعد العصر بمكّة فقال: ولكن اذا رأيت الناس يُقْبِلون على شيء فَاجْتَنِبْه فقلت: إنّ هؤلاء يفعلون فقال: لستم مثلهم.(١)

[٣/٧٦٢٥] **الكافي**: عن أبي علي الاشعري عن محمّد بن عبدالجبار عن صفوان (بن يحيى ـ كا) عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: ما رأيت الناس أخذوا عن الحسن و الحسين عليهما السلام الا الصلاة بعد العصر و بعد الغداة في طواف الفريضة.(٢) و رواه في التهذيبين عن الكليني.

[٤/٧٦٢٦] **التهذيبان**: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن علاء بن رزين عن محمّد بن مسلم قال: سئل أحدهما عليهما السلام عن الرجل يدخل مكّة بعد الغداة أو بعد العصر قال: يطوف و يصلّي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس أو عند إحمرارها.(٣)

(حمله الشيخ رحمه الله على التقية).

[٥/٧٦٢٧] و عنه عن أبي الفضل الثقفي عن عبداللّه بن بكير عن ميّسر عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: صَلّ ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان أو بعد العصر.(٤)

اعتبار الرواية مبني على ان ميسراً هو إبن عبدالعزيز.

[٦/٠] **التهذيب**: و عنه عن محمّد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن ركعتي طواف الفريضة قال: لاتؤخّرها ساعة إذا طُفْتَ فَصَلِّ.(٥)

أقول: و عن نسخة من التهذيب المطبوع عن سيف بن عميرة و عليه فالسند معتبر و أمّا على تقدير كلمة محمّد فالسند غير معتبر، يقول: السيد الاستاذ في معجم الرجال بعد

---

١. التهذيب: ٥ / ١٤٢، الاستبصار: ٢ / ٢٣٧ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٩٨.

٢. الكافي: ٤ / ٤٢٤، التهذيب: ٥ / ١٤٢، الاستبصار: ٢ / ٢٣٦ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٩٩.

٣. التهذيب: ٥ / ١٤١، الاستبصار: ٢ / ٢٣٧ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٩٩.

٤. التهذيب: ٥ / ١٤١، الاستبصار: ٢ / ٢٣٦ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٦٠٠.

٥. التهذيب: ٥ / ١٤١ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٦٠٠.

بيان جملة من الموارد التي يروي موسى بن القاسم عن سيف بلا واسطة: ولكن على تقدير الواسطة بينهما فالظاهر: محمّد عن سيف. لعدم وجود محمّد بن سيف بن عميرة لافي كتب الرجال و لا في الروايات غير هاتين الروايتين.[١]

أقول: و محمّد مشترك.

[٧/٧٦٢٨] و عنه عن حمّاد عن حريز عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفرعليه‌السلام عن ركعتي طواف الفريضة فقال: وقتهما اذا فرغت من طوافك و اكرهه عند إصفرار الشمس و عند طلوعها.[٢] حمله الشيخرحمه‌الله في الاستبصار على التقية.

[٨/٧٦٢٩] و عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن عليّ بن يقطين قال: سألت اباالحسنعليه‌السلام عن الذي يطوف بعد الغداة و بعد العصر و هو في وقت الصلوة أيصلّى ركعات الطواف نافلة كانت أو فريضة قال: لا.[٣]

[٩/٧٦٣٠] **الكافي**: علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفرعليه‌السلام عن رجل طاف طواف الفريضة و فرغ من طوافه حين غربت الشمس قال: وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلّيهما قبل المغرب (الغروب ـ خ ل).[٤]

أقول: يدل عليه ما مر في كتاب الصلاة في باب الصلوات التي تصلّى في كلّ وقت و لاحظ ما مر في الباب السابق

٣٣ـ الدعاء بعد صلاة الطواف و حكم الصلاة جالساً

[١/٧٦٣١] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى و غيره عن معاوية بن عمار عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد اللّهم ارحمني بطواعيتي إيّاك و طواعيتي رسولكصلى‌الله‌عليه‌وآله اللّهمّ جنّبني أن أتَعَدَّى حدودَك واجعلني ممن يحبّك و يحب رسولك و ملائكتك و عبادك الصالحين.[٥]

---

١. معجم رجال الحديث: ١٧ / ١٣٨.

٢. التهذيب: ٥ / ١٤١ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٦٠٠ و الاستبصار: ٢ / ٢٣٦.

٣. التهذيب: ٥ / ١٤١ و الاستبصار: ٢ / ٢٣٧.

٤. الكافي: ٤ / ٤٢٣ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٦٠١.

٥. التهذيب: ٥ / ١٤٣ و ٢٨٥ و الجامع ١٣ / ٦٠٣.

[٢/٧٦٣٢] **الفقيه:** روى عليّ بن النعمان عن يحيى الازرق قال: قلت لابي الحسن عليه السلام: إنّي طفت أربعة أسابيع (أسباع ـ خ ل) فأعييت أفأصلّي ركعاتها و أنا جالس؟ قال: لا. قلت: فكيف يصلّي الرّجل صلاة اللّيل إذا أعيا أو وَجَدَ فَتْرَةً و هو جالس؟ فقال: يطوف الرجل جالسا قلت: لا، قال: فتصلّيهما و أنت قائم.(١)

أقول: سند الصدوق إلى عليّ بن النعمان معتبر و عليّ ثقة و اما يحيى الازرق فهو مشترك بين إبن حسان المجهول و إبن عبدالرحمن الثقة و لايبعد إنَّ يحيى الوارد في الحديث هو الثاني لأَنّ علي بن النعمان روى عنه في موردين كما يظهر من «معجم رجال الحديث» و اللّه العالم. (أقول: كتبته في ليلة القدر ليلة وفاة أميرالمؤمنين عليه السلام)

٣٤ـ المتمتّعة اذا حاضت بعد الطواف ليس عليها إلاّ الركعتين

[١/٧٦٣٣] **الفقيه:** عن أبان عن زرارة قال: سألته عن امراة طافت بالبيت فحاضت قبل أن تصلّي الركعتين، فقال: ليس عليها اذا طهرت إلاّ الركعتين وقد قضت طوافها.(٢) الرواية مضمرة و لابأس باضمار زرارة.

٣٥ـ حكم من نسي ركعتي الطواف

[١/٧٦٣٤] **التهذيب:** عن الحسين سعيد عن صفوان و فضالة عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألتهِ عن رجل يطوف بالبيت ثم يَنْسَى (نسى) أن يصلّي الركعتين حتى يسعى بين الصفا و المروة خمسة أشواط أو أقلّ من ذلك قال: ينصرف حتى يُصَلّي الركعتين ثم يأتي إلى مكانه الذي كان فيه فيتم سعيه.(٣)

[٢/٧٦٣٥] **الفقيه:** عن معاوية بن عمار عن أبي عبداللّه عليه السلام أنّه قال: في رجل طاف طواف الفريضة و نسي الركعتين حتى طاف بين الصفا و المروة ثم ذكر قال: يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود إلى مكانه.(٤)

---

١. الفقيه: ٢ / ٢٥٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٦٠٢ـ ٦٠٣.

٢. الفقيه: ٢ / ٢٤٠ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٦٠٥.

٣. الفقيه: ٢ / ٢٤٠ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٦٠٥.

٤. الفقيه: ٢ / ٢٥٣ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٦٠٦.

[۷۶۳۶ / ۳] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان بن يحيى (التهذيبان) عن موسى بن القاسم عن صفوان (بن يحيى ـ يب) عن العلاء (بن رزين ـ كا) عن محمّد بن مسلم عن أحدهماعليهما السلام قال: سُئِلَ عن رجل طاف طواف الفريضة و لم يصلّ الركعتين حتى طاف بين الصفا و المروة ثم (و ـ كا) طاف (بعد ذلك ـ كا) طواف النساء و لم يصلّ (ايضا ـ كا) لذالك الطواف حتى ذكر (وهو ـ يب صا) بِالأبطح قال: يرجع إلى المـقام (مقام ابراهيم ـ كا) فيصلّي (ركعتين ـ يب صا).[1]

[۷۶۳۷ / ۴] و عنه عن أحمد بن محمّد عن إبن فضّال عن إبن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبداللّه‌عليه السلام: في رجل طاف طواف الفريضة و لم يصلّ الركعتين حتى طاف بين الصفا و المروة ثم طاف طواف النساء و لم يصلّ الركعتين حتى ذكر بِالأبطح فصلّى اربع ركعات قال: يرجع فيصلّي عند المقام أربعا.[2]

أقول: في الكافي المطبوع أبي بكير مكان إبن بكير و هو مجهول.

[۷۶۳۸ / ۵] **التهذيبان**: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن عبداللّه بن بكير عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبداللّه‌عليه السلام عن رجل طاف طواف الفـريضة و لم يـصلّ الركـعتين حتى ذكر و هو بالأبطح أيصلّي أربعا قال: يرجع فيصلّي عند المقام أربعا.[3]

[۷۶۳۹ / ۶] **التهذيبان**: عنه عن أحمد بن عمر الحلاّل قال: سألت أبا الحسن‌عليه السلام عن رجل نسى أن تصلّي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى أتـى مـنى قـال: يـرجـع إلى مـقام ابراهيم‌عليه السلام فيصلّيهما.

و الفقيه: عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن عمر قال: سألت أبا الحسن‌عليه السلام عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة و قد طاف بالبيت حتى يأتي منى قال: يرجع إلى مقام ابراهيم فليصلّهما.[4]

---

۱. الكافي: ۴ / ۴۳۶ و التهذيب: ۵ / ۱۳۸ و الاستبصار: ۲ / ۲۳۴.

۲. الكافي: ۴ / ۴۲۵ و جامع الاحاديث: ۱۳ / ۶۰۷.

۳. التهذيب: ۵ / ۱۳۸، الاستبصار: ۲ / ۲۳۴ و جامع الاحاديث: ۱۳ / ۶۰۸ و لاحظ كلام مؤلفه حول الرواية.

۴. التهذيب: ۵ / ۱۴۰، الاستبصار: ۲ / ۲۳۴، الفقيه: ۲ / ۲۵۴ و جامع الاحاديث: ۱۳ / ۶۰۸.

[٧٦٤٠ / ٧] و عنه عن النخعي أبي الحسين[١] قال: حدثنا حنان بن سدير قال: زرت فنسيت ركعتي الطواف فأتيت أبا عبدالله عليه السلام و هو بقرن الثعالب فسألته فقال: صلّ في مكانك.[٢]

[٧٦٤١ / ٨] و عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل نسى أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام و قد قال: الله تعالى ﴿وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾. حتى ارتحل فقال: ان كان إرتحل فإنّي لا أشُقُّ عليه و لا آمره ان يرجع ولكن يصلى حيث يذكر.[٣]

[٧٦٤٢ / ٩] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن إبن ابي عمير و محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن إبن أبي عمير و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل نسي الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكّة قال: فليصلّهما حيث ذكر، و إن ذكرهما و هو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما (يضعهما ـ يب ط).[٤]

[٧٦٤٣ / ١٠] ـ**الفقيه**: و في رواية عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام ان كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلّهما أو يأمر بعض الناس فليصلّهما عنه.[٥]

[٧٦٤٤ / ١١] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن محمّد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من نسى أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكّة فعليه أن يقضي أو يقضيه عنه وليّه أو رجل من المسلمين.[٦]

[٠ / ١٢] **الفقيه**: في رواية جميل بن دراج عن أحدهما عليهما السلام: أن الجاهل في ترك الركعتين عند مقام ابراهيم بمنزلة الناسي.[٧]

---

١. اقول: ابوالحسين لقب أيّوب بن نوح الثقة و لم يكنّ به ابراهيم المجهول و عليه فالسند معتبر فتأمّل.
٢. التهذيب: ٥ / ١٣٨، الاستبصار: ٢ / ٢٣٤ ـ ٢٣٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٦٠٩.
٣. التهذيب: ٥ / ١٤٠، الاستبصار: ٢ / ٢٣٥ ـ ٢٣٦ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٦١٠.
٤. الكافي: ٤ / ٤٢٥، الفقيه: ٢ / ٢٥٣.
٥. الفقيه: ٢ / ٢٥٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٦١٠ ـ ٦١١.
٦. التهذيب: ٥ / ١٤٣.
٧. الفقيه: ٢ / ٢٥٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٦١١.

أقول: في السند ايرادان الاوّل ما مر غير مرّة من الكلام في طريق الصدوق إلى جميل و الثاني ان الرواية مرسلة لانّ الجميل لم يرو عن الباقر عليه السلام حتى يصح في حقه: عن احدهما فالواسطة محذوفة.

[١٣ / ٧٦٤٥] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن هشام بن المثنى قال: نسيت ركعتي الطواف خلف (مقام ابراهيم عليه السلام) حتّى إنتهيت إلى منى فرجعت إلى مكّة فصلّيتهما فذكرنا ذلك لأَبي عبدالله عليه السلام فقال: ألا صلاّهما حيث ذكر.[١] و رواه الشيخ باختلاف في الالفاظ في التهذيبين عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير...

[١٤ / ٧٦٤٦] **التهذيبان**: موسى بن القاسم عن الطاطرى عن محمّد بن أبي حمزة و درست عن إبن مسكان قال: حدثني عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأله عن رجل نسي أن يصلّي الرّكعتين ركعتي الفريضة عند مقام إبراهيم عليه السلام حتى أتى منى قال: يصلّهما بمِنى.[٢] و اعتبار السند مبني على انصراف عمر بن يزيد الى الثقة.

٣٦ـ حكم استلام الحجر و الشرب من زمزم والدعاء

[١ / ٧٦٤٧] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير و محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى ـ كا) و (عن ـ خ) إبن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا فرغت من الركعتين فأت الحجر الأسود و قبّله (فقبله ـ يب) واستلمه أو أشر إليه و أنّه لابد من ذلك قال: إن قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل و تقول حين تشرب: اللّهمّ أجعله عِلْماً نافعاً و رزقا واسعاً و شفاءً من كل داء و سقم قال: و بلغنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال حين نظر إلى زمزم: لو لا أن (آتي ـ خ ل) أشق على أمتي لأخذت منه ذنوبا أو ذنوبين.[٣] و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٢ / ٧٦٤٨] و عن عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن ابي‌عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: اذا فرغ الرجل من طوافه و صلّى ركعتين فليأت زمزم فيستقى

---

١. الكافي: ٤ / ٤٢٦، التهذيب: ٥ / ١٣٩، الاستبصار: ٢ / ٢٣٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٦٠٩.
٢. التهذيب: ٥ / ١٣٩، الاستبصار: ٢ / ٢٣٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٦٠٨.
٣. الكافي: ٤ / ٤٣٠، التهذيب: ٥ / ١٤٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٦١٢.

(وليستق ـ كا) منه ذنوباً أو ذنوبين و ليشرب منه و لِيَصُبَّ على رأسه و ظهره و بطنه و يقول: اللّهمّ اجعله علماً نافعاً و رزقاً واسعاً و شفاءمن كل داءو سقم ثم يعود إلى الحجر الأسود.[١] و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٣/٧٦٤٩] وعن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن مهزيار قال: رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام ليلة الزيارة طاف طواف النساء و صلّى خلف المقام ثم دخل زمزم فاستقي منها بيده بالدلو الذي يلي الحجر و شرب منه و صَبَّ على بعض جسده ثم اطّلع في زمزم مرّتين أخبرني بعض أصحابنا انّه رآه بعد ذلك بسنة فعل مثلك ذلك.[٢]

[٤/٧٦٥٠] **التهذيب:** عن الحسين بن سعيد عن محمّد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي الحسن موسى عليه السلام و عن إبن أبيعمير عن حمّاد بن عثمان عن عبيداللّه (عبداللّه ـ يب ط) الحلبي عن أبي عبداللّه عليه السلام قالا: يستحب أن يستقي من ماء زمزم دلواً أو دلوين فتشرب منه و تصبّ على رأسك و جسدك وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر.[٣] لاحظ الباب (٣) من ابواب وجوه الحج فإن فيه مايدل على الحكمين.

٣٧ـ التعلّق باستار الكعبة

أقول: تقدم في احوال الحجة (عجّل اللّه تعالى فرجه) عن الفقيه عن الحميري عن محمّد بن عثمان (رض)... و رأيته صلوات اللّه عليه متعلقاً باستار الكعبة في المستجار و هو يقول: اللّهمّ انتقم لي من أعدايي و كذا ما مرّ عن (اكمال الدين).

□

---

١. الكافي: ٤ / ٤٣٠، التهذيب: ٥ / ١٤٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٦١٣.

٢. الكافي: ٤ / ٤٣٠ـ ٤٣١.

٣. التهذيب: ٥ / ١٤٥.

أبواب السعي و ما يتعلّق به

١ـ فضل السعي و وجوبه و استحباب الدعاء و الهَرولة

[١ / ٠] **المحاسن**: عن إبن محبوب عن علي بن رئاب عن محمّد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله لرجل من الانصار: اذا سعيت بين الصفا و المروة كان لك عند اللّه أجر من حجّ ماشياً من بلاده و مثل أجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة.(١)

أقول: تقدم هذا في ذيل رواية معتبرة طويلة في باب ثواب الحج و آثاره و فيه مايدل على فضل السعي فلاحظ و على كلّ قبول الجملة الاولى المذكورة هنا مشكل فلترد إلى قائلها. إلاّ ان يراد خصوص ثواب المشي من دون انضمام ثواب الحج المشتمل على السعي. ومصدر الرواية غير معتبرة.

[٢/٧٦٥١] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن ابراهيم بن أبي سمال عن معاوية بن عمار عن أبي عبداللّه (ابي الحسن ـ خ ط) عليه السلام قال: ثم إنْحَدِر ماشياً و عليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة و هي طرف المسعى فاسع (فافلق ـ خ) مِلْأ فروجك(٢) و قل: بسم اللّه و اللّه اكبر و صلّى اللّه على محمّد و آله و قل: اللّهم اغفر وارحم واعف عمّا تعلم إنّك أنت الأعَزّ الأكرم حتى تبلغ المنارة الأخرى قال: و كان المسعى أوسع ممّا هو اليوم(٣) ولكن النّاس ضيقوه ثم امش و عليك السكينة و الوقار حتى تأتي المروة فاصعد عليها حتى يبدولك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا ثم طف بينهما سبعة اشواط تَبْدَأ بالصفا و تختم بالمروة ثم قُصَّ من رأسك من جوانبه و (من) لحيتك و خذ من شاربك و قلّم أظفارك وابق

---

١. جامع الاحاديث: ١٤ / ٢٥.

٢. ملأت مابين فروجي أيّ عدوت و اسرعت ومنه: واسع ملأ فروجك عن مجمع.

٣. لم يعلم عرض المسعي في زمان الامام الصادق عليه السلام بالدقة حتى نقسيه بعرض المسعي في زماننا.

منها لحجّك فاذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحلّ منه المحرم و أحرمت منه.[١]

[٣/٧٦٥٢] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: انحدر من الصفا ماشياً إلى المروة و عليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة و هي على طرف المسعى فاسع مِلْأَء فروجك و قل بسم الله و الله اكبر و صلّى الله على محمّد و على أهل بيته اللّهم اغفر و ارحم و تجاوز (واعف ـ خ ل) عما تعلم و أنت الأَعَزّ الاكرم حتى تبلغ المنارة الأخرى.

فاذا جاوزتها فقل يا ذا المنّ والفضل والكرم والنعماء والجود اغفرلي ذنوبي إنّه لايغفر الذنوب إلاّ أنت ثم امش و عليك السكينة والوقارحتى تأتي المروة فاصعد عليها حتى يبدولك البيت واصنع عليها كما صنعت على الصفا وطف بينهما سبعة اشواط تبدء بالصفا و تختم بالمروة.[٢]

[٤/٧٦٥٣] **الكافي**: (عدة من أصحابنا ـ معلق) أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: كان أبي يسعى بين الصفا و المروة مابين باب إبن عباد إلى أن يرفع قدميه من الميل لايبلغ زقّاق آل أبي الحسين.[٣]

[٥/٧٦٥٤] **الكافي**: العدة عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن السعي بين الصفا و المروة قال: اذا انتهيت إلى الدار التي على (عن ـ خ ل) يمينك عند أوّل الوادى فاسع حتى تنتهى إلى أوّل زقاق عن يمينك بعد ماتجاوز الوادى إلى المروة فاذا انتهيت اليه فَكُفَّ عن السعى و امش مشيا و اذا جئت من عند المروة فَابْدَءْ من عند الزقاق الذي و صفت لك فاذا انتهيت إلى الباب الذي (من ـ كا) قِبَل (قبيل ـ خ) الصفا بعد ماتُجاوِز الوادي فَاكْفُفْ عن السعى و امش مشياًو إنّما السعي على الرجال و ليس على النساء سعي.[٤]

و السند مضمر و المراد بالسعي هو الهرولة و يدل على هذا ما مرّ في باب قصر الصلاة

---

١. التهذيب: ٥ / ١٤٨ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٢٩.

٢. الكافي: ٤ / ٤٣٤ ـ ٤٣٥.

٣. المصدر.

٤. الكافي: ٤ / ٤٣٤.

مايدل على وجوب السعي و فرضه. و تقدّم في باب احوال اسماعيل عليه السلام في صحيح معاوية: حتى صنعت ذلك سبعا فاجري اللّه ذلك سنة و لاحظ ما مر في باب كيفية وجوه الحج‌البابين (٢۶) و (٢۵) و غيرهما ففيهما روايات كثيرة تتعلق بالسعي و كذا ما مر في باب طواف المريض... و فيما يليه.

٢ـ جواز الاستراحة و ترك بعض الرمل في السعي

[١/٧۶۵۵] **الكافي**: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسن إبن محبوب عن مالك بن عطيّة عن سعيد الاعرج قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل ترك شيئا من الرجل في سعيه بين الصفا و المروة قال: لا شيء عليه.[١] و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٢/٧۶۵۶] و عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا و المروة أيستريح قال: نعم إنشاء جلس على الصفا و المروة و بينهما فيجلس (فليجلس ـ خ ل كا).[٢] و رواه الشيخ عن إبن ابي‌عمير في التهذيب و تقدم في الباب (١٢) من ابواب الطواف مايدل عليه و يأتي أيضا.

أقول: كون مالك بن عطية هو الثقة عندي محل تردّد لاحتمال اشتراكه و كذا الكلام في أخيه كما ان سند الشيخ إلى إبن أبي عمير في المشيخة لايخلو عن شيء.

[٣/٧۶۵٧] **الفقيه**: روى عن أبي عبداللّه عليه السلام عبدالرّحمن بن أبي عبداللّه قال: لايجلس بين الصفا و المروة إلاّ من جهد.[٣]

٣ـ وجوب الابتداء بالصفا وبيان جملة من الآداب

[١/٧۶۵٨] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير و محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى ـ كا) و إبن ابي‌عمير عن معاوية بن عمّار عن ابي‌عبداللّه عليه السلام: أنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه و ركعتيه قال: ابدءوا (ابدء ـ كا) بما

---

١. الكافي: ۴ / ۴٣۶، التهذيب: ۵ / ١۵٠ و جامع الاحاديث: ١۴ / ٣٩.

٢. الكافي: ۴ / ۴٣٧، التهذيب: ۵ / ١۵۶.

٣. الفقيه: ٢ / ٢۵٨ و جامع الاحاديث: ١۴ / ۴٠.

بدء اللّه عزّوجلّ (من اتيان الصفا ـ كا) إنّ اللّه عزّو جلّ يقول: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللّٰهِ﴾ قال ابوعبداللّه عليه السلام: ثم اخْرُجْ إلى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول اللّه صلى الله عليه وآله و هو الباب الذي يقابل الحجر الأسود حتى تقطع الوادي و عليك السكينة والوقار فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت و تستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود و أحمد اللّه (فاحمداللّه ـ يب) عزّوجلّ واثن عليه ثم (و ـ يب) اذكر من آلائه و حسن ماصنع اليك ماقدرت على ذكره ثم كبّر اللّه سبعاً (واحمده سبعا ـ كا) وهللّه سبعاً و قل لا اله الا اللّه وحده لاشريك له له الملك و له الحمد يحيى و يميت (و هو حى لايموت ـ كا) و هو على كل شي قدير، ثلث مرات.

ثم صَلِّ على النبي و آله و قل: (اشهد ان لا اله الا اللّه وحده لاشريك له ـ يب ط) اللّه اكبر (الحمد لله ـ يب) على ماهدانا والحمدلله على ما أبلانا (أولانا ـ خ ل كا) والحمدلله الحى القيوم والحمدلله الحى الدائم، ثلث مرات و قل: أشهد أن لا إله إلاّ اللّه و أشهد أنَّ محمّدا عبده و رسوله لانعبد إلاّ اياه مخلصين له الدين و لو كره المشركون. ثلث مرات اللّهمّ إنّي أسئلك العفو و العافية واليقين في الدنيا و الآخرة ثلث مرات اللّهم آتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، ثلث مرّات.

ثم كَبِّر (اللّه ـ كا) مائة مرة و هلّل مائة مرّة وأحمد (اللّه ـ يب) مائة مرّة و سبح مائة مرّة و تقول: لا إله إلاّ اللّه (وحده ـ يب) (ـ خ يب) أَنْجَزَ وعده و نصر عبده و غلب الاحزاب وحده فله الملك و له الحمد وحده (وحده ـ كا) اللّهمّ بارك لي في الموت و مابعد الموت اللّهمّ إنّى أعوذبك من ظلمة القبر و وحشته اللّهم أَظِلَّني في (ظلّ ـ كا) عرشك يوم لاظلّ إلاّ ظِلُّك و أَكْثِر من أن تَسْتَودِع ربَّك دينك و نفسك و أهلك.

ثم تقول استودع اللّه الرّحمن الرّحيم الذي لاتضيع و دائعه ديني و نفسي (نفسي و ـ ديني ـ خ) و أهلي اللّهمّ استعملني على كتابك و سنة نبيّك و توفّني على ملّته و اعذني من الفتنة. ثم تكبّر ثلاثاً ثم تعيدها مرّتين ثم تكبّر واحدة ثم تعيدها فان لم تستطع هذا فبعضه و قال ابوعبداللّه عليه السلام: ان رسول اللّه صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرء سورة البقرة مترتّلا (مترسّلا ـ يب خ ل).[1] و رواه الشيخ عن الكليني في التهذيب بأدنى تفاوت.

---

١. الكافي: ٤ / ٤٣١ ـ ٤٣٢، التهذيب: ٥ / ١٤٥ ـ ١٤٦ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٤٢ ـ ٤٣.

[٢/٧٦٥٩] **الكافي**: عن العدة عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن زرارة قال: سألت اباجعفر عليه‌السلام كيف يقول الرّجل على الصفا و المروة قال: يقول: لا إله إلاّ اللّه وحده لاشريك له له الملك و له الحمد يحيى و يميت و هو على كلّ شيء قدير. ثلاث مرات.[١]

و له سند ثان في الكافي و هو: محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن جميل قال: قلت لأبي عبداللّه عليه‌السلام...لكن قيل انّ في نسخة أخرى من الكافي حميد بدل جميل فيسقط السند عن الاعتبار.

[٣/٧٦٦٠] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبداللّه عليه‌السلام قال: من بَدَءَ بالمروة قبل الصفا فَلْيَطْرَحْ ماسعى و يَبْدَءْ بالصفا قبل المروة.[٢]

٤ـ جواز السعي بين الصفا و المروة على الدابة و بغير طهور

[١/٧٦٦١] **الكافي**: عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبداللّه عليه‌السلام قال: سألته عن السعي بين الصفا و المروة على الدابة قال: نعم و على المحمل.[٣] و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٢/٧٦٦٢] **التهذيب**: عن سعد بن عبداللّه عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب و حماد بن عيسى و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار عن أبي عبداللّه عليه‌السلام (قال سألته ـ ظ) عن المرأة تسعي بين الصفا و المروة على دابة أو على بعير فقال لابأس بذلك و سألته: عن الرّجل يفعل ذلك فقال: لا بأس.[٤]

الفقيه: روى معاوية بن عمار عن أبي عبداللّه عليه‌السلام قال: قلت له: المرأة و ذكر مثله الا انّه زاد في آخره: لا بأس به والمشى أفضل.

[٣/٧٦٦٣] و عنه عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حجاج

---

١. الكافي: ٤ / ٤٣٢ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٤٧.

٢. التهذيب: ٥ / ١٥١ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٥٥.

٣. الكافي: ٤ / ٤٣٧، التهذيب: ٥ / ١٥٥ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٥٥.

٤. التهذيب: ٥ / ١٥٥، الفقيه: ٢ / ٢٧٥ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٥١

(بن ـ يب ط) الخشاب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يسئل (عن ـ يب ط) زرارة فقال: أَسَعَيْتَ بين الصفا و المروة فقال: نعم قال: و ضَعُفْتَ قال: لا والله لقد قويت قال: فان خشيت الضعف فاركب فانّه أقوى لك على الدعاء.(١)

أقول: الصحيح: حجاج بن رفاعة الخشّاب فكلمة (بن) في السند غلط.

[٧٦٦٤/ ٤] **الكافي**: أبو علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عن النساء يَطُفْنَ على الأبل والدواب (بين الصفا و المروة ـ فقيه) أَيُجْزِيهن أن يَقْفَن تحت الصفا و المروة قال: نعم حيث يرين البيت.(٢) و رواه الصدوق في الفقيه عن إبن الحجاج و الشيخ عن الكليني.

[٧٦٦٥ / ٥] و بالاسناد عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا.(٣) و رواه الشيخ في التهذيب عن سعد عن أحمد بن محمّد عن الحسين عن فضالة عن معاوية و الصدوق في الفقيه عن معاوية و لاحظ ما مر في الباب (١٦) و (١٧) من ابواب الطواف و يأتي مايدل عليه.

[٧٦٦٦/ ٦] **الفقيه**: صفوان عن يحيى الازرق قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام رجل سعي بين الصفا و المروة فسعي ثلاثة اشواط أو أربعة ثم يبول أَيُتِمُّ سعيه بغير وضوء قال: لا بأس و لو أتمّ مناسكه بوضوء كان أحبّ إليّ.(٤)

أقول: اعتبار السند مبني على أنّ يحيى هو إبن عبدالرحمن الثقة.

٥ـ حكم السعي قبل الطواف أو إتمامه

[٧٦٦٧/ ١] **الكافي**: أبو علي الاشعري عن محمّد بن عبدالجبار عن (الفقيه) صفوان (بن يحيى ـ كا) عن إسحق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا و المروة فبينما (فبينا ـ فقيه) هو يطوف اذ ذكر انّه قد ترك من طوافه

---

١. التهذيب: ٥ / ١٥٥ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٥٢ـ ٥١.
٢. الكافي: ٤ / ٤٣٧، الفقيه: ٢ / ٢٥٧ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٥٢ و التهذيب: ٥ / ١٦٥.
٣. الكافي: ٤ / ٤٣٧، التهذيب: ٥ / ١٥٥، الفقيه: ٢ / ٢٥٧ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٥٢ـ ٥٣.
٤. الفقيه: ٢ / ٢٥٠.

بالبيت؟ قال: يرجع إلى البيت فَيُتِمٌّ طوافه ثم يرجع إلى الصفا و المروة فَيُتِمٌّ مابقي قلت: فانّه بَدَءَ بالصفا والمروة قبل أنْ يبدء بالبيت فقال: يأتي البيت فيطوف بـه ثـم يسـتانف طوافه بين الصفا و المروة قلت: فما فرق (الفرق ـ فقيه) (ما ـ خ كا) بين هذين قال: لان هذا قد دخل في شيء من الطواف و هذا لم يدخل في شيء منه.

و رواه في التهذيب عن موسى بن القاسم عن إبن جبلة عن أبي المعزىٰ عن اسحق بن عمار عن أبي عبداللّه‌عليه‌السلام هكذا: قال: سألته عن رجل طاف بـالبيت ثـم خـرج إلى الصـفا فطاف به ثم ذكر انه قد بقى عليه من طوافه شيء. فأمره أن يرجع إلى البيت فيتمّ مابقى من طوافه ثم يرجع إلى الصفا فيتم مابقي فقلت له: فانّه طاف بالصفا و ترك البيت قـال: يرجع إلى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف الصفا فقلت له: فما الفرق بين هذين فقال: لانّه قد دخل في شيء من الطواف و هذا لم يدخل في شيء منه.[١]

[٢/٧٦٦٨] **الكافي**: محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبداللّه‌عليه‌السلام: عن رجل طاف بين الصـفا و المـروة قـبل أن يطوف بالبيت؟ فقال: يطوف بالبيت ثم يعود إلى الصفا و المروة فيطوف بينهما.[٢]

و تقدم في باب (٢٥) حكم من نسى بعض طوافه من ابواب الطواف ما يدلّ على ذلك.

٦ـ حكم إتّصال السعي بركعتي الطواف و مقدار تأخيره عنهما

[١/٧٦٦٩] **الكافي**: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبداللّه بن سنان قال: سألت أبا عبداللّه‌عليه‌السلام عن الرّجل يَقْدَم حـاجّاً مكّة و قد اشتدّ عليه الحَر فيطوف بالكعبة و يؤخِّر السعي إلى أن يَبْرُدَ؟ فقال: لا بأس به و ربما فعلته.[٣] و رواه الصدوق في الفقيه عن عبداللّه بن سنان و رواه في التهذيبين عن موسى بن القاسم عن عبدالرّحمن عـن عـبداللّـه بـن سـنان عـن أبـي عـبداللّـه‌عليه‌السلام فـي التهذيبين و زاد: قال: ربّما رأيتُه يوخّر السعي إلى الليل.

---

١. الكافي: ٤ / ٤٢١، الفقيه: ٢ / ٢٥٢، التهذيب: ٥ / ١٣٥ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٥٧ـ ٥٨.

٢. الكافي: ٤ / ٤٢١ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٥٦ـ ٥٧.

٣. الكافي: ٤ / ٤٢١، الفقيه: ٢ / ٢٥٢، التهذيب: ٥ / ١٢٨، الاستبصار: ٢ / ٢٢٩ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٥٨.

[٢/٧٦٧٠] **التهذيبان**: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن العلا عن محمّد بن مسلم قال: سألت احدهماعليهما السلام: عن رجل طاف بالبيت فَأَعْيٰى أيُؤَخِّر الطواف بين الصفا والمروة قال: نعم.(١)

[٣/٧٦٧١] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان (بن يحيى ـ كا) عن العلا بن رزين قال: سألته عن رجل طاف بالبيت فَأَعْيٰى أيؤخر الطواف بين الصفا و المروة إلى غد قال: لا.(٢) (الفقيه) روى العلاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهماعليهما السلام قال: سألته عن رجل... و ذكر مثله و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[٤/٧٦٧٢] **الكافي**: أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن رفاعة قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن الرّجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أيسعي قبل أن يصلى أو يصلّي قبل أن يسعى قال: (لا ـ خ) بل يصلّي ثمّ يسعي (الفقيه): سأل أبا عبداللهعليه السلام رفاعة عن الرجل و ذكر مثله الا أنّ فيه لا بأس أن يصلّى(٣) ثم يسعى.

أقول: في جملة من الروايات يبدء سند الكافي بأحمد بن محمّد و لعلّنا تركناها في بعض الموارد لِلإرسال خلافاً للشيخ الطوسي حيث زعم شيخوخة أحمد للكليني لان الكليني إنّما يروي عن أحمد بن محمّد بواسطة لكن كثيرا مايكون السند معلّقا على ماقبله فلايكون مرسلا ولايبعد تعليق هذا السند على ماقبله أي عن العدة عن أحمد بن محمّد على ان الرواية في المقام معتبرة لأجل سند الصدوق.

٧ـ حكم قطع السعي للصلوة أو لإجابة المؤمن

[١/٧٦٧٣] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة بن أيّوب عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبداللهعليه السلام: الرجل يدخل في السعي بين الصفا و المروة فيدخل وقت الصلوة أيخفف أو يقطع و يصلّي ثم يعود أو يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ قال لابل يصلّى ثم يعود أو ليس (وليس ـ خ) عليهما مسجد قلت: (و يجلس على

---

١. التهذيب: ٥ / ١٢٨، الاستبصار: ٢ / ٢٢٩ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٥٩.

٢. الكافي: ٤ / ٤٢٢، الفقيه: ٢ / ٢٥٣، التهذيب: ٥ / ١٢٩، الاستبصار: ٢ / ٢٢٩ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٥٩.

٣. الكافي: ٤ / ٤٢١ و الفقيه: ٢ / ٤٠٥ الطبعة المحققة.

الصفا و المروة قال نعم).

و رواه الصدوق في الفقيه هكذا: روى معاوية بن عمار قال قلت: وذكر مثله إلى آخر الحديث إلاّ أنّ فيها: أَيُخَفِّفُ أو يُصَلِّي ثم يعود أو يَلْبَثُ كما هو على حاله حتى يفرغ فقال: أو ليس عليهما مسجد له؟ لا، بل يصلّي ثم يعود أو يلبث.(١)

و رواه الكليني في الكافي هكذا: علي بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله‌عليه‌السلام: الرجل يدخل في السعي بين الصفا و المروة فيدخل وقت الصلوة أيخفف أو يقطع و يُصَلِّي و يعود أو يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ قال: أو ليس عليهما مسجد؟ لا، بل يَصَلّي ثم يعود قلت: يجلس عليهما قال: أو ليس هو ذا يسعي على الدَّوابّ.(٢)

[٢/٧٦٧٤] **التهذيب**: عن سعد عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن علي بن فضّال قال: سأل محمّد بن علي أبا الحسن‌عليه‌السلام فقال له: سعيتُ شوطاً (واحداً ـ يب) ثم طلع الفجر فقال: صل ثم عُدْفَأَتِمَّ سعيك.(٣) و رواه الصدوق في الفقيه عن إبن فضال و لاحظ باب ١٣ من ابواب الطواف.

[٣/٧٦٧٥] **التهذيب**: سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن (الفقيه) صفوان و عليّ بن النعمان عن يحيى (بن عبدالرحمن ـ يب) الارزق و التهذيب أيضاً عن صفوان عن يحيى الازرق قال: سألت أبا الحسن‌عليه‌السلام عن الرّجل (يدخل في السعي يب ـ يسعي ـ يب) بين الصفا و المروة فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة فيلقاه الصدّيق (له) فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام؟ قال: إن أجابه فلا بأس (فقيه ـ يب ١٥٧) ولكن يقضي حقّ الله تعالى أحبّ إليّ من أن يقضى حاجة (حق ـ فقيه) صاحبه.(٤)

٨ـ حكم المتمتعة اذا حاضت قبل السعي أو في أثنائه

[١/٧٦٧٦] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمّار قال سألت

---

١. يظهر منه وجود مسجد على الصفا و المروة في ذلك الوقت.

٢. التهذيب: ٥ / ١٥٦، الفقيه: ٢ / ٢٥٨، الكافي: ٤ / ٤٣٨ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٥٩ـ ٦٠.

٣. التهذيب: ٥ / ١٥٦، الفقيه: ٢ / ٢٥٨ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٦٠.

٤. التهذيب: ٥ / ١٥٧ و ٤٧٢ و الفقيه: ٢ / ٢٥٨. والجامع ٦٠/١٤ و ٦١.

ابا عبدالله عليه السلام: عن الحائض تسعي بين الصفا و المروة فقال: إيّ لَعَمْري قد أمر رسول الله صلى الله عليه و آله اسماء بنت عميس فاغتسلت فاستثفرت و طافت بين الصفا و المروة.(١)

[٢/٧٦٧٧] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيّوب ـ يب كا) عن (الفقيه) معاوية بن عمار قال: سألت: اباعبدالله عليه السلام عن إمرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعي قال: تسعي قال: و سألته عن إمرأة طافت (سعت ـ كا) بين الصفا و المروة فحاضت بينهما قال: تتمّ سعيها.(٢)

[٣/٧٦٧٨] **التهذيبان**: عن موسى بن القاسم عن صفوان (بن يحيى ـ يب) عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعي بين الصفا و المروة قال: فاذا طهرت فلتسع بين الصفا و المروة.(٣)

[٤/٧٦٧٩] **التهذيبان**: عن موسى بن القاسم عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تطوف بين الصفا و المروة و هي حائض قال: لا، لان الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ .(٤)

٩ـ حكم الزيادة في السعي والنقيصة ومايتعلّق بذلك

[١/٧٦٨٠] **الكافي**: عن أبي علي الاشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن (الفقيه) (محمّد بن ـ صا) عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي ابراهيم عليه السلام في (عن ـ يب صا) رجل سعي بين الصفا و المروة ثمانية أشواط (ماعليه ـ يب صا كا) فقال: ان كان خطأ اطرح (طرح ـ يب صا) واحدا و اعْتَدّ بسبعة (بسعيه ـ فقيه).(٥)

اقول: نسخة (صا) غلط ظاهرا و لا وجود لمحمّد بن عبدالرحمن بن الحجاج في الاسانيد.

---

١. التهذيب: ٥ / ٣٩٦ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٦١.

٢. الكافي: ٤ / ٤٤٨، الفقيه: ٢ / ٢٤٠ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٦٢.

٣. التهذيب: ٥ / ٣٩٦ و الاستبصار: ٢ / ٣١٦.

٤. التهذب: ٥ / ٣٩٤، الاستبصار: ٢ / ٣١٤ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٦٢.

٥. الكافي: ٤ / ٤٣٦، الفقيه: ٢ / ٢٥٧.

[٢/٧٦٨١] **التهذيبان**: الحسين بن سعيد عن فضالة و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن طاف الرّجل بين الصفا و المروة تسعة أشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية و إن طاف بين الصفا و المروة ثمانية أشواط فليطرحها و ليستأنف السعي و إن بدأ بالمروة فليطرح ما سعي و يبدأ بالصفا. و رواه ثانياً فيهما عن الحسين عن صفوان عن معاوية بتفاوت في الالفاظ.(١)

[٣/٧٦٨٢] و عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن محمّد بن أبي عمير (يب) أحمد بن محمّد (عن) البرقي عن إبن أبي عمير عن هشام بن سالم قال: سعيت بين الصفا و المروة انا و عبيدالله بن راشد فقلت له: تحفظ عليّ فجعل يَعُدُّ ذاهبا و جائيا شوطا (واحدا ـ خ) فبلغ (بنا ـ يب) (مثل ـ خ) ذلك فقلت له: كيف تَعُدُّ قال: ذاهباً و جائياً شوطاً واحداً فاتممنا(ها ـ خ) أربعة عشر (شوطا ـ خ) فذكرنا ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال: قد زادوا على ماعليهم (و ـ خ) ليس عليهم شئ.(٢)

[٤/٧٦٨٣] **الكافي**: عن عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن جميل بن دراج قال: حججنا و نحن صرورة فسعينا بين الصفا و المروة أربعة عشر شوطا فسئلنا (فسألت ـ كا) أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال: لابأس سبعة لك و سبعة تُطْرَحُ.(٣) و رواه في التهذيبين عن الكليني.

[٥/٧٦٨٤] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن (و) صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار قال: من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطا طرح ثمانية واعتدّ بسبعة و ان بَدَأَ بالمروة فليطرح و ليبدأ بالصفا.(٤) و السند مضمر أو مقطوع.

[٦/٧٦٨٥] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى و عليّ بن النعمان عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل متمتّع سعي بين الصفا و المروة ستة أشواط ثم رجع إلى منزله و هو (قد ـ خ) يرى انّه قد فرغ منه و قلّم أظافيره (أظفاره ـ خ ط)

---

١. التهذيب: ٥ / ١٥٣ و ٤٧٢، الاستبصار: ٢ / ٢٤٠ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٦٤ـ ٦٥.
٢. التهذيب: ٥ / ١٥٢ و ٤٧٣ و الجامع: ١٤ / ٦٥.
٣. الكافي: ٤ / ٤٣٦، التهذيب: ٥ / ١٥٢، الاستبصار: ٢ / ٢٣٩ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٦٥.
٤. الكافي: ٤ / ٤٣٧ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٦٩.

و أحلّ ثم ذكر أنّه سعي ستة اشواط فقال لي: يحفظ أنّه قد سعي ستة أشواط فان كان يحفظ أنّه قد سعي ستة اشواط فَلْيَعُدَ وَ لْيُتِمَّ شوطاً ولْيُرِقْ دماً فقلت: دَمَ ماذا قال: بقرة قال: و ان لم يكن حفظ أنّه سعي ستة فَلْيَبْتَدِيء السعي حتى يُكْمِل سبعة أشواط ثم لْيُرِق دم بقرة.(١)

أقول: لايبعد أن سعيد بن يسار هو الضبيعى الثقة لاحظ ما مرّ في الباب (٢٦) حكم من زاد في طوافه.

١٠ـ حكم من ترك السعي متعمّداً أو نسياناً

[٧٦٨٦ / ١] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام: في رجل ترك السعي متعمداً قال: عليه الحج من قابل.(٢)

[٧٦٨٧ / ٢] **التهذيبان**: عن موسى بن القاسم عن النخعي أبي الحسين عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل نسي السعي بين الصفا و المروة قال: يعيد السعي قلت: فانّه خرج قال: يرجع فيعيد السعي إنّ هذا ليس كَرَمْي الجمار إنّ الرّمي سنة والسعي بين الصفا و المروة فريضة و قال: في رجل ترك السعي متعمداً قال: لاحجّ له.(٣)

و يأتي نحو ذلك إلى قوله فريضة عن الكافي في ذيل رواية معاوية بن عمّار في باب حكم من عرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس من أبواب الرمي.

[٧٦٨٨ / ٣] **الفقيه**: عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا و المروة فقال: يطاف عنه.(٤)

□

---

١. التهذيب: ٥ / ١٥٣.

٢. الكافي: ٤ / ٤٣٦ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٦٨.

٣. التهذيب: ٥ / ١٥٠، الاستبصار: ٢ / ٢٣٨ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٦٨.

٤. الفقيه: ٢ / ٢٥٦ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٦٩.

أبواب التقصير

١ـ وجوب التقصير في العمرة و بعض مايتعلّق به

[١/٧٦٨٩] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى و إبن أبي عمير و عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة و حماد بن عيسى جميعاً عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا فَرَغْتَ من سعيك و أنت متمتع فقصّر من شعرك (شعر رأسك ـ فقيه) من جوانبه و لِحْيَتك و خُذْ من شاربك و قَلّمْ أظفارك و أبق منها لِحَجِّك فاذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء يُحِلُّ منه المحرم (وأحرمت منه ـ يب كا) فَطُفْ (و طف يب و طفت ـ خ ط) بالبيت تطوعاً ماشئت.(١)

و راه الصدوق في الفقيه عن معاوية والشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٢/٧٦٩٠] و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن اسماعيل قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام أحلّ من عمرته و أخذ من أطراف شعره كلّه على المُشْطِ ثم أشار إلى شاربه فاخذ منه الحَجّام ثم أشار إلى أطراف لحيته فأخذ منه ثم قام.(٢)

أقول: الرواية لاتدل على وجوب التقصير كما هو عنوان الباب ولكنا اتبعنا في ذلك جامع الأحاديث و مثل هذا في الكتاب غير نادر فلا إعتراض علينا.

[٣/٧٦٩١] و عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن جميل بن دراج و حفص بن البختري (كا ـ وغيرهما) عن أبي عبدالله عليه السلام في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال: يجزيه.(٣)

---

١. الكافي: ٤ / ٤٣٩، الفقيه: ٢ / ٢٣٦، التهذيب: ٥ / ١٤٨ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٧٠.

٢. الكافي: ٤ / ٤٣٩ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٧٠ـ ٧١.

٣. الكافي: ٤ / ٤٣٩، الفقيه: ٢ / ٢٣٨ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٧١.

رواه في الفقيه عن حفص و جميل و غيرهما عن أبي عبدالله عليه السلام.

[٤/٧٦٩٢] **التهذيب**: موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: طواف المتمتّع أن يطوف بالكعبة و يسعي بين الصفا و المروة و يقصّر من شعره، فاذا فعل ذلك فقد أحلّ.(١)

[٥/٧٦٩٣] **الكافي**: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و (عن ـ كا ط) صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن متمتع قرض (من ـ فقيه) أظفاره (بأسنانه ـ فقيه) و أخذ من شعر رأسه (شعره ـ فقيه يب) بِمشْقَص قال: لا بأس (به) و ليس كل أحد يجد جَلَماً (الجلم ـ فقيه).(٢) و رواه الصدوق في الفقيه عن معاوية و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني مع حذف لفظ صفوان عن السند.

[٦/٧٦٩٤] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن إبن أبيعمير عن حماد عن الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام قال: ليس على النساء حلق و عليهن التقصير ثم يُهَلِّلْنَ بالحجّ يوم التروية و كانت عمرةً و حَجَّةً فان إعْتَلَلْنَ كُنَّ على حجّهن و لم يُضْرِرْنَ بحجّهن.(٣)

اقول: مر في الباب الثالث من ابواب كيفية الحج مايتعلق به و كذا ما مر في الباب (٣٥) من ابواب مايجب اجتنابه على المحرم (حكم تقبيل النساء و إتيانهن قبل التقصير) ولاحظ ما مر في اوّل ابواب السعي و في آخر الباب (٩) منها و يأتي مايتعلّق به.

٢ـ المتمتع اذا عقص رأسه فقضى نسكه

[١ / ٧٦٩٥] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن عيص قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل عَقَصَ شعر (شعر ـ يب) رأسه و هو متمتّع ثم قدم مكّة فقضى نسكه و حَلَّ عِقاصَ رأسه و قَصَّرَ و ادَّهَنَ و أَحَلَّ فقال: عليه دم شاة.(٤)

و رواه الصدوق في الفقيه عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام.

---

١. التهذيب: ٥ / ١٥٧ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٧٠.
٢. الكافي: ٤ / ٤٣٩، الفقيه: ٢ / ٢٣٧، التهذيب: ٥ / ١٥٧ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٧٢.
٣. التهذيب: ٥ / ٣٩٠ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٧٢ـ ٧٣.
٤. التهذيب: ٥ / ١٦٠، الفقيه: ٢ / ٢٣٧ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٧٦.

٣ـ حكم المفرد اذا قصّر

[٧٦٩۶ / ١] **الفقيه**: روى معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أفرد الحج فَلَمّا دخل مكّة طاف بالبيت ثم أتى أصحابه و هم يقصّرون فقصّر معهم ثم ذكر بعد ماقَصَّرَ انّه مُفْرِدٌ للحج فقال: ليس عليه شيء اذا صلّى فليجدّد التلبية.(١)

۴ـ وجوب الحلق أو التقصير في العمرة المفردة

[٧٦٩٧ / ١] **التهذيب**: موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة و صلاة ركعتين خلف المقام و السعي بين الصفا و المروة حلق أو قصّر. و سألته عن العمرة المَبْتُولة فيها الحَلْق قال: نعم و قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: في العمرة المبتولة: اللّهمّ اغفر للمحلّقين فقيل: يا رسول الله و للمقصرين فقال: و للمقصرين.(٢)

[٧٦٩٨ / ٢] و عنه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلّقين ثلاث مرّات قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التفث قال: هو الحلق و ماكان على جلد الانسان.(٣)

[٧٦٩٩ / ٣] **التهذيب**: موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن حمّاد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية: اللّهمّ اغفر للمحلّقين مرّتين قيل و للمقصّرين يا رسول الله. قال: و للمقصّرين.(۴)

۵ـ حكم من نسي التقصير

[٧٧٠٠ / ١] **الكافي**: علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أَهَلَّ بالعمرة و نسي أن يُقَصِّر حتّى (يدخل ـ صا) دخل

---

١. الفقيه: ٢ / ٣١٠ و جامع الاحاديث: ١۴ / ٧٧.
٢. التهذيب: ۵ / ۴٣٨ و جامع الاحاديث: ١۴ / ٧٧.
٣. التهذيب: ۵ / ٢۴٣ و جامع الاحاديث: ١۴ / ٧٨.
۴. المصدر.

في الحج قال: يستغفرالله و لا شيء عليه و تمت عمرته.(١)

و رواه الشيخ في التهذيبين تارة عن الكليني و أخرى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى و صفوان و فضالة عن معاوية بن عمار.

[٢/٧٧٠١] و عن العدة عن أحمد بن محمّد بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام (في) رجل متمتع نسي أن يقصّر حتى أحرم بالحج قال: يستغفر الله عزّوجلّ (ولا شي عليه ـ يب).(٢) و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[٣/٧٧٠٢] **الكافي**: أبو عليّ الأشعري عن محمّد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل تمتّع بالعمرة إلى الحج فدخل مكّة و طاف ـ صا يب) و سعي و لبس ثيابه و أحلّ و نسي ان يُقَصِّر حتى خرج إلى عرفات؟ قال: لا بأس به يَبْنِي على العمرة و طوافها طواف الحج على أثره.(٣) رواه في التهذيبين عن الكليني.

[٤/٧٧٠٣] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمّار قال: قلت لأبي ابراهيم عليه السلام: الرّجل يتمتّع فَيَنْسِي أن يُقَصِّر حتى يُهِلَّ بالحج (للحج ـ يب) فقال عليه السلام دم يُهَرِيقه.(٤) (الفقيه) روى اسحق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: قلت له... و ذكر مثله إلى قوله «دم» ثم قال: و في رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام يستغفرالله تعالى.

[٥/٧٧٠٤] **التهذيبان**: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن اسحق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المتمتّع اذا طاف و سعي ثم لَبَّى قبل أنْ يُقَصِّر فليس له أنْ يُقَصِّر و ليس له متعة.(٥)

---

١. الكافي: ٤ / ٤٤٠، التهذيب: ٥ / ١٥٩ ـ ١٦٠ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٧٩.
٢. الكافي: ٤ / ٤٤٠، التهذيب: ٥ / ٩٠، الاستبصار: ٢ / ١٧٥ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٨٠.
٣. الكافي: ٤ / ٤٤٠، التهذيب: ٥ / ٩٠ ـ ٩١، الاستبصار: ٢ / ١٧٥ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٨٠.
٤. التهذيب: ٥ / ١٨٥، الاستبصار: ٢ / ٢٤٢، الفقيه: ٢ / ٢٣٧ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٨١.
٥. التهذيب: ٥ / ١٩٥، الاستبصار: ٢ / ٢٤٣ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٨١ ـ ٨٢.

٦ـ حسن تشبيه المتمتع اذا أحلّ بالمحرمين

[٧٧٠٥ / ١] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حفص بن البختري عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام: ينبغي للمتمتّع بالعمرة إلى الحجّ اذا أَحَلَّ أن لا يلبس قميصاً وليتشبّه بالمحرمين.[1] و رواه في التهذيب عن الكليني.

□

١. الكافي: ٤ / ٤٤١ و التهذيب: ٥ / ١٦٠.

ابواب الإحرام بالحج و الخروج إلى مِنَى

١ـ وجوب الإحرام بالحج و كيفيته و آدابه

[١/٧٧٠۶] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير و محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان (عن إبن أبي عمير و صفوان ـ كا) عن معاوية بن عمّار عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: اذاكان يوم التروية إن شاءالله فَاغْتسل ثم (و ـ كا) اَلْبِسْ ثوبيك و ادْخُل المسجد حافياً و عليك السكينة والوقار ثم صلّ ركعتين عند مقام ابراهيمعليه‌السلام أو في الحجر ثم اقْعُدْ حتّى تزول الشمس فصلّ المكتوبة ثم قُل في دُبُر صلوتك كما قلتُ حين أَحْرَمْتَ من الشجرة فأحرمْ بالحج ثم امض و عليك السكينة و الوقار فاذا انتهيتَ الى الرفضاء دون الرّدْم فلَبّ فاذا انتهيت فارفع صوتك بالتلبية حتّى تأتي مِنَى.[١] و رواه في التهذيب عن الكليني و روى ذيله في الاستبصار.

[٢/٧٧٠٧] **التهذيبان**: عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين أخيه عن عليّ بن يقطين قال: سألت أبا عبداللهعليه‌السلام: عن الرجل الذي يريد أن يتقدم فيه الذي ليس له وقت أوّلُ منه؟ قال: اذا زالت الشمس، و عن الذي يريد أن يختلف بمكّة عشيّة التّروية إلى أيّة ساعة تسعه ان يتخلّف قال: ذلك موسع (اوسع ـ صا) له حتى يُصْبِح بِمِنَى.[٢]

[٣/٧٧٠٨] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن إبن فضّال عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبداللهعليه‌السلام: من أيّ المسجد الحرام أحرم يوم التروية فقال: من أيّ المسجد شئت.[٣] و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

---

١. الكافي: ۴ / ۴۵۴ و التهذيب: ۵ / ١۶٧ و الجامع: ١۴ / ٨٣

٢. التهذيب: ۵ / ١٧۵، الاستبصار: ٢ / ٢۵٣ و جامع الاحاديث: ١۴ / ٨٧ـ ٨٨

٣. الكافي: ۴ / ۴۵۵، التهذيب: ۵ / ١۶۶ـ ١۶٧ و جامع الاحاديث: ١۴ / ٨٩

[۴/۷۷۰۹] و عن أبي علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن أبي أحمد عمرو بن حُرَيْث (حارث ـ خ يب) الصَّيْرَفي قال: قلت لأبي عبداللهعليه‌السلام من أينَ أُهِلُّ بالحج فقال: إن شئت من رَحْلِكَ و إن شئت من الكعبة و إن شئت من الطريق.[١]

رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني و لاحظ ما مرّ في باب كيفية وجوه الحج للرّجال و للنساء و كذا غيره.

٢ـ مايستحب بمِنَى يوم التروية

[١/٧٧١٠] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن (الفقيه) جميل بن دراج عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: على الإمام أن يصلّي الظهر بمنى ثم يبيت بها و يُصْبِحُ حتى تطلع الشمس ثم يخرج إلى عرفات.[٢]

[٢/٧٧١١] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة بن أيّوب و ابن عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: (لا ـ صا) ينبغي للامام ان يصلّى الظهر (إلاّ ـ صا) بمنى (من ـ خ يب) يوم التروية و يبيت بها و يصبح حتى تطلع الشمس ثم (و ـ صا) يخرج.[٣]

[٣/٧٧١٢] و عنه عن فضالة (بن أيّوب ـ يب) عن معاوية بن عمار عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: على الامام أنّ يُصَلِّي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف و يصلّى الظهر يوم النفر في المسجد الحرام.[۴]

[۴/۷۷۱۳] و عنه عن صفوان بن يحيى و فضالة عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن أحدهماعليهما‌السلام قال: لاينبغي لَلإمام أنْ يُصَلّي الظهر يوم التروية إلاّ بمنى و يبيت بها إلى طلوع الشمس.[٥]

---

١. الكافي: ۴ / ۴۵۵، التهذيب: ۵ / ۱۶۶ و جامع الاحاديث: ١۴ / ٨٩.
٢. الكافي: ۴ / ۴۶۰ و الفقيه: ٢ / ٢٨٠.
٣. التهذيب: ۵ / ۱۷۷، الاستبصار: ٢ / ٢۵۴ و جامع الاحاديث: ١۴ / ٩٢.
۴. التهذيب: ۵ / ۱۷۷، الاستبصار: ٢ / ٢۵۴ و جامع الاحاديث: ١۴ / ٩٣.
۵. التهذيب: ۵ / ۱۷۶، الاستبصار: ٢ / ٢۵۴ و جامع الاحاديث: ١۴ / ٩٣.

[٥/٧٧١٤] **التهذيب**: الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمّد بن مسلم قال: سألت أباجعفر عليه السلام هل صلّى رسول اللّه صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية فقال: نعم والغداة بمنى يوم عرفة.(١)

[٦/٧٧١٥] **التهذيب**: الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن أبي إسحاق عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: إنّ من السنّة أنْ لايخرج الامام من منى إلى عرفة حتى تطلع الشمس.(٢)

أقول: رواه الكافي عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عمن ذكره عن أبان عن إسحاق بن عمار و السند مرسل، لكن يظهر منه ان الراوي الاوّل هو إسحاق الثقه دون ابي إسحاق، لكن قال: بعض من علّق على التهذيب (الطبعة المحققة) ان أبا إسحاق هو ثعلبة بن ميمون الثقة واللّه العالم.

تقدم في باب كيفية وجوه الحج للرجال و النساء في اوائل كتاب الحج مايتعلق به.

٣ـ جواز التعجيل قبل التروية إلى ثلاثة أيام

[١/٧٧١٦] **الكافي**: أبو علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل يكون شيخا كبيراً أو مريضاً (او ـ صاخ) يخاف ضِغاط الناس و زحامهم يُحْرِمُ (يخرج ـ يب ط) بالحج و يخرج إلى منى قبل يوم التروية، قال: نعم قلت: يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكاناً أو (و ـ كا) يتروح (يتراوح ـ يب ط) بذلك (المكان) قال: لا، قلت: يتعجّل (يعجل ـ كا) بيوم قال: نعم، قلت: بيومين قال: نعم قلت: ثلاثة قال: نعم قلت: أكثر من ذلك قال: لا.(٣)

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني بأدنى تفاوت.

٤ـ حكم الخطأ في نية الحج لفظا

[١/٧٧١٧] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن عليّ بن جعفر قال: سألت أخي موسى بن

---

١. التهذيب: ٥ / ١٧٦ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٩٤.

٢. التهذيب: ٥ / ١٧٨ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٩٣ـ ٩٤.

٣. الكافي: ٤ / ٤٦٠، التهذيب: ٥ / ١٧٦ و الاستبصار: ٢ / ٢٥٣ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٩٦.

جعفرعليه السلام: رجل دخل قبل يوم التروية بيوم فاراد الاحرام بالحج فأخطأ فقال: العمرة قال: ليس عليه شيء فَيُعِدُ الاحرام بالحج (فليعمد ـ فليعمل ـ خ ط).[١]

٥ـ حكم من نسي الإحرام بالحج أو جهل أن يحرم

[١ / ٧٧١٨] **التهذيب**: محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن أحمد العلوى عن العمركي بن علي الخراساني عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفرعليه السلام قال: سألته عن رجل نسي الإحرام بالحج فذكره و هو بعرفات ما حاله؟ قال: يقول اللّهم على كتابك و سنة نبيك فقد تَمَّ إحرامه فَإن جهل أن يُحْرَم يوم التروية بالحج حتّى رجع إلى بلده إن كان قضى مناسكه كلّها فقد تَمَّ حجُّه.[٢] و تقدم الكلام حول العلوي.

[٢ / ٧٧١٩] و عن عليّ بن جعفر عن أخيه‌عليه السلام قال: سألته عن رجل كان متمتّعا خرج إلى عرفات و جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده، ما حاله؟ قال: اذا قضى المناسك كُلَّها فقد ثمّ حَجُّه و سألته: عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر و هو بعرفات ما حاله؟ قال: يقول اللّهم على كتابك و سنة لنبّيك فقد تَمَّ إحرامه.[٣]

٦ـ الدعاء عند التوجه إلى منى وحده

[١ / ٧٧٢٠] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبداللّه‌عليه السلام قال: اذا توجهّت إلى منى فقل اللّهم اياك أرجو و ايّاك أدعو فبلّغني أملي و أصلح لي عملي.[٤] و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٢ / ٧٧٢١] و عن على عن أبيه و محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبداللّه‌عليه السلام: اذا انتهيت إلى منى فقل: اللّهم هذه مِنىً و هي مما مَنَنْتَ بها علينا من المناسك فاسئلك أن تمنّ علينا بما مننت به على أنبيائك فإنّما أنا عبدك و في قبضتك ثم تُصَلّي بها الظهر و العصر و المغرب

---

١. التهذيب: ٥ / ١٦٩ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٩٦.
٢. التهذيب: ٥ / ١٧٥ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٩٧.
٣. التهذيب: ٥ / ٤٧٦ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٩٧.
۴. الكافي: ۴ / ۴۶۰، التهذيب: ٥ / ١٧٧ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٩٨.

والعشاء الآخرة والفجر و الامام يصلّي بها الظهر لايسعه إلاّ ذلك و مُوَسَّعَ عليك أن تصلّي بغيرها إن لم تقدر ثم تُدْركهم بعرفات قال: و حَدّ مِنىً من العقبة إلى وادي مُحَسِّر.(١)

٧ـ وقت الخروج من منى إلى عرفات و مايستحب فيه

[١/٧٧٢٢] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي‌عمير. والتهذيب عن الكليني و عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: لاتجاوز (يجوز ـ يب) وادي مُحَسِّر حتى تطلع الشمس.(٢)

(يحتمل ان يكون المراد الرجوع من مزدلفة إلى منى بل هو الظاهر).

[٢/٧٧٢٣] **التهذيبان**: سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي‌عمير عن هشام بن سالم و غيره عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام انّه قال: في التقدّم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به والتقدم من المزدلفة الى منى يرمون الجمار و يُصَلّون الفجر في منازلهم بمنى لا بأس.(٣)

حمله الشيخ‌رحمه‌الله على صاحب الاعذار.

[٣/٧٧٢٤] **الكافي**: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى (محمد ـ يب خ ط) بن عمران الحلبي عن عبدالحميد الطائي قال: قلت لأبي عبدالله‌عليه‌السلام: أنّا مشاة فكيف نصنع قال: أمّا أصحاب (صاحب - يب خ ط) الرحال فكانوا يصلّون الغداة بمنى و أمّا انتم فامضوا حيث تُصَلّون (حتى تصلوا- كا) في الطريق.(٤) و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٤/٧٧٢٥] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه و محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن إبن أبي عمير و صفوان (بن يحيى ـ كا) عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: إذا غَدَوْتَ إلى عرفة فقل و أنت متوجِّهٌ إليها: اللّهمّ إليك صمدت و إياك إعْتَمَدْتُ و وَجْهَكَ أردتُ فاسئلك أن تبارك لي في رحلتي وأن تَقْضِيَ لي حاجتي و أن تجعلني (اليوم) ممن

---

١. الكافي: ٤ / ٤٦١ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٩٨.

٢. الكافي: ٤ / ٤٧٠، التهذيب: ٥ / ١٩٣ و ١٧٨ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١٠٠.

٣. التهذيب: ٥ / ١٩٤، جامع الاحاديث: ١٤ / ١٠١ و الاستبصار: ٢ / ٢٥٦.

٤. الكافي: ٤ / ٤٦١، التهذيب: ٥ / ١٧٩.

تُباهي به مَنْ هو أفضل منّي ثم تُلَبّ (تلبي- يب) و أنت غادٍ إلى عرفات فاذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباءك بِنَمِرَةٍ و نَمِرَةُ هي بطن عُرَنَة دون الموقف و دون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل و صَلِّ الظهر والعصر بأذان واحد و إقامتين و إنّما تعجّل العصر و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانّه يوم دعاء و مسالة قال: و حَدُّ عرفة من بطن عُرَنة و ثويّة و نَمِرَة إلى ذي المَجَاز و خَلْفَ الجبل موقف.(١)

و تقدم في اوائل كتاب الحج مايتعلق به و كذا في حجّ ابراهيمعليه‌السلام و في احاديث الباب الثاني من هذه الابواب مايدل على وقت الخروج من منى إلى عرفات.

٨ـ ذهابهصلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم من منى من ضبّ ورجوعه من بين المازمين

[١/٧٧٢٦] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن اسماعيل بن همام عن أبي الحسنعليه‌السلام قال: اخذ رسول اللّهصلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم حين غدا من مني في طريق ضَبٍّ و رجع من بين المَأْزِمَيْنَ و كان اذا سلك طريقا لم يرجع فيه.(٢)

أقول: ضَبٌّ اسم جبل عند مسجد الخيف.

٩ـ الحاج يقطع التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس

[١/٧٧٢٧] **الكافي**: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علي بن الحكم عن العلاءبن رزين عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفرعليه‌السلام انه قال: الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوالَ الشمس.(٣)

[٢/٧٧٢٨] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبداللّهعليه‌السلام قال: قطع رسول اللّهصلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة وكان عليّ بن الحسينعليه‌السلام يقطع التلبية اذا زاغت الشمس يوم عرفة قال ابوعبداللّهعليه‌السلام: فاذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتحميد و التمجيد والثناء على اللّه عزّوجلّ.(٤)

أقول: تقدم في اوائل كتاب الحج مايتعلق به.

---

١. الكافي: ٤ / ٤٦٢.
٢. الكافي: ٤ / ٢٤٨ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١٠٣.
٣. الكافي: ٤ / ٤٦٢ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١٠٤.
٤. الكافي: ٤ / ٤٦٢.

ابواب الوقوف بعرفات و مايتعلق به

١ـ يوم عرفة و فضل الوقوف بعرفات

[١/٧٧٢٩] **معاني الاخبار**: عن أبيه عن أحمد بن ادريس عن محمّد بن أحمد بن يحيى و محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمد بن عيسى بن عبيد عن صفوان بن يحيى عن اسماعيل بن جابر عن رجاله عن أبي عبداللهعليه‌السلام في قوله الله عزّوجلّ **ذٰلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ وَ ذٰلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ** . قال: المشهود يوم عرفة والمجموع له الناس يوم القيامة.(١)

أقول: ظاهر الآية اتحاد اليومين لاتعدّدهما و تقدم تردّد ما، في تعيين اسماعيل بن جابر.

[٢/٧٧٣٠] و عنه عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن موسى بن القاسم عن محمّد بن ابيعمير عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبداللهعليه‌السلام انّه قال: الشاهد يوم الجمعة و المشهود يوم عرفة و الموعود يوم القيامة.(٢)

[٣ / ٧٧٣١] **التهذيب**: عن علي بن مهزيار عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: اليوم المشهود يوم عرفة.(٣)

[٤/٧٧٣٢] **الكافي**: علي عن أبيه عن إبن فضال عن الرضاعليه‌السلام قال: سمعته يقول: ماوقف أحد في تلك الجبال إلاّ استجيب له فاما المؤمنون فيستجاب لهم في آخرتهم و أمّا الكفار فيستجاب لهم في دنياهم.(٤)

---

١. معانى الاخبار / ٢٩٨ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١٠٦ـ ١٠٧.

٢. معانى الاخبار / ٢٩٩ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١٠٧.

٣. التهذيب: ٥ / ٤٧٩ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١٠٨.

٤. الكافي: ٤ / ٢٥٦ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١٠٨.

[٥/٧٧٣٣] و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن علي عن الحسن بن جهم عن أبي الحسن الرضاعليه السلام قال: قال ابوجعفرعليه السلام: مايقف أحد على تلك الجبال برّ و لا فاجر إلا استجاب اللّه له فأمّا البر فيستجاب له في آخرته و دنياه و أمّا الفاجر فيستجاب له في دنياه.(١) تقدّم مايدلّ عليه و يأتي ما يدلّ عليه.

٢ـ حدود عرفات

[١/٧٧٣٤] **التهذيب** عن موسى بن القاسم عن صفوان عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا ابراهيم‌عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحبّ إليك أم على الارض فقال: على الارض.(٢)

[٢/٧٧٣٥] **التهذيب**: عن سعد بن عبداللّه عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن سماعة الصيرفي عن سماعة بن مهران قال: قلت لأبي عبداللّه‌عليه السلام: اذا كَثُرَ الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال: يرتفعون إلى وادى محسّر قلت: فاذا كثروا بِجَمْع و ضاقت عليهم كيف يصنعون فقال: يرتفعون إلى المَأزِين قلت: فاذا كانوا بالموقف و كثروا و ضاق (فضاق - خ ل) عليهم كيف يصنعون فقال: يرتفعون إلى الجبل وقف في مَيْسَرَة الجبل فإنّ رسول اللّه‌صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته يقفون الى جانبها فَنَحّاها رسول اللّه‌صلى الله عليه وآله ففعلوا مثل ذلك فقال: أيّها الناس إنّه ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كُلُّه موقف و أشار بيده (إلى الموقف) و قال: هذا كُلُّه موقف فتفرق الناس و فعل ذلك بالمزدلفة و اذا(٣) رأيت خللا فَتَقَدَّمَ فَسُدَّه بنفسك و راحلتك فان اللّه تعالى يحبّ أن تَسُدَّ تلك الخلال و ابتهل(٤) عن (عند ـ خ) الهضاب (الهضبات ـ خ يب) و اتَّقَ الأراك و نَمِرَة و هي بطن عُرَنَة و ثَوِيَّة و

---

١. الكافي: ٤ / ٢٦٢ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١٠٨.

٢. التهذيب: ٥ / ١٨٠ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١١٧ـ ١١٨.

٣.. و يمكن ان يكون قوله و اذا رأيت خللا الخ من فتوى المفيد و الصدوق رحمهما اللّه فان في التهذيب رسم فوقه خطا علامة للمتن ولكنه بعيد لان ما في التهذيب والفقيه متحدان لفظا و فرض اتحاد الفاظ فتويهما بعيد جدا على ان الكليني روى مثل هذه العبارة عن معاوية بن عمار و هي ما اوردناها ذيل هذا الباب في ضمن الاشارات (عن الجامع) اقول: لابعد في سقوط بعض الجملات من الرواية.

٤.. واسهل ـ خ يب و انتقل ـ يب خ ل فقيه ـ واسفل ـ خ ل فقيه.

ذوالمجاز (ذا المجاز ـ يب) فانّه ليس من عرفة فلاتقف فيه.[١]

[٣/٧٧٣٦] **العلل**: حدثنا محمّد بن الحسن رحمه اللّه قال: حدثنا محمّد بن الحسن الصفار عن أحمد و عبداللّه ابني محمّد بن عيسى عن محمّد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبداللّه (عبيد اللّه ـ ئل) بن عليّ الحلبي قال: قال أبو عبداللّهعليه‌السلام اذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات و هي الجبال فان رسول اللّهصلى‌الله‌عليه‌وآله قال: أصحاب الأراك لاحج لهم يعنى الذين يقفون عند الأراك.[٢]

[٤/٧٧٣٧] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبداللّهعليه‌السلام قال: قال رسول اللّهصلى‌الله‌عليه‌وآله: في الموقف ارتفعوا عن بَطْن عُرَنَة و قال: أصحاب الأراك لاحج لهم.[٣] ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[٥/٧٧٣٨] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن إبن جَبَلَة عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسنعليه‌السلام قال: قال رسول اللّهصلى‌الله‌عليه‌وآله: ارتفعوا عن وادي عرنة بعرفات.[٤]

٣ـ استحباب الوضوء والغسل في عرفات

[١/٧٧٣٩] **التهذيب**: عليّ بن جعفر عن أخيه موسىعليه‌السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يقف بعرفات على غير وضوء قال: لايصلح إلاّ و هو على وضوء.[٥]

[٢/٧٧٤٠] **الكافي**: عن علي عن أبيه (عن ابن أبي عمير ـكا) عن حماد عن الحلبي قال: قال ابو عبداللّهعليه‌السلام الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس و يجمع بين الظهر و العصر بأذان و إقامتين.[٦]

تقدم ما يدلّ على استحباب الاغتسال.

---

١. التهذيب: ٥ / ١٨٠ـ ١٨١ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١١٩.
٢. علل الشرائع: ٢ / ٤٥٥ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١٢٠.
٣. الكافي: ٤ / ٤٣٦، التهذيب: ٥ / ٢٨٧، الاستبصار: ٢ / ٣٠٢ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١٢١.
٤. التهذيب: ٥ / ١٨٠.
٥. التهذيب: ٥ / ٤٧٩ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١٢٤.
٦. الكافي: ٤ / ٤٦٢ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١٢٤.

٤ـ مايستحبّ للواقف بعرفات من الذكر والدعاء و غيرهما

[١/٧٧٤١] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه و محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن إبن أبي عمير و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: قف في ميسرة الجبل فإنّ رسول الله‌صلى‌الله‌عليه‌وآله وقف بعرفات في ميسرة الجبل‌وقف جعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته فيقفون إلى جانبه فَنَحَاها ففعلوا مثل ذلك فقال: أيّها الناس إنّه ليس موضع أخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كلّه موقف (و أشار بيده إلى الموقف و قال: هذا كلّه موقف ـ كا خ) و فعل مثل ذلك في المزدلفة فاذا رأيت خللا (فتقدم ـ خ) فَسُدَّه بنفسك و راحلتك فان الله عزّوجلّ يحب أن تَسُدَّ تلك الخلال و انتقل عن الهضاب واتَّقِ الأراك فاذا وقفت بعرفات فاحمدالله و هلّله و مَجِّده واثْنِ عليه و كبّره ماة تكبيرة و اقرء ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾ مأة مرّة و تخير لنفسك من الدعاء ما اَحببت و اجتهد فانّه يوم دعاء و مسألة و تعوذ بالله من الشيطان فان الشيطان لن يذهلك في موضع أَحَبَّ اليه من أن يذهلك في ذلك الموضع و إيّاك ان تشتغل بالنظر إلى الناس و اقبل قِبَلَ نفسك وليكن فيما تقول اللّهم ربّ المشاعر كلّها فُكَّ رقبتي من النار و أوسع عَلَيَّ من الرزق الحلال وَ ادْرَأْ عنّي شَرَّ فسقة الجن و الانس اللّهم لاتمكربي ولاتخدعني و لا تَسْتَدْرِجْني يا أسمع السامعين و يا أبصر الناظرين و يا أسرع الحاسبين و يا أرحم الراحمين (أسألك ـ كا) أن تصلّي على محمّد و آل محمّد و ان تفعل بي كذا وكذا.

وَلْيَكُن فيما تقول و أنت رافع يديك[١] إلى السماء أللّهم حاجتي (اليك ـ يب) التي ان أعطيتنيها (اعطيتها ـ خ ل) لم يَضُرَّني ما منعتني و(الّتى ـ يب ط) إن منعتنيها لم ينفعني ما أعطيتني أسألك خلاص رقبتي من النّار (وَلْيَكُن فيما تقول ـ يب) اللّهم إنّى عبدك و ملك يدك (و ـ كا) ناصيتي بيدك و أجلي بعلمك أسألك أن توفقني لما يرضيك عنّي و أن تسلم (تسلمني ـ يب ط) منّى مناسكي التي أَرَيْتَها ابراهيم (خليلك ابراهيم صلوات الله عليه و آله ـ يب) خليلك صلّى الله عليه و دلّلت عليها (عليه ـ يب خ) نبيّك (حبيبك ـ خ ل) محمّدصلى‌الله‌عليه‌وآله وَلْيَكُن فيما تقول: أللّهم اجعلني ممن رضيت عمله و أطلت عُمُرَه و أحييته

١.. زأسك إلى السماء.

بعدالموت حياة طيبة.(۱)

[۲/۷۷۴۲] **الكافي**: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبدالله بن ميمون قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقف بعرفات فَلَمّا همت الشمس أن تغيب قبل (ان ـ خ) يندفع قال: اللّهمّ انّي أعوذبك من الفقر و من تشتّت الأمر و من شرّ ما يحدث بالليل و النّهار أمسى ظلمي مستجيراً بعفوك و أمسي خوفي مستجيراً بأمانك و أمسى ذلّي مستجيراً بعزك و أمسى وجهي الفاني مستجيراً بوجهك الباقي يا خير من سئل و يا أجود من أعطى جلّلني برحمتك و ألبسني عافيتك و اصرف عنّي شر جميع خلقك. (قال عبدالله بن ميمون: و سمعت أبي يقول: يا خير من سئل و يا أوسع من أعْطَى و يا ارحم من استرحم ثمّ سل (تسئل ـ خ ل) حاجتك).(۲)

واعلم ان ميموناً والد عبدالله مجهول.

[۳/۷۷۴۳] **الفقيه**: و روى معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلّي عليه السلام: الا أعلّمك دعاء يوم عرفة و هو دعاء من كان قبلي من الانبياء فقال علي عليه السلام: بلى يا رسول الله قال: فتقول: لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك و له الحمد يحيى و يميت و يميت و يحيى و هو حى لايموت بيده الخير و هو على كل شيء قدير اللّهمّ لك الحمد كما تقول و خير مايقول القائلون اللّهم لك صلوتي و ديني و محياي و مماتي و لك برائتي (تراثي ـ خ ـ ثوابي خ) و بك حولي و منك قوّتي اللّهم إنّي أعوذبك من الفقر و من وسواس الصدر و من شَتَات الأمر ومن عذاب النار و من عذاب القبر اللّهمّ اني أسألك من خير مايأتي به الرياح و أسألك من خير الليل و خير النهار.(۳)

[۴/۷۷۴۴] و في رواية عبدالله بن سنان: اللّهم اجعل في قلبي نورا و في سمعي و بصري و لحمي و دمي وعظامي و عروقي و مفاصلي و مقامي و مقعدي و مدخلي و مخرجي نورا و

---

۱. الكافي: ۴ / ۴۶۳ ـ ۴۶۴، التهذيب: ۵ / ۱۸۲ و جامع الاحاديث: ۱۴ / ۱۲۶ ـ ۱۲۷.
۲. الكافي: ۴ / ۴۶۴ ـ ۴۶۵ و جامع الاحاديث: ۱۴ / ۱۲۸.
۳. الفقيه: ۲ / ۳۲۴ و جامع الاحاديث: ۱۴ / ۱۳۰.

اعظم لي نورا يارب يوم ألْقَاك إنّك على كل شيء قدير.[١]

أقول: لم افهم انه مرسل أو مسند إلى الامام عليه السلام و طريقه اليه في مشيخة الفقيه معتبر.

[٧٧٤٥ / ٥] **الفقيه**: عن زرعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا أتيت الموقف فاستقبل البيت و سَبّح اللّه مأة مرّة و كَبِّرَ اللّه مأة مرّة و تقول ماشاء اللّه لا قوة إلاّ باللّه مأة مرّة و تقول أشهد ان لا إله الاّ اللّه وحده لاشريك له له الملك و له الحمد يحي و يميت و يميت و يحيي بيده الخير و هو على كل شيء قدير مأة مرّة ثم تقرء عشر آيات من أوّل سورة البقرة ثم تقرء ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾ ثلث مرّات و تقرء آية الكرسي حتى تفرغ منها ثم تقرء أية السُّخْرَة ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللّٰهُ الَّذِي خَلَقَ السَّماٰوٰاتِ وَ الْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيّٰامٍ ثُمَّ اسْتَوىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهٰارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثاً﴾ إلى آخرها.

ثم تقرء ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النّٰاسِ﴾ حتى تفرغ منهما ثم تحمد اللّه عزّوجلّ على كل نعمة أنعم عليك و تذكر نعمه (انعمه ـ خ) واحدة واحدة مااحصيت منها و تحمده على ما أنعم عليك من أهل أو مال و تحمداللّه تعالى على ما أبلاك و تقول اللّهم لك الحمد على نعمائك التى لاتحصي بعدد و لاتُكافى بعمل و تحمده بكل آية ذَكَرَ فيها الحمد لنفسه في القرآن ـ خ) و تسبّحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القرآن (و تكبّره بكل تكبيرة كبّر به نفسه في القرآن ـ خ) و تهلّله بكل تهليل هلّل به نفسه في القرآن و تصلّى على محمّد و آل محمّد و تكثر منه و تجتهد فيه و تدعواللّه عزّوجلّ بكلّ اسم سَمَّى به نفسه في القرآن و بكل إسم تحسنه و تدعوه بأسمائه التي في آخر الحشر.

و تقول أسئلك يا اللّه يا رحمن بكل اسم هو لك و أسئلك بقوّتك و قدرتك و عزّتك و بجميع ما أحاط به علمك و بجمعك و بأركانك كلّها و بحقّ رسولك صلوات اللّه (صلواتك ـ خ) عليه و آله و بأسمك الاكبر الاكبر (الاكبر ـ خ) و باسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقا عليك أن تجيبه و بأسمك الأعظم الأعظم (الأعظم ـ خ) الذي من دعاك به كان حقّا عليك أن لا تردّه و أن تعطيه ما سأل أن تغفرلي جميع ذنوبي في جميع علمك فِيَّ. و تَسْئَلُ اللّه حاجتك كلّها من أمر الآخرة والدنيا و ترغب اليه في الوفادة في المستقبل و في كل عام. و

---

١. المصدر.

تسئل اللّه الجنّة سبعين مرّة و تتوب إليه سبعين مرّة.

وَلْيَكُنْ مِن دعائك: اللّهمّ فُكَّنِي من النّار و أَوْسِعْ عَلَيَّ من زرقك الحلال الطيب و ادْرَأْ عَنّي شَرَّ فسقة الجن والإنس و شَرَّ فسقة العرب و العجم فان نَفِدَ (تقدم ـ خ ل) هذا الدعاء و لم تغرب الشمس فاعده من اوله إلى آخره و لا تَمَلَّ من الدعاء و التضرع و المسألة.(١)

[٦/٧٧٤٦] و بالاسناد: عنه عليه السلام قال: اذا غربت الشمس يوم عرفة فقل: اللّهمّ لاتجعله آخر العهد من هذا الموقف و ارْزُقْنِيه ابداً ما أبقيتني واقْلِبْني اليوم مُفْلِحاً مُنْجِحاً مستجاباً لي مرحوماً مغفوراً لي بأفضل ماينقلب به اليوم أحدٍ مَن وفدك و حجّاج بيتك الحرام و اجعلني اليوم من أكرم وَفْدِك عليك وأعطِنِي أفضل ما أعطيت أحداً منهم من الخير و البركة و الرحمة و الرضوان و المغفرة و بارك لي فيما أرجع إليه من أهل أو مال أو قليل أو كثير و بارك لهم فيّ.(٢)

[٧/٧٧٤٧] **الكافي**: عن علي عن أبيه قال: رأيت عبداللّه بن جندب بالموقف فلم أر موقفا كان أحسن من موقفه مازال مادّاً يديه إلى السماءو دموعه تسيل على خَدَّيْه حتّى تبلغَ الأرض فلمّا انصرف الناس قلت له: يا أبا محمّد ما رأيت موقفا قَطُّ أحسن من موقفك قال: وا للّه مادعوت إلاّ لإخواني و ذلك أن اباالحسن موسى بن جعفر عليه السلام أخبرني أنّه من دعى لأَخيه بِظَهر الغيب نودي من العرش: و لك مأة ألف ضِعْفِ مثله فكرهت ان أدع مأة الف ضِعف مضمونة لواحدة لأدري تستجاب أم لا.(٣) و للحديث: سند آخر وانظر الجامع: ١٤ / ١٣٧.

٥ـ لاعرفة إلاّ بمكّة

[١/٧٧٤٨] **التهذيب**: عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنّه قال: لاعرفة إلاّ بمكّة.(٤)

أقول: تقدم قوله عليه السلام في بعض ابواب العيدين و في يوم عرفة يجتمعون بغير امام في الامصار يدعون اللّه عزّوجلّ.

---

١. الفقيه: ٢ / ٣٢٢ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١٣١ ـ ١٣٢.
٢. الفقيه: ٢ / ٣٢٥ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١٣٥ ـ ١٣٤.
٣. الكافي: ٤ / ٤٦٥ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١٣٥ ـ ١٣٤.
٤. التهذيب: ٥ / ٤٤٢.

أبواب الوقوف بالمشعر الحرام و الإفاضة إليه و منه

١ـ وجوب الافاضة من عرفات عند غروب الشمس و بعض آدابها

[١/٧٧٤٩] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن إبن فضّال عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: متى الافاضة من عرفات قال: اذا ذهبت الحمرة يعني من الجانب الشرقي.(١)

[٢/٧٧٥٠] **التهذيب**: عن سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن عن محمّد بن عبدالحميد البجلي و السندي بن محمّد البزاز عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: متى تفيض (نفيض ـ خ) من عرفات؟ فقال: اذا ذهبت الحمرة من هيهنا و أشار بيده إلى المشرق و إلى مطلع الشمس.(٢)

[٣/٧٧٥١] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه و محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار (التهذيب) الحسين بن سعيد عن فضالة و صفوان و حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إنّ المشركين كانوا يفيضون (من ـ كا) قبل أن تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله بعد غروب الشمس قال: و قال ابوعبدالله عليه السلام: اذا غربت الشمس فأفض مع الناس و عليك السكينة و الوقار وأفض بالاستغفارفان الله عزّوجلّ يقول: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فاذا إنتهيت إلى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللّهمّ ارحم موقفي و زِدْ في عملي و سلّم لي ديني و تقبّل مناسكي و إيّاك والوجيف (والوضيف ـ يب ط والرصف ـ يب خ) الذي يصنعه (كثير من ـ يب) الناس فانّ (فانّه بلغنا ان الحج

---

١. الكافي: ٤ / ٤٦٦ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١٤٦.

٢. التهذيب: ٥ / ١٨٦.

ليس ـ يب) رسول اللهﷺ قال: (يا ـ خ) أيّها الناس إن الحجّ ليس بوجيف (بوضف ـ يب طا خ بوصف ـ يب خ) الخيل و لا إيضاع الإبل ولكن اتقوا الله و سيروا سيراً جميلاً (و ـ يب) لاتُوَطِّئوا ضعيفاً و لا تُوَطِّئوا مسلما (و تَوادُّوا ـ كا) (توادَدوا ـ خ كا) واقتصدوا في السير فإنّ رسول اللهﷺ كان يكف ناقته (يقف بناقته ـ يب خ) حتى (كان ـ يب) يصيب رأسها مُقَدَّمَ الرَّحل كان يكفّ ناقته (يقف بناقته يب خ) حتى (كان ـ يب) يصيب رأسها مقدم الرحل (الرجل ـ خ) و يقول: (يا) أيها الناس عليكم بالدَّعة (بالرعة ـ الريعة ـ يب خ) فسنة رسول اللهﷺ تتَبَّعُ. قال معاوية: و سمعت أبا عبداللهعليه‌السلام يقول: اللّهمّ اعتقني من النّار و كرَّرَها حتى (اذا) أفاض الناس فقلت: ألاَ تفيض فقد أفاض الناس فقال: انّي أخاف الزحام و أخاف أن أشرك في عَنَت (عتب ـ خ ل كا- عيب ـ يب) انسان.(١) والوجيف: سرعة السير.

[٤/٧٧٥٢] **الكافي**: عن العدة عن سهل و أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن ضريس الكناسي عن أبي جعفرعليه‌السلام قال: سألته عن رجل أفاض من عرفات (من ـ يب) قبل أن تغيب الشمس قال: عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكّة أو في طريق أو في أهله و رواه في التهذيب عن الكافي.(٢)

[٥/٧٧٥٣] **التهذيب**: عن سعد عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن إبن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع بن عبدالملك عن أبي عبداللهعليه‌السلام في رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال: إن كان جاهلا فلا شيء عليه و ان كان متعمداً فعليه بدنة.(٣)

تقدم في باب كيفية الحج و غيره ما يدل على المطلوب.

٢ـ مايقول الملكان بمازمين

[١/٧٧٥٤] **الكافي**: عن العدة عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النضربن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: يوكّل الله عزّوجلّ ملكين بـمأزَمَي عرفة فيقولان سَلِّم سَلِّم.(٤)

---

١. الكافي: ٤ / ٤٦٧ وللتهذيب ج ٥ / ١٨٧ سند آخر و حذف صدر الحديث في الجملة.
٢. الكافي: ٢ / ٤٦٧ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١٥١ ـ ١٥٢.
٣. التهذيب: ٥ / ١٨٧ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١٥٢.
٤. الكافي: ٤ / ٤٦٨ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١٥٦ ـ ١٥٧.

[۲/۷۷۵۵] وعنهم عن أحمد بن محمّد عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ملكان يفرجان للناس ليلة مزدلفة عند المَأْزَمَيْن الضَّيِّقَيْن.(۱) تقدم في أوّل ابواب الوقوف بعرفات مايدل عليه.

۳ـ الوقوف بالمشعر و جملة من احكامه

[۱/۷۷۵۶] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير (عن معاوية ـ كا خ) و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن (و ـ خ كا) صفوان (بن يحيى ـ كا) و ابن ابي‌عمير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أَصْبِحْ على طُهْر بعد ما تصلّي الفجر فقف إن شئت قريبا من الجبل و إن شئت حيث تبيت (شئت ـ خ ل كا) فاذا وقفت فاحمد الله (عزّ وجلّ ـ يب) و اثن عليه و اذكر من آلائه و بلائه ما قدرت عليه و صلّ على النبي صلى الله عليه و آله و سلم وَلْيَكُن من قولك: اللّهم ربّ المشعر الحرام فُكَّ رقبتي من النار و أَوْسع عَلَيَّ من رزقك الحلال وَ ادْرأ عنّي شَرَّ فسقة الجن و الانس اللّهمّ أنت خير مطلوب إليه و خير مدعوّ و خير مسئول و لكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني (وطني ـ خ) هذا ان تقيلني عَثْرَتي و تقبّل معذرتي و أن تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ثم أفض حين يشرق لك ثبيرٌ و تَرَى الأبل موضع أخفافها.(۲)

و رواه في التهذيب عن الكليني و تقدم مايتعلق بالموضوع و يأتي و في بعض نسخ الكافي بثير مكان ثبير.

۴ـ لاحجّ للسكران

[۱/۷۷۵۷] **التهذيب**: عن محمّد بن (أحمد بن ـ خ) يحيى عن محمّد بن عيسى عن أبي على بن راشد قال: كتبت اليه أسأله: عن رجل محرم سكر و شهد المناسك هو سكران أيتمّ حجه على سكره فكتب لايتمّ حجّه.(۳) الرواية مضمرة.

---

۱. المصدر.

۲. الكافي: ۴ / ۴۶۹، التهذيب: ۵ / ۱۹۱ و جامع الاحاديث: ۱۴ / ۱۵۸ ـ ۱۵۹.

۳. التهذيب: ۵ / ۲۹۶ و جامع الاحاديث: ۱۴ / ۱۶۴.

٥ـ حدود المزدلفة و مايتعلّق به

[١/٧٧٥٨] **الكافي**: أبو علي الاشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار عن أبي الحسنعليه السلام قال: سألته عن حد جمع قال: بين المَأزَمَيْن إلى وادى مُحَسِّر.(١)

[٢/٧٧٥٩] و عن محمّد بن يحيى و غيره عن أحمد بن محمّد و محمّد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن عبداللّه بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبداللّهعليه السلام قال: حد المزدلفة من (وادى ـ خ) مُحَسِّر إلى المأزَمَيْن.(٢)

[٣/٧٧٦٠] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز و إبن أذنية عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام انّه قال: للحكم بن عتيبة ماحَدُّ المزدلفة فسكت فقال: ابوجعفرعليه السلام: حَدُّها مابين المَأزَمَيْن إلى الجبل إلى حِياض مُحَسِّر.(٣)

[٤/٧٧٦١] و عنه عن فضالة عن معاوية بن عمّار قال: حدالمشعر الحرام من (مابين ـ خ ل ط) المَأزَمَيْن إلى الحِياض و الى وادي مُحَسِّر و إنّما سميت المزدلفة لإنّهم إزدلفوا اليها من عرفات.(٤) السند اما مقطوع أو مضمر. تقدم مايدل عليه.

[٥/٧٧٦٢] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين و عن... عن إبن أبي نصر عن (محمّد بن الحسن بن ـ خ) سماعة قال: قلت لأبي عبداللّهعليه السلام: اذا كَثُرَ الناس بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون قال: يرتفعون إلى المَأزَمَيْن.(٥)

أقول: لايوجد في الرجال محمّد بن الحسن بن سماعة فالنسخة مغلوطة و أحمد إبن أبي نصر يروى عن سماعة و يحتمل ان أحمد يروى عن محمّد بن سماعة الصيرفي عن سماعة كما يشهد له في الجملة ما مر في باب حدود عرفات فلاحظ.

---

١. الكافي: ٤ / ٤٧١ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١٦٤.

٢. المصدر.

٣. التهذيب: ٥ / ١٩٠ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١٦٤.

٤. التهذيب: ٥ / ١٩٠ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١٦٤ـ ١٦٥.

٥. الكافي: ٤ / ٤٧١ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١٦٦.

٦ـ الجمع بين الصلاتين في المشعر و ما يتعلّق به

[١/٧٧٦٣] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهماعليهما السلام قال: لاتصلّ المغرب حتى تأتي جمعا و ان ذهب ثلث الليل.(١)

[٢/٧٧٦٤] و عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبداللّهعليه السلام قال: صلاة (صلوا) المغرب و العشاء بجمع (يجمع ـ يب) بأذان و إقامتين (و) لاتصلّ بينهما شيئا (و) قال: هكذا صلّى رسول اللّهصلى الله عليه وآله و رواه أيضاً في التهذيب عن صفوان و رواه أيضاً فيه عن محمّد بن علي بن محبوب عن محمّدبن الحسين عن صفوان عن منصور عن أبي عبداللّهعليه السلام قال: سألته عن صلاة المغرب و العشاء أيجمع فقال: بأذان و إقامتين (و ذكر مثله).(٢)

[٣/٧٧٦٥] و عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الجمع بين المغرب و العشاء الاخرة بجمع فقال: لاتصلّهما حتى تنتهى إلى جمع و إن مضى من الليل مامضى فإنّ رسول اللّهصلى الله عليه وآله جمعهما بِأذان واحد و إقامتين كما جمع بين الظهر و العصر بعرفات.(٣)

[٤/٧٧٦٦] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن ابيعمير عن معاوية و حماد عن الحلبي عن أبي عبداللّهعليه السلام قال: لاتصلّ المغرب حتى تأتي جمعا فصلّ بها المغرب و العشاء الآخرة بأذان واحد و إقامتين و أنزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر و يَسْتَحَبُّ للصرورة ان يقف على المشعر (الحرام ـ كا) و يطاه برجله و لايجاوز الحياض ليلة المزدلفة و يقول: اللّهمّ هذه جمع اللّهم (إنّي ـ خ) أسئلك أن تجمع لي فيها جوامع الخير اللّهم لاتُؤْيِسْنِي من الخير الذي سألتك أن تجمعه لي في قلبي ثم (و ـ خ كا) أطْلُبُ إليك أن تُعرّفني ماعَرَّفْتَ أوليائك في منزلي هذا و أن تَقِيَني جوامع الشرّ و إن أستطعت أن تحيى تلك الليلة فافعل فانه بلغنا أن أبواب السماء لاتغلق تلك الليلة لأصوات

---

١. التهذيب: ٥ / ١٨٨ و الاستبصار: ٢ / ٢٥٤ و الجامع: ١٤ / ١٦٧.

٢. التهذيب: ٥ / ١٩٠ و ٤٨٠ و ٣ / ٣٣٤، الاستبصار: ٢ / ٢٥٥ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١٦٧.

٣. التهذيب: ٥ / ١٨٨ و الاستبصار: ٢ / ٢٥٤.

المؤمنين، لهم دويّ كدويّ النحل يقول: اللّه جل ثنائه أنَا ربّكم و أنتم عبادي أديتم حقّي و حقّ عَلَيَّ أن استجيب لكم فَيَحُطُّ (اللّه ـ خ كا) تلك الليلة عمّن ارادان يَحُطَّ عنه ذنوبه و يغفر لمن أراد أن يغفر له (ذنوبه ـ خ كا).(١) و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٧٧٦٧ / ٥] **التهذيبان** عن الحسين بن سعيد عن إبن ابيعمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبان بن تغلب قال: صليت خلف أبي عبداللهعليه‌السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلّى المغرب ثم صلّى العشاء الآخرة و لم يركع فيما بينهما ثم صلّيت خلفه بعد ذلك بسنة فما صلّى المغرب قام فتنفّل باربع ركعات.(٢)

[٧٧٦٨ / ٦] و عن سعد بن عبداللّه عن أحمد بن محمّد عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن محمّد بن سماعة بن مهران قال: قلت لأبي عبداللهعليه‌السلام: الرجل يصلّى المغرب و العَتَمَة في الموقف قال: قد فعله رسول اللّهصلى‌الله‌عليه‌وآله صليهما في الشِّعب.(٣)

أقول: تقدّم انّه لا وجود لمحمّد بن سماعة بن مهران و ان الصحيح كما قـال: السـيد الاستاد الخوئي رضوان اللّه عليه: محمد بن سماعة عـن سـماعة بـن مـهران.(٤) و عـليه فالسند معتبر لكن نقل الصدوق في ثواب الاعمال عن احمد... عن محمد بن سماعة بن مهران عن أبيه عن أبي بصير.(٥) فليس الكلام في مجرد تحريف كلمة (عن) لكلمة (بن) بل لابد من الحكم بزيادة كلمة (عن أبيه) فاللّه سبحانه اعلم.

[٧٧٦٩ / ٧] **التهذيبان**: الحسين بن سعيد عن (محمد ـ يب) إبن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: لا بأس ان يصلّى الرجل (المغرب ـ يب) اذا أمسى بعرفة.(٦)

[٧٧٧٠ / ٨] **رجال الكشي**: محمد بن مسعود قال: كتب الينا الفضل يذكر عن إبن أبي عمير عن ابراهيم بن عبدالحميد عن عيسى بن أبي منصور و أبي أسامة الشحام و يعقوب

---

١. الكافي: ٤ / ٤٦٨ ـ ٤٦٩، التهذيب: ٥ / ١٨٨ ـ ١٨٩ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١٦٨.
٢. التهذيب: ٥ / ١٩٠، الاستبصار: ٢ / ٢٥٦ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١٧٠.
٣. التهذيب: ٥ / ١٨٩، الاستبصار: ٢ / ٢٥٥ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١٧١.
٤. معجم رجال الحديث: ١٧ / ١٤٦.
٥. جامع الاحاديث: ٩ / ٤٢٢.
٦. التهذيب: ٥ / ١٨٩، الاستبصار: ٢ / ٢٥٥ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١٧١.

الاحمر قالوا: كنّا جلوساً عند أبي عبدالله‌عليه السلام فدخل زرارة بن أعين فقال له: إنّ الحكم بن عتيبة روى عن أبيك انّه قال له: صلّ المغرب دون المزدلفة فقال له: أبوعبدالله‌عليه السلام بايمان ثلاثة ما قال: أبي هذا قطّ كذب الحكم بن عتيبة (عيينة ـ ئل) على أبي.(١)

[٩/٧٧٧١] **التهذيبان:** عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حمّاد (بن عيسى ـ يب) عن ربعى بن عبدالله عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله‌عليه السلام قال: عَثَرَ محمل أبى بين عرفة و المزدلفة فنزل فصلّى المغرب و صلّى العشاء (الآخرة ـ صا) بالمزدلفة.(٢)

و تقدّم في رواية معاوية في باب كيفية وجوه الحج من ابواب وجوهه قوله...و أمر الناس بالدعة (بالدعاء ـ خ) حتى اذا انتهى الى المزدلفة فهي المشعر الحرام فصلّى المغرب.

٧ـ وقت الإفاضة و أحكامها

[١/٧٧٧٢] **الكافي:** أبوعلي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهيم‌عليه السلام أيُّ ساعة أحبّ إليك أن أُفيض من جمع فقال: قبل أن تطلع (طلوع ـ خ ل) الشمس بقليل فهي أحبّ الساعات إليّ قلت: فان مكثنا حتى تطلع الشمس فقال: ليس به بأس.(٣) و رواه الشيخ في التهذيبين.

[٢/٠] **التهذيبان:** عن سعد عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن الحسن عن معاوية بن حكيم (و ذكر مثله).(٤)

و في السند بحث فاولا لم يذكر الرجاليون معاوية بن حكيم من اصحاب الكاظم‌عليه السلام و ثانياً البحث في كون موسى بن الحسن هو الثقة و انّه حفيد عامر. و قيل في الاستبصار موسى بن القاسم مكان موسى بن الحسن.

[٣/٧٧٧٣] **العلل:** عن أبيه (رض) عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين

---

١. رجال الكشي / ١٥٨ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١٧٠.
٢. التهذيب: ٥ / ١٨٩، الاستبصار: ٢ / ٢٥٥ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١٧١.
٣. الكافي: ٤ / ٤٧٠ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١٧٣، التهذيب: ٥ / ١٩٢ و الاستبصار: ٢ / ٢٥٧.
٤. التهذيب: ٥ / ١٩٢ و الاستبصار: ٢ / ٢٥٧.

بن سعيد عن صفوان بن يحيى و إبن أبي عمير و فضالة عن معاوية بن عمّار عن أبي‌عبدالله‌عليه‌السلام قال: كان أهل الجاهلية يقولون أشرق ثبير يعنون الشمس كيما تغير (أى نذهب سريعاً) و انّما افاض رسول الله‌صلى‌الله‌عليه‌وآله خلاف أهل الجاهلية كانوا يفيضون بايجاف الخيل و أيضاً ع الابل فأفاض رسول الله‌صلى‌الله‌عليه‌وآله خلاف ذلك بالسكينة و الوقار والدعة فافض (فافاض ـ خ ل) بذكر الله و الاستغفار حرّك به لسانك.[1]

[٧٧٧٤/٤] **الكافي**: علي عن أبيه عن إبن ابي‌عمير عن حفص بن البختري و غيره عن ابي‌بصير عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: رخّص رسول الله‌صلى‌الله‌عليه‌وآله للنساءو الضعفاءأن يفيضوا من جمع بليل و أن يرموا الجمرة بليل فان أرادوا أن يزوروا البيت وَكّلوا من يذبح عنهم (عنهن ـ خ).[2]

[٧٧٧٥/٥] و عن العدة عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن أبي المغرا عن أبي بصير عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: رَخَّصَ رسول الله‌صلى‌الله‌عليه‌وآله للنساء والصبيان أن يفيضوا و أن يرموا الجمار بليل (بالليل ـ يب خ) و ان يصلّوا الغداة في منازلهم فإن خِفنَ الحيض مَضَيْنَ إلى مكّة و وَكّلْنَ من يُضَحّي عنهن.[3] و رواه في التهذيبين عن الكليني.

[٧٧٧٦/٦] **الفقيه**: عن عبدالله بن مسكان عن أبي‌بصير قال: سمعت أبا عبدالله‌عليه‌السلام يقول: لا بأس بأن تُقَدَّمَ النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر ساعة ثم يُنْطَلِقُ بهنّ إلى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن و يُنْطَلَقن إلى مكّة فَيَطُفْنَ إلاّ أن يَكُنَّ (يكونن ـ خ) يُرِدْن أن يُذْبَح عنهنّ فانّهنّ يوكّلن من يذبح عنهنّ.[4]

[٧٧٧٧/٧] **الكافي**: (عدة من أصحابنا ـ معلّق) عن (التهذيب) أحمد بن[5] محمّد عن عليّ بن النعمان عن سعيد الاعرج قال: قلت لأبي عبدالله‌عليه‌السلام: جعلت فداك معنا نساء فَأُفِيضُ بهنّ بليل قال: نعم تريد أن تصنع كما صنع رسول الله‌صلى‌الله‌عليه‌وآله (قال ـ كا) قلت: نعم

---

١. علل الشرائع: ٢ / ٤٤٤ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١٧٤.

٢. الكافي: ٤ / ٤٧٥ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١٧٥.

٣. الكافي: ٤ / ٤٧٤، التهذيب: ٥ / ١٩٤، الاستبصار: ٢ / ٢٥٧ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١٧٦.

٤. الفقيه: ٢ / ٢٨٣ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١٧٦.

٥. في يب بعد رواية ابي المغرا عن ابي بصير التي تقدمت هكذا: عنه عن عليّ بن النعمان الخ.

فقال: افض بهنّ بليل و لاتُفِض بهنّ حتى تقف بهن بجمع ثم أفض بهنّ حتى تأتي (بهن ـ كا) الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهنّ ذبح فليأخُذْن من شعورهن و يُقَصِّرنَ من أظفارهن (ثم ـ يب) و يمضين إلى مكّة فـي وجـوههن و يَـطُفْنَ بـالبيت و يسعين (يسعن ـ كا) بين الصفا و المروة ثم يرجعن إلى البيت و يطفن أسبوعا ثم يرجعن إلى منى و قد فرغن من حجّهن و قال: إن رسول اللهﷺ ارسل معهن اسامة.(١)

تقدم في باب كيفية وجوه الحج في اوائل كتاب الخ و لاحظ ما مرّ في حج الانبياءعليهم‌السلام و في باب وقت الخروج من منى...

[٨/٧٧٧٨] **الفقيه:** عليّ بن رئاب عن مسمع عن أبي عبداللهعليه‌السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل (أن يفيض ـ صا كا) الناس قال: ان كان جاهلا فلاعليه و إن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة.(٢)

٨ـ استحباب السعي في وادي محسّر والدعاء عنده

[١/٧٧٧٩] **الكافي:** علي عن أبيه و عن محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن إبن أبي‌عمير و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: اذا مررت بوادي مُحَسِّر و هو واد عظيم بين جمع و منى و هو إلى منى أقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول اللهﷺ حرّك ناقته (فيه) و قال: اللّهم سلّم لي عهدي وَ اقبل توبتي و أَجِب دعوتي و اخْلُفْنِي (بخير) فيمن تركت بعدي.(٣)

و رواه الصدوق في الفقيه بأدنى تفاوت عن معاوية.

[٢/٧٧٨٠] و عنه عن أبيه عن إبن ابي‌عمير عن حفص بن البختري و غيره عن أبي عبداللهعليه‌السلام انّه قال لبعض وُلْده: هل سعيت في وادي مُحَسِّر فقال: لا، قال: فأمره أن يرجع حيث يسعي قال: فقال له إبنه: لا أعرفه فقال له: سل الناس.(٤)

---

١. الكافي: ٤ / ٤٧٤ـ ٤٧٥، التهذيب: ٥ / ١٩٥ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١٧٧. في رواية احمد عن ابن النعمان تردد ماخلافا للسيد الاستاذرحمه‌الله في معجمه.

٢. الفقيه: ٢ / ٢٨٤ و جامع الاحاديث: ٤ / ١٧٩.

٣. الكافي: ٤ / ٤٧٠، الفقيه: ٢ / ٢٨٢ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١٧٩.

٤. الكافي: ٤ / ٤٧٠ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١٨١.

[٣/٧٧٨١] و عنه عن أبيه عن محمّد بن اسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام قال: الحركة في وادي مُحَسِّر مأة خطوة.(١) و رواه الصدوق في الفقيه عن محمد بن اسماعيل.

[٤/٧٧٨٢] **الكافي**: أحمد بن محمّد العاصمي عن علي بن الحسين (الحسن ـ خ ل) السلمي (التيمي ـ خ) عن عمرو بن عثمان الازدي عن محمّد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال: الرّمل في وادي مُحَسِّر قدر مائة ذراع.(٢)

أقول: اصل السند: العاصمي عن علي بن الحسن التيمي (اى إبن فضال) و السلمي محرّف و لعلّ علة التحريف ردائة خط الكليني (قدس سره) و على كل السند بعد هذا مضمر أومقطوع.

٩ـ حكم من لم يقف بالمشعر

[١/٧٧٨٣] **الكافي**: علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن محمد بن يحيى (الخثعمي ـ صا كا خ) عن أبي عبدالله عليه السلام إنه قال: في رجل لم يقف بالمزدلفة و لم يبت بها حتى أتى إلى منى فقال: ألم ير الناس لم يبكر (لم ينكر ـ خ كا. لم يكونوا ـ يب صا خ ل) منى حين دخلها قلت: فانّه جهل ذلك قال: يرجع قلت: ان ذلك قد فاته قال: لابأس.(٣) و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

أقول: يشكل الاعتماد على الرواية لان الشيخ روى في التهذيبين عن سعد عن أحمد بن محمّد عن العباس بن معروف عن ابن أبي عيمر عن محمّد بن يحيى الخثعمي عن بعض اصحابه عن إبي عبدالله عليه السلام ما يقر به فيحتمل الارسال في سند الكافي أيضاً و حمله الشيخ على عدم الوقوف التام.

[٢/٧٧٨٤] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إبن فضال عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل أفاض من عرفات فمرّ بالمشعر فلم يقف حتى إنتهى إلى منى فرمى الجمرة و لم يعلم حتى ارتفع النهار قال: يرجع إلى المشعر فيقف به

---

١. الكافي: ٤ / ٤٧١ و الفقيه: ٢ / ٢٨٢.

٢. الكافي: ٤ / ٤٧١ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١٨١.

٣. الكافي: ٤ / ٤٧٣، التهذيب: ٥ / ٢٩٢، الاستبصار: ٢ / ٣٠٥ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١٨٣.

ثم يرجع فيرمي الجمرة.(١)

[٣/٧٧٨٥] **الفقيه:** في رواية علي بن رئاب أنّ الصادق عليه السلام قال: من أفاض من عرفات مع الناس و لم يلبث معهم بجمع و مضى عنه إلى منى متعمداً أو مستخفاً فعليه بدنة.(٢)

أقول: رواه في الكافي بسند ضعيف عن علي بن رئاب عن حريز عن أبي عبدالله.

[٤/٧٧٨٦] **الكافي:** محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ماتقول في رجل افاض من عرفات فأتى منى؟ قال: فليرجع فيأتي جمعاً فيقف بها و إن كان الناس قد أفاضوا من جمع.(٣)

١٠ـ فوت المزدلفة فوت الحج و ادراكها اتمام الحج و معناهما

[١/٧٧٨٧] **الكافي:** علي عن أبيه و محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج قال: أيّما قارن أو مُفرِد أو متمتع قدم و قد فاته الحج فَلْيَحِلَّ بعمرة و عليه الحج من قابل قال: و قال في رجل أدرك الامام و هو بجمع فقال: ان ظنّ أنَّه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها فان (وان ـ خ) ظنّ انّه لايأتيها حتى يُفِيْضُوا فلايأتها و (لْيُقِمْ بجمع ـ كا) فقدتَمَّ حجّه.(٤) و رواه الصدوق في الفقيه عن معاوية.

١١ـ حكم من فاتته المزدلفة ومن أدركها

[١/٧٧٨٨] **التهذيبان:** عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أدرك جَمْعاً فقد أدرك الحجّ قال: و قال أبو عبدالله عليه السلام: أيّما حاجٍّ سائق لِلْهَدْي أو مُفْرِدٍ لِلحج أو متمتّع بالعمرة إلى الحج قَدِمَ و قد فاته الحجُّ فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل.(٥)

---

١. الكافي: ٤ / ٤٧٢ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١٨٤/

٢. الفقيه: ٢ / ٢٨٣ و الكافي: ٤ / ٤٧٣.

٣. الكافي: ٤ / ٤٧٢ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١٨٣ ـ ١٨٤.

٤. الكافي: ٤ / ٤٧٦، الفقيه: ٢ / ٢٨٤ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١٨٥ ـ ١٨٦.

٥. التهذيب: ٢٩٤/٥، الاستبصار: ٣٠٧/٢ و جامع الاحاديث: ١٨٦/١٤.

[٢ / ٧٧٨٩] و عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن رجل مفرد الحج فاته الموقفان جميعاً فقال: له إلى طلوع الشمس (من ـ خ) يوم النحر فان طلعت الشمس (من ـ يب) يوم النحر فليس له حجٌّ و يجعلها عمرة و عليه الحج من قابل[١].

[٣/٧٧٩٠] **رجال الكشي**: عن محمد بن مسعود قال (محمد بن مسعود و محمد بن نصير - ئل) حدثني محمد نصير قال حدثني محمد بن قيس[٢] (عيسى - ئل) عن يونس قال: لم يسمع حريز بن عبدالله عليه السلام من أبي عبدالله عليه السلام إلاّ حديثاً أو حديثين و كذلك عبدالله بن مسكان لم يسمع إلاّ حديثه: من أدرك المشعر فقد أدرك الحج (قال - ئل) و كان من أروى أصحاب أبي عبدالله عليه السلام و كان أصحابنا يقولون: من أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج فحدّثني محمد بن أبي عمير و أحسبه أنّه رواه له (رواه أنّ من أدركه - ئل) من أدركه قبل الزوال من يوم النحر فقد أدرك الحج.[٣]

[٤/٧٧٩١] **التهذيبان**: محمد بن الحسن الصفار عن عبدالله بن عامر عن إبن أبي نجران عن محمد بن أبي عمير عن عبدالله بن المغيرة قال: جائنا رجل بمنى فقال: إنّي لم أدرك الناس بالموقفين جميعاً فقال له عبدالله بن المغيرة: فلا حجّ لك و سأل اسحاق بن عمّار فلم يجبه فدخل اسحق على أبي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال (له - خ يب): اذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج.[٤]

[٥/٧٧٩٢] **الفقيه**: عن عبدالله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أدرك مزدلفة (المشعر ـ خ) فوقف بها قبل ان تزول الشمس فقد أدرك الحج.[٥] و رواه

---

١. التهذيب: ٢٩١/٥، الاستبصار: ٣٠٤/٢ و جامع الاحاديث: ١٨٧/١٤.

٢. محمد بن قيس في هذه الطبقه مجهول فيضرّ باعتبار السند. لكنه غير موجودة في نسختي من رجال الكشي، و المذكور فيها محمد بن عيسى كما نقله مؤلّف جامع الاحاديث (١٤ / ١٨٨) و لم ينقله الوسائل - على ما في الطبعة الاخيرة المحققة المجزّئة بثلاثين جزء ج ١٤ / ٤١، الكشي مكانه، محمد بن قيس فهو غير معتبر والظاهر ان هذه النسخة مغلوطة فان الراوي عن يونس محمد بن عيسى و لا اذكر موردا روى محمد بن قيس عن يونس.

٣. رجال الكشي / ٣٨٢، وسائل الشيعة: ٤١/١٤ ـ ٤٢ و جامع الاحاديث: ١٨٨/١٤.

٤. التهذيب: ٢٩١/٥، الاستبصار: ٣٠٤/٢ و جامع الاحاديث: ١٨٨/١٤.

٥. الفقيه: ٢ / ٢٤٣.

اسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام.

[٦/٧٧٩٣] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج و روي في الفقيه عن إبن أبي‌عمير عن جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أدرك المشعر الحرام (الموقف بجمع ـ فقيه) يوم النحر من قبل ان تزول الشمس فقد أدرك الحج. و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.[١]

[٧/٧٧٩٤] **الفقيه**: روى عن معاوية بن عمّار قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: اذا أدرك الزوال فقد أدرك الموقف.[٢]

[٨/٧٧٩٥] **الكافي**: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمدبن عيسى عن إبن فضّال عن (عبدالله ـ كا) بن المغيرة عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أدرك المشعر الحرام و عليه خمسة من الناس قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج.[٣]

[٩/٧٧٩٦] **الكافي**: عن أحمد بن محمد عن (الفقيه) إبن أبي‌عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أدرك المشعر الحرام و عليه خمسة من الناس فقد أدرك الحج.[٤]

[١٠/٧٧٩٧] **العلل**: عن إبن الوليد عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام: قال من أدرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج و من أدركه يوم عرفة قبل زوال الشمس فقد أدرك المتعة.[٥] تقدّم ما يدلّ عليه و يأتي في مايلي ايضاً.

(١١) صور إدراك الموقفين الأختيارية و الأضطرارية

[١/٧٧٩٨] **التهذيبان**: عن موسى بن القاسم عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يأتي بعدما يفيض الناس من عرفات فقال: ان كان في

---

١. الكافي: ٤٧٦/٤، التهذيب: ٢٩١/٥، الاستبصار: ٣٠٤/٢، الفقيه: ٢٤٣/٢ و جامع الاحاديث ١٨٨/١٤.

٢. الفقيه: ٢٤٣/٢ و جامع الاحاديث: ١٨٩/١٤.

٣. الكافي: ٤٧٦/٤ و جامع الاحاديث: ١٨٩/١٤.

٤. الكافي: ٤٧٦/٤، الفقيه: ٢٤٣/٢ و جامع الاحاديث: ١٨٩/١٤.

٥. علل الشرائع: ٤٥١/٢ و جامع الاحاديث: ١٩٠/١٤.

مَهْلٍ حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يَتِمُّ حَجُّه حتى يأتي عرفات و إن قدم (رجل - صا) و قد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فانّ الله تعالى أعْذَرُ لعبده فقد تـمّ حـجُّه اذا أدرك المشـعر الحـرام قـبل الطلوع و قبل أن يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة و عليه الحج من قابل.(١)

[٢/٧٧٩٩] وعنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار عن أبي عبداللهعليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فاذا شيخ كبير فقال: يا رسول الله ما تقول في رجل أدرك الامام بجمع فقال له إن ظنّ أنّه يأتيعرفات فيقف قليلاً ثم يدرك جمعاً قـبل طـلوع الشـمس فليأتها و إن ظنّ لايأتها حتى يفيض الناس من جمع فلايأتيها و قد تمّ حجّه.(٢)

[٣/٧٨٠٠] وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحسن العطار عن أبي عبداللهعليه السلام قال: اذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل مـن عـرفات و لم يـدرك الناس بجمع و وجدهم قد أفاضوا فليقف قليلاً بالمشعر الحرام و ليلحق الناس بمنى و لا شيء عليه.(٣) تقدم ما يتعلّق به و كذا في الباب السابق.

(١٢) حكم من عرض له سلطان فأخذه قبل أن يعرف

[١/٧٨٠١] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الفضل بن يونس عن أبي الحسنعليه السلام (التهذيب) أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال: سألت أبا الحسن الاولعليه السلام: عن رجل عرض له سلطان فأخذه (ظالما له - كـا) يـوم عرفة قبل أن يُعَرِّف، فبعث به إلى مكة فحبسه فلمّا كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع قال: يلحق (فيقف - كا) بجمع ثم ينصرف إلى منى و فيرمي و يذبح و يحلق و لا شـيء عليه. قلت: فان خَلّى عنه يوم الثاني(النفر - كا) كيف يصنع قال: هذا مصدود عن الحج إن كان دخل مكّة متمتعا بالعمرة إلى الحج فليطف بالبيت أسبوعاً و (ثم - كا) يسعى أسبوعا

١. التهذيب: ٢٨٩/٥، الاستبصار: ٣٠١/٢ و جامع الاحاديث: ١٩١/١٤.
٢. التهذيب: ٢٩٠/٥، الاستبصار: ٣٠٣/٢ و جامع الاحاديث: ١٩٢/١٤.
٣. التهذيب: ٢٩٢/٥، الاستبصار: ٣٠٥/٢ و جامع الاحاديث: ١٩٢/١٤.

و يحلِقُ رأسه و يذبح شاة فان كان (دخل مكّة - يب) مفرداً للحج فليس عليه ذَبْحٌ و لا شيء عليه[1]. و بين الكافي والتهذيب اختلاف في بعض الالفاظ و الكلمات.

لاحظ ما مرّ في احكام المصدود و المحصور.

(۱۳) حكم من فاته الحج

[۱/۷۸۰۲] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل جاء حاجّاً ففاته الحجّ و لم يكن طاف؟ قال: يقيم مع الناس حراماً أيّام التشريق و لا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة و أحلّ و عليه الحجّ من قابل يُحْرِمُ من حيث أحرم.[2]

[۲/۷۸۰۳] **الفقيه**: عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن ضريس الكناسي (الكناني - خ ل) قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعا بالعمرة إلى الحج فلم يبلغ مكّة إلاّ يوم النّحر فقال: يقيم بمكّة على إحرامه و يقطع التلبية حين يدخل الحرم (مكة - يب وصا) فيطوف بالبيت و يسعى و يحلق رأسه (و يذبح شاته - فقيه) و ينصرف الى أهله و قال: هذا لمن اشترط على ربّه عند إحرامه أن حله (يحله - خ ل) حيث حبسه فان لم يشترط فان عليه الحج و العمرة من قابل.[3] و رواه الشيخ في التهذيبين عن موسى بن القاسم عن إبن محبوب.

و تقدّم في الباب العاشر ثلاث روايات و في الباب (۱۱) رواية تتعلق بالمقام.

(۱۴) نداء المغفرة للناس في منى

[۱/۷۸۰۴] **الكافي**: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحجّال عن داوود بن أبي يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا أخذ الناس مواطنهم بمنى نادى مناد من قبل اللّه عزّوجلّ: إن اردتم ان ارضي فقد رضيت.[4]

---

۱. الكافي: ۳۷۱/۴، التهذيب: ۴۶۵/۵ و جامع الاحاديث: ۱۹۴/۱۴.
۲. التهذيب: ۲۹۵/۵، الاستبصار: ۳۰۷/۲ و جامع الاحاديث: ۱۹۵/۱۴.
۳. الفقيه: ۲۴۳/۲، التهذيب: ۲۹۵/۵، الاستبصار: ۳۰۸/۲ و جامع الاحاديث: ۱۹۶/۱۴.
۴. الكافي: ۲۶۲/۴ و جامع الاحاديث: ۱۹۸/۱۴.

[٢/٧٨٠٥] و عن علي عن أبيه و محمدبن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا أخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد: لو تعلمون بفناء من حللتم لأيقنتم بالخلف بعد المغفرة.[١]

□

١. الكافي: ٢٥٦/٤ و جامع الاحاديث: ١٩٨/١٤.

أبواب رمي الجمار

(١) فضل الرمي

[١/٧٨٠٦] **الكافي**: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل من الأنصار: اذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات تكتب لما يستقبل من عمرك.[١]

أقول: و في بعض النسخ كلمة «عيسى» مكان «قيس» و هو اشتباه و تحريف نعم اعتبار السند موقوف على كون محمد بن قيس ثقة فإنّه مشترك.

[٢/٧٨٠٧] و عن عدة من اصحابنا عن أحمدبن محمدبن أبي عبدالله عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام في رمي الجمار قال له: بكل حصاة يرمي بها تحطّ عنه كبيرة موبقة.[٢]

و رواه احمد البرقي في محاسنه عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز. و قد مرّ أن روايات أبي عبدالله والد البرقي نأخذها من باب الاحتياط دون الجزم و حيث أنّ روايته في المقام مغائرة لرواية محمد بن قيس لانقبلها فلاحظ. و تقدم ما يتعلّق به في باب ثواب الحج.

(٢) وجوب رمي جمرة العقبة يوم النحر و كيفية الرمي

[١/٧٨٠٨] **الكافي**: عن علي بن أبيه عن إبن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن

---

١. الكافي: ٤٨٠/٤ و جامع الاحاديث: ١٩٩/٤.

٢. الكافي: ٤٨٠/٤، المحاسن: ٦٧/١ و جامع الاحاديث: ٢٠٠/١٤.

أحدهماعليهما السلام و عن إبن اذينة عن إبن بكير قال: كانت الجمار ترمي جميعاً قلت: فأرميها؟ فقال: لا، أما ترضي أن تصنع كما أصنع.(١)

[٢/٧٨٠٩] و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إبن فضال عن إبن بكير عن زرارة عن حمران قال: سألت أبا جعفرعليه السلام عن رمي الجمار فقال: كُنَّ يُرْمَيْنَ جميعا (نحن نرميهن جميعا ـ خ) يوم النحر فرميتها جميعاً بعد ذلك ثم حدثته فقال لي: أما ترضى أن تصنع كما كان عليعليه السلام يصنع فتركته.(٢)

[٣/٧٨١٠] و عن عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبداللهعليه السلام خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة الْقُصْوَى التي عند العقبة فارْمِها من قبل وجهها و لاترمها من أعلاها و تقول و الحصى في يدك: اللّهم هؤلاء حَصَيَاتي فأحصهنّ لي وارفعهنّ في عملي ثم تَرْمي فتقول مع كل حصاة: اللّه اكبر اللّهم ادْحَرْ عنّي الشيطان اللّهم تصديقا بكتابك و على سنة نبيّكصلى الله عليه وآله اللّهم اجعلها حجّاً مبرورا و عملاً مقبولاً و سعياً مشكوراً و ذنباً مغفوراً وَلْيَكُنْ فيما بينك و بين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعا فاذا أتيت رَحْلَك و رجعت من الرَّمْي فقل اللّهم بك وَثِقْتُ و عليك توكّلتُ فنعم الربّ و نعم المولى و نعم النّصير قال: و يستحبّ أن يرمي الجمار على طُهْرٍ(٣).

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني بأدنى تفاوت أقول: تقدم قوله «الحج الاكبر الوقوف بعرفة و رمي الجمار» و مرّ ايضا مايتعلق به و كذا في باب تاريخ إبراهيم مرّ قوله «فرجمه ابراهيمعليه السلام فجرت به السنة». ولاحظ بعض أبواب السعي.

(٣) أوقات رمي الجمار

[١/٧٨١١] **الكافي**: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير و عن صفوان عن منصور بن حازم جميعاً عن أبي عبداللهعليه السلام قال: رمي الجمار من طلوع الشمس الى غروبها.(٤)

---

١. الكافي: ٤٧٩/٤ و جامع الاحاديث: ٢٠١/١٤.

٢. الكافي: ٤٧٩/٤ و جامع الاحاديث: ٢٠١/١٤.

٣. الكافي: ٤٧٨/٤، التهذيب: ١٩٨/٥ و جامع الاحاديث: ٢٠٢/١٤

٤. الكافي: ٤٨١/٤ و جامع الاحاديث: ٢٠٧/١٤.

[٢/٧٨١٢] و عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام إنّه قال للحكم بن عتيبة: ما حدّ رمي الجمار فقال الحكم: عند زوال الشمس فقال أبو جعفر عليه السلام: أرأيت لو أنّهما كانا رجلين فقال أحدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع أكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها.(١) و رواه الشيخ في‌التهذيبين عن موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة بتفاوت ما.

[٣/٧٨١٣] و عن (محمد بن يحيى -معلق) أحمد بن محمد عن اسماعيل بن همام قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: لاترمي الجمرة يوم النّحر حتى تطلع الشمس و قال: ترمي الجمار من بطن الوادي و تجعل كل جَمْرَةٍ عن يمينك ثم تنفتل في الشق الآخر اذا رميت جمرة العقبة.(٢)

[٤/٧٨١٤] **الكافي:** عليّ بن ابراهيم عن أبيه (عن أبي‌عمير -كا) ومحمد بن اسماعيل عن الفضل (بن شاذان -كا) عن صفوان (بن يحيى -كا) و إبن أبي عمير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إرم في كل يوم عند زوال الشمس و قل كما قلت حين رميت جمرة العقبة فابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل و قل كما قلت (في - يب) يوم النّحر، ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة فاحمد الله و اثن عليه و صلّ على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلاً فتدعو و تسئله أن يتقبّل منك ثم تقدم ايضا ثم افعل ذلك عند الثانية و اصنع كما صنعت بالاولى و تقف و تدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة و عليك السكينة و الوقار (فارم -كا) و لاتقف عندها(٣) و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٥/٧٨١٥] **الاستبصار:** عن محمد بن يعقوب عن عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ارم في كل يوم عند زوال الشمس و قل (وذكر الدعاء).(٤)

---

١. الكافي: ٤٨١/٤، التهذيب: ٢٦٢/٥، الاستبصار: ٢٩٦/٢ و جامع الاحاديث: ٢٠٨/١٤.

٢. الكافي: ٤٨٢/٤ و جامع الاحاديث: ٢٠٨/١٤ ـ ٢٠٩.

٣. الكافي: ٤٨٠/٤، التهذيب: ٢٦١/٥ و جامع الاحاديث: ٢٠٩/١٤.

٤. الاستبصار: ٢٩٦/٢ و جامع الاحاديث: ٢٠٩/١٤.

[٦/٧٨١٦] **الكافي**: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كرّه رمي الجمار بالليل و رخّص للعبد و الراعي في رمي الجمار ليلاً[١].

[٧/٧٨١٧] **التهذيب**: عن سعد عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: رخّص للعبد و الخائف و الراعي في الرمي ليلا[٢].

[٨/٧٨١٨] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن جميل عن زرارة و محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه قال في الخائف: لا بأس بأن يرمي الجمار باللّيل و يضحّى بالليل و يفيض بالليل[٣].

[٩/٧٨١٩] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الخائف: لا بأس أن يرمي الخائف باللّيل و يضحى و يفيض بالليل[٤].

و تقدم قوله: «و عجّل لضعفاء بني هاشم بليل و أمرهم أن لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس...».

(٤) مايعتبر في رمي الجمار

[١/٧٨٢٠] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك و ان أخذته من غير الحرم لم يجزئك قال: و قال: لاترمي الجمار إلاّ بالحَصَى[٥] و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٢/٧٨٢١] و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (محمد بن أحمد) عن محمد بن

---

١. الكافي: ٤٨٥/٤ و جامع الاحاديث: ٢١٠/١٤.
٢. التهذيب: ٢٦٣/٥ و جامع الاحاديث: ٢١٠/١٤.
٣. الكافي: ٤٨٥/٤ و جامع الاحاديث: ٢١٠/١٤.
٤. التهذيب: ٢٦٣/٥ و جامع الاحاديث: ٢١٠/١٤.
٥. الكافي: ٤٧٧/٤ و جامع الاحاديث: ٢١٠/١٤ و التهذيب: ١٩٦/٥.

اسماعيل عن حنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلاّ من المسجد الحرام و مسجد الخيف[۱] و رواه التهذيب عن الكليني و رواه الصدوق في الفقيه عن حنان عن أبي عبدالله عليه السلام بلفظ: يجزيك أنتأخذ حصى الجمار من الحرم كلّه إلاّ من المسجد الحرام و مسجد الخيف.

[۳/۷۸۲۲] و عن علي عن أبيه عن حمّاد عن ربعي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خذ حصى الجمار من جمع و ان اخذته من رحلك بمنى أجزأك[۲].

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[۴/۷۸۲۳] وعنه عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: خذ...(وذكر مثله)[۳]

و رواه الشيخ في التهذيب.

[۵/۷۸۲۴] **الكافي**: (عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ـ معلق) إبن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام في حصى الجمار، قال: كره الصمّ منها و قال خُذِ البُرْشَ.[۴]

قيل: الصمّ و الأصم: صلب مصمت و البرش و البرشة: لون مختلف نقطة حمراء و نقطة سوداء او غبراء أو نحو ذلك. أقول: مر مايتعلق به في الباب الثاني من هذه الابواب برقم ۳ و في الباب الثالث برقم ۳و ۴ و يأتي في الباب السابع.

(۵) استحباب الطهر عند الرمي

[۱/۷۸۲۵] **الكافي**: محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال: لاترم الجمار إلاّ و أنت على طهر[۵] و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[۲/۷۸۲۶] و عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي

---

۱. الكافي: ۴۷۸/۴، التهذيب: ۱۹۶/۵، الفقيه: ۲۸۴/۲ و بايع الاحاديث: ۲۱۳/۱۴.
۲. الكافي: ۴۷۷/۴، التهذيب: ۱۹۶/۵ و جامع الاحاديث: ۲۱۳/۱۴ ـ ۲۱۴.
۳. المصدر.
۴. الكافي: ۴۷۷/۴ و جامع الاحاديث: ۲۱۵/۱۴.
۵. الكافي: ۴۸۲/۴، التهذيب: ۱۹۸/۵ و جامع الاحاديث: ۲۱۸/۱۴.

عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الغسل اذا رمي الجمار فقال: ربّما فعلت فأما السنة فلا، ولكن من الْحَرِّ و العرق[١].

و للحديث سند ثان و متن مختصر و تقدّم ما يدل على استحباب الطهر صريحاً في رواية معاوية برقم ٣ في الباب الثاني من هذه الأبواب.

(۶) جواز الرمي ماشياً و راكباً

[۷۸۲۷ / ۱] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن عليّ بن جعفر عن أخيه عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشياً.[٢]

[۷۸۲۸ / ۲] **الكافي**: عن العدة عن احمد بن محمد عن عليّ بن مهزيار قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يمشي بعد يوم النّحر حتى يرمي الجمرة ثم ينصرف راكباً و كنت أراه ماشياً بعد ما يحاذي المسجد بمنى.[٣]

[۷۸۲۹ / ۳] **التهذيبان**: عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى إنّه راى أبا جعفر الثاني عليه السلام رمي (يرمي - صا) الجمار و هو راكب حتى رماها كلّها.[۴]

[۷۸۳۰ / ۴] و عنه أبي جعفر عن عبدالرحمن إبن أبي نجران إنّه راى اباالحسن الثاني عليه السلام رمي (يرمي - يب خ صا) الجمار و هو راكب حتى رماها كلّها.[۵]

[۷۸۳۱ / ۵] و عنه عن أبي جعفر عن العباس عن عبدالرحمن إبن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل رمي الجمار و هو راكب فقال: لابأس (به).[۶]

---

١. الكافي: ۴۸۲/۴ و جامع الاحاديث: ۲۱۹/۱۴ ـ ۲۲۰.
٢. التهذيب: ۲۹۸/۲ و جامع الاحاديث: ۲۲۰/۱۴.
٣. الكافي: ۴۸۶/۴ و جامع الاحاديث: ۲۲۱/۱۴ ـ ۲۲۲.
۴. التهذيب: ۲۶۷/۵، الاستبصار: ۲۹۸/۲ و جامع الاحاديث: ۲۲۲/۱۴.
۵. المصادر.
۶. المصادر.

(٧) حكم الوقوف عند الجمرات

[٧٨٣٢ / ١] **الكافي**: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجمار فقال: قم عند الجمرتين و لاتقم عند جَمْرَة العقبة قلت: هذا من السنة؟ فقال: نعم قلت: ما أقول اذا رميت قال: كبّر مع كل حصاة.[١] و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

أقول: تقدم مايدل عليه في الباب ٣ و ٤ من هذه الأبواب.

(٨) المريض و نظيره يرمى عنهما

[٧٨٣٣ / ١] **الكافي**: أبو علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن المريض يُرْمَى عنه الجمار قال: نعم يُحْمَلُ إلى الْجَمْرَة و يُرْمَي عنه.[٢] و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٧٨٣٤ / ٢] و عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن (الفقه) معاوية بن عمار و عبدالرّحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الكسير (الاسير -خ ل) و المبطون يرمى عنهما قال: و الصبيان يرمى عنهم.[٣] و رواه الشيخ في التهذيب عن الكلينى.

[٧٨٣٥ / ٣] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن رفاعة بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أغمى عليه فقال: ترمى عنه الجمار.[٤]

أقول: تقدّم ما يدلّ على الرمي عن الاطفال في الباب الثامن من ابواب كيفية وجوه الحج ولاحظ ما مرّ في أبواب الطواف.

(٩) وجوب الترتيب بين الجمرات في الرمي

[٧٨٣٦ / ١] **الكافي**: عن العدة عن سهل و أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن

---

١. الكافي: ٤٨١/٤ و جامع الاحاديث: ٢٢٣/١٤، التهذيب: ٢٦١/٥.

٢. الكافي: ٤٨٥/٤، التهذيب: ٢٦٨/٥ و جامع الاحاديث: ٢٢٣/١٤.

٣. الكافي: ٤٨٥/٤، الفقيه: ٢٨٧/٢، التهذيب: ٢٦٨/٥ و جامع الاحاديث: ٢٢٥/١٤ ـ ٢٢٦.

٤. التهذيب: ٢٦٨/٥ و جامع الاحاديث: ٢٢٦/١٤.

إبن رئاب عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى، يؤخّر بما رمى و يرمي الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة[١] و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني بأدنى تفاوت.

[٢/٧٨٣٧] و عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمّار و عن حمّاد (بن عيسى - يب) عن الحلبي (جميعاً ـ كا) عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل رمي الجمار منكوسة قال: يعيد على الوسطى و جمرة العقبة.[٢] و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٣/٧٨٣٨] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن عباس عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل رمي الجمرة الاولى بثلاث و الثانية بسبع و الثالثة بسبع قال: يعيد يَرْمِيْهِنَّ جميعاً بسبع سبع قلت: فان رمى الاولى بأربع و الثانية بثلاث و الثالثة بسبع قال: يرمي الجمرة الأولى بثلاث و الثانية بسبع و يرمي جمرة العقبة بسبع قلت: فإنّه رمى الجمرة الأولى بأربع و الثانية بأربع و الثالثة بسبع قال: يعيد فيرمي الأولى بثلاث و الثانية بثلاث و لايعيد على الثالثة.[٣]

و اعتبار السند مبني على كون عباس هو إبن عامر.

(١٠) حكم نقص الحصاة و كفاية الاصابة غير المباشرة

[١/٧٨٣٩] **الكافي**: عن علي عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه قال في رجل أخذ احدى و عشرين حصاة فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر من أيّتهن نقصت قال: فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة فان سقطت من رجل حصاة فلم يدر أيّتهنّ قال: يأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال: و إن رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها فان هي أصابت إنسانا أو جملا ثم وقعت على الجمار أجزأك و قال في رجل رمي الجمار فرمي الاولى بأربع و الأخيرتين بسبع سبع قال: يعود فيرمي الاولى بثلاث و قد فرغ و ان كان رمى الاولى

---

١. الكافي: ٤٨٣/٤، التهذيب: ٢٦٥/٥ و جامع الاحاديث: ٢٢٧/١٤.

٢. الكافي: ٤٨٣/٤ و جامع الاحاديث: ٢٢٧/١٤ و ٢٢٨ و التهذيب: ٢٦٥/٥.

٣. التهذب: ٢٦٥/٥ و جامع الاحاديث: ٢٢٩/١٤.

بثلاث و رمى الاخيرتين بسبع سبع فليعد و ليرمهنّ جميعاً بسبع سبع و ان كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع و ان كان رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث قال قلت: الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى؟ قال يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة و ان كان من الغد (الفقيه) روى معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل (و ذكر نحوه الى قوله رجع فرمى بثلاث) ثم قال: قلت: الرجل يرمي الجمار منكوسة قال: يعيدها على الوسطى و جمرة العقبة و أسقط قوله و ان كان رمي الاولى بثلاث و رمى الاخيرتين بسبع سبع فليعد و ليرمهن جميعا بسبع سبع.(١)

(١١) حكم قضاء رمي الجمار

[٧٨٤٠ / ١] **الفقيه:** عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أفاض من جمع (فرجع - فقيه خ) حتى إنتهى إلى منى فعرض له شيء (عارض -كا) فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس، قال: يرمي اذا أصبح قال مرّتين إحديهما بكرة و هي للأمس و الأخرى عند زوال الشمس (و هي ليومه - كا).(٢) و رواه الكليني في الكافي عن العدة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد و غيره عن عبدالله بن سنان و سند التهذيب مرسل ظاهراً و لم أنقله.

[٧٨٤١ / ٢] **التهذيبان:** عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب الكافي عنه* عن فضالة (بن ايوب - كا) عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: ماتقول في إمرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى نفرت (تعود - يب صا) إلى مكّة قال: فلترجع و لترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك

---

١. الكافي: ٤٨٣/٤، الفقيه: ٢٨٠/٢ وجامع الاحاديث: ٢٣٠/١٤ و التهذيب: ٢٦٦/٥.

٢. الفقيه: ٢٨٥/٢، الكافي: ٤٨٤/٤، التهذيب: ٢٦٢/٥ و جامع الاحاديث: ٢٣١/١٤ ـ ٢٣٢.

*. هكذا في الكافي و السند الذي قبله: عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد و غيره عن عبدالله بن سنان (والظاهر إنّه معلق الى الحسين بن سعيد و لذا نقلها في الوسائل عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد كما في التهذيب. (الجامع)

(الفقيه) سأل ابا عبداللهعليه‌السلام معاوية بن عمار عن امرأة جهلت.[١] (و ذكر مثله).

[٣/٧٨٤٢] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: قلت (له -كا) رجل نسي (أن يرمي -كا) الجمار حتى أتى مكّة قال: يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة قلت: (فإنّه -كاخ) فاته ذلك و خرج قال ليس عليه شيء قال: قلت: فرجل نسي السعي بين الصفا و المروة فقال: يعيد السعي قلت: فاته ذلك حتى خرج قال: يرجع و يعيد السعي إنّ هذا ليس كرمي الجماران الرمي سنة و السعي بين الصفا و المروة فريضة.[٢]

أقول: الجملة الأخيرة كعدّة من الروايات تبين فرق ما أوجبه الله في كتابه عما أوجب الله على لسان رسولهصلى‌الله‌عليه‌وآله.

□

١. التهذيب: ٢٦٣/٥، الاستبصار: ٢٩٦/٢، الكافي: ٤٨٤/٤، الفقيه: ٢٨٥/٢ وجامع الاحاديث: ٢٣٢/١٤.

٢. الكافي: ٤٨٤/٤ و جامع الاحاديث: ٢٣٢/١٤.

أبواب الهدي و الأضحية

(١) من يجب عليه الهدي و الاضحى و من لايجب عليه

[٧٨٤٣ / ١] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه قال في رجل إعتمر في رجب فقال: إن أقام بمكّة حتى يخرج منها حاجّاً فقد وجب (عليه - يب) هدي فان خرج من مكّة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي.(١)

[٧٨٤٤/٢] **الفقيه**: عن سويد القلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: الأضحية واجبة على من وجد من صغير أو كبير و هي سنة.(٢)

[٧٨٤٥/٣] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الأضحى أواجب على من وجد لنفسه و عياله فقال: أمّا لنفسه فلا يدعه و أمّا لعياله ان شاء تركه.(٣)

أقول: تقدم ما يدل عليه و لاحظ باب احكام المصدود و المحصور و باب كيفية حج الصبيان و يأتي ما يدل عليه.

(٢) حكم من أمر مملوكه ان يتمتع أو أذن له

[٧٨٤٦/١] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير عن سعد إبن أبي خلف قال: سألت أبا الحسن عليه السلام أمرت مملوكي ان يتمتع فقال: ان شئت فاذبح عنه و ان شئت فَمُرْهُ فَلْيَصُمْ.(٤) و رواه ايضا فى التهذيب عن محمد بن أبي عمير.

---

١. التهذيب: ١٩٩/٥، الاستبصار: ٢٥٢/٢ و جامع الاحاديث: ٢٣٩/١٤.

٢. الفقيه: ٢٩٢/٢ و جامع الاحاديث: ٢٤٠١٤.

٣. الكافي: ٤٨٧/٤ و جامع الاحاديث: ٢٤٠/١٤.

٤. التهذيب: ٢٠٠/٥ و ٤٨٢، الاستبصار: ٢٦٢/٢.

[٢/٧٨٤٧] **التهذيبان**: عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن محمد إبن أبي عمير عن جميل بن دراج قال: سأل رجل أبا عبداللهعليه‌السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع قال: فَمُرْه فليصم و ان شئت فاذبح عنه.(١)

[٣/٧٨٤٨] **التهذيب**: عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال (التهذيبان) عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن إبن بكير عن الحسن و (بن - يب مع آخر) العطار قال: سألت أبا عبداللهعليه‌السلام: عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع بالعمرة إلى الحج أعليه أن يذبح عنه قال: لا، إنّ الله تعالى يقول ﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾.(٢)

[٤/٧٨٤٩] **الكافي**: أبو علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال: سألت ابا عبداللهعليه‌السلام: عن غلمان لنادخلوا معنا مكّة بعمرة و خرجوا معنا الى عرفات بغير إحرام قال: قل لهم يغتسلون ثم يحرّمون و اذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم.(٣)

(٣) مايجزي من الهدي و الأضحية و ما هو أفضل

[١/٧٨٥٠] **الكافي**: العدة عن سهل و احمد بن محمد جميعاً عن إبن محبوب عن إبن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبداللهعليه‌السلام في قول اللهعزّو جلّ ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ قال: شاة.(٤)

[٢/٧٨٥١] و عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير و محمدبن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى و ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبداللهعليه‌السلام قال: سيجزي في المتعة شاة.(٥)

[٣/٧٨٥٢] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد

---

١. التهذيب: ٢٠٠/٥، الاستبصار: ٢٦٢/٢ و جامع الاحاديث: ٢٤٥/١٤.

٢. التهذيب: ٢٠٠/٥ و ٤٨٢، الاستبصار: ٢٦٢/٢ و جامع الاحاديث: ٢٤٦/١٤.

٣. الكافي: ٣٠٤/٤ و جامع الاحاديث: ٢٤٦/١٤.

٤. الكافي: ٤٨٧ و جامع الاحاديث: ٢٤٨/١٤.

٥. المصدر و جامع الاحاديث: ٣٤٩/١٤.

بن مسلم عن أحدهماعليهما السلام قال: سئل عن المتمتع كم يجزيه؟ قال: شاة و سألته عن المتمتع المملوک فقال: عليه مثل ما على الحرّ إمّا أضحية وإمّا صوم.(١)

[٤/٧٨٥٣] **العلل**: حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكّل رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن العباس بن معروف عن عليّ بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن حمّاد بن عثمان قال: قلت لِأبي عبداللهعليه السلام: أدنى ما يجزي في الهدي من أسنان الغنم قال: فقال: الجذع من الضأن. قال: قلت: (الجزع من المارغ ـ خ) فالمعز؟ قال: لايجزى (الجذع من المعز) قلت: و لِمَ؟ قال: لأن الجذع من الضأن يلقح و الجزع من المعز لايلقح.(٢)

[٥/٧٨٥٤] **التهذيب**: موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن إبن سنان قال: سمعت أبا عبداللهعليه السلام يقول: يُجْزِي من الضأن الجِذَع و لايجزي من الْمَعْز إلاّ الثنيّ.(٣)

الثني من المعز ماله سنة و دخل في الثانية و قيل غير ذلك.

[٦/٧٨٥٥] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد و صفوان عن عبدالله بن سنان عن أبي عبداللهعليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يُضَحِّي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحْلٍ ينظر في سواد و يمشي في سواد.(٤)

[٧/٧٨٥٦] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى و فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهماعليهما السلام أنّه سُئِلَ عن الأضحية قال: أقرن فحل سمين عظيم العين و الأذن و الجذع من الضأن يجزي و الثنيّ من المعز و الفحل من الضأن خيرمن الموجوء و الموجوءخير من النعجة و النعجة خير من المعز و قال: ان اشترى أضحية و هو ينوي أنّها سمينة فخرجت مهزولة أجزأت عنه و إن نواها مهزولة فخرجت سمينة أجزأت عنه و ان نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه، و قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحى بكبش أقرن عظيم سمين فحل يأكل في سواد و ينظر في سواد فاذا لم يجدوا من ذلك

---

١. التهذيب: ٢٠١/٥ و جامع الاحاديث: ٢٤٩/٤.

٢. علل الشرائع: ٤٤١/٢ و جامع الاحاديث: ٢٥٠/١٤.

٣. التهذيب: ٢٠٦/٥ و جامع الاحاديث: ٢٥٠/١٤.

٤. التهذيب: ٢٠٥/٥ و جامع الاحاديث: ٢٥٣/١٤.

شيئا فالله أولى بالعذر و قال: الإناث و الذكور من الإبل و البقر تجزي و سألته أيضحّى بالخصي قال: لا.(١)

[٧٨٥٧ / ٨] و عن موسى بن القاسم عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (لا - خ) تكون ضحايا كم (إلاّ - خ) سماناً فإن أبا جعفر عليه السلام كان يستحب ان تكون أضحيته سمينة.(٢)

[٧٨٥٨ / ٩] **الكافي**: حميد بن زياد عن إبن سماعة عن غير واحد (معلّق) عن أبان عن عبدالرحمن عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه قال: الكبش في أرضكم أفضل من الجزور.(٣)

أقول: اعتبار الرواية مبني على صحة فرض انصراف عبدالرحمن الى الثقة بحكم الغلبة.

[٧٨٥٩ / ١٠] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال النعجة من الضأن اذا كانت سمينة أفضل من الخصيّ من الضّأن و قال: الكبش السّمين خير من الخَصِيّ و من الأُنثى و قال: سألته عن الخصيّ و عن الأنثى فقال: الأنثى أحبّ إلي من الخصيّ.(٤)

[٧٨٦٠ / ١١] و عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمّار قال قال ابو عبدالله عليه السلام أفضل الْبُدْنِ ذوات الأرحام من الإبل والْبَقَر وقد يُجْزِي الذكورة من الْبُدْنِ و الضحايا من الغنم الْفُحُولة.(٥)

[٧٨٦١ / ١٢] و عنه عن النضر بن سويد و (عن - خ) صفوان بن يحيى عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: يجوز ذكورة الابل والبقر في البلدان اذا لم يجدوا الاناث والاناث افضل.(٦)

[٧٨٦٢/١٣] و عن احمدبن محمدبن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الصلاءه (المعلا

١. التهذيب: ٢٠٥/٥ و جامع الاحاديث: ٢٥٤/١٤ ـ ٢٥٥.
٢. التهذيب: ٢١١/٥ و جامع الاحاديث: ٢٥٥/١٤.
٣. الكافي: ٤٩٠/٤ و جامع الاحاديث: ٢٥٥/١٤.
٤. التهذيب: ٢٠٦/٥ و جامع الاحاديث: ٢٥٥/١٤.
٥. التهذيب: ٢٠٤/٥ و جامع الاحاديث: ٢٥٦/١٤.
٦. التهذيب: ٢٠٥/٥ و جامع الاحاديث: ٢٥٦/١٤.

ـخ) عن أبي بصير قال: سألته عن الأضاحي فقال: أفضل الأضاحي في الحج الإبل و البقرو قال: ذوات الأرحام و لا يضحّى بثور و لاجمل.(١)

أقول: في انصراف العلاء في هذا السند الى إبن رزين تأمّل و على نسخة المعلاء فالسند لمكان اشتراكه غير معتبر.

[١٤/٧٨٦٣] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الإبل و البقر أيهما أفضل أن يضحى بهما (بها - خ كا) قال: ذوات الأرحام و سألته عن أسنانها فقال: أما البقر فلا يضرّك بأيّ أسنانها ضَحَّيْتَ و أمّا الإبل فلا يصلح إلاّ الثّنيّ فما فوق.(٢) و رواه في التهذيب عن الكليني.

[١٥/٧٨٦٤] وعنه عن أبيه عن إبن أبي عمير و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن إبن أبي عمير و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام اذا رميت الْجَمْرَة فَاشْتَرْ هديك إن كان من الْبُدْن أو من البقر و إلاّ فاجعل كبشا سمينا فحلاً فان لم تجد فموجوءً من الضأن فان لم تجد فَتَيْساً فحلاً فان لم تجد فما ستيسر عليك و عَظِّم شعائر الله عزّوجلّ فان رسول الله صلى الله عليه وآله ذبح عن أمهات المؤمنين بقرة بقرة و نَحَرَ بدنةً.(٣)

[١٦/٧٨٦٥] وعنه عن أبيه عن إبن أبي نجران عن محمد بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام قال أسنان البقر تبيعها و مسنّها في الذبح سواء.(٤)

[١٧/٧٨٦٦] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن أمهات المؤمنين بقرة بقرة و نحر هو ستّاً و ستين بدنة و نحر علي عليه السلام أربعا و ثلاثين بدنةً و لم يعط الجزّارين من جِلالها و لا من قلائدها و لا من جلودها ولكن يتصدق به.(٥)

---

١. التهذيب: ٢٠٤/٥ و جامع الاحاديث: ٢٥٧/١٤.

٢. الكافي: ٤٨٩/٤، التهذيب: ٢٠٤/٥ و جامع الاحاديث: ٢٥٧/١٤.

٣. الكافي: ٤٩١/٤ و جامع الاحاديث: ٢٥٧/١٤.

٤. الكافي: ٤٨٩/٤ و جامع الاحاديث: ٢٥٨/١٤.

٥. التهذيب: ٢٢٧/٥ و جامع الاحاديث: ٢٥٩/١٤ ـ ٢٦٠.

[٠ / ١٨] **الكافي**: على بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن عبدالله بن سنان، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يذبح يوم الأضحى كبشين احدهما عن نفسه و الآخر عمن لم يجد من أمته وكان اميرالمؤمنين صلوات الله عليه، يذبح كبشين احدهما عن رسول الله عليه السلام والآخر عن نفسه.(١)

مع حسن ظننا بعبدالله بن سنان كثيرا لم ننقل سنده لأجل الإرسال.

(۴) العدد الذي تجزي عنهم البدنة و البقرة و غيرهما بمنى و غيره

[٧٨٦٧ / ١] **التهذيبان**: الحسين بن سعيد عن فضالة عن (و - صا) صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: لاتجوز (البدنة و البقرة - صا) إلاّ عن واحد بمنى.(٢)

[٧٨٦٨ / ٢] وعن موسى بن القاسم عن أبي الحسين (الحسن - يب ط) النخعي عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تجزى البقرة و البدنة في الأمصار عن سبعة و لاتجزي بمنى إلاّ عن واحد.(٣)

أقول: أبوالحسين النخعي ثقة بناء على أنّه أيّوب بن نوح و نسخة التهذيب (ابوالحسن) محرفة .و اما النخعي المطلق فهو مشترك بين الثقة و المجهول و يمكن ان يقال أنّ تطبيق أبي الحسين النخعي الذي يروي عنه موسى بن القاسم، على أيّوب بن نوح محتاج إلى قرينة يوثق بها.

[٧٨٦٩ / ٣] **الكافي**: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الأضاحي و هم متمتّعون و هم مترافقون (متوافقون - يب) وليسوا بأهل بيت واحد و قد (رفقة - صا) اجتمعوا في مسيرهم و مضربهم واحدٌ أَلهم أن يذبحوا بقرةً فقال: لا أحبّ ذلك إلاّ من ضرورة.(٤) و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

---

١. الكافي: ٤٩٥/٤ و جامع الاحاديث: ٢٥٩/١۴.

٢. التهذيب: ٢٠٨/٥، الاستبصار: ٢٦٦/٢ و جامع الاحاديث: ٢٦٣/١۴.

٣. التهذيب: ٢٠٧/٥، الاستبصار: ٢٦٦/٢ و جامع الاحاديث: ٢٦٣/١۴.

۴. الكافي: ۴٩٦/۴، التهذيب: ٢١٠/٥، الاستبصار: ٢٦٨/٢ و جامع الاحاديث: ٢٦۴/١۴ ـ ٢٦٥.

[۴/۷۸۷۰] و عن عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن حمران قال: عَزَّتِ الْبُدْنَ (البدنة - خ ل) سَنَةً بمنى حتى بلغت البدنة مأة دينار فسئل أبو جعفرعليه‌السلام من ذلك؟ فقال: اشتركوا فيها قال: قلت: (و - يب) كم؟ قال: ما خفّ فهو أفضل. قلت: عن كم تجزي؟ فقال: عن سبعين.(۱) و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[۵/۷۸۷۱] **التهذيبان**: عن سعد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضّال عن سوادة القطان و عليّ بن اسباط عن أبي الحسن الرضاعليه‌السلام قالا: قلنا له: جعلنا (الله - يب خ) فداك عزّت الأضاحي علينا بمكّة أفيجزي إثنين أن يشتركا في شاة فقال: نعم و عن سبعين.(۲)

[۶/۷۸۷۲] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن إبن فضّال عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبداللهعليه‌السلام: عن البقرة يُضَحَّى بها فقال: تُجْزِي عن سبعة.(۳)

[۷/۷۸۷۳] و عن موسى بن القاسم عن أبي الحسين النخعي عن معاوية بن عمّار عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: تجزي البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خِوَان واحد.(۴)

أقول: لم أر من ذكر رواية أيوب بن نوح أبي الحسين النخعي عن معاوية بن عمار.

[۸/۷۸۷۴] و عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن وهيب (وهب - يب خ ط) بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: البدنة و البقرة تجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من أهل بيت واحد و من غيرهم.(۵)

و رواه في العلل و الخصال عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليدرحمه‌الله قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبداللهعليه‌السلام (مثله)(إلاّ) أنّه أسقط قوله «واحد».

[۹/۷۸۷۵] **الفقيه**: محمد بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبداللهعليه‌السلام عن النفر تجزيهم

---

۱. الكافي: ۴۹۶/۴، التهذيب: ۲۰۹/۵، الاستبصار: ۲۶۷/۲ و جامع الاحاديث: ۲۶۵/۱۴.
۲. التهذيب: ۲۰۹/۵، الاستبصار: ۲۶۷/۲ و جامع الاحاديث: ۲۶۵/۱۴.
۳. التهذيب: ۲۰۸/۵، الاستبصار: ۲۶۶/۲ و جامع الاحاديث: ۲۶۶/۱۴.
۴. المصادر.
۵. التهذيب: ۲۰۸/۵، الاستبصار: ۲۶۶/۲، علل الشرائع: ۴۴۱/۲، الخصال: ۳۵۶/۲ و جامع الاحاديث: ۲۶۷/۱۴.

البقرة قال أمّا في الهدي فلا و أمّا في الأضحى فنعم.و يجزي الهدي عن الأضحية.(١)

[٧٨٧٦ / ١٠] **التهذيبان**: عن سعد عن عبدالله بن جعفر الحميري عن عليّ بن الريّان بن الصلت عن أبي الحسن الثالثعليه السلام قال: كتب إليه أسأله عن الجاموس عن كم يجزي في الضحية (اضحية - صا) فجاء الجواب: ان كان ذكراً فعن واحد و ان كان أنثى فعن سبعة.(٢)

[٧٨٧٧ / ١١] **الفقيه**: روى أبان عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام قال: الكبش يجزي عن الرجل و عن أهل بيته يضحى به.(٣)

(٥) كفاية هدي الحاج عن الأضحية

[٧٨٧٨ / ١] **التهذيب**: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن إبن أبي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام قال يجزيه في الاضحية هديه.(٤)

(٦) حكم الأضحية المهزولة

[٧٨٧٩ / ١] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن سيف عن منصور عن أبي عبداللهعليه السلام قال: و إن اشترى الرّجل هدياً و هو يرى أنه سمين أجزء عنه و إن لم يجده سميناً و من اشترى هديا و هو يرى إنّه مهزول فوجده سميناً أجزء عنه و إن اشتراه و هو يعلم أنّه مهزول لم يجز عنه.(٥)

أقول: اعتبار الرواية مبني على ان منصورا هو إبن حازم.

[٧٨٨٠ / ٢] **الكافي**: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه السلام قال: اذا اشترى الرجل الْبُدْنَة مهزولة فوجدها سمينة فقد أجزأت عنه و ان اشتريها مهزولة فوجدها مهزولة فإنّها لاتجزي عنه.(٦)

---

١. الفقيه: ٢٩٧/٢ و جامع الاحاديث: ٢٦٨/١٤.

٢. التهذيب: ٢٠٩/٥، الاستبصار: ٢٦٧/٢ و جامع الاحاديث: ٢٦٨/١٤.

٣. الفقيه: ٢٩٤/٢ و جامع الاحاديث: ٢٦٩/١٤.

٤. التهذيب: ٢٣٨/٥ و جامع الاحاديث: ٢٧٠/١٤.

٥. التهذيب: ٢١١/٥ و جامع الاحاديث: ٢٧٢/١٤.

٦. الكافي: ٤٩٠/٤ و جامع الاحاديث: ٢٧٣/١٤.

[۳/۷۸۸۱] و عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام في الهرم الذي (قد) وقعت ثناياه إنّه لا بأس به في الأضاحي و إن اشتريته مهزولا فوجدته سميناً أجزأك و إن اشتريته مهزولاً فوجدته (فخرج - خ ل) مهزولاً فلا يجزي.(۱) تقدم مايدل عليه في الباب الثالث.

(۷) عدم كفاية المريضة و الناقصة و الخصي

[۱/۷۸۸۲] **الفقيه**: سأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفرعليه‌السلام عن الرّجل يشترى الضحية عوراء فلايعلم إلاّ بعد شرائها هل يجزي عنه قال: نعم إلاّ أن يكون هديا (واجبا - يب وصا) فإنّه لايجوز (لايجزي - صا خ) (أن يكون - فقيه خ) ناقصا.(۲) و رواه الشيخ في التهذيبين عن علي بن جعفر و كذا رواه الْحُرُّ في وسائله عن كتاب علي بن جعفر.

[۲/۷۸۸۳] **الكافي**: علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت ابا عبدالله‌عليه‌السلام عن الضحية تكون الأُذُن مَشْقُوقَةً فقال: ان كان شَقُّها وَسْماً فلا بأس و ان كان شَقًّا فلا يَصْلُحُ.(۳)

[۳/۷۸۸۴] **التهذيب**: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر (و على -خ) عن أيّوب بن نوح عن إبن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام إنّه قال: في المقطوع الْقَرْن أو المكسور الْقَرْن اذا كان القرن الداخل صحيحا فلا بأس و إن كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا.(۴)

[۴/۷۸۸۵] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن (الفقيه) جميل عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام في الأضحية يكسر قرنها. قال: اذا كان القرن الداخل صحيحا فهو يجزيء.(۵)

---

۱. الكافي: ۴۹۱/۴ و جامع الاحاديث: ۲۷۳/۱۴.

۲. الفقيه: ۲۹۵/۲، التهذيب: ۲۱۳/۵.

۳. الكافي: ۴۹۱/۴ و جامع الاحاديث: ۲۷۷/۱۴.

۴. التهذيب: ۲۱۳/۵ و جامع الاحاديث: ۲۷۹/۱۴.

۵. الكافي: ۴ / ۲۹۶ و جامع الاحاديث: ۲۷۹/۱۴.

[٥ / ٧٨٨٦] و عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهماعليهما السلام قال: سألته عن الأضحية بالخَصِي قال: لا.[١]

[٦ / ٧٨٨٧] و عنه عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا ابراهيمعليه السلام عن الرّجل يشتري الهدي فلمّا ذبحه اذا هو خَصِيٌّ محبوب و لم يكن يعلم أنّ الْخَصِيَّ لايجوز (لايجزي - خ) في الهدي هل يجزيه أم يعيده قال: لايجزيه إلاّ أن يكون لاقوة به عليه.[٢]

[٧ / ٧٨٨٨] و عن موسى بن القاسم عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن الرجل يشتري الكبش فيجده خَصِيًّا محبوبا قال: إن كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه.[٣]

[٨ / ٧٨٨٩] **التهذيبان**: عن محمد بن احمد بن يحيى (عن احمد بن محمد - يب) عن احمد بن محمد إبن أبي نصر قال: سئل عن الخَصِيّ أيُضَحَّى به قال: ان كنتم تريدون اللحم فَدُوْنَكم و قال: لايُضَحَّى إلاّ بما قد عُرِّفَ به.[٤] والسند مرسل

تقدم في روايات علي بن جعفر و إبن مسلم و الحلبي و معاوية المذكورة في الباب الثالث ما يدل عليه و يأتي.

(٨) حكم من إشترى هدياً و لم يعلم أنّ به عيباً

[١ / ٧٨٩٠] **التهذيبان**: الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن أبي عبداللهعليه السلام قال: من إشترى هدياً و لم يعلم أن به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم بَعْدُ (بعد نقد الثمن أجزأه - صا) فقد تمّ.[٥]

[٢ / ٧٨٩١] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبداللهعليه السلام في رجل إشترى (يشتري -كا) هَدْياً و كان به عيب عَوَرٌ أو غيره فقال: ان

---

١. التهذيب: ٢١٠/٥ و جامع الاحاديث: ٢٨٠/١٤.

٢. التهذيب: ٢١١/٥.

٣. التهذيب: ٢١١/٥ و جامع الاحاديث: ٢٨١/١٤.

۴. التهذيب: ٢٠٧/٥ و جامع الاحاديث: ٢٨١/١٤.

۵. التهذيب: ٢١۴/٥، الاستبصار: ٢۶٨/٢ و جامع الاحاديث: ٢٨٣/١٤.

كان (قد - يب و صا) نقد ثمنه (فقد أجزأ عنه و ان لم يكن نقد ثمنه (عليه - يب خ) ردّه و اشترى غيره قال: و قال أبو عبدالله عليه السلام: اشتر فَحْلاً سميناً للمتعة فإن لم تجد فَمَوْجُوأً فان لم تجد فمن فُحُولَةِ المعز فان لم تجد فنعجةً فان لم تجد فما استيسر من الهدي قال: و يُجْزِي في المتعة الْجَذَع من الضأن و لايجزئ جَذَعُ المعز قال: و قال أبو عبدالله عليه السلام في رجل اشترى شاة ثم أراد أن يشتريَ أَسْمَنَ منها قال: يشتريها فاذا اشتريها باع الأولى قال: و لا أدري شاةً قال: أو بقرة[١] روي الذيل ثانيا بنفس السند في التهذيب عن الكليني و روي صدر الحديث في التهذيبين عن الكليني.

(٩) استحباب كون الأضحية مما عرّف به

[١/٧٨٩٢] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايُضَحَّى إلاّ بما قد عُرِّفَ به.[٢]

و لا يبعد الآ شعيبا هو العقرقوفي الثقة إبن اخت أبي بصير.

[٢/٧٨٩٣] وعنه عن صفوان عن سعيد بن يسار قال: قلت لِأبي عبدالله عليه السلام أنا نشتري الغنم بمنى و لسنا ندري عرّف بها أم لا؟ فقال: إنّهم لا يكذبون لا عليك ضَحِّ بها.[٣]

[٣/٧٨٩٤] **الفقيه**: عن البزنطي عن عبدالكريم بن عمرو عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عمن إشترى شاة لم يعرّف بها قال: لابأس بها عرّف أم لم يعرّف[٤].

أقول: سعيد بن يسار مشترك و لايبعد انصرافه الى الثقة لكثرة رواياته و لاسيما بقرينة رواية صفوان عنه في المقام و اعلم أنا نقبل روايات عبدالكريم على سبيل الاحتياط في العمل فهذا الخبر لا يوجب رفع اليد عن الخبر الأول خبر أبي بصير لكن أصل الحكم غير الزامي.

---

١. الكافي: ٤٩٠/٤، التهذيب: ٢١٢/٥ و ٢١٤، الاستبصار: ٢٦٨/٢ و جامع الاحاديث: ٢٨٦/١٤.
٢. التهذيب: ٢٠٧/٥ و الاستبصار: ٢٦٥/٢.
٣. المصدران.
٤. الفقيه: ٢٩٧/٢.

(١٠) حكم ولد البدنة

[١/٧٨٩٥] **الفقيه:** روى معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ساق بدنة فنتجت قال: ينحرها و ينحر ولدها و ان كان الهدي مضموناً فهلك اشترى مكانها و مكان ولدها.[١]

أقول: يأتي في الباب الآتي مايدل عليه.

(١١) حكم الاستفادة من الهدي

[١/٧٨٩٦] **الفقيه:** عن حماد عن حريز أنّ أبا عبدالله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام اذا ساق البدنة و مَرَّ على المُشاة حملهم على بدنة و إن ضَلَّتْ راحلةُ رجل و معه بدنة ركبها غير مُضِرٍّ و لامُثْقِل.[٢]

[٢/٧٨٩٧] **الكافي:** عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان نتجت بدنتك فَاحْلُبْها مالا (لم - خ) يُضِرُّ بولدها ثم انحرهما جميعاً قلت: اشرب من لبنها و أسقي قال: نعم و قال: إن عليّا أمير المؤمنين عليه السلام كان اذا راى ناسا (أناسا - خ) يمشون قد جهدهم المشي حملهم على بدنه (بدنة - خ) و قال: ان ضَلَّتْ راحلة الرّجل أو هلكت و معه هدي فليركب على هديه[٣] و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٣/٧٨٩٨] **الفقيه:** روى منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام كان عليّ عليه السلام يحلب البدنة و يحمل عليها غير مضرّ.[٤]

أقول: في طريق الصدق الى إبن حازم كلام ذكرناه في تعليقة صفحة ٣٩٠ من كتابنا بحوث في علم الرجال.

[٤/٧٨٩٩] **الكافي:** عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن البدنة تُنْتَجُ أَنحْلُبُها قال:

---

١. الفقيه: ٢٩٧/٢ و جامع الاحاديث: ٢٨٧/١٤.
٢. الفقيه: ٣٠٠/٢ و جامع الاحاديث: ٢٨٨/١٤.
٣. الكافي: ٤٩٣/٤، التهذيب: .
٤. الفقيه: ٣٠٠/٢ و جامع الاحاديث: ٢٨٨/١٤.

إحلبها حَلْباً غير مضر بالولد ثم انحرهما جميعاً قلت: يشرب من لبنها قال: نعم و يسقي إن شاء.(١)

(١٢) حكم الهدي اذا هلك أو ضل أو إنكسر

[١/٧٩٠٠] **الكافي**: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هديا لمتعته فأتى به أهله (منزله - يب، صا وفقيه) فربطه ثمّ انحلّ فهلك هل يجزيه أو يعيد قال: لايجزيه إلاّ ان يكون لاقوة به عليه.(٢)

رواه الفقيه عن عبدالرحمن المذكور و الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[٢/٧٩٠١] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى و فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الهدي الذي يقلّد أو يشعر ثم يعطب قال: ان كان تطوعاً فليس عليه غيره و ان كان جزاء أو نذر فعليه بدله(٣).

[٣/٧٩٠٢] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الهدي اذا عَطِبَ قبل أن يبلغ المنحر أيجزي عن صاحبه فقال: ان كان تطوعاً فلينحره و ليأكل منه و قد أجزء عنه بلغ المنحر أو لم يبلغ فليس عليه فداء و ان كان مضموناً فليس عليه أن يأكل منه بلغ المنحر أو لم يبلغ و عليه مكانه.(٤)

[٤/٧٩٠٣] و عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أهدى هدياً فانكسرت فقال: ان كانت مضمونة فعليه مكانها و المضمون ماكان نذراً أو جزاء أو يمينا و له أن يأكل منها فان لم يكن مضموناً فليس عليه شيء(٥).

---

١. الكافي: ٤٩٣/٤ و جامع الاحاديث: ٢٨٩/١٤.

٢. الكافي: ٤٩٤/٤، الفقيه: ٢٩٨/٢ و جامع الاحاديث: ٢٩٠/١٤.

٣. التهذيب: ٢١٥/٥، الاستبصار: ٢٦٩/٢ و جامع الاحاديث: ٢٩٠/١٤.

٤. التهذيب: ٢١٥/٥، الاستبصار: ٢٧٠/٢ و جامع الاحاديث: ٢٩١/١٤.

٥. التهذيب: ٢١٥/٥ و الاستبصار: ٢٧٠/٢ و جامع الاحاديث: ٢٩١/١٤.

[٥/٧٩٠٤] **العلل**: عن أبيه عن سعد عن أحمد و عبدالله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه السلام في رجل ساق بدنة فانكسرت قبل أن يبلغ محلها أو عرض لها موت أو هلاك، يذكيها (فلينحرها ـ خ) إن قدر على ذلك و (ثم ـ خ) يلطّخ نعلها التي قلدت بها (بدم ـ خ) حتى يعلم من مربها انهاقد ذكيت فيأكل من لحمها ان اراد فان كان الهدى (الذي انكسر أو هلك ـ خ) مضمونا فان عليه ان (يعيده) يبتاع مكان الهدي اذا انكسر أو هلك، و المضمون (هو الشي ـ خ) الواجب عليه في نذر أوْ غيره فان لم يكن مضمونا و إنّما هو شيء تطوع به فليس عليه ان يبتاع مكانه إلاّ أن يشاء أن يتطوع.(١)

[٦/٧٩٠٥] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير... عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن رجل اشترى أضحية فماتت أو سرقت قبل أن يذبحها فقال: لا بأس. و ان أبدلها فهو أفضل و ان لم يشتر فليس عليه شيء.(٢)

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٧/٧٩٠٦] **الفقيه**: عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبداللهعليه السلامقال: اذا عرّف بالهدي ثم ضلّ بعد ذلك فقد أجزء.(٣)

[٨/٧٩٠٧] **التهذيبان**: عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن (و - صا) فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبداللهعليه السلام قال: سألته عن رجل أهدى هدياً و هو سمين فاصابه مرض و انفقات عينه و انكسر فبلغ المنحر و هو حيّ فقال: يذبحه (أذبحه - صا) و قد أجزء عنه.(٤)

[٩/٧٩٠٨] **الفقيه**: و في رواية حمّاد عن حريز - في حديث يقول في آخره - إنّ الهدي المضمون لايَأْكُلُ (لايؤكل - خ ل) منه اذا عطب فان أكل منه غرم.(٥)

---

١. علل الشرائع: ٤٣٥/٢ و جامع الاحاديث: ٢٩٣/١٤ ـ ٢٩٢.
٢. الكافي: ٤٩٣/٤ و جامع الاحاديث: ٢٩٣/١٤ و التهذيب: ٢١٧/٥.
٣. الفقيه: ٢٩٧/٢ و جامع الاحاديث: ٢٩٣/١٤.
٤. التهذيب: ٢١٦/٥، الاستبصار: ٢٧٠/٢ و جامع االحاديث: ٢٩٤/١٤.
٥. الفقيه: ٢٩٩/٢ و جامع الاحاديث: ٢٩٤/١٤.

[١٠/٧٩٠٩] **التهذيب**: احمد بن محمد بن عيسى في كتابه عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى شاة لمتعته، فسرقت منه أو هلكت، فقال: ان كان أوثقها في رحله فضاعت فقد أجزأت عنه.[١]

[١١/٧٩١٠] وعن موسى بن القاسم عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل أن يشعرها و يقلّدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر و يجد هديه قال: ان لم يكن (قد - يب) اشعرها فهي من ماله إن شاء نحرها و إن شاءباعها و ان كان قد أشعرها نحرها.[٢]

[١٢/٧٩١١] **الفقيه**: عن إبن مسكان عن أبي‌بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال: يشتري مكانه آخر قلت: فان اشترى مكانه آخر ثم وجد الاول قال: إن كانا جميعاً قائمين فليذبح الأول و ليبع الآخر و إن شاء ذبحه و ان كان ذبح الآخر فليذبح الاول معه.[٣]

(١٣) حكم من وجد هدياً ضالاً

[١/٧٩١٢] **الكافي**: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: اذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرّفه يوم النحر واليوم الثاني و اليوم الثالث ثم يذبحه عن صاحبه عشية يوم الثالث و قال في الرّجل يبعث بالهدي الواجب فيهلك الهدي في الطريق قبل أن يبلغ و ليس له سعة أن يهدي فقال: الله سبحانه أولى بالعذر إلاّ أن يكون يعلم أنّه اذا سئل أعطي.[٤]

[٢/٧٩١٣] **الفقيه**: عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا أصاب الرجل بدنة ضالة فلينحرها و يعلم أنها بدنة[٥].

---

١. التهذيب: ٢١٧/٥ و جامع الاحاديث: ٢٩٤/١٤.

٢. التهذيب: ٢١٩/٥ و جامع الاحاديث: ٢٩٥/١٤ و الاستبصار: ٢٧١/٢.

٣. الفقيه: ٢٩٨/٢ و جامع الاحاديث: ٢٩٦/١٤.

٤. الكافي: ٤٩٤/٤ و جامع الاحاديث: ٢٩٦/١٤ ـ ٢٩٧.

٥. الفقيه: ٢٩٨/٢ و جامع الاحاديث: ٢٩٧/١٤.

[٣/٧٩١٤] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حفص البختري عن (الفقيه) منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يضلّ هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال: ان كان نحره بمنى فقد أجزء عن صاحبه الذي ضلّ منه و ان كان نحره في غير منى لم يجزء عن صاحبه[١].

و رواه الشيخ في التهذيبين عن سعد عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد و يعقوب بن يزيد عن إبن أبي عمير. و يأتي في الباب الآتي ما يدلّ عليه.

(١٤) حكم بيع الهدي الواجب اذا أصابه كسر أو عطب و بعض أحكامه

[١/٧٩١٥] **الكافي**: عن عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الهدي الواجب اذا أصابه كسر أو عطب أيبيعه صاحبه و يستعين بثمنه على هدي آخر قال: يبيعه و يتصدق بثمنه و يهدي هديا آخر.[٢] و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني مضمراً.

[٢/٧٩١٦] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى و فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الهدي الواجب اذا أصابه كسر أو عطب أيبيعه صاحبه و يستعين بثمنه في هدي قال: لايبيعه فان باعه فليتصدق بثمنه و ليهد هديا آخر و قال: اذا وجد الرجل هديا ضالاً فليعرفه يوم النحر و اليوم الثاني و الثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث.[٣]

[٣/٧٩١٧] **الفقيه**: عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سألته عن الهدي الواجب و ان (اذا - خ) أصابه كسر أو عطب أيبيعه و ان باعه مايصنع بثمنه قال ان باعه فليتصدّق بثمنه و يهدي هدياً آخر.[٤]

[٤/٧٩١٨] **التهذيب**: الحسين بن سعيد عن فضالة عن عمر بن حفص الكلبي قال: قلت

---

١. الكافي: ٤٩٥/٤، الفقيه: ٤٩٩/٢، التهذيب: ٢١٩/٥ و الاستبصار: ٢٧٢/٢.

٢. الكافي: ٤٩٤/٤ و جامع الاحاديث: ٢٩٨/١٤.

٣. التهذيب: ٢١٧/٥.

٤. الفقيه: ٢٩٨/٢ و جامع الاحاديث: ٢٩٨/١٤.

لأبي عبدالله‌عليه‌السلام: رجل ساق الهدي فعطب في موضع لايقدر على من يتصدّق به عليه و لا (من - يب) يُعْلِمُه أنّه هَدْيٌ؟ قال: ينحره و يكتب كتاباً (و - يب) يضعه عليه ليعلم من مرّ به أنّه صدقة.[١]

و رواه في الفقيه عن حفص بن البختري.[٢] مثله. و فيه: «لا يَعْلَمُ انه...» مكان «لايعلمه...».

أقول: الظاهر ان عمر بن حفص محرّف عمر (بن ابان) ابو حفص الكلبي.

(١٥) زمان الهدي والأضحية و محلهما

[١/٧٩١٩] **التهذيب**: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العبّاس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: اذا دخل بهديه في العشر فإن كان (قد) أشعره أو (و - خ) قلّده فلا ينحره إلاّ يوم النحر بمنى و ان كان لم يُشْعِرْه و لم يقلّده فلينحره بمكة اذا قدم في العشر.[٣]

[٢/٧٩٢٠] **الكافي**: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إبن فضّال عن يونس بن يعقوب (عن شعيب - خ يب كا) العقرقوفي قال: قلت لأبي عبدالله‌عليه‌السلام: سقت في العمرة بدنة فأين أنحرها قال: بمكّة قلت: أي شيء أعطي منها قال: كل ثُلُثا وأَهْدِ ثُلُثا و تصدّق بثلث.[٤]

و رواه الشيخ في التهذيب تارة عن الكليني و أخرى عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام.

[٣/٧٩٢١] **الكافي**: علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله‌عليه‌السلام: إنّ أهل مكة انكروا عليك انّك ذبحت هديك في منزلك بمكّة فقال: ان مكة كلّها مُنْحَرْ[٥].

---

١. التهذيب: ٢١٨/٥.

٢. الفقيه: ٢٩٧/٢ و جامع الاحاديث: ٢٩٩/١٤.

٣. التهذيب: ٢٣٧/٥ و جامع الاحاديث: ٣٠٠/١٤.

٤. الكافي: ٤٨٨/٤، التهذيب: ٤٨٣/٥ و ٢٠٢ و جامع الاحاديث: ٣٠٢/١٤.

٥. الكافي: ٤٨٨/٤ و التهذيب: ٢٠٢/٥.

[٤/٧٩٢٢] **الكافي**: عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عليّ بن مهزيار عن فضالة بن أيّوب عن (فقيه) معاوية بن عمر قال: قال ابو عبداللهعليه السلام: من ساق هدياً في عمرة فلينحر (ه - كا) قبل أن يحلق (رأسه قال - فقيه) و من ساق هديا و هو معتمر نحر هديا بالمنحر (عند المنحر - فقيه) و هو (ما - خ كا) بين الصفا و المروة هي الْحَزْوَرَة. (الكافي): قال و سألته عن كفارة العمرة أين تكون فقال: بمكة إلاّ ان يؤخرها الى الحج فيكون بمنى و تعجيلها أفضل و أحبّ إليّ.[١]

[٥/٧٩٢٣] عن حميد بن زياد عن إبن سماعة عن غير واحد عن أبان عن زرارة قال: قال: من جاء بهدي في عمرة في غير حجّ فلينحره قبل أن يحلق رأسه.[٢]

[٦/٧٩٢٤] و عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار عن أبي عبداللهعليه السلام قال: المعتمر اذا ساق يحلق قبل أن يذبح.[٣]

[٧/٧٩٢٥] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام قال: الأضحى يومان بعد يوم النحر (بمنى - خ) و يوم واحد بالأمصار.[٤]

[٨/٧٩٢٦] **التهذيبان**: عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن بن (عن - يب ط) علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن (الفقيه) عمار (بن موسى - فقيه) الساباطي عن أبي عبداللهعليه السلام قال: سألته عن الأضحى بمنى فقال: أربعة أيّام و عن الأضحى في ساير البلدان فقال: (الأضحى - صا) ثلاثة أيّام (وأفضلها أوّلها - صا يب)[٥]. زاد في الفقيه و قال: لو أنّ رجلا قدم إلى أهله بعد الأضحى بيومين ضَحَّى اليوم الثالث الذي يَقْدَمُ فيه.

[٩/٧٩٢٧] و عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي و أبي

---

١. الكافي: ٥٣٩/٤، الفقيه: ٢٧٠/٢ و جامع الاحاديث: ٣٠٣/١٤.
٢. الكافي: ٥٣٩/٤.
٣. الكافي: ٥٣٩/٤ و جامع الاحاديث: ٣٠٣/١٤.
٤. الكافي: ٤٨٦/٤ و جامع الاحاديث: ٣٠٤/١٤.
٥. التهذيب: ٢٠٣/٥، الاستبصار: ٢٦٤/٢ و الفقيه: ٢٩١/٢.

قتادة علي بن محمد بن حفص القمي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفرعليه‌السلام قال: سألته عن الأضحى كم هو بمنى فقال: أربعة أيّام و سألته عن الأضحى في غير منى فقال: ثلاثة أيّام قلت: فما تقول في رجل مسافر قدّم بعد الأضحى بيومين أله ان يضحى في اليوم الثالث قال: نعم.[١] و في الوسائل: و روى علي بن جعفر في كتابه مثله.

[١٠/٧٩٢٨] **التهذيبان**: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمّد عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عليعليه‌السلام قال: الأضحى ثلاثة أيام و أفضلها أوّلها.[٢]

أقول: و عن الاستبصار محمد بن غياث و هو تحريف،[٣] و يقال ان محمداً هذا هو ابن يحيى الخزاز الكوفي الثقة الذي روى الشيخ كتاب غياث بواسطته كما في الفهرست و يمكن ان يكون هو إبن يحيى الخثعمي على بُعْدٍ.

و تقدم في غير واحد من احاديث باب (٣) كيفية وجوه الحج و غيره ما يدل على ذلك.

(١٦) حكم نسيان الذبح

[١/٧٩٢٩] **الكافي**: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن معاوية عن أبي عبداللهعليه‌السلام في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح قال: لا بأس قد أجزء عنه.[٤]

و رواه الصدوق في الفقيه عن معاوية بن عمّار و فيه: ثم نحرها.

(١٧) لا بأس بخطأ الذابح في تسمية صاحب الأضحية

[١/٧٩٣٠] **الفقيه**: سأل عليّ بن جعفر أخاه موسىعليه‌السلام عن الأضحية يخطيء الذي يذبحها فيسمى غير صاحبها أتجزي عن صاحب الضحية فقال: نعم إنّما له مانوى[٥] و رواه الشيخ في التهذيب عن سعد عن أبي جعفر عن أبي قتادة عليّ محمد (علي -خ) بن

---

١. التهذيب: ٢٠٣/٥ و جامع الاحاديث: ٣٠٥/١٤ و الاستبصار: ٢٦٤/٢ و وسائل الشيعة: ٩٢/١٤.

٢. التهذيب: ٢٠٣/٥ و الاستبصار: ٢٦٤/٢ و جامع الاحاديث: ٣٠٤/١٤.

٣. معجم رجال الحديث: ٢٤٧/١٤.

٤. الكافي: ٥٠٥/٤ و جامع الاحاديث: ٣٠٧/١٤ و الفقيه: ٣٠١/٢.

٥. الفقيه: ٢٩٦/٢، التهذيب: ٢٢٢/٥ و جامع الاحاديث: ٣٠٨/١٤.

حفص القمي و موسى بن القاسم البجلي عن عليّ بن جعفر عليه السلام.

(١٨) شرط الذابح و أدب الذبح و غير ذلك

[٧٩٣١ / ١] **الفقيه:** عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال لايذبح لك اليهودي و لا النّصراني أضحيتك فان كانت إمرأة فلتذبح لنفسها تستقبل القبلة و تقول وجّهت وجهي للّذي فطر السموات و الارض حنيفاً مسلماً أللّهم منك و لك.(١) و رواه في الكافي بسند صحيح عن الحلبي مضمراً أو مقطوعاً.

[٧٩٣٢ / ٢] **الكافي:** علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام: كان عليّ بن الحسين عليه السلام يجعل السكّين في يد الصبي ثم يقبض الرّجل على يد الصبيي فيذبح.(٢)

[٧٩٣٣ / ٣] **التهذيبان:** الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن محمد عن أبي بصير قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا يَذْبَحْ أضحيّتك يهوديّ و لانصراني و لا المجوسي و ان كانت إمرأة فلتذبح لنفسها.(٣)

(١٩) كيفية النحر و الذبح و لزوم الاستقبال و التسمية و نسيانها

[٧٩٣٤ / ١] **الكافي:** محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبدالرحمن إبن أبي هاشم البجلي (العجلي - يب خ) عن أبي خديجة قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام و هو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى ثم يقوم على (من -كا) جانب يدها اليمنى و يقول بسم اللّه (و باللّه -خ كا) و اللّه اكبر أللّهم هذا منك و لك اللهم تقبّله منّي ثم يطعن في لَبَّتِها ثم يخرج السكين بيده فاذا وجبت (جنوبها - يب ط) قطع موضع الذبح بيده.(٤) و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٧٩٣٥ / ٢] عليّ بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن

---

١. الفقيه: ٢٩٩/٢، الكافي: ٤٩٧/٤ و جامع الاحاديث: ٣٠٩/١٤.

٢. الكافي: ٤٩٧/٤ و وسائل الشيعة: ١٥١/١٤.

٣. التهذيب: ٦٤/٩، الاستبصار: ٨٢/٤ و جامع الاحاديث: ٣٠٩/١٤.

٤. الكافي: ٤٩٨/٤، التهذيب: ٢٢١/٥ و جامع الاحاديث: ٣١٤/١٤.

صفوان و إبن أبي عمير قال: قال أبو عبدالله‌عليه‌السلام: اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة و انحره أو أذبحه و قل وجّهت وجهي للّذي فطر السمواتِ و الأرض حنيفاً (مسلماً -خ كا - فقيه) و ما أنا من المشركين ﴿إِنَّ صَلاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيايَ وَ مَماتِي لِلّٰهِ رَبِّ الْعالَمِينَ * لا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا﴾ من (أوّل - خ كا) ﴿المسلمين﴾ أللّهم منك و لك بسم الله (و باللّه - يب) و الله اكبر اللّهم تقبّل منّي ثم أمّر السكين و لاتنخعها حتى تموت.(١) و رواه في التهذيب عن الكليني و رواه الفقيه عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام إنّه قال: اذا اشتريت (و ذكر مثله).

أقول و الظاهر ان اسم معاوية بن عمار سقط من الكافي و في سند الصدوق كفاية.

[٣/٧٩٣٦] وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن (الفقيه) عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام في قول الله عزّوجلّ ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْها صَوافَّ﴾. قال: ذلك حين تصفّ للنحر (و - فقيه) تربط يديها مابين الْخُفّ إلى الرُّكْبَةِ ووجوب جنوبها اذا وقعت على (الى) الأرض.(٢)

ورواه في التهذيب عن الكليني.

[٤/٧٩٣٧] **التهذيبان**: أحمد بن محمد بن عيسى عن إبن محبوب عن إبن سنان قال: سمعت أبا عبدالله‌عليه‌السلام يقول: اذا ذبح المسلم و لم يسمّ و نسي، فكل من ذبيحته و سم الله على ماتأكل.(٣)

[٥/٧٩٣٨] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبدالله‌عليه‌السلام: النّحر في اللّبة و الذبح في الحلق(٤).

و رواه الصدوق في الفقيه عن معاوية بن عمار. تقدم مايدل عليه في باب الاشعار و التقليد و في هذه الابواب.

---

١. الكافي: ٤٩٧/٤، الفقيه: ١٩٩/٢، التهذيب: ٢٢١/٥ و جامع الاحاديث: ٣١٤/١٤ ـ ٣١٥.

٢. الكافي: ٤٩٧/٤، التهذيب: ٢٢٠/٥ و جامع الاحاديث: ٣١٥/١٤.

٣. التهذيب: ٢٢٢/٥ و جامع الاحاديث: ٣١٩/١٤.

٤. الكافي: ٤٩٧/٤، الفقيه: ٢٩٩/٢ و جامع الاحاديث: ٣١٧/١٤.

(٢٠) مصرف لحوم الهدي و الأضحية

[١/٧٩٣٩] **الكافي**: حميد بن زياد عن إبن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبداللهعليه السلام في قول الله تعالى ﴿فَإِذٰا وَجَبَتْ جُنُوبُهٰا﴾ قال: اذا وقعت على الارض فكلوا منها ﴿وَ أَطْعِمُوا اَلْقٰانِعَ وَ اَلْمُعْتَرَّ﴾ قال: القانع الذي يرضى بما أعطيته و لا يَسْخَطُ و لا يَكْلَحُ و لايَلْوِي (لا يزبد ـ معاني) شِدْقَه غضباً و الْمُعْتَرّ المارّبك لتطعمه.(١)

و روى في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليدرضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن عليّ بن مهزيار عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله (نحوه).

[٢/٧٩٤٠] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن (و - خ) معاوية بن عمّار عن أبي عبداللهعليه السلام في قول الله عزّ و جلّ ﴿فَإِذٰا وَجَبَتْ جُنُوبُهٰا فَكُلُوا مِنْهٰا وَ أَطْعِمُوا اَلْقٰانِعَ وَ اَلْمُعْتَرَّ﴾ قال: القانع الذي يقنع بما أعطيته و المعترّ الذي يعتريك و السائل الذي يسألك في يديه و البائس هو الفقير.(٢)

[٣/٧٩٤١] **التهذيب**: عن محمد بن موسى بن القاسم عن إبن أبي عمير عن سيف التمار قال: قال ابو عبداللهعليه السلام: ان سعد بن عبدالملك قدم حاجّا فلقي أبي فقال: اني سقت هدياً فكيف اصنع فقال له أبي: اطعم أهلك ثُلْثاً و أطعم القانع و (اطعم - خ) المعترّ ثُلْثاً و أطعم المساكين ثُلْثاً فقلت: المساكين هم السؤال فقال: نعم و قال: القانع الذي يقنع بما أرسلت اليه من الْبَضْعَة فما فوقها والمعترّ ينبغي له أكثر من ذلك و هو اغنى من القانع يعتريك فلا يسألك.(٣) الظاهر ان محمدا في السند اشتباه من قبل النساخ.

و رواه الصدوق في معاني الاخبار عن إبن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سيف التمار و فيه سعيد مكان

---

١. الكافي: ٤٩٩/٤، معاني الاخبار: ٢٠٨ و جامع الاحاديث: ٣٢١/١٤.

٢. الكافي: ٥٠٠/٤.

٣. التهذيب: ٢٢٣/٥، معاني الاخبار: ٢٠٨ و جامع الاحاديث: ٣٢٣/١٤.

سعد، و ليس فيه قوله (ينبغي له أكثر... من القانع) و اعتبار السند مبني على أنّ سيفا هو إبن سليمان الثقة هو غير بعيد.

[۴/۷۹۴۲] **الكافي**: علي عن أبيه عن ابن ابي عمير و محمدبن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: أمر رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله حين نحر أن توخذ من كل بدنة جَذْوَةٌ من لحمها ثم تطرح في بُرْمَة ثم تطبخ و أكل رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله و عليّ‌عليه‌السلام منها و حَسَوا من مَرَقها.[۱]

[۵/۷۹۴۳] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن صفوان و إبن أبي عمير و جميل بن دراج و حماد بن عيسى و جماعة ممن روينا عنه من أصحابنا عن أبي جعفر و أبي عبدالله‌عليهماالسلام أنهما قالا: أنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله أمر ان يؤخذ من كل بدنة بضعة فأمر بها رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله فطبخت فأكل هو و عليّ‌عليه‌السلام و حسوا من المرق و قد كان النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله أشركه في هديه.[۲]

أقول: في نسخة: عن محمد بن موسى بن القاسم و الظاهر - كما مرّ - انّها اشتباه و الصحيح ما ذكرنا و كذا في نظائره.

[۶/۷۹۴۴] و عن محمد بن الحسن عن صفوان عن هارون بن خارجة عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام: أنّ علي بن الحسين‌عليه‌السلام كان يطعم من ذبيحته الحرورية. قلت: و هو يعلم أنّهم حرورية قال: نعم.[۳] *

[۷/۷۹۴۵] **التهذيبان**: محمّد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن عليّ عن العباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن (بن أبي عبدالله - صا) عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: سألته عن الهدي ما يؤكل منه (أشيء يُهْدِيه في المتعة أو غير ذلك - يب) قال: كلّ هدي من نقصان الحج فلا تأكل منه، و كلّ هدي من تمام الحج فَكُلْ.[۴]

---

۱. الكافي: ۴۹۹/۴ و جامع الاحاديث: ۳۲۵/۱۴.

۲. التهذيب: ۲۲۳/۵ و جامع الاحاديث: ۳۲۵/۱۴.

۳. التهذيب: ۴۸۴/۵.

*. قيل الحرورية طائفة من الخوارج نسبوا الى حرورا - بالمد و القصر - و هو موضع قريب من الكوفة كان اول مجتمعهم فيها.

۴. التهذيب: ۲۲۴/۵، الاستبصار: ۲۷۳/۲ و جامع الاحاديث: ۳۲۶/۱۴.

[٨/٧٩٤۶] **التهذيب**: و عن احمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام انه كره ان يطعم المشرک من لحوم الاضاحي.[١] و تقدم ما يتعلق به.

(٢١) حكم اخراج لحوم الهدي من الحرم

[١/٧٩٤٧] **التهذيبان**: الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لايخرجن شيئا من لحم الهدي.[٢]

اقول: قيل بان الرواية في التهذيب مصدر بموسى بن القاسم و في الاستبصار بالحسين بن سعيد و هو الأصح.

[٢/٧٩٤٨] **الاستبصار**: عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن اللحم أيخرج به من الحرم فقال: لايخرج منه شيء الا السنام بعد ثلاثة أيام.[٣]

[٣/٧٩٤٩] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن جميل (بن دراج - يب صا) عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن اخراج لحوم الأضاحي من منى فقال: كنا نقول لايخرج (منها - كا) شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه.[٤]

[٤/٧٩٥٠] **العلل**: حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رحمه الله قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدثنا احمد بن محمد بن عيسى عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال (كان - ئل) النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيّام من أجل الحاجة فأمّا اليوم فلا بأس به.[٥] و اعتبار السند مبنيّ على ان إبن حمران هو النهدي.

---

١. التهذيب: ٤٨٤/٥ و جامع الاحاديث: ٣٢٩/١٤.
٢. التهذيب: ٢٢٦/٥ و الاستبصار: ٢٧٥/٢.
٣. الاستبصار: ٢٧٤/٢ و جامع الاحاديث: ٣٣٢/١٤.
۴. الكافي: ٥٠٠/٤ و جامع الاحاديث: ٣٣٣/١٤.
٥. علل الشرائع: ٢٣٩/٢ و جامع الاحاديث: ٣٣٣/١٤.

[۵/۷۹۵۱] **العلل**: عن احمد بن محمد بن يحيى العطار (رض) عن أبيه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن يونس عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبدالله‌عليه‌السلام عن حبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام بمنى قال: لا بأس بذلك اليوم ان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله إنّما نهى عنه (اولا - ئل و خ علل) لأن النّاس كانوا يومئذ مجهودين فأما اليوم فلابأس.[۱]

هذا من الموارد التي حكموا عليهم‌السلام فيها بعنوان الحاكم لابعنوان النبي و الامام المخبرين عن الاحكام الشرعية الدائمة و هذا باب واسع لأهل الاستنباط.

[۶/۷۹۵۲] **التهذيبان**: موسى بن القاسم عن عبدالرّحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن أبي جعفرعليه‌السلام قال: قال: إنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله نهى أن تحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام.[۲]

أقول: اعتبار السند مبني على ان محمد بن حمران هو النهدي.

[۷/۷۹۵۳] **الكافي**: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن أبي جعفرعليه‌السلام و عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن أبي عبداللهعليه‌السلام. قال: نهى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث ثم أذن فيها و قال: كلوا من لحوم الأضاحي ثلاث و ادّخروا.[۳]

أقول: السند الاول معتبر لكن الشيخ رواه في التهذيبين عن الكليني عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفرعليه‌السلام فيصبح السند مجهولا و السند الثاني ايضا غير معتبر لأجل محمد بن الفضيل و قد صرّح سيد نا الاستاد في ترجمة حنان إنّه يروى عن أبي جعفرعليه‌السلام و عليه فيدور الأمر بين حذف سدير عن سند الكليني سهواً و زيادة كلمة (عن أبيه) في سند الشيخ و الاول و ان كان أسهل التزاماً إلا ان كثرة الخطاء من الشيخ ترجح نسخة الكافي و الله العالم.

---

۱. علل الشرائع: ۲۳۹/۲ و جامع الاحاديث: ۳۳۴/۱۴.

۲. التهذيب: ۲۲۶/۵. الاستبصار: ۲۷۴/۲ و جامع الاحاديث: ۳۳۲/۱۴.

۳. الكافي: ۵۰۱/۴، التهذيب: ۲۲۶/۵ و الاستبصار: ۲۷۴/۲.

(٢٢) مصرف جلود الهدي و قلائدها و جلالها

[٧٩٥٤ / ١] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يُعْطَى الجزّار من جلود الهدي و أجلالها شيئاً.(١)

[٧٩٥٥ / ٢] **التهذيبان**: الحسين بن سعيد عن حمّاد و فضالة عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الإهاب فقال: تصدّق به و تجعله مصلّى ينتفع به في البيت ولاتعطي (لا تعط ـ صا) الجزّارين و قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعطي جِلالها و جلودها و قلائدها الجزّارين و أمر أن يتصدّق بها.(٢)

[٧٩٥٦ / ٣] و عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن أمّهات المؤمنين بقرة (بقرة - خ) و نحر هو ستا و ستين بدنة و نحر علي عليه السلام أربعا و ثلاثين بدنة و لم يعط الجزّارين من جِلالها و لا من قلائدها و لامن جلودها ولكن تصدّق به.(٣)

[٧٩٥٧ / ٤] عن الحسين بن سعيد عن صفوان و أحمد بن محمد عن حماد جميعاً عن إسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن الهدي أيخرج شيء (بشيء - خ) منه عن الحرم فقال: بالجلد و السنام و الشيء ينتفع به قلت: إنّه بلغنا عن أبيك أنّه قال: لايخرج من الهدي المضمون شيئا قال: بل (بلى - صا) يخرج بالشيء ينتفع به. و زاد فيه أحمد و لايخرج بشي (شيء - صا) من اللحم من الحرم.(٤)

[٧٩٥٨ / ٥] **التهذيبان**: عن موسى بن القاسم عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن جلود الأضاحي هل تصلح لمن ضحّى بها أن يجعلها جِرابا قال: لاتصلح ان يجعلها جرابا إلاّ ان يتصدق بثمنها.(٥)

---

١. الكافي: ٥٠١/٤ و جامع الاحاديث: ٣٣٥/١٤.

٢. التهذيب: ٢٢٨/٥، الاستبصار: ٢٧٦/٢ و جامع الاحاديث: ٣٣٥/١٤.

٣. التهذيب: ٢٢٧/٥ و الاستبصار: ٢٧٥/٢.

٤. التهذيب: ٢٢٨/٥، الاستبصار: ٢٧٦/٢ و جامع الاحاديث: ٣٣٦/١٤.

٥. التهذيب: ٢٢٨/٥ و الاستبصار: ٢٧٦/٢.

(٢٣) حكم صيام المتمتع اذا لم يجد الهدي

[١/٧٩٥٩] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى -كا) و إبن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن متمتع لم يجد هديا قال: يصوم ثلثة أيّام في الحجّ يوماً قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة قال: قلت: فان فاته ذلك (اليوم - يب خ) قال: يتسحر (فليتسحر ـ يب) ليلة الحصبة و يصوم ذلك اليوم و يومين بعده قلت: فان لم يقم عليه جماله أيصومها في الطريق قال: ان شاءصامها في الطريق و إن شاء اذا رجع إلى أهله.[١]

و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٢/٧٩٦٠] **التهذيبان**: الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: قال عليّ عليه السلام: صيام ثلاثة أيّام في الحج قبل التروية يوم و يوم التروية و يوم عرفة فمن فاته ذلك فليستحر ليلة الحصبة يعني ليلة النفر و يصبح صائما و يومين (من - صا) بعده و سبعة اذا رجع.[٢]

[٣/٧٩٦١] **التهذيبان**: عن موسى بن القاسم عن أبي الحسين النخعي عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: كنت قائماً أصلي و أبو الحسن عليه السلام قاعد قدامي و أنا لا أعلم فجائه عَبّادالبصري (قال - يب) فسلّم ثم جلس فقال له يا أباالحسن ماتقول في رجل تمتع و لم يكن له هدي قال: يصوم الأيّانم (الأيام -خ) التي قال الله تعالى فجعلت اصغى اليهما فقال له عباد و أي أيام هي قال: قبل التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفة، قال: فان فاته ذلك قال: يصوم صبيحة الحصبة و يومين بعد ذلك قال: فلا (أفلا -خ يب) تقول كما قال عبدالله بن الحسن قال: فَأَيْشٍ قال: قال: يصوم أيّام التشريق قال: إنّ جعفراً كان يقول إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بُدَيْلا (بلالا -خ ل صا) (ان - يب خ) ينادي أنّ هذه أيام أكل و شرب فلا يصومنّ أحد قال: يا ابا الحسن إنّ الله تعالى قال ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ قال: كان جعفر عليه السلام يقول: ذوالحجة كلّه من أشهر الحج.[٣]

---

١. الكافي: ٥٠٧/٤، التهذيب: ٣٩/٥ و جامع الاحاديث: ٣٣٨/١٤ ـ ٣٣٩.

٢. التهذيب: ٢٣٢/٥ و الاستبصار: ٢٨٠/٢.

٣. التهذيب: ٢٣٠/٥، الاستبصار: ٢٧٦/٢ و جامع الاحاديث: ٣٤٢/١٤.

[۴/۷۹۶۲] **التهذيبان:** عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد و صفوان عن إبن سنان و عن حماد عن إبن المغيرة عن إبن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل تمتّع فلم يجد هدياً قال: فليصم ثلاثة أيّام ليس فيها أيّام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها و سبعة اذا رجع إلى أهله و ذكر حديث بديل بن ورقاء.(۱)

[۵/۷۹۶۳] و عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد و عليّ بن النعمان عن إبن مسكان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تمتّع و لم (فلم - صا) يجد هديا قال: يصوم (فليصم - خ يب ط) ثلاثة أيّام. قلت له: أمنها (أفيها - صا) أيّام التشريق قال: لا، ولكن يقيم بمكة حتى يصومها و سبعة (أيام - صا) اذا رجع إلى أهله فان لم يقم عليه أصحابه و لم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيّام اذا رجع الى أهله ثم ذكر حديث بُدَيْل بن ورقاء.(۲)

[۶/۷۹۶۴] و عن سعد بن عبدالله عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد و علي بن النعمان عن عبدالله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل تمتّع و لم يجد هديا قال: يصوم ثلاثة أيام بمكة و سبعةً اذا رجع الى أهله فان لم يقم عليه اصحابه و لم يستطع المُقام بمكة فَلْيَصُمْ عشرةَ أيام اذا رجع الى أهله.(۳)

أقول: الحسين هو إبن سعيد بقرينة مابعده ثم الظاهر سقوط الواسطه بين سعد و الحسين و هو ابوجعفر احمد بن محمد بن عيسى الثقة، لكنه ظني فالسند غير معتبر.

[۷/۷۹۶۵] و عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: ذَكَرَ إبن السراج إنّه كتب إليك يسئلك عن متمتع لم يكن له هدى فأجبتَه في كتابك يصوم (ثلاثة - يب) أيّام بمنى (منى - خ) فان فاته ذلك صام صبيحة الْحَصْبَةِ و يومين بعد ذلك قال: امّا أيّام منى فإنّها أيّام أكل و شرب لاصيام فيها و سبعة أيّام اذا رجع الى أهله.(۴)

---

۱. التهذيب: ۲۲۸/۵، الاستبصار: ۲۷۶/۲ و جامع الاحاديث: ۳۴۲/۱۴.
۲. التهذيب: ۲۲۹/۵ والاستبصار: ۲۷۷/۲.
۳. التهذيب: ۲۳۳/۵ ـ ۲۳۴ و الاستبصار: ۲۸۲/۲.
۴. التهذيب: ۲۲۹/۵، الاستبصار: ۲۷۷/۲ و جامع الاحاديث: ۳۴۳/۱۴.

[٨/٧٩٦٦] و عنه عن صفوان و فضالة عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبدالله‌عليه‌السلام عن متمتّع لايجد هدياً قال: يصوم يوماً قبل (يوم - خ يب) التروية و يوم التروية و يوم عرفة قلت: فإنّه قدم يوم التروية فخرج إلى عرفات قال: يصوم الثلاثة الأيّام بعد النفر قلت: فان جَمَّاله لم يقم عليه قال: يصوم يوم الْحَصْبَة و بعده بيومين قلت: يصوم و هو مسافر قال: نعم أليس هو يوم عرفة مسافراً و اللّه (فان الله - صا) تعالى يقول ﴿ثَلاثَة أَيَّام فِي الْحَج﴾ قال: قلت (أعزّك الله - صا) قول الله في ذي الحجة قال أبو عبدالله‌عليه‌السلام: و نحن أهل البيت نقول في ذي الحجة.[١]

[٩/٧٩٦٧] **الكافي**: عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد و سهل بن زياد جميعا عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبدالله‌عليه‌السلام عن المتمتع لايجد الهدي قال: يصوم (فليصم - يب) قبل التروية (بيوم -كا) و يوم التروية و يوم عرفة قلت: فإنّه قدم يوم التروية قال: يصوم ثلاثة ايام بعد التشريق قلت: لم يُقِمْ عليه جَمَّاله قال: يصوم و هو مسافر قال: نعم أفليس (اليس -كا) هو يوم عرفة مسافراً أنا اهل بيت (البيت -خ ل كا) نقول ذلك لقوم الله عزوجل ﴿فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ نقول (يقول -خ) في ذي الحجة.[٢]

و رواه في التهذيب عن الكليني أقول: الظاهر اتحاده مع ما قبله كما ان الظاهر وقوع السقط في سند الكافي فان أحمد و سهلا لايرويان عن رفاعة بلا واسطة أو واسطتين والظاهر أنّ الساقط هو الحسين بن سعيد عن صفوان كما نبه عليه السيد الاستاذ في معجمه.[٣] و قيل ان الواسطة المحذوفة هو إبن أبي نصر البزنطي فلاحظ ماذكره بعض المعلقين على الكافي.

[٧٩٦٨ / ١٠] **التهذيبان**: عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: قال رسول اللّه‌صلى‌الله‌عليه‌وآله: من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج و سبعةً اذا رجع الى أهله فان فاته ذلك و

---

١. التهذيب: ٢٣٢/٥ و جامع الاحاديث: ٣۴۴/١۴.

٢. الكافي: ٥٠۶/۴ـ ٥٠٧ و التهذيب: ٣٨/٥ـ ٣٩.

٣. معجم رجال الحديث: ٢٠٠/٥.

كان له مُقام بعد الصدر[1] (الانصراف - خ ل يب ط) صام ثلاثة أيام بمكة و ان لم يكن له مقام صام في الطريق أو في أهله و إن كان له مقام بمكة و أراد ان يصوم السبعة ترک الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهراً ثم صام (بعده - صا).[2]

[٧٩٦٩ / ١١] و عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن معاوية بن عمّار قال: حدّثني عبد صالحعليه السلام قال: (وقد - صا) سألته عن المتمتّع ليس له أضحية و فاته الصوم حتى يخرج و ليس له مقام قال: يصوم ثلاثة أيّام في الطريق إن شاءو إن شاء صام عَشَرَةً في أهله.[3]

اعتبار السند مبني على ان المراد بعبد صالح هو الكاظمعليه السلام.

[١٢/٧٩٧٠] و عنه عن فضالة بن أيّوب عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهماعليهما السلام قال: الصوم الثلاثة الأيّام إن صامها فأخّرها يوم عرفة و إن لم يقدر على ذلك فليؤخّرها حتى يصومها في (عند - خ يب ط) أهله و لايصومها في السفر.[4]

[١٣/٧٩٧١] **الفقيه:** عن زرارة عن أبي عبداللهعليه السلام أنّه قال: من لم يجد ثمن الهدي فأحبّ أن يصوم الثلاثة الأيام في العشرالأواخر فلا بأس بذلك.[5]

(٢٤) الوليّ يصوم عن الصبي اذا لم يجد هدياً

[٧٩٧٢ / ١] **التهذيب:** عن محمد (موسى - خ ل) بن القاسم عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبداللهعليه السلام قال: يصوم عن الصبي وليّه اذا لم يجد هديا و كان متمتعا.[6]

اقول: اعتبار الرواية مبني على صحة نسخة «موسى» مكان «محمد» لكن في رواية موسى عن أبان اشكال كما لا يخفى و مرّ ما يدل عليه في باب كيفية حج الصبيان.

---

١. الصدر: رجوع المسافر من مقصده و طواف الصدر: طواف الرجوع من منى (مجمع البحرين).
٢. التهذيب: ٢٣٤/٥ و الاستبصار: ٢٨٢/٢.
٣. التهذيب: ٢٣٣/٥، الاستبصار: ٢٨٢/٢ و جامع الاحاديث: ٣٤٦/١٤.
٤. التهذيب: ٢٣٤/٥.
٥. الفقيه: ٣٠٣/٢ و جامع الاحاديث: ٣٤٧/١٤.
٦. التهذيب: ٤١٠/٥.

(٢٥) حكم تتابع الصوم

[٧٩٧٣ / ١] **التهذيبان**: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي الخراساني عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن صوم ثلاثة أيام في الحج و السبعة أيصومها متوالية أو يفرّق بينها قال: يصوم الثلاثة الأيام لا يفرق بينها و لايجتمع السبعة و الثلاثة جميعا.[١] و رواه علي بن جعفر في كتابه و مؤيّد للسند الاول و العلوي قد تقدم الكلام في حقه.

(٢٦) حكم بيع ثياب التجمل لشراء الهدي

[٧٩٧٤ / ١] **التهذيب**: عن أحمد بن محمد عن إبن أبي نصر قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتّع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج إليه فيشتري (فتسوى - خ) تلك الفضول بمأة درهم يكون ممن يجب عليه (الهدي - خ) فقال: له بدّ (لابدّ خ) من كراء و نفقة قلت له كراء و مايحتاج إليه بعد هذا الفضل (بهذا الفضل - خ) من الكسوة قال: و أي شيء كسوة بمأة درهم هذا ممن قال الله تعالى ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾.[٢]

(٢٧) حكم من يجد الثمن و لايجد الغنم

[٧٩٧٥ / ١] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام في متمتّع يجد الثمن و لايجد الغنم قال: يُخَلِّفُ الثمن عند بعض أهل مكة و يأمر من يشتري له و يذبح عنه و هو يجزي عنه، فان مضى ذوالحجّة أخّر ذلك إلى قابل من ذي الحجة.[٣] و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

(٢٨) الأيّام التي يجوز صومها للحاج

[٧٩٧٦ / ١] **الكافي**: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى

---

١. التهذيب: ٣١٥/٤، الاستبصار: ٢٨١/٢ و جامع الاحاديث: ٣٥١/١٤.

٢. التهذيب: ٤٨٦/٥ و جامع الاحاديث: ٣٥٣/١٤.

٣. الكافي: ٥٠٨/٤، التهذيب: ٣٧/٥، الاستبصار: ٢٦٠/٢ و جامع الاحاديث: ٣٥٥/١٤.

عن عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن متمتّع يدخل يوم التروية و ليس معه هدي قال: فلايصوم ذلك اليوم و لايوم عرفة و يتسحّر ليلة الْحَصْبَة فَيُصْبِحُ صائما و هو يوم النفر و يصوم يومين بعده.(١)

[٢ / ٧٩٧٧] احمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالكريم بن عمرو عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام إنّه قال: من لم يجد هدياً و أحبّ أن يقدّم الثلاثة الأيّام في اوّل العشر فلابأس.(٢)

أقول: هكذا في الكافي و هذا السند مرسل اذ الكليني لايروي عن أحمد البزنطي مباشرة و لاطريق للشيخ اليه في مشيخة التهذيب فلايكفي سند التهذيبين اليه أيضا في إعتبار الخبر لكن في الكافي في الخبر السابق على هذا الخبر هكذا: «عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد و سهل بن زياد جميعا...» فاذا فرضنا تعليق هذا السند عليه يكون هكذا: العدة عن احمد بن محمد و سهل عن احمد بن محمد بن أبي نصر فيكون السند معتبراً. نعم اعتباره مبني على الاحتياط لأجل عبدالكريم بن عمر وعلى ماذكرناه في الرّجال.

لايقال: للكليني رحمه الله عدة إلى البزنطي و لعله لأجله ذكر في جامع الاحاديث.(٣) (عدة من أصحابنا ـ معلّق) عن احمد بن محمد بن أبي نصر. لكنه ضعيف فان العدة المذكورة في السند السابق مخصوص بأحمد بن محمد بن عيسى أو ابن خالد البرقي و سهل كما هو ظاهر و تقدير العدة المخصوصة بالبزنطي رجم بالغيب فلاحظ و تدبر.

[٣ / ٧٩٧٨] **الفقيه**: عن إبن مسكان عن أبي بصير قال: سألته عن رجل تمتّع فلم يجدما يهدي فصام ثلاثة أيّام فلمّا قضى نسكه بدا له أن يقيم سنة قال: ينظر مقدم أهل بلده فاذا ظن أنّهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الأيّام.(٤) الرواية مضمرة.

[٤ / ٧٩٧٩] **الفقيه**: في رواية معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه من (ان ـ خ) كان له مقام بمكة فأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر سيره إلى أهله أو شهراً ثم صام.(٥)

---

١. الكافي: ٥٠٨/٤ و جامع الاحاديث: ٣٥٧/١٤.
٢. الكافي: ٥٠٧/٤ و جامع الاحاديث: ٣٥٨/١٤.
٣. جامع الاحاديث: ٣٥٩/١٤.
٤. الفقيه: ٣٠٣/٢ و جامع الاحاديث: ٣٦٠/١٤.
٥. الفقيه: ٣٠٣/٢ و جامع الاحاديث: ٣٦١/١٤.

تقدم في الباب (٢٣) برقم (٣ و غيره) ما يدلّ على بعض هذا الخبر.

(٢٩) حكم من لم يصم في ذي الحجة

[٧٩٨٠ / ١] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حفص بن البختري عن منصور (بن حازم - صا) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من لم يصم في ذي الحجة حتى يُهَلَّ هلال المحرّم فعليه دم شاة و ليس له صوم و يذبح (يذبحه -كا) بمنى.[١]

رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني و رواه في التهذيب ايضا عن علي بن فضّال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم بتفاوت في الالفاظ.

[٧٩٨١ / ٢] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن عمران الحلبي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل نسي ان يصوم الثلاثة الأيام التي (كانت - صا) على المتمتّع اذا لم يجدي الهدي حتى يقدم أهله قال: يبعث بدم.[٢] و رواه في الفقيه عن عمران الحلبي. تقدم ما يتعلق به في جملة من الاحاديث في الباب (٢٣) من هذه الابواب.

(٣٠) المتمتّع اذا فاته الصوم هل يجب قضائه على وليّه؟

[٧٩٨٢ / ١] **الكافي**: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن معاوية بن عمّار قال: من مات و لم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليّه.[٣] و رواه الفقيه عن صفوان عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام.

[٧٩٨٣ / ٢] وعن علي بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي‌عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل يتمتّع بالعمرة إلى الحج و لم يكن له هدي فصام ثلاثة أيّام في الحجّ (ذيحجّه - يب وصا) ثم مات بعد ما رجع إلى أهله قبل أن يصوم السبعة الأيّام أعلى وليّه أن يقضي عنه؟ قال: ما أرى عليه قضاءً[٤] و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكافي.

---

١. الكافي: ٥٠٩/٤، التهذيب: ٣٩/٥ و ٢٣١/٤، الاستبصار: ٢٧٨/٢ و جامع الاحاديث: ٣٦٢/١٤.

٢. التهذيب: ٢٣٥/٥، الاستبصار: ٢٧٩/٢ و الفقيه: ٣٠٤/٢.

٣. الكافي: ٥٠٩/٤، الفقيه: ٣٠٣/٢ و جامع الاحاديث: ٣٦٤/١٤.

٤. الكافي: ٥٠٩/٤، التهذيب: ٤٠/٥ و الاستبصار: ٢٦١/٢.

أبواب الحلق

(١) فضل حلق الرأس

[١/٧٩٨٤] **الفقيه**: عن البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: إنّ أصحابنا يَرْوُوْنَ أنّ حلق الرأس في غير حج و لا عمرةُ مثْلة[١] فقال: كان ابو الحسن عليه السلام اذا قضى نُسُكَه عدل الى قرية يقال لها سايق (ساية - خ ل) فحلق.[٢]

أقول: تقدم مايدل على فضيلة الحلق و ثوابه.

[٢/٧٩٨٥] **الكافي**: عن حميد بن زياد عن إبن سماعة عن غيرواحد عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر يحلق رأسه و يقلم أظفاره و يأخذ من شاربه و من أطراف لحيته.[٣]

(٢) وجوب الحلق أو التقصير و حكم الصرورة

[١/٧٩٨٦] **الكافي**: علي عن أبيه (عن إبن أبي عمير - خ) عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ينبغي للصرورة أن يحلق و إن كان قد حجّ فإن شاء قصّر و ان شاء حلّق و اذا لَبّدَ شَعْرَه أو عَقَصَه فانّ عليه الحلق و ليس له التقصير[٤] و رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن إبن ابيعمير عن معاوية[٥].

---

١. أقول: رواه الشيخ فى تهذيبيه (٥ / ٤٨٥) عن يعقوب بن يزيد عن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام و نحن لم نذكره و أمثاله لعدم طريق للشيخ الى يعقوب الا ان يقال لانه رواه بطريقه الى علي بن الحسن بن فضال عنه في السند المذكور فى الباب السابق لكنه مجرد احتمال.

٢. الفقيه: ٣٠٩/٢ و جامع الاحاديث: ٣٦٥/١٤.

٣. الكافي: ٥٠٢/٤ و جامع الاحاديث: ٣٦٧/١٤.

٤. الكافي: ٥٠٣/٤، التهذيب: ٢٤٣/٥ و جامع الاحاديث: ٣٦٢/١٤.

٥. التلبيد أن يجعل في الشعر شيء من صمغ أو خطمي أو غيره عند الاحرام لئلا يشعث و يقمّل و عقص الشعر: جمعه و جعله في وسط الرأس و شدّه كما قيل.

[۲/۷۹۸۷] **التهذيب**: عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: اذا عَقَصَ الرجل رأسه أو لَبَّدَه في الحجّ أو العمرة فقد وجب عليه الحلق.[۱]

[۳/۷۹۸۸] و عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا أحرمت فعقصت (شعر - خ) رأسك أو لبّدته فقد وجب عليك الحلق و ليس لك التقصير، و إن أنت لم تفعل فمخيّر لك التقصيرو الحلق في الحجّ و ليس في المتعة إلاّ التقصير.[۲]

[۴/۷۹۸۹] **التهذيبان**: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا اشتريت أضحيتك و قمطتها و صارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محلّه فان أحببت أن تحلق فاحلق[۳] تقدم ما يتعلّق به.

(۳) آداب الحلق

[۱/۷۹۹۰] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال: أمر الحلاق أن يضع الموسى على قرنه الأيمن ثم أمره أن يحلق و سَمَّى هو و قال: أللّهمّ أعطني بكلّ شَعْرَة نوراً يوم القيامة.[۴]

[۲/۷۹۹۱] **الكافي**: محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: السنة في الحلق ان يبلغ العظمين[۵] و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

(۴) كيفيّة حلق شعر رأس النبي صلى الله عليه و آله و حالقه

[۱/۷۹۹۲] **الفقيه**: روى معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الّذي كان على بُدْنِ النبي صلى الله عليه و آله ناجية بن جندب الخزاعي الأسلمي و الّذي حلق رأسه يوم الحديبية خِرَاش بن

---

۱. التهذيب: ۴۸۴/۵ و جامع الاحاديث: ۳۶۹/۱۴.
۲. التهذيب: ۱۶۰/۵.
۳. التهذيب: ۲۳۵/۵، الاستبصار: ۲۸۴/۲ و جامع الاحاديث: ۳۷۰/۱۴.
۴. التهذيب: ۲۴۴/۵ و جامع الاحاديث: ۳۷۵/۱۴.
۵. الكافي: ۵۰۳/۴ و جامع الاحاديث: ۳۷۵/۱۴.

أمية الخزاعي والذي حلق رأسه في حجته مَعْمَرُ بن عبدالله بن حارث بن نصر بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب فقيل له و هو يحلقه: يا معمّر أُذُنُ رسول اللهﷺ في يدك قال: واللّه انّي لَأَعُدُّه فضلا من الله (عليّ - يب خ) عظيماً و كان مُعْمَرُ بن عبدالله يُرَجِّل شَعْرهعليه السلام و كان ثوباً رسول اللهﷺ اللّذان أحرم فيهما يمانيين عبريّ و اظفاري (ظفار - خ) و قطع التلبية حين زاغت (زالت - خ) الشمس يوم عرفة و قد أحرم (رسول اللهﷺ - خ) في ثوبي كُرْسُف و أنّ رسول اللهﷺ طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الرّكن اليماني رفع رأسه إلى الكعبة و قال: الحمد لله الذي شرّفك و عظّمك و الحمدلله الذي بعثني نبيّاً و جعل علياً إماماً اللّهم أهد له خير (خيار ـ خ) خلقك و جَنِّبْه شِرار خلقك.[١]

اقول: مَرَّ هذا الحديث بتفاوت و اختلاف عن الكافي في كتاب النبوة.

(٥) حكم الشعر في منى و حكم ترك الحلق و التقصير فيها

[٧٩٩٣ / ١] **التهذيبان**: عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبداللهعليه السلام قال: كان علي بن الحسين يَدْفِن شعرهه في فسطاطه بمنى و يقول: كانوا يستحبّون ذلك قال: و كان أبو عبداللهعليه السلام يكره أن يخرج الشعر من منى (و) يقول من أخرجه فعليه أن يردّه.[٢]

[٧٩٩٤ / ٢] و عنه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن رجل نسي أن يقصرمن شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى؟ قال: يرجع إلى منى حتى يلقي شعره بها حلقاً كان أو تقصيراً.[٣]

[٧٩٩٥ / ٣] **الفقيه**: عن إبن مسكان عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبداللهعليه السلام: الرجل يوصي من يذبح عنه و يلقي هو شعره بمكة فقال: ليس له أن يلقي شعره الا بمنى.[٤]

[٧٩٩٦ / ٤] **الكافي**: علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي

---

١. الفقيه: ١٥٥/٢ و جامع الاحاديث: ٣٧٦/١٤ ـ ٣٧٧.
٢. التهذيب: ٢٤٢/٥، الاستبصار: ٢٨٦/٢ و جامع الاحاديث: ٣٧٩/١٤.
٣. التهذيب: ٢٤١/٥ و جامع الاحاديث: ٣٨٠/١٤ ـ ٣٨١.
٤. الفقيه: ٥٠٥/٢ الطبعة المحققة.

عبدالله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه بمكّة قال: يَرُدُّ الشعر إلى منى.[١] و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[٥/٧٩٩٧] **التهذيبان:** عن موسى بن القاسم عن عليّ بن رئاب عن مسمع قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يحلق رأسه أو يقصر حتى نفر قال: يحلق في الطريق أو أين كان.[٢]

[٦/٧٩٩٨] **التهذيب:** أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن عليّ بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة رمت و ذبحت و لم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ماحالها و ما حال الرجل اذا فعلا ذلك؟ قال: لابأس به يقصّر و يطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد أحلّ من كل شيء.[٣]

[٧/٧٩٩٩] **الفقيه:** روى إبن مسكان عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يوصي من يذبح عنه و يلقي هو شعر، بمكّة؟ فقال: ليس أن يلقي شعره إلاّ بمنى.[٤]

(٦) ما يحلّ للمتمع و المفرد بعد الحلق و ما لايحل لهما

[١/٨٠٠٠] **الفقيه:** روى معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا ذبح الرّجل و حلق فقد أحلّ من كل شيء أحرم منه الا النساء و الطيب فاذا زار البيت و طاف و سعى بين الصفا و المروة فقد أحلّ من كل شيء أحرم منه إلاّ النساء فاذا طاف طواف النساء فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلاّ الصيد.[٥]

[٢/٨٠٠١] **التهذيبان:** عن الحسين بن سعيد عن محمّد بن إسماعيل قال: كتبت إلى أبي الحسن الرّضا عليه السلام: هل يجوز للمحرم (و - يب) المتمتّع أن يمسّ الطيب قبل أن يطوف طوف النساء فقال: لا.[٦]

---

١. الكافي: ٥٠٢/٤، التهذيب: ٢٤٢/٥، الاستبصار: ٢٨٦/٢ و جامع الاحاديث: ٣٨١/١٤.

٢. التهذيب: ٢٤١/٥، الاستبصار: ٢٨٥/٢ و جامع الاحاديث: ٣٨٢/١٤.

٣. المصدران.

٤. الفقيه: ٣٠٠/٢ و جامع الاحاديث: ٣٨١/١٤.

٥. الفقيه: ٣٠٢/٢ و جامع الاحاديث: ٣٨٣/١٤.

٦. التهذيب: ٢٤٨/٥، الاستبصار: ٢٩٠/٢ و جامع الاحاديث: ٣٨٣/١٤.

[٣/٨٠٠٢] و عنه عن صفوان و فضالة عن العلاء قال: قلت لأبي عبدالله‌عليه‌السلام: إنّي حلقت رأسي و ذبحت و أنا متمتّع أَطْلِي رأسي بالحِنّاء قال: نعم من غير ان تمسّ شيئا من الطيب قلت: و ألبس القميص و أتقنّع قال: نعم. قلت: قبل أن أطوف بالبيت قال: نعم.(١)

[٤/٨٠٠٣] و عن موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن محمد حمران قال: سألت أبا عبدالله‌عليه‌السلام عن الحاجّ (غير المتمتّع - صا) يوم النحر ما يحل له؟ قال: كلّ شيء الا النساء و عن المتمتّع ما يحلّ له يوم النحر؟ قال: كل شيء إلاّ النساء و الطيب.(٢)

[٥/٨٠٠٤] و عنه عن عبدالرحمن عن علاء قال: قلت لأبي عبدالله‌عليه‌السلام: تمتّعتُ يوم ذَبحتُ و حلقت أَفَأَلْطَخ رأسي بالحنّاء قال: نعم من غير ان تمسّ شيئاً من الطيب. قلت: أفألبس القميص؟ قال: اذا شئت. قلت: أفأغطّي رأسي؟ قال: نعم.(٣)

[٦/٨٠٠٥] **الكافي**: (ابو علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار ـ معلّق عن) صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال: سألت أباعبدالله‌عليه‌السلام عن المتمتّع (قال - يب) اذا حلق رأسه (قبل ان يزور البيت - كا) يَطْلِيَه بالحناء قال: نعم الحناء (حلّ له - تهذيبان) والثياب والطيب و كلّ شيء إلاّ النساء ردّدها عليّ مرتين أو ثلاثاً قال: و سألت أبا الحسن‌عليه‌السلام عنها فقال: نعم الحناء و الثياب و الطيب و كلّ شيء إلاّ النساء.(٤)

قال الشيخ‌رحمه‌الله «يحتمل ان يكون اراد متى حلق و طاف طواف الحج و سعى فقد حلّ له هذه الاشياء و ان لم يذكره في اللفظ». قيل: يدفع هذا الاحتمال ما في نسخة الكافي.

[٧/٨٠٠٦] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار بن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: سئل إبن عباس هل كان رسول الله‌صلى‌الله‌عليه‌وآله يَتَطَيّب قبل ان يزور البيت قال: رأيت رسول الله‌صلى‌الله‌عليه‌وآله يُضَمِّد رأسه بالمسك قبل ان يزور (البيت - يب خ).(٥)

[٨/٨٠٠٧] **الكافي**: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين

---

١. التهذيب: ٢٤٧/٥ و جامع الاحاديث: ٣٨٥/١٤.
٢. التهذيب: ٢٤٧/٥، الاستبصار: ٢٨٩/٢ و جامع الاحاديث: ٣٨٤/١٤.
٣. التهذيب: ٢٤٥/٥ و جامع الاحاديث: ٣٨٤/١٤.
٤. الكافي: ٥٠٥/٥، التهذيب: ٢٤٥/٥ و الاستبصار: ٢٨٧/٢ و جامع الاحاديث: ٣٨٦/١٤.
٥. التهذيب: ٢٤٦/٥، الاستبصار: ٢٨٨/٢ و جامع الاحاديث: ٣٨٦/١٤.

عن يونس مولى عليّ (بن يقطين - خ) عن أبي أيّوب الخزاز قال: رأيت أبا الحسنعليه‌السلام بعد ماذَبَحَ حَلَقَ ثم ضَمَّدَ رأسه بمسك و زار البيت و عليه قميص و كان متمتّعا.(١)

[٩/٨٠٠٨] وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان (بن يحيى -كا) عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال: ولد لأبي الحسنعليه‌السلام مولود بمنى فأرسل إلينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران و كنّا قد حلقنا قال عبدالرّحمن: فأكلت أنا و أَبَى الكاهلي و مرازم ان يأكلا (منه - يب صا) و قالا: لم نَزُرْ البيت فسمع أبو الحسنعليه‌السلام كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جائنا به: في أي شيء كانوا يتكلّمون؟

قال: أكل عبدالرحمن و أَبَى الآخران و قالا: لم نَزُر (البيت - يب) (بعد -كا يب) فقال: أصاب عبدالرّحمن ثمّ قال: اما تذكر حين أتينا به في مثل هذا اليوم فأكلت أنا منه و أَبَى عبدالله أخي أن يأكل منه فلمّا جاء أبي حَرَّشَه عليّ فقال: يا أبه إنّ موسى أكل خبيصا فيه زعفران و لم يزر بعد فقال أبي: هو أفقه منك أليس قد حلقتم رؤسكم.(٢) و رواه في التهذيبين عن الكليني.

[١٠/٨٠٠٩] **الكافي**: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إبن فضّال عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبداللهعليه‌السلام فقلت: المتمتع يغطّي رأسه اذا حلق فقال: يا بنيّ حلق رأسه أعظم من تغطيته ايّاه.(٣)

[١١/٨٠١٠] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبداللهعليه‌السلام إنّه قال في رجل كان متمتّعا فوقف بعرفات و بالمشعر و ذبح و حلق فقال: لايغطّي رأسه حتى يطوف بالبيت و بالصفا و المروة فإنّ أبيعليه‌السلام كان يكره ذلك و ينهى عنه فقلنا (له - صا خ): فان كان فعل؟ فقال: ما أرى عليه شيئا و ان لم يفعل كان أحب إليّ.(٤)

[١٢/٨٠١١] و عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أباعبداللهعليه‌السلام عن رجل تمتّع بالعمرة فوقف بعرفة و (وقف - يب صا) بالمشعر و رمى

١. الكافي: ٥٠٥/٤.
٢. الكافي: ٥٠٦/٤، التهذيب: ٨٢/٥، الاستبصار: ٢٨٨/٢ و جامع الاحاديث: ٣٨٧/١٤.
٣. الكافي: ٥٠٥/٤.
٤. التهذيب: ٢٤٨/٥، الاستبصار: ٢٩٠/٢ و جامع الاحاديث: ٣٨٨/١٤.

الجمرة و ذبح و حلق أيغطي رأسه فقال: لا، حتى يطوف بالبيت و بالصفا و المروة قيل له فان كان فعل، قال: ما أرى عليه شيئا.(١)

[١٣/٨٠١٢] **الفقيه**: روى عليّ بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل رمي الجمار و ذبح و حلق رأسه أيلبس قميصاً و قلنسوة قبل أن يزور البيت فقال: إن كان متمتّعا فلا و ان كان مفردا للحج فنعم.(٢)

[١٤/٨٠١٣] **التهذيبان**: الحسين بن سعيد عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ادريس القمّي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ان مولى لنا تمتّع فلمّا حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت فقال: بئس ما صنع قلت: أعليه شيء قال: لا، قلت: فإنّي رأيت إبن أبي سمال (سماك - خ يب ط) يسعى بين الصفا و المروة و عليه خُفّان و قباء و مِنْطَقَةٌ فقال: بئس ماصنع قلت: أعليه شيء قال: لا.(٣)

(٧) ماورد في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ...﴾

[١/٨٠١٤] **قرب الاسناد**: عن أحمد بن محمد عن إبن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام إنّا حين نفرنا من منى أقمنا أيّاما ثم حلقت رأسي طلب التّلذّذ فدخلني من ذلك شيء فقال: كان أبوالحسن عليه السلام اذا خرج من مكّة فَأْتِي بثيابه حلق رأسه.(٤)

و رواه في الكافي بنفس السند و فيه ذكر الآية و تفسيره كما يأتي والظاهر أنّ سند الكليني معلّق على ماقبله أي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد.

[٢/٨٠١٥] **العيون**: عن أبيه عن سعد عن أحمد بن عيسى عن البزنطي بلفظ: قال: قال ابوالحسن عليه السلام في قول الله عزو جل ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ قال: التفث تقليم الأظفار و طرح الوسخ و طرح الاحرام.(٥)

---

١. التهذيب: ٢٤٧/٥ و جامع الاحاديث: ٣٨٨/١٤.

٢. الفقيه: ٣٠٢/٢.

٣. التهذيب: ٢٤٧/٥، الاستبصار: ٢٨٩/٢ و جامع الاحاديث: ٣٨٩/١٤.

٤. الكافي: ٥٠٣/٤، قرب الاسناد: ١٧١.

٥. عيون الاخبار: ٢١٢/١.

[٣/٨٠١٦] **الفقيه**: في رواية البزنطي عن الرضاعليه السلام قال: التفث تقليم الأظفار و طرح الوسخ و طرح الإحرام عنه.(١)

و رواه في المعاني عن أبيه‌رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال: قال أبوالحسن‌عليه السلام في قول الله عزّوجلّ ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ قال: التفث... و ذكر مثله.

[٤/٨٠١٧] **الفقيه**: عن ربعي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام في قول الله تعالى ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ قال: قص الشارب و الأظفار.(٢)

[٥/٨٠١٨] و في رواية النضر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبداللهعليه السلام: ان التفث هو الحلق و ما في جلد الانسان.(٣)

[٦/٨٠١٩] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن أحدهماعليهما السلام في قول الله عزّوجل ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ حفوف الرجل من الطيب.(٤)

[٧/٨٠٢٠] **الفقيه**: عن زرارة عن حمران عن أبي جعفرعليه السلام: فان التفث حُفُوف الرجل من الطِّيب فاذا قضى نُسُكَه حلّ له الطيب. و رواه فيه عن حمران عنه‌عليه السلام.(٥)

[٨/٨٠٢١] **الكافي**: حميد بن زياد عن إبن سماعة عن غير واحد عن أبان عن أبي بصير عن أبي عبداللهعليه السلام في قول و الله عزّوجلّ ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ قال: (هو -كا) مايكون من الرجل في (حال - فقيه) إحرامه فاذا دخل مكّة (و طاف - فقيه) فتكلّم بكلام طيّب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه.(٦) و رواه الصدوق عن أبي بصير في الفقيه.

[٩/٨٠٢٢] **الفقيه**: روى عن عبدالله بن سنان قال: أتيت أبا عبداللهعليه السلام فقلت: جعلت فداك قول الله عزّوجل ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ قال: أخذه الشارب و ما أشبه ذلك(٧)

---

١. الفقيه: ٢٩٠/٢، معاني الاخبار: ٣٣٩ و جامع الاحاديث: ٣٩٠/١٤ـ ٣٩١.

٢. المصدران.

٣. المصدران.

٤. التهذيب: ٢٩٨/٥، الاستبصار: ٢٩٨/٢ و جامع الاحاديث: ٣٩٢/١٤.

٥. الفقيه: ٢٩٠/٢ و ٢٢٤ و جامع الاحاديث: ٣٩٢/١٤.

٦. الكافي: ٥٤٣/٤، الفقيه: ٤٨٤/٢ الطبعة المحققة وجامع الاحاديث: ٣٩٣/١٤.

٧. الفقيه: ٢٩٠/٢ و جامع الاحاديث: ٣٩٤/١٤.

(وذكر مثله).

[١٠/٨٠٢٣] **الفقيه**: ذريح المحاربي عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ قال: التفث لقاء الامام.[١]

أقول: هو معنى مجازي و من مراتب التأويل. والظاهر ان المراد به قضاءالتفث المعنوي بلقاءالامام و تعلم ماجهل به.

□

١. الفقيه: ٢٩٠/٢.

ابواب زيارة البيت والعود إلى منى و ما يتعلّق به

(١) استحباب تعجيل زيارة البيت يوم النحر

[١/٨٠٢٤] **التهذيبان**: عن موسى بن القاسم عن إبن أبي عمير عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام يقول لايبيت المتمتّع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت.[١]

[٢/٨٠٢٥] **الكافي**: علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي (عن أبي عبدالله عليه السلام) قال: ينبغي للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته و لا يؤخر ذلك (اليوم - يب صا).[٢] و رواه الشيخ في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي.

[٣/٨٠٢٦] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى و فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المتمتّع متى يزور البيت قال: يوم النحر أو من الغد و لا يؤخر و المفرد و القارن ليسا بسواء موسّع عليهما.[٣]

[٤/٨٠٢٧] و عن موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته المتمتّع متى يزور (البيت - يب)؟ قال: يوم النحر.[٤]

[٥/٨٠٢٨] **الكافي**: عليّ عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن إبن أبي عمير و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال: زُرْه فان شُغِلْتَ فلايضرّك أن تزور البيت من الغد و لاتؤخّره أن تزور من يومك فإنّه يكره للمتمتع أن يؤخر (ه - كا وصا) و موسّع للمفرد أن يؤخّره (يب وكا): فاذا أتيت

---

١. التهذيب: ٢٤٩/٥، الاستبصار: ٢٩٠/٢ و جامع الاحاديث: ٣٩٧/١٤.

٢. الكافي: ٥١١/٤، التهذيب: ٢٤٩/٥، الاستبصار: ٢٩١/٢ و جامع الاحاديث: ٣٩٧/١٤.

٣. التهذيب: ٢٤٩/٥ و الاستبصار: ٢٩١/٢.

٤. التهذيب: ٢٤٩/٥، الاستبصار: ٢.

البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت: أللّهم أعنّي على نسكك و سلّمني له و سلّمه لي أسئلك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر (لي - كا) ذنوبي و أن ترجعني بحاجتي.

أللّهمّ إنّي عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك و أؤمُّ طاعتك متّبعاً لأمرك راضياً بقدرك أسألك مسألة المضطر إليك المطيع لأمرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك أن تبلّغني عفوك و (ان - كا خ) تجيرني من النار برحمتك (يا أرحم الراحمين - يب خ).

ثم تأتي الحجر الأسود فتستلمه و تقبّله فان لم تستطع فاستلمه بيدك و قبّل يدك فان لم تستطع فاستقبله و كبّر و قل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة أشواط كما و صفتُ لك يوم قدمتَ مكة ثم صلّ عند مقام ابراهيم عليه السلام ركعتين تقرأ فيهما بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ يَآ أَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ ثم ارجع إلى الحجر الأسود فقبّله ان استطعت و استقبله و كبّر ثم اخرج إلى الصفا فاصعد عليه و اصنع كما صنعت يوم دخلت مكّة ثم إئت المروة فاصعد عليها و طف بينهما سبعة أشواط تبدء بالصفا و تختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء أحرمت منه إلاّ النساء ثم ارجع الى البيت و طف به أُسْبُوعا آخر ثم صلّ ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم (قد - يب وكا خ) أحللت من كلّ شيء و فرغت من حجّك كلّه و كلّ شيء أحرمت منه.(١) و رواه الشيخ في التهذيب عن الكافي و في الاستبصار عن الكليني عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير و صفوان عن معاوية.

[٦/٨٠٢٩] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن زيارة البيت يؤخّر الى اليوم الثالث قال: تعجيلها أحبّ إليّ و ليس به بأس إن أخّره.(٢)

[٧/٨٠٣٠] **الفقيه**: عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بأن يؤخّر زيارة

---

١. الكافي: ٥١١/٤ ـ ٥١٢، التهذيب: ٢٥١/٥ ـ ٢٥٢، الاستبصار: ٢ / ٢٩٢ و جامع الاحاديث: ٣٩٨/١٤ ـ ٣٩٩.

٢. التهذيب: ٢٥٠/٥ و الاستبصار: ٢٩١/٢.

البيت إلى يوم النفر.[۱] و رواه الشيخ في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله بن سنان و زاد: إنّما يستحب تعجيل ذلك مخافة الأحداث و المعاريض.

[۸/۸۰۳۱] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله‌عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح فقال: ربما أخّرته حتى تذهب أيّام التشريق ولكن لايقرب النساء و الطيب.[۲] و رواه الصدوق في الفقيه عن عبيدالله الحلبي و فيه: لا بأس أنا ربما أخّرته...

(۲) استحباب الغسل لزيارة البيت و مايتعلّق به

[۱/۸۰۳۲] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن عمران (حمران - خ) الحلبي قال: سألت أبا عبدالله‌عليه السلام: أتغتسل النساءاذا أتين البيت؟ فقال: نعم، إنّ اللّه تعالى يقول ﴿أَنْ طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطّآئِفِينَ وَ الْعاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ و ينبغي للعبد أنْ لايدخل إلاّ و هو طاهر قد غسل عند العرق و الأذى و تطهّر.[۳] و رواه الصدوق في العلل عن إبن الوليد عن الصفار عن أحمد و عبدالله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله بن علي الحلبي.

أقول: الآية لاتدل على استحباب الغسل،

[۲/۸۰۳۳] **التهذيب**: عنه عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا ابراهيم‌عليه السلام عن الرّجل يغتسل للزيارة ثم ينام أيتوضا قبل ان يزور البيت قال: يعيد غسله لأنّه إنّما دخل بوضوء.[۴]

[۳/۸۰۳۴] **الكافي**: عن أبي علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن‌عليه السلام عن غسل الزيارة يغتسل الرّجل بالليل و يزور في الليل بغسل واحد أيجزيه ذلك؟ قال: يجزيه مالم يحدث مايوجب وضوء فان أحدث

---

۱. الفقيه: ۲۴۵/۲، التهذيب: ۲۵۰/۵،؛ الاستبصار: ۲۹۱/۲ و جامع الاحاديث: ۴۰۰/۱۴.
۲. التهذيب: ۲۵۰/۵، الاستبصار: ۲۹۱/۲ و الفقيه: ۲۴۵/۲.
۳. التهذيب: ۲۵۱/۵، علل الشرائع: ۴۱۱/۲ و جامع الاحاديث: ۴۰۶/۱۴.
۴. التهذيب: ۲۵۱/۵ و جامع الاحاديث: ۴۰۷/۱۴.

فليعد غسله بالليل.(١) و لاحظ ما مرّ في أبواب الأغسال.

(٣) حكم من نسي زيارة البيت أو جهله

[١/٨٠٣٥] **التهذيب**: عن سعد عن محمد بن اسماعيل* عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عمّن نسي زيارة البيت حتى رجع إلى أهله فقال: لايضرّه اذا كان قد قضى مناسكه.(٢) و رواه في الفقيه عن هشام بن سالم بتفاوت ما.

[٢/٨٠٣٦] **التهذيبان**: عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة قال: ان كان على وجه جهالة في الحج أعاد و عليه بدنة.(٣)

(٤) حكم تقديم طواف الحج و سعيه

[١/٨٠٣٧] **الكافي**: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيراً أو إمرأة تخاف الحيض فعجّل طواف الحج (تعجل الطواف للحج - فقيه) قبل أن تأتي منى؟ فقال: نعم، من كان هكذا يعجّل قال: و سألته عن الرجل يحرم بالحج من مكّة ثم يرى البيت خاليا، فيطوف به قبل أن يخرج عليه شيء فقال: لا. (كا): قلت: الْمُفْرِد بالحج اذا طاف بالبيت و بالصفا و المروة يعجّل طواف النساء فقال: لا، إنّما طواف النساء بعد مايأتي منى.(٤)

و رواه الصدوق في الفقيه عن صفوان بن يحيى بأدنى تفاوت بحذف السؤال الأخير و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني الى قوله «يعجل». و روى الشيخ ايضا في التهذيبين بهذا الاسناد عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: المفرد بالحج اذا طاف

---

١. الكافي: ٥١١/٤.

*. ان كان البرمكي فهو ثقة.

٢. التهذيب: ٢٨٢/٥ و الفقيه: ٢٤٥/٢.

٣. التهذيب: ١٢٨/٥، الاستبصار: ٢٢٨/٢ و جامع الاحاديث: ٤٠٨/١٤.

٤. الكافي: ٤٥٧/٤، الفقيه: ٢٤٤/٢، التهذيب: ١٣١/٥ ـ ١٣٢، الاستبصار: ٢٣٠/٢.

بالبيت. (و ذكر مثله).

[٢/٨٠٣٨] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حفص بن البختري و معاوية (بن عمّار - خ) و (عن - خ) حمّاد عن الحلبي جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لابأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير و المرأة تخاف الحيض قبل أن تخرج إلى منى.(١)

[٣/٨٠٣٩] **الفقيه**: روى إبن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي الحسن عليه السلام في تعجيل الطواف قبل الخروج إلى منى فقال: هما سواء أخّر ذلك أو قدّمه. يعنى المتمتع.(٢)

[٤/٨٠٤٠] و عن إبن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام و روى جميل عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّهما سألاهما عن المتمتّع يقدّم طوافه و سعيه في الحج فقال: هما سِيّان قدّمت أو أخّرت.(٣)

[٥/٨٠٤١] **التهذيبان**: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج عن عليّ بن يقطين قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرّجل المتمتع يُهِلّ بالحجّ ثم يطوف و يسعى بين الصفا و المروة قبل خروجه إلى منى قال: لا بأس به.(٤)

[٦/٨٠٤٢] **التهذيب**: عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يتمتّع ثم يُهِلّ بالحج و يطوف البيت و يسعى بين الصفا و المروة قبل خروجه الى منى فقال: لا بأس.(٥)

[٧/٨٠٤٣] **التهذيبان**: عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن أبيه قال: سمعت أباالحسن الاول عليه السلام يقول: لابأس بتعجيل طواف الحج و طواف النساء قبل الحجّ يوم التروية قبل خروجه إلى منى و كذلك لا بأس لمن خاف أمراً لايتهيّأ له الانصراف إلى مكّة أن يطوف و يودّع البيت ثم يمرّ كما هو من منى اذا كان خائفا.(٦)

---

١. الكافي: ٤٥٨/٤ و جامع الاحاديث: ٤١٢/١٤.

٢. الفقيه: ٢٤٤/٢.

٣. المصدر.

٤. التهذيب: ١٣١/٥، الاستبصار: ٢٢٩/٢ و جامع الاحاديث: ٤١٣/١.

٥. التهذيب: ٤٧٧/٥ و جامع الاحاديث: ٤١٣/١٤.

٦. التهذيب: ١٣٣/٥، الاستبصار: ٢٣٠/٢ و جامع الاحاديث: ٤١٣/١٤.

[٨/٨٠٤٤] **الكافي**: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إبن فضّال عن إبن بكير عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة أيقدم طوافه أو (ام - خ) يؤخّره فقال: سواء[١] و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٩/٨٠٤٥] و عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان (بن يحيى - كا) عن حمّاد بن عثمان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مفرد الحج (للحج - يب ط) (أ - يب) يعجّل (يقدّم -كا) طوافه أو (ام - خ) يؤخّره فقال: هو والله سواء عجّله أو أخّره.[٢]

[١٠/٨٠٤٦] عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن إبن بكير عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج (ا - خ) يقدّم طوافه أو يؤخّره قال: يقدّمه فقال رجل إلى جنبه لكن شيخي لم (يكن - خ يب) يفعل ذلك كان اذا قدم أقام بفخّ حتى اذا راح (رجع -كا) الناس إلى منى راح معهم (قال - يب) فقلت (له -كا): من شيخك قال: عليّ بن الحسين عليه السلام فسألت عن الرجل فاذا هو أخو علي بن الحسين عليه السلام لأمّه.[٣] و رواه في التهذيب عن الكليني ايضا.

(٥) من أخّر جميع ماينبغي له تقديمه و قدّم ماينبغي له تأخيره

[١/٨٠٤٧] **الكافي و التهذيبان**: عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن (الفقيه) إبن أبي عمير عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يزور البيت قبل أن يحلق قال: لاينبغي إلاّ أن يكون ناسياً ثم قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله (اني - خ كا) حلقت قبل أن أذبح و قال بعضهم: حلقت قبل ان أرمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم (ان يقدموه إلاّ أخّروه و لا شيئا كان ينبغي لهم - فقيه) ان يؤخّروه إلاّ قدّموه فقال: لاحرج.[٤]

---

١. الكافي: ٤٥٩/٤ و التهذيب: ٤٥/٥ و ١٣١.

٢. الكافي: ٤٥٩/٤ و التهذيب: ١٣١/٥ ـ ١٣٢ و جامع الاحاديث: ٤١٣/١٤ ـ ٤١٤.

٣. الكافي: ٤٥٩/٤ و التهذيب: ٤٥/٥.

٤. الكافي: ٥٠٤/٤ التهذيب: ٢٣٦/٥، الاستبصار: ٢٨٥/٢ و جامع الاحاديث: ٤١٥/١٤.

[٢ / ٨٠٤٨] **التهذيب:** موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن محمد بن حمران قال: سألت أبا عبداللهعليه‌السلام عن رجل زار البيت قبل أن يحلق؟ قال: لاينبغي إلاّ ان يكون ناسياً. ثمّ قال: إنّ رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله أتاه الناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله ذبحت قبل ان أرمي و قال بعضهم: ذبحت قبل ان أحلق فلم يتركوه شيئاً أخّروه كان ينبغي لهم ان يقدّموه و لا شيئا قدّموه كان ينبغي لهم أن يؤخّروه، إلاّ (ان خ ط) قال: لا حرج.[١]

[٣/٨٠٤٩] **الكافي:** عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد و سهل (حميد - يب) بن زياد جميعاً عن إبن محبوب عن أبي أيّوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفرعليه‌السلام في رجل زار البيت قبل أن يحلق فقال: ان كان زار البيت قبل ان يحلق و هو عالم ان ذلك لاينبغي (له) فان عليه دم شاة.[٢] و رواه في التهذيب ايضا عن الكليني لاحظ ما مرّ في الباب ١٦ من ابواب الذبح و كذا ما مرّ في آخر باب ٥ من ابواب الحلق و التقصير.

(٦) حكم من أخّر السعي عن طواف النساء

[١/٨٠٥٠] **الكافي:** عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار عن سماعة عن أبي ابراهيمعليه‌السلام قال: سألته عن رجل طاف طواف الحج و طواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا و المروة فقال: لايضرّه يطوف بين الصفا و المروة و قد فرغ من حجّه.[٣]

[٢/٨٠٥١] **التهذيبان:** عن سعد عن احمد بن محمد (بن عيسى) عن العباس بن معروف و الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن سماعة بن مهران عن أبي الحسن الماضيعليه‌السلام مثله.[٤]

(٧) وجوب طواف النساء

[١/٨٠٥٢] **الكافي:** (عدّة من أصحابنا - معلّق ظ) أحمد بن محمد عن الحسن بن عليّ

---

١. التهذيب: ٢٤٠/٥ و وسائل الشيعة: ٢١٥/١٤.

٢. الكافي: ٥٠٥/٤، التهذيب: ٢٤٠/٥ و جامع الاحاديث: ٤١٦/١٤.

٣. الكافي: ٥١٢/٤ و جامع الاحاديث: ٤١٧/١٤.

٤. التهذيب: ١٣٣/٥ و الاستبصار: ٢٣١/٢.

بن يقين عن أخيه الحسين بن (عن - ظ) عليّ بن يقطين قال: سألت أباالحسنعليه السلام عن الخصيان و المرأة الكبيرة أ عليهم طواف النساء؟ قال: نعم عليهم الطّواف كلّهم.[١]

[٢/٨٠٥٣] **التهذيب**: موسى بن القاسم عن عبدالله بن سنان عن اسحاق بن عمّار عن أبي عبداللهعليه السلام قال: لو لا ما مَنَّ الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا إلى منازلهم و لاينبغي لهم أن يمسّوا نسائهم، يعني لا تحلّ لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت أسبوعا آخر بعد ما يسعى بين الصفا و المروة و ذلك على النساء و الرجال واجب.[٢]

أقول: في صحة رواية موسى عن عبدالله بن سنان تردد شديد ثم المستفاد من الحديث كفاية قصد طواف الوداع عن طواف النساء و لا يعلم ان ذيل الحديث: (يعني لا تحلّ..) من تفسير من؟ و عبارته ايضا غير صحيحة حيث أفرد ضمير فِعْلَيْ (يرجع و يطوف) و ايضا علّق صحة الطواف على إتيان السعي.

[٣/٨٠٥٤] **الكافي**: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن عليّ الوشّاء عن عبدالله بن سنان عن اسحاق بن عمّار عن أبي عبداللهعليه السلام قال: لو لا ما مَنَّ الله عزّ و جلّ على الناس (به) من طواف الناس لرجع الرّجل إلى أهله و ليس يحلّ له أهله.[٣]

[٨٠٥٥ / ٤] **التهذيبان**: الصفّار عن محمد بن عبدالجبّار عن العبّاس عن صفوان بن يحيى، قال: سأله ابو حارث عن رجل ﴿تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾، فطاف و سعى و قصّر، هل عليه طواف النساء قال: لا، إنّما طواف النساء بعد الرجوع من منى.[٤] الرواية مضمرة.

[٥/٨٠٥٦] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن ابراهيم إبن أبي البلاد قال: قلت لابراهيم بن عبدالحميد و قد هيّأنا نحواً من ثلاثين مسألة نبعث بها الى أبي الحسن موسىعليه السلام أَدْخِلْ لي (في - خ) هذه المسألة و لا تُسَمِّني له سَلْهُ عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء قال: فجائه الجواب في المسائل كلّها غيرها فقلت له: أعدّها في مسائل أخر فجائه الجواب فيها كلّها غير مسألتي فقلت لابراهيم بن عبدالحميد: إنّ ههنا لشيئاً أَفْرِدِ

---

١. الكافي: ٥١٣/٤ و جامع الاحاديث: ٤١٩/١٤

٢. التهذيب: ٢٥٣/٥ و جامع الاحاديث: ٤١٩/١٤.

٣. الكافي: ٥١٣/٤ و جامع الاحاديث: ٤١٩/١٤.

٤. التهذيب: ٢٥٤/٥ و جامع الاحاديث: ٤٢٢/١٤ و الاستبصار: ٢٣٢/٢.

المسألة باسمي فقد عرفتَ مقامي بحوائجك فكتب بها اليه فجاء الجواب (ان -خ): نعم هو واجب لابدّ منه فلقي إبراهيم بن عبدالحميد إسماعيل بن حميد الأزرق (الأرزق - يب ط) و معه المسألة و الجواب فقال: لقد فتق عليكم ابراهيم بن أبي البلاد فتقاً فهذه مسألته و الجواب عنها فدخل عليه إسماعيل بن حميد فسأله عنها فقال: نعم هو واجب فلقي إسماعيل بن حميد بشَر بن اسماعيل بن عمّار الصيرفي فأخبره فدخل فسأله عنها فقال: نعم هو واجب.(١)

[٦/٨٠٥٧] **الكافي**: عن أبي علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن سنان عن أبي عبداللهعليه السلام في الرّجل يجيء معتمراً عمرة مبتولة قال: يجزئه اذا طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة و حلق، أن يطوف طوافاً واحداً بالبيت و من شاء أَنْ يقصّر قصّر.(٢)

[٧ / ٨٠٥٨] محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى قال: كتب ابوالقاسم مخلّد بن موسى الرازي إلى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساءو (عن - يب صا) العمرة التي يتمتّع بها إلى الحجّ فكتبعليه السلام: أمّا العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء و أمّا التي يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء.(٣)

و رواه الشيخ في التهذيبين تارة عن الكليني و أخرى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بأدنى تفاوت. و في الاستبصار و نسخة من التهذيب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد. لاحظ ما مر في الباب ٣ في كيفية وجوه الحج و مابعده و ما مرّ في باب حكم المتمتعة اذا حاضت قبل طواف العمرة. و رواية محمد بن مسلم في باب من نسي ركعتي الطواف و مابعدها و رواية سعيد الأعرج و رواية ابن يقطين في باب حكم الشعر في منى و ما مرّ في باب ما يحلّ للمتمتع بعد الحلق و رواية معاوية في أوّل باب من

---

١. التهذيب: ٤٣٩/٥ و جامع الاحاديث: ٤١٩/١٤ ـ ٤٢٠.

٢. الكافي: ٥٣٨/٤.

٣. الكافي: ٥٣٨/٤، التهذيب: ١٦٣/٥ و ٢٥٤ و الاستبصار: ٢٤٦/٢ و ٢٣٢.

هذه الأبواب و غير ذلك و يأتي مايدل عليه.

(٨) اعتبار إذن الحايض و حكم الحيض في اثناء الطواف أو قبله

[٨٠٥٩ / ١] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير عن موسى بن عامر عن العبد الصالح عليه السلام قال: أميران و ليسا بأميرين صاحب الجنازة ليس لمن يتّبعها أن يرجع حتى يأذن له و إمرأة حجت مع قوم فاعتلّت بالحيض، فليس لهم أن يرجعوا و يدعوها حتى تأذن لهم.(١)

و اعتبار السند مبني على أن موسى هو إبن الحسن بن عامر.

[٨٠٦٠ / ٢] **الكافي**: حميد بن زياد عن إبن سماعة عن غير واحد عن (الفقيه) أبان (بن عثمان - يب كا) عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا طافت المرأة طواف النساء و طافت أكثر من النصف فحاضت نفرت ان شائت.(٢) و رواه التهذيب عن الكليني و رواه الصدوق في الفقيه عن أبان.

[٨٠٦١ / ٣] و عن عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن أبي أيّوب الخزاز قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل ليلاً فقال: أصلحك الله إمرأة معنا حاضت و لم تطف طواف النساء فقال: (لقد - خ) سألت عن هذه المسألة اليوم فقال: أصلحك الله أنا زوجها و قد أحببت أن أسمع ذلك منك فَاَطْرَقَ كأنّه يناجي نفسه و هو يقول: لايقيم عليها جَمَّالها و لاتستطيع أن تتخلّف عن أصحابها تمضي و قد تمّ حجها.(٣)

اقول: المظنون حكمه عليه السلام بالقضاء عنها و لم يذكره الخزاز.

[٨٠٦٢ / ٤] **الفقيه**: عن إبن أبي عمير عن أبي ايّوب ابراهيم بن عثمان الخزاز قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام بمكة فدخل عليه رجل فقال له: اصلحك الله إنّ معنا إمرأة حائضا و لم تطف طواف النساء و يأبى الجمّال أن يقيم عليها قال: فأطرق و هو يقول: لاتستطيع ان تتخلف عن أصحابها و لايقيم عليها جمّالها ثم رفع رأسه إليه فقال:

---

١. التهذيب: ٤٤٢/٥ و جامع الاحاديث: ٤٢٥/١٤.

٢. الكافي: ٤٥٠/٤، الفقيه: ٢٤١/٢، التهذيب: ٣٩٧/٥ و جامع الاحاديث: ٤٢٥/١٤.

٣. الكافي: ٤٥١/٤، الفقيه: ٤٥١/٢ و جامع الاحاديث: ٤٢٦/١٤.

تمضي فقدتمّ حجّها.(١)

(٩) حكم من نسي طواف النساء

[٨٠٦٣ / ١] **الفقيه**: معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله‏عليه السلام قال: قلت له: رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله قال: يأمر أن يقضي عنه ان لم يحجّ فإنّه لا يحلّ له النساء حتّى يطوف بالبيت.(٢)

[٨٠٦٤ / ٢] **الكافي**: علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله‏عليه السلام رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله قال: لا تحلّ له النساء حتى يزور البيت و قال: يأمر أن يقضي عنه إن لم يَحُجَّ فان توفّي قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليّه أو غيره(٣) و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني و فيه: «عن رجل» مكان «عن إبن أبي عمير» و هو عجيب، و لعلّ نسخ الكافي كانت مختلفة والله العالم.

[٨٠٦٥/٣] **الاستبصار**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة عن معاوية بن عمار (التهذيب) عن موسى بن القاسم عن النخعي * عن صفوان بن يحيى عن معاوية (بن عمار - خ) عن أبي عبدالله‏عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي طواف النساء حتّى يرجع إلى أهله قال: لا تحلّ له النساء حتى يزور البيت فان مات فليقض عنه و ليّه فأمّا مادام حيا فلايصلح ان يُقْضَى عنه و إن نسي الجِمار فليسا بسواء (سواء - خ) الرمي سنة و الطواف فريضة.(٤) رواه الشيخ في ثلاثة مورد من التهذيب باسانيد متعددة.

[٨٠٦٦ / ٤] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله‏عليه السلام عن رجل نسي (ان يطوف - صا خ) طواف النساء حتى يرجع إلى أهله؟ قال: يُرْسِلُ فيطاف عنه فان تُوُفِّي قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليّه.(٥)

---

١. الفقيه: ٤٠١/٢.

٢. الفقيه: ٢٤٥/٢.

٣. الكافي: ٥١٣/٤، التهذيب: ١٢٨/٥، الاستبصار: ٢٢٨/٢ و جامع الاحاديث: ٥٢٧/١٤.

*. النخعي مشترك فهذا السند غير معتبر.

٤. الاستبصار: ٢٣٣/٢، التهذيب: ٢٥٥/٥، ٢٥٣ و ٤٨٩ و جامع الاحاديث: ٤٢٨/١٤.

٥. التهذيب: ٢٥٥/٥ و الاستبصار: ٢٣٣/٢.

[٨٠٦٧ / ٥] **التهذيبان**: عنه عن محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام (قال - صا خ) في رجل نسي طواف النساء حتى أتى الكوفة قال: لا تحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت قلت: فان لم يقدر قال: يأمر من يطوف عنه.[١]

[٨٠٦٨ / ٦] و عن عليّ بن جعفر عن أخيه (موسى بن جعفر - صا) عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي الطواف الفريضة حتّى قدم بلاده و واقع النساء كيف يصنع؟ قال: يبعث بهدي (و - يب خ) ان كان تركه في حج بعث به في حجّ و ان كان تركه في عمرة يبعث (بعث - يب) به في عمرة ووَكّل من يطوف عنه ماترك من طوافه.[٢] وحمله الشيخ رحمه الله على طواف النّساء.

(١٠) وجوب المبيت ليالي التشريق بمنى و حكم المتخلّف

[٨٠٦٩ / ١] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا فرغت من طوافك للحجّ و طواف النساء فلا تبيت إلاّ بمنى إلاّ أن أيكون شغلك في نسكك و ان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرّك أن تبيت في غير منى.[٣]

[٢/٨٠٧٠] **التهذيبان**: عنه عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام عن رجل بات بمكّة في ليالي منى حتى أصبح قال: ان كان أتاها نهارا فبات فيها حتى أصبح فعليه دم يهريقه.[٤]

[٣/٨٠٧١] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و إبن أبي عمير عن معاوية بن عمّار (التهذيبان) الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة (بن أيّوب - يب) عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاتبت (تبيت - خ) ليالي التشريق إلاّ بمنى فان بتّ في غيرها فعليك دم فان (و ان - كا) خرجت أوّل الليل فلاينتصف (لك - كا) الليل الا و أنت بمنى (في منى - يب صا) إلاّ ان يكون شغلك بنسكك (نسكك - يب) أو قد خرجت من مكة و إن خرجتَ (بعد - يب صا) نصف

---

١. التهذيب: ٢٥٦/٥، الاستبصار: ٢٣٤/٢ و جامع الاحاديث: ٢٥٦/١٤.

٢. التهذيب: ١٢٨/٥، الاستبصار: ٢٢٨/٢ و جامع الاحاديث: ٤٢٩/١٤.

٣. التهذيب: ٢٥٦/٥ و جامع الاحاديث: ٤٣٠/١٤.

٤. التهذيب: ٢٥٧/٥، الاستبصار: ٢٩٢/٢ و جامع الاحاديث: ٤٣١/١٤.

الليل فلا يضرّك أن تصبح بغيرها (في غيرها - يب صا) كا: قال: و سألته عن رجل زار عشاء فلم يزل في طوافه و دعائه و في السعي بين الصفا و المروة حتى يطلع (طلع - خ) الفجر قال: ليس عليه شيء كان في طاعة الله.(١)

[٤/٨٠٧٢] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان قال: قال ابو الحسن عليه السلام: سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكّة فقلت: لا أدري. فقلت له: جعلت فداك ماتقول فيها قال: عليه دم اذا بات فقلت: ان كان إنّما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه و سعيه لم يكن نوم و لا لذة أعليه مثل ما على هذا قال: ليس هذا بمنزلة هذا و ما أحبّ (له - يب خ) أن ينشق له الفجر إلاّ و هو بمنى.(٢)

[٥/٨٠٧٣] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى و فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام إنّه قال في الزيارة: اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلاّ بمنى.(٣) و رواه الصدوق في الفقيه عن جميل ما يقرب منه لكن في صحة سنده كلام مرّ.

[٦/٨٠٧٤] **الكافي**: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الزيارة من منى قال: ان زار بالنهار أو عشاءفلا ينفجر الفجر (الصبح - يب) إلاّ هو بمنى و إن زار بعد نصف الليل أو السّحر (واسحر - خ كا و تسحر - خ) فلا بأس (عليه - يب) ان ينفجر الفجر (الصبح - يب) و هو بمكّة(٤) و رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن عيص بتفاوت.

[٧/٨٠٧٥] **الفقيه**: عن معاوية بن عمار أنّه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه و دعائه و السعي و الدعاء حتى يطلع (طلع - فقيه صا) الفجر فقال: ليس عليه شيء كان في طاعة الله عزّ و جل(٥). و رواه الشيخ في التهذيبين عن سعد عن أحمد

---

١. الكافي: ٥١٤/٤، التهذيب: ٢٥٨/٥، الاستبصار: ٢٩٣/٢ و جامع الاحاديث: ٤٣٢/١٤.

٢. التهذيب: ٢٥٧/٥ و الاستبصار: ٢٩٢/٢.

٣. التهذيب: ٢٥٦/٥، الفقيه: ٢٧٨٢ و جامع الاحاديث: ٤٣٢.

٤. الكافي: ٥١٤/٤، التهذيب: ٢٥٦/٥ و جامع الاحاديث: ٤٣٣/١٤.

٥. الفقيه: ٢٨٦/٢، التهذيب: ٢٨٦/٥ و الاستبصار: ٢٩٣/٢.

بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى و فضالة و صفوان عن معاوية بن عمار.

[٨/٨٠٧٦] **التهذيبان**: عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن إبن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من زار فنام (ونام - يب ط) في الطريق فان بات بمكة فعليه دم (بهريقه -خ صا) و إن كان قد خرج منها فليس عليه شيء و ان (و لو -كا) أصبح دون منى[١] و رواه في الكافي عن عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا في رجل زار البيت في الطريق قال: ان بات (و ذكر مثله)

اقول: سند الكافي يضعّف سند الشيخ «رحمهما اللّه».

[٩/٨٠٧٧] **الكافي**: عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن (الفقيه) إبن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا زار الحاجّ من منى فخرج من مكّة فجاوز (فجاز -خ) بيوت مكّة فنام ثم أصبح قبل ان يأتي منى فلا شيء عليه.[٢]

[٨٠٧٨ / ١٠] **التهذيبان**: عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يزور فينام (فنام) دون منى؟ قال: إذا جاز عقبة المدنيِّين فلا بأس ان ينام.[٣]

[٨٠٧٩ / ١١] و عنه عن محمد بن الحسن (الحسين -خ ل) عن محمد بن عيسى عن صفوان عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: فأتتني ليلة المبيت بمنى من (في - صا) شُغُلٍ فقال: لا بأس.[٤]

حمله الشيخ رحمه الله على من بات بمكة في الدعاء و المناسك.

[١٢/٨٠٨٠] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى قال: ليس عليه شيء و قد أساء.[٥]

اقول: تقدم مايتعلّق به ويمكن حمل ما دل على ايجاب الدم على الندب لأجل هذا الخبر جمعاً.

---

١. التهذيب: ٢٥٩/٥، الاستبصار: ٢٩٤/٢، الكافي: ٥١٤/٤ و جامع الاحاديث: ٢٣٤/١٤.

٢. الكافي: ٥١٥/٤ و الفقيه: ٢٨٧/٢.

٣. التهذيب: ٢٥٩/٥ و الاستبصار: ٢٩٤/٢

٤. التهذيب: ٢٥٧/٥ و جامع الاحاديث: ٤٣٥/١٤.

٥. التهذيب: ٢٥٧/٥ و الاستبصار: ٢٩٢/٢.

(١١) تأكّد استحباب ذكر الله في أيّام التشريق

[١/٨٠٨١] **الكافي**: أبو علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في قول اله عزّو جلّ ﴿وَ اذْكُرُوا اللّٰهَ فِي أَيّامٍ مَعْدُوداتٍ﴾ قال: هي أيّام التشريق كانوا اذا قاموا بمنى بعد النّحر تفاخروا فقال الرّجل منهم كان أبي يفعل كذا و كذا فقال الله جلّ ثناؤه: ﴿فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فَاذْكُرُوا اللّٰهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً﴾ قال: و التكبير: الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله و الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ماهدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام.[١]

أقول: في القرآن المجيد: ﴿فَإِذا قَضَيْتُمْ مَناسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللّٰهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً﴾ (سورة البقرة ١٩٦) و فيه: ﴿وَ اذْكُرُوا اللّٰهَ فِي أَيّامٍ مَعْدُوداتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ﴾...(١٩)

و فيه: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ فِي أَيّامٍ مَعْلُوماتٍ عَلىٰ ما رَزَقَهُمْ﴾...(الحج ٢٩) و منه تعرف الخلل في الرواية.

(١٢) حسن زيارة البيت أيّام التشريق

[١/٨٠٨٢] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن زيارة البيت أيّام التشريق فقال: حسن.[٢]

و رواه في الاستبصار عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام...فيحتمل تعدد السند و يحتمل الاشتباه في نقل سند الرواية.

[٢/٨٠٨٣] و عنه عن فضالة عن رفاعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يزور البيت في أيّام التشريق فقال: نعم ان شاء.[٣]

[٣/٨٠٨٤] **التهذيبان**: عنه عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لابأس أن يأتي الرّجل مكة فيطوف (بها - يب - في - صا) أيّام منى و

---

١. الكافي: ٥١٦/٤ و جامع الاحاديث: ٥٣٧/١٤ ـ ٥٣٨.

٢. التهذيب: ٢٦٠/٥ و الاستبصار: ٢٩٥/٢.

٣. التهذيب: ٢٦٠/٥ و جامع الاحاديث: ٤٤٤/١٤.

لايبيت بها.[١] و رواه الصدوق في الفقيه عن جميل بسند مرّ الكلام فيه.

[۴/۸۰۸۵] **الكافي**: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في أيّام التشريق فقال: لا.[٢] و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني و رواه الفقيه عن العيص كما عن الوسائل، ولكنّا لم نجده في الفقيه.

(۱۳) جواز النفر في يومين بعد الزوال لمن اتقى الصيد و ما يتعلق به

[۸۰۸۶ / ۱] **الفقيه**: قال معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبداللهعليه السلام يقول في قول الله تعالى ﴿**فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى**﴾ فقال: يتقى الصيد حتى يَنْفِرُ أهل منى في النّفر الأخير.[٣]

[۸۰۸۷ / ۲] و عنه عن أبي عبداللهعليه السلام قال: ينبغي لمن تعجّل في يومين أن يمسك من الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث.[۴]

[۸۰۸۸ / ۳] **الكافي**: عن العدّة عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن داود بن النعمان عن أبي أيّوب قال: قلت لأبي عبداللهعليه السلام: إنّا نريد أن نتعجّل السير (المسير - صا) و كانت ليلة النفر حين سألته فأيّ ساعة ننفر؟ فقال لي: أمّا اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس (و كانت ليلة النفر - يب صا كا خ) و أمّا اليوم الثالث فاذا ابيضت (انتصبت - خ ل كا) الشمس فانفر على بركة الله (فان الله جل شأنه يقول ﴿**فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾. فلو سكت لم يبق أحد إلاّ تعجل و لكنّه قال: ﴿**وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾ -كا يب).[۵] و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[۴/۸۰۸۹] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان

---

١. التهذيب: ٢٦٠/٥، الاستبصار: ٢٩٥/٢ و الفقيه: ٢٨٧/٢.

٢. الكافي: ٥١٥/۴، التهذيب: ٢٦٠/٥، الاستبصار: ٢٩٥/٢ و وسائل الشيعة: ٢٦٠/١۴.

٣. الفقيه: ٢٨٨/٢ و جامع الاحاديث: ۴۴۶/١۴ ـ ۴۴٧.

۴. الفقيه: ٢٨٩/٢ و جامع الاحاديث: ۴۴٨/١۴ ـ ۴۴٩.

۵. الكافي: ٥١٩/۴، التهذيب: ٢٧١/٥، الاستبصار: ٣٠٠/٢ و جامع الاحاديث: ۴٥٠/١۴.

عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس و إن تأخّرت إلى آخر أيّام التشريق و هو يوم النفر الأخير فلا عليك أيّ ساعة نفرت و رميت قبل الزوال أو بعده (كا - يب): فاذا نفرت و انتهيت الى الحصبة (الحصباء - يب) و هي البطحاء فشئت أن تنزل قليلا فانّ أبا عبدالله عليه السلام قال: كان أبي عليه السلام ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير أن ينام بها.(١) و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني والصدوق في الفقيه عن معاوية بن عمار و ما في الكافي و التهذيب من الزيادة مرسل من مقولة الكليني رحمه الله.

[٥/٨٠٩٠] و عنه عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمّار و عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من تعجّل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان أدركه المساءبات و لم ينفر.(٢)

[٦/٨٠٩١] **الكافي**: محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا نفرت في النفر الاوّل فان شئت أن تقيم بمكّة و تبيت بها فلا بأس بذلك قال: و قال: إذا جاء الليل بعد النفر الأوّل فبت بمنى و ليس لك أن تخرج منها حتّى تُصْبِح.(٣)

[٧/٨٠٩٢] و عن عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه قال: لا بأس أن ينفر الرّجل في النفر الاول ثم يقيم بمكّة.

و رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير عن جميل. و رواه الصدوق في الفقيه عن جميل بزيادة و هي: قال: كان أبي عليه السلام يقول: من شاء رمي الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر قال: فقلت له: إلى متى يكون رمي الجمار فقال: من ارتفاع النهار إلى غروب الشمس و من أصاب الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأول.(٤)

[٨/٨٠٩٣] **الكافي**: محمد بن يحيى عن عبدالله بن جعفر عن أيّوب بن نوح قال: كتب

---

١. الكافي: ٥٢٠/٤، الفقيه: ٢٨٧/٢، التهذيب: ٢٧١/٥، الاستبصار: ٣٠٠/٢ و جامع الاحاديث: ٤٥٠/١٤.

٢. الكافي: ٥٢٠/٤ و جامع الاحاديث: ٤٥١/١٤.

٣. الكافي: ٥٢١/٤.

٤. الكافي: ٥٢١/٤، التهذيب: ٢٧٤/٥، الفقيه: ٤٨١/٢ الطبعة المتحققة و جامع الاحاديث: ٤٥١/١٤.

إليه ان (بعض -خ) أصحابنا قد اختلفوا فقال بعضهم: أن النفر يوم الأخير بعد الزوال أفضل و قال بعضهم: قبل الزوال فكتب عليه السلام: أما علمت أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى الظهر و العصر بمكّة و لايكون ذلك إلاّ و قد نفر قبل الزوال.[١]

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني بأدنى تفاوت.

[٨٠٩٤ / ٩] و عن عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يصلّى الامام الظهر يوم النفر بمكة.[٢]

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمار و يحتمل الاشتباه من التهذيب.

[٨٠٩٥ / ١٠] **الفقيه**: أبان عن أبي مريم عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأل عن الحصبة فقال: كان أبي عليه السلام ينزل الأبطح قليلاً (ليلا - خ ل) ثم يدخل البيوت من غير أن ينام بالأبطح فقلت له: أرأيت من تعجّل في يومين عليه أن يحصّب قال: لا، و قال عليه السلام: كان أبي عليه السلام ينزل الحصبة قليلاً ثم يرتحل و هو دون (ذو -خ) خبط و حرمان.[٣]

[٨٠٩٦ / ١١] **الفقيه**: روى الحلبي إنّه سأل عن الرجل ينفر في النفر الاول قبل ان تزول الشمس فقال: لا ولكن يُخْرِجُ ثَقَلَه إن شاءو لا يخرج هو حتى تزول الشمس[٤].

(١٤) مايستحب في الكعبة و ثواب دخولها

[٨٠٩٧ / ١] **الكافي**: محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن إبن فضال عن إبن القداح عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: سألته عن دخول الكعبة قال: الدخول فيها دخول في رحمة الله و الخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما (ما -خ) بقي من عمره مغفور (مغفورا -خ) له ما سلف من ذنوبه.[٥] و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

---

١. الكافي: ٥٢١/٤، التهذيب: ٢٧٣/٥ و جامع الاحاديث: ٤٥٢/١٤.
٢. الكافي: ٥٢٠/٤ و التهذيب: ٢٧٢/٥.
٣. الفقيه: ٢٨٩/٢ و جامع الاحاديث: ٤٥٣/١٤.
٤. الفقيه: ٢٨٨/٢ و جامع الاحاديث: ٤٥٧/١٤.
٥. الكافي: ٥٢٧/٤ و جامع الاحاديث: ٤٥٩/١٤ و التهذيب: ٢٧٥/٥.

[۲/۸۰۹۸] و عنه عن أحمد بن محمد عن عليّ بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لابدّ للصرورة أن يدخل البيت قبل أن يرجع فاذا دخلته فادخله بسكينة و وقار ثم ائت كلّ زاوية من زواياه ثم قل: اللّهم إنّك قلت: ﴿وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ فآمنّي من عذاب (عذابك - يب) يوم القيامة. و صلّ بين العمودين اللذين يليان الباب على الرخامة الحمراء و ان كثر الناس فاستقبل كلّ زاوية في مقامك حيث صلّيت وادع الله عزّوجلّ و أسأله.[۱] و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[۳/۸۰۹۹] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن دخول البيت فقال: اما الصرورة فيدخله و أما من قد حَجَّ فلا.[۲]

[۴/۸۱۰۰] **التهذيب**: موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن دخول النساء الكعبة؟ فقال: ليس عليهن، و إن فعلن فهو أفضل.[۳]

[۵/۸۱۰۱] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و إبن أبي عمير عن معاوية بن عمار (التهذيب): عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال (قال - يب): إذا أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها و لاتدخلها بحذاء، تقول اذا دخلت: أللهم إنّك قلت و من دخله كان آمنّا فآمنّي من عذاب (عذابك - يب) النّار (عذاب النار - يب) ثم تصلّي (ركعتين - كا) بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة الأولى حم السجدة و في الثانية عدد آياتها من القرآن و تصلّي (صل - يب) في زواياه و تقول: اللهم من تهيّأ أو (و - يب) تعبّأ أو (و - يب) أعدّ أو (و - يب) إستعدّ لوفادة إلى مخلوق رجاء رفده (وفده - كاخ) و جائزته و نوافله و فواضله فإليك (كانت - يب) يا سيدي تهيئتي و تعبيتي (و إعدادي - كا) وإستعدادي رجاء رِفْدك و نوافلك و جائزتك فلا

---

۱. الكافي: ۵۲۹/۴، التهذيب: ۲۷۷/۵ و جامع الاحاديث: ۴۵۹/۱۴.
۲. التهذيب: ۲۷۷/۵ و جامع الاحاديث: ۴۶۰/۱۴.
۳. التهذيب: ۴۴۸/۵ و جامع الاحاديث: ۴۶۰/۱۴.

تخيّب اليوم رجائي يا من لايخيب (عليه -كا) سائل (سأله - يب) و لاينقصه نائل (ولا ينقص نائله) فإنّي لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته و لاشفاعة مخلوق رجوته ولكنّي أتيتك مقرّاً بالظلم (بالذنوب - يب) و الإسائة على نفسي فإنّه لا حجّة لي و لاعذر فأسألك يا من هو كذلك (أن تصلّي على محمد و آل محمد و - يب) أن تعطيني مسألتي و تقيلني عثرتي و تقلّبني برغبتي و لا تردّني (محروما و لا - يب) مجبوهاً (ممنوعا -كا) و لا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم أسألك يا عظيم أن تغفرلي الذنب العظيم لا إله إلاّ أنت. (قال -كا) و لا تدخلها بحذاء و لا تبزُق فيها و لا تمتخط (لاتمخط - يب) (فيها -كا) و لم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله إلاّ يوم فتح مكة.(١)

[٦/٨١٠٢] و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد اسماعيل بن همام قال: قال أبو الحسن عليه السلام: دخل النبي صلى الله عليه وآله الكعبة في زواياها الأربع (صلى) في كلّ زاوية ركعتين.(٢) و رواه الشيخ في التهذيب عن أحمد بن محمد.

[٧/٨١٠٣] و عنه عن أحمد بن محمد عن (التهذيب) الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية قال: رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلّى (فيه - يب) ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني و الغربي فرفع يده عليه و لزق به و دعا ثم تحوّل إلى الركن اليماني فلصق به و دعا ثم أتى الركن الغربي (العراقي -كا ط) ثم خرج.(٣)

[٨/٨١٠٤] و عنه عن أحمد بن محمد عن إبن فضال عن يونس قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: اذا دخلت الكعبة كيف أصنع قال: خذ بحلقتي الباب إذا دخلت (الكعبة - يب) ثم امض حتى تأتي العمودين فصلّ على الرخامة الحمراء ثم اذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصل عن (على -خ يب) يمينك ركعتين.(٤) و رواه الشيخ في التهذيب عن احمد بن محمد.

---

١. الكافي: ٥٢٨/٤، التهذيب: ٢٧٦/٥ و جامع الاحاديث: ٤٦١/١٤ ـ ٤٦٢.
٢. الكافي: ٥٢٩/٤ و التهذيب: ٢٧٨/٥.
٣. الكافي: ٥٢٩/٤ و جامع الاحاديث: ٤٦٥/١٤.
٤. الكافي: ٥٣٠/٤ و التهذيب: ٢٧٨/٥.

[٩/٨١٠٥] و بالاسناد عن يونس بن يعقوب قال: رأيت أباعبدالله عليه السلام قد دخل الكعبة ثم أراد بين العمودين فلم يقدر عليه فصلّى دونه ثم خرج فمضى حتّى خرج من المسجد.[١]

[١٠/٨١٠٦] و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله إبن مسكان (سنان - خ كا) قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام و هو خارج الكعبة و هو يقول: الله اكبر الله اكبر حتى قالها ثلاثا ثم قال: اللّهم لاتجهد ببلائنا (ئي - خ يب) ربّنا و لا تشمت بنا أعدائنا فانك أنت الضار النافع ثم هبط فصلّى إلى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينها و بينه أحد ثم خرج إلى منزله.[٢]

أقول: لاحظ ما مرّ في الباب الثاني حيث يدل على رجحان الطهارة لدخول البيت.

(١٥) الدعاءللولد في البيت

[١/٨١٠٧] **الكافي**: (محمد بن يحيى - معلق) عن (التهذيب) أحمد بن محمد (عن الحسين بن سعيد - يب) عن صفوان (بن يحيى - كا) عن معاوية بن عمار في دعاء الولد قال: افض (عليك دلواً - كا) من ماء زمزم ثم أدخل البيت فاذا قمت على باب البيت فخذ بلحقة الباب ثم قال: اللّهم إنّ البيت بيتك و العبد عبدك و قد قلت ﴿وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ فآمنّي من عذابك و أجرني من سخطك ثم ادخل البيت و صلّ على الرُّخامة الحمراء ركعتين ثم قم (تمر - يب) إلى الأُسطوانة التي بحذاءالحجر و أَلْصِقْ بها صدرك ثم قل: يا واحد (يا أحد - كا) يا ماجد يا قريب يابعيد يا عزيز يا حكيم ﴿لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ ثم دُرْ بالاسطوانة فَأَلْصِقْ (فالزق - يب خ) بها ظهرك و بطنك و تدعو بهذا الدعاء فان يرد الله شيئا كان.[٣] الرواية مقطوعة أو مضمرة.

(١٦) تأكّد استحباب توديع البيت و كيفيته

[١/٨١٠٨] **الكافي**: علىّ بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان

---

١. الكافي: ٥٣٠/٤ و جامع الاحاديث: ٤٦٥/١٤ ـ ٤٦٦.
٢. الكافي: ٥٢٩/٤ و جامع الاحاديث: ٤٦٧/١٤.
٣. الكافي: ٥٣٠/٤، التهذيب: ٢٧٨/٥ ـ ٢٧٩ و جامع الاحاديث: ٤٧٠/١٤.

عن صفوان بن يحيى و إبن أبي عمير عن معاوية بن عمّار (التهذيب) الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة بن أيّوب عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا أردت أن تخرج من مكّة و تأتي أهلك فودّع البيت و طف (بالبيت -كا) أسبوعا و أن استطعت ان تستلم الحجر الأسود و الرّكن اليماني في كلّ شوط فافعل و إلاّ فافتتح (ففاتح - يب) به فاختم به و إن لم تستطع ذلك فموسّع عليك.

ثم تأتي المستجار فتصنع عنده كما (مثل ما- يب) صنعت يوم قدمت مكّة و (ثم - يب) تَخَيَّرْ لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الأسود ثم الصق بطنك بالبيت (تضع يدك على الحجر والأخرى ممّا يلى الباب -كا) وَاحْمَدِ الله و أَثْن عليه و صلّ على النبي (محمد - يب) و آله ثم قل: أللّهم صلّ على محمد عبدك و رسولك (و نبيك -كا) و أمينك و حبيبك و نجيبك و خيرتك من خلقك.

اللهم كما بلّغ رسالاتك و جاهد في سبيلك و صدع بأمرك و أوذي (فيك و - يب) في جنبك (وَ عَبَدَك -كا) حتى أتاه اليقين أللّهم اقْلِبْني مُفْلِحاً مُنْجِحاً مستجاباً لي بأفضل مايرجع (ينقلب -خ ل) به أحد من وفدك من المغفرة و البركة (والرحمة -كا) والرضوان و العافية (مما يسعني أن أطلب أن تعطيني مثل الذي أعطيته و (أو) أفضل من عندك و تزيدني عليه - يب) أللّهمّ إن أَمَتَّنِي فاغفرلي و إن احييتني فارزقنيه من قابل أللّهم لاتجعله آخر العهد من بيتك.

اللّهم إنّي عبدك و إبن عبدك و إبن أمتك حملتني على دوابّك (دابتك - يب) و سيّرتني في بلادك حتى أقدمتني (ادخلتني - يب) حرمك و أمنك وقد كان في حسن ظنّي بك أن تغفرلي ذنوبي فان كنت قد غفرت لي ذنوبي فازْدَدْعنّي رضاً و قرّبني إليك زلفى و لاتباعدني و إن كنت لم تغفرلي فمن الآن فاغفرلي قبل ان تَنْأَى عن بيتك داري فهذا أوان انصرافي ان كنتَ (قد) أذنتَ لي غير راغب عنك و لاعن بيتك و لا مستبدل بك ولابِهِ. أللّهمّ احفظني من بين يديَّ و من خلفي و عن يميني و عن شمالي حتى تبلّغني أهلي (واذا بلغتني أهلي -كا) فاكفني مؤنة عبادك و عيالي فإنّك وليُّ ذلك من خلقك و منّي ثم ائت زمزم فاشرب من مائها ثم اخرج و قل آئبون تائبون عابدون لربّنا حامدون إلى ربّنا راغبون

إلى الله (ربنا - يب) راجعون (ان شاء الله قال -كا) و إن أبا عبدالله‌عليه‌السلام لمّا ودعها و أراد ان يخرج من المسجد (الحرام) خرّ ساجداً عند باب المسجد طويلاً ثم قام فخرج.[١]

[٢/٨١٠٩] **التهذيب**: عن محمد بن يعقوب (الكافي) عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد و أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عليّ بن مهزيار قال: رأيت أبا جعفر الثاني‌عليه‌السلام (في -كا) سنة خمس و عشرة (خمسة و عشرين -كا) و مأتين وَدَّعَ البيت بعد إرتفاع الشمس و طاف بالبيت و يستلم الرّكن اليماني في‌كل شوط فلمّاكان (في -كا) الشوط السابع إستلمه و استلم الحجر و مسح بيده ثم مسح وجهه بيده ثم أتـى المـقام فصلّى خلفه ركعتين ثم خرج إلى دبر الكعبة إلى الملتزم فالتزم البيت و كشف الثوب عن بطنه ثم وقف طويلاًيدعو ثم خرج من باب الحنّاطين و توجّه قال فرأيته (في -كا يب) سنة سبع عشرة و مأتين ودّع البيت ليلاً يستلم الركن اليماني و الحجر الأسود في كـلّ شوط.

فلمّا كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريبا من الركن اليماني و فوق الحجر المستطيل و كشف الثوب عن بطنه ثم أتى الحجر (الأسود - يب) فقبّله و مسحه و خرج إلى المقام فصلّى خلفه و مضى و لم يَعُدْ إلى البيت و كان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض أصحابنا سبعة أشواط و بعضهم ثمانية.[٢]

[٣/٨١١٠] **الكافي**: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابراهيم بن أبي محمود قال: رأيت أبا الحسن‌عليه‌السلام ودع البيت فلمّا (أن) أراد أن يخرج من باب المسجد خرّ ساجداً ثم قام فاستقبل الكعبة فقال: أللّهم إنّي أنقلب على أن لا اله الا أنت (الله - العيون).[٣]

و رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن أبي مـحمود و رواه الصدوق في العيون عن إبن الوليد عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن ابراهـيم بـن أبـي محمود قال: رأيت الرضاعليه‌السلام و دّع البيت (وذكر مثله).

---

١. الكافي: ٥٣٠/٤ ـ ٥٣١، التهذيب: ٢٨٠/٥ ـ ٢٨١ و جامع الاحاديث: ٤٧٠/١٤ ـ ٤٧١.

٢. التهذيب: ٢٨١/٥، الكافي: ٥٣٢/٤ و جامع الاحاديث: ٤٧٣/١٤.

٣. الكافي: ٥٣١/٤، التهذيب: ٢٨١/٥، عيون الاخبار: ١٨/٢ و جامع الاحاديث: ٤٧٤/١٤.

(١٧) استحباب التصدق بالتّمر عند الخروج من مكة

[١/٨١١١] **الفقيه**: عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يستحب للرجل والمرأة أن لايخرجا من مكّة حتى تشتريا بدرهم تمراً فيتصدّقا (ن) به لِمَا كان منهما في إحرامهما و لِمَا كان في حرم الله.(١)

[٢/٨١١٢] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن معاوية بن عمار و حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه قال: ينبغى للحاج اذا قضى نسكه و أراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم تمراً يتصدّق به فيكون كفّارة لما لعلّه دخل عليه في حجه من حك أو قملة سقطت أو نحو ذلك.(٢) و رواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني.

(١٨) كراهة الإقامة بمكة سنة و بناء أرفع من الكعبة

[١/٨١١٣] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عليّ بن الحكم و صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لاينبغي للرجل أن يقيم بمكّة سنة قلت: كيف يصنع قال: يتحوّل عنها و لاينبغي لأحد أن يرفع بناءً فوق الكعبة.(٣)

و رواه الشيخ في تهذيبه تارة عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء و أخرى عن علي بن مهزيار عن فضالة و رواه الصدوق عن العلاء.

(١٩) استحباب زيارة النبي صلى الله عليه وآله و الائمة عليهم السلام و ولايتهم

[١/٨١١٤] **الكافي**: علي بن محمد بن عبدالله عن احمد بن أبي عبدالله عن أبيه (التهذيبان) عن محمد بن احمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن غياث بن ابراهيم (بن كلوب - خ) عن جعفر عن أبيه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام أبدأ بالمدينة أو بمكة قال: ابدأ بمكّة واختم بالمدينة فإنّه أفضل.(٤)

---

١. الفقيه: ٢٩٠/٢ و جامع الاحاديث: ٤٧٦/١٤.

٢. الكافي: ٥٣٣/٤، التهذيب: ٢٨٢/٥ وجامع الاحاديث: ٤٧٧/١٤.

٣. الكافي: ٢٣٠/٤، التهذيب: ٤٤٨/٥ و ٤٦٣ و الفقيه: ١٦٥/٢.

٤. الكافي: ٥٥٠/٤، التهذيب: ٤٣٩/٥ و جامع الاحاديث: ٤٨٤/١٤.

أقول: نقبل روايات أبي عبدالله محمد بن خالد البرقي من باب الاحتياط في العمل و اما والد أبي جعفر احمد بن محمد بن عيسى فلم يثبت حسنه بدليل معتبر. ثم الراوي الاول أعني غياث ان كان هو إبن ابراهيم فلا يبعد كونه الثقة و ان كان إبن كلّوب فالأظهر جهالته.

[٢/٨١١٥] **التهذيبان**: عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن‌عليه‌السلام عن الممرّ بالمدينة في البداية أفضل أو في الرجعة قال: لابأس بذلك أيّة كانت.[١]

[٣/٨١١٦] و عن موسى بن القاسم عن صفوان عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا الحسن‌عليه‌السلام عن الحاجّ من الكوفة يبدأ بالمدينة أفضل أو بمكة قال: بالمدينة[٢] و رواه الصدوق في الفقيه عن صفوان عن العيص بن قاسم بتفاوت ما.

[٤/٨١١٧] **الكافي**: علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفرعليه‌السلام قال: إنّما أُمِرَ الناس أن يأتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم و يعرضوا علينا نصرهم[٣] و رواه الصدوق في العلل و العيون عن أبيه عن علي بن ابراهيم و رواه في الفقيه عن عمر بن أذينة.

[٥/٨١١٨] **العلل**: عن عليّ بن حاتم عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن عبدالله بن مسكان عن أبي حمزة الثمالي قال: دخلت على أبي جعفرعليه‌السلام و هو جالس على الباب الّذي إلى المسجد و هو ينظر إلى الناس يطوفون فقال: يا أبا حمزة بما أمروا هؤلاء قال: فلم أدر ما أرُدُّ عليه قال: إنّما أُمروا أن يطوفوا بهذه الأحجار ثم يأتونا فيعلمونا ولايتهم.[٤]

(٢٠) تأكّد إستحباب النزول في معرس النبي‌صلى‌الله‌عليه‌وآله

[١/٨١١٩] **الكافي**: علي عن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى و إبن أبي عمير (الفقيه) عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو

---

١. التهذيب: ٤٤٠/٥، الاستبصار: ٣٢٩/٢ و جامع الاحاديث: ٤٨٥/١٤.

٢. التهذيب: ٤٣٩/٥، الاستبصار: ٣٢٨/٢ و الفقيه: ٣٢٤/٢.

٣. الكافي: ٥٤٩/٤، علل الشرائع: ٤٥٩/٢، الفقيه: ٣٣٤/٢ و جامع الاحاديث: ٤٨٧/١٤.

٤. علل الشرائع: ٤٠٦/٢ و جامع الاحاديث: ٤٨٧/١٤.

عبدالله عليه السلام: إذا انصرفت من مكّة إلى المدينة و انتهيت إلى ذي الحليفة و أنت راجع إلى المدينة من مكّة فائت مُعَرَّسِ النبي صلى الله عليه وآله فان كنت في وقت صلوة مكتوبة أو نافلة فصلّ (فيه -كا) و ان كان (في -كا) غير وقت صلوة مكتوبة فانزل فيه قليلاً فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد كان يعرس فيه و يصلّي (فيه - فقيه).(١)

[٢/٨١٢٠] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن العامري عن صفوان عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال لي في الْمُعَرَّس معرّس النبي صلى الله عليه وآله: إذا رجعت إلى المدينة فَمُرَّ به و أنزل و أَنِخْ به و صلّ فيه إن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل ذلك قلت: فان (وان -خ) لم يكن وقت صلوة قال: فقم (فاقم -خ ل) قلت: لايقيمون أصحابي قال: فصلّ ركعتين و امضه (وامض -خ ل) و قال: إنّما الْمعرّس إذا رجعت إلى المدينة ليس إذا بدأت.(٢)

[٣/٨١٢١] **الكافي**: أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عليّ بن أسباط عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك ان جَمّالنا مَرَّبنا و لم ينزل المعرّس فقال: لابد أن ترجعوا إليه فرجعت إليه.(٣) و رواه في الفقيه عن ابن مهزيار عن محمدبن القاسم.

[٤/٨١٢٢] و عنه عن إبن فضّال قال: قال علي بن اسباط لأبي الحسن عليه السلام و نحن نسمع: إنّا لم نكن عرّسنا فاخبرنا إبن القاسم بن الفضيل أنّه لم يكن عرّس و أنّه سألك فأمرته بالعود إلى المعرّس فيعرّس فيه فقال: نعم. فقال له: فاذا انصرفنا فعرّسنا فأيّ شيء نصنع قال: تصلّي فيه و تضطجع و كان أبو الحسن عليه السلام يصلّي بعد العتمة فيه فقال له محمد: فان مرّ به في غير وقت صلوة مكتوبة قال: بعد العصر قال: سئل أبوالحسن عليه السلام عن ذا فقال: ما رُخّص في هذا إلاّ في ركعتي الطواف فان الحسن بن علي عليه السلام فعله و قال: يقيم حتى يدخل وقت الصلوة قال: فقلت له: جعلت فداك فمن مرّ به بليل أو نهار يعرّس فيه أو إنّما التعريس باللّيل فقال ان مرّ به بليل أو نهار فليعرّس فيه.(٤)

---

١. الكافي: ٥۶٥/۴، الفقيه: ٢٣٥/٢ و جامع الاحاديث: ۴٨٨/١۴.
٢. التهذيب: ١۶/۶.
٣. الكافي: ٥۶٥/۴ و الفقيه: ٣٣۶/٢.
۴. الكافي: ٥۶۶/۴ و جامع الاحاديث: ۴٨٩/١۴.

[٨١٢٣ / ٥] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم عن عليّ بن أسباط قال: قلت لعليّ بن موسى عليه السلام: إنّ إبن الفضيل بن يسار روى عنك و أخبرنا عنك بالرجوع إلى المعرّس و لم نكن عرّسنا فرجعنا إليه فاي شيء نصنع قال: تصلّي و تضطجع قليلاً و قد كان أبو الحسن عليه السلام يصلّي فيه و يقعد. قال محمد بن علي بن فضال: قد مررت فيه في غير وقت صلوة بعد العصر فقال: قد سُئِلَ أبوالحسن عليه السلام عن ذلك فقال: صلّ فيه فقال له الحسن بن علي بن فضال: ان مررت به ليلا أو نهاراً أتعرّس أو إنّما التعريس بالليل؟ فقال: نعم إن مررت به ليلاً أو نهاراً فعرّس فيه فإنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك.[١]

[٨١٢٤ / ٦] **الفقيه**: سأل العيص بن القاسم أبا عبدالله عليه السلام عن الغسل في المعرّس فقال: ليس عليك فيه غسل والتعريس هو أن تصلّي فيه و تضطجع فيه ليلاً مرّ به (مررت به - ط) أو نهاراً.[٢]

□

١. التهذيب: ١٦/٦ و جامع الاحاديث: ٤٩٠/١٤.

٢. الفقيه: ٣٣٦/٢.

ابواب زيارة النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام و مايتعلق بها

(١) استحباب زيارة النبي صلى الله عليه وآله

[١/٨١٢٥] **العيون و توحيد الصدوق**: عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن عليّ عن أبيه عن عبدالسلام بن صالح الهروي قال: قلت لعلّي بن موسى الرضا عليه السلام: يا بن رسول الله ماتقول في الحديث الذي يرويه أهل الحديث أنّ المؤمنين يزورون ربّهم من منازلهم في الجنّة؟ فقال: يا أبا صلت إنّ الله فضّل نبيّه محمداً صلى الله عليه وآله على جميع خلقه من النبيين والملائكة و جعل طاعته طاعته و متابعته متابعته و زيارته في الدنيا و الآخرة زيارته فقال: ﴿مَنْ يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾. و قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ﴾. و قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من زارني في حياتي أو بعد موتي فقد زار الله و درجة النبي أرفع الدرجات فمن زاره إلى درجته في الجنة من منزله فقد زار الله تبارك و تعالى.[١]

[٢/٨١٢٦] **الكافي**: عن العدّة عن أحمد بن محمد بن عيسى عن إبن أبي نجران قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك مالمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله متعمداً فقال: له الجنة.[٢]

[٣/٨١٢٧] **التهذيب**: محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى العطّار عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إبن أبي نجران قال: سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عمن زار النبي صلى الله عليه وآله قاصدا قال: له الجنة.[٣]

و رواه إبن قولويه في كامل الزيارات عن أبيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبدالرحمان إبن أبي نجران و زاد: و من زار قبر أبي الحسن عليه السلام فله الجنة. و رواه أيضا

---

١. امالي الصدوق: ٤٦٠، التوحيد: ١١٧، عيون الاخبار: ١١٥/١ و جامع الاحاديث: ١٩/١٥ ـ ٢٠.

٢. الكافي: ٥٤٨/٤ و جامع الاحاديث: ٢٠/١٥.

٣. التهذيب: ٣/٦ ـ ٤، كامل الزيارات: ٢٩٩ ـ ٣٠٠ و جامع الاحاديث: ٢٠/١٥.

فيه عن علي بن الحسين عن سعد.

[٨١٢٨ / ٤] **الكافي**: عن العدة عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن حريز عن فضيل بن يسار قال: إنّ زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه و آله و زيارة قبور الشهداء و زيارة قبر الحسين عليه السلام تعدل حجة مع رسول الله صلى الله عليه و آله.(١)

و رواه في كامل الزيارات عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن حريز عن فضيل بن يسار.

أقول: تقدم قوله عليه السلام: «و لو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه و آله لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك و على المقام عنده فان لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين». ثم خبر فضيل غير مسند إلى الامام لكن في البحار عن الكامل: عن أبي جعفر عليه السلام و في محل آخر بتفاوت سندا و متنافي الجملة: عنهما.(٢) و الله العالم.

[٨١٢٩ / ٥] **التهذيب**: سعد بن عبدالله بن أبي خلف عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن عبدالله بن سنان عن أبي‌عبدالله عليه السلام و رواه في كامل الزيارات عن أبيه عن سعد و ملخص المتن: أنّ مَنْ أتى رسول الله صلى الله عليه و آله أو عليا أو الحسن أو الحسين عليهم السلام بعد موتهم زائراًفله الجنة.(٣)

أقول: في نسخة منهما محمد بن خلف مكان محمد بن خالد. فان قلنا إنّه لاوجود لابن خلف في الرجال و الروايات سوى بعض الأسانيد فنحمله على أنه محرّف محمد بن خالد، و اما ان لم يوجد دليل على نفيه فيسقط تلك الأسانيد عن الاعتبار و لجهالة محمد بن خلف. على انا نقبل اخبار محمد البرقي على نحو الاحتياط اللازم عملا كما ذكرنا وجهه في‌الرجال و الله العالم.

(٢) كيفية زيارة النبي صلى الله عليه و آله

[٨١٣٠ / ١] **كامل الزيارات**: عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى و يعقوب بن

---

١. الكافي: ٥٤٨/٤، كامل الزيارات: ١٥٧ و جامع الاحاديث: ٢٦/١٥.

٢. بحارالانوار: ١٤٤/٩٧ و ٣١/٩٨.

٣. التهذيب: ٢٠/٦ و ٤٠، كامل الزيارات / ١٠ و جامع الاحاديث: ٢١/١٥.

يزيد و موسى (محمد - مستدرك) بن عمر عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت: كيف السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله عند قبره فقال تقول: السلام على رسول الله السلام عليك و رحمة الله و بركاته، السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا محمد بن عبدالله السلام عليك يا خِيَرَة الله السلام عليك حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا أمين الله أشهد أنّك رسول الله و أشهد أنّك محمد بن عبدالله و اشهد انك قد نصحت لأمتك و جاهدت في سبيل ربك و عبدته حتى أتاك اليقين فجزاك الله أفضل ماجزى نبيّاً عن أمته أللّهم صلّ على محمد و آل محمد أفضل ما صلّيت على ابراهيم و آل ابراهيم إنّك حميد مجيد.(١)

[٢/٨١٣١] **الكافي**: عن العدة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن معاوية بن وهب قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: صلّوا إلى (على - يب) جانب قبر النبي صلى الله عليه وآله و ان كانت صلاة المؤمنين تبلغه أين ماكانوا.(٢)

[٣/٨١٣٢] و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الْمَمَرّ في مؤخّر مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله و لا أُسَلِّمُ على النبي قال: لم يكن أبوالحسن عليه السلام يصنع ذلك. قلتُ: فيدخل المسجد فَيُسَلِّم من بعيد لايدنو من القبر فقال: لا، قال: سلّم عليه حين تَدْخُلُ و حين تخرج و من بعيد.(٣)

[٤/٨١٣٣] **الكافي**: عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و إبن أبي عمير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها ثم تأتي قبر النّبي صلى الله عليه وآله ثم تقوم فتسلّم على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تقوم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر الأيمن عند رأس القبر (عند زاوية القبر -كا) و أنت مستقبل القبلة و منكبك الأيسر إلى جانب القبر و منكبك الأيمن مما يلي المنبر فإنّه موضع رأس النبي صلى الله عليه وآله و تقول: أشهد أن لا إله

---

١. كامل الزيارات: ٢٠ و جامع الاحاديث: ٣٦/١٥.
٢. الكافي: ٥٥٣/٤ و جامع الاحاديث: ٤٠/١٥.
٣. الكافي: ٥٥٢/٤ و جامع الاحاديث: ٤٤/١٥.

إلاّ الله وحده لاشريك له و أشهد أنّ محمداً عبده و رسوله و أشهد أنّك رسول الله و أشهد أنّك محمّد بن عبدالله و أشهد أنّك قد بلّغت رسالات ربّك و نصحت لأمتك و جاهدت في سبيل الله و عبدت الله مخلصاً حتى أتاك اليقين (و دعوت إلى سبيل ربك - فقيه) بالحكمة و الموعظة الحسنة و أديت الّذي عليك من الحق و أنّك قد رَؤُفْتَ بالمؤمنين و غلظت على الكافرين فبلّغ الله بك أفضل شرف مَحَلِّ المكرمين الحمدلله الّذي استنقذنا بك من الشرك و الضلالة. اللّهم فاجعل صلواتك و صلوات ملائكتك المقربين و عبادك الصالحين و أنبيائك المرسلين و أهل السموات و الارضين و من سبّح لك يا ربّ العالمين من الأوّلين و الآخرين على محمد عبدك و رسولك و نبيّك و أمينك و نجيبك و حبيبك و صفيّك و خاصتك و صفوتك و خيرتك من خلقك.

أللهمّ أعطه الدرجة و (آته - يب) الوسيلة من الجنّة و ابعثه مقاماً محموداً يغبطه (به - يب و فقيه) الاوّلون و الآخرون اللّهم إنك قلت ﴿وَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوٓا أَنْفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا ٱللَّهَ وَ ٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا ٱللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ وإنّي أتيت نبيّك تائباً مستغفراً من ذنوبي و إنّي أتوجّه بك إلى الله عزّوجل ربّي و ربّك ليغفر (لي - يب) ذنوبي و ان كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي صلى الله عليه وآله خلف كتفيك و استقبل القبلة و ارفع يديك و سل حاجتك فإنّك أَحْرَى ان تُقْضَى (لك) إن شاء الله.(١)

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني بأدنى تفاوت.

[٥/٨١٣٤] و بالاسناد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وآله فأت المنبر فامسحه بيدك و خذ برمّانَتَيْه و هما السُّفلاوان و امسح عينيك و وجهك به فإنّه يقال إنّه شِفاء العين و قم عنده فاحمد الله و اثن عليه و سل حاجتك فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: مابين منبري و بيتي روضة من رياض الجنة و منبري على ترعة من تُرَع الجنة (والترعة هي الباب الصغير) ثم تأتي مقام النبي صلى الله عليه وآله فتصلّي فيه مابدالك فاذا دخلت المسجد فصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله و إذا خرجت فاصنع مثل ذلك و أكثر من الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله.(٢)

---

١. الكافي: ٥٥٠/٤ ـ ٥٥١، التهذيب: ٦/٦ و جامع الاحاديث: ٣١/١٥ ـ ٣٢.

٢. الكافي: ٥٥٣/٤ ـ ٥٥٤ و جامع الاحاديث: ٤٦/١٥.

[٨١٣٥/٦] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب و إبن أبي عمير و حماد عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ائت مقام جبرئيل عليه السلام و هو تحت الميزاب فإنّه كان مقامه اذا استأذن على النبي صلى الله عليه وآله و قل أسألك اي جواد أي كريم أي بعيد أن تصلّي على محمد و أهل بيته (وآل محمد - كا) و أسألك أن تَرُدَّ عليّ نعمتك قال: و ذلك مقام لاتدعو فيه حائض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم إلاّ رأت الطهر إن شاء الله[١] و رواه الكافي عن عليّ عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية.

(٣) مكان منبره صلى الله عليه وآله

[٨١٣٦/١] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لمّا كان سنة إحدى و أربعين أراد معاوية الحجّ فارسل نجاراً و أرسل بالآلة و كتب إلى صاحب المدينة ان يقلع منبر رسول الله صلى الله عليه وآله و يجعلوه على قدر منبره بالشام فلمّا نهضوا ليقلعوه انكسفت الشمس و زلزلت الأرض فكفوا و كتبوا بذلك إلى معاوية فكتب إليهم يعزم عليهم لما فعلوه ففعلوا ذلك فمنبر رسول الله صلى الله عليه وآله المدخل الذي رأيت.[٢]

(٤) توديعه صلى الله عليه وآله

[٨١٣٧/١] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا أردت أن تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي صلى الله عليه وآله بعد ماتفرغ من حوائجك (فودعه - يب) واصنع مثل ما صنعت عند دخولك و قل: اللهم لاتجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيّك فإن توفيّتني قبل ذلك فإنّي أشهد في مماتي على ماشهدت عليه في حياتي أن لا إله الا أنت و أنّ محمداً عبدك و رسولك.[٣]

---

١. التهذيب: ٦/٨ ـ ٩، الكافي: ٤/٥٥٧ و جامع الاحاديث: ١٥/٤٧ ـ ٤٨.

٢. الكافي: ٤/٥٥٤ و جامع الاحاديث: ١٥/٥٠.

٣. الكافي: ٤/٥٦٣ و جامع الاحاديث: ١٥/٥٠.

[۲/۸۱۳۸] **الكافي**: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إبن فضال عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وداع قبر النّبي صلى الله عليه وآله قال: تقول صلّى الله عليك السلام عليك لا جعله الله آخر تسلمي عليك.[۱]

و روى ابن قولويه في كامل الزيارات: حدثني جماعة مشايخي عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن إبن فضال مثله سندا و متنا.

[۳/۸۱۳۹] **كامل الزيارات**: حدثني جماعة مشايخي عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن فضال قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام و هو يريد أن يودع للخروج إلى العمرة فأتى القبر من موضع رأس رسول الله صلى الله عليه وآله بعد المغرب فسلّم على النبي صلى الله عليه وآله و لزق بالقبر ثم أتى المنبر ثم انصرف حتى أتى القبر فقام إلى جانبه فصلّى والزق منكبة الأيسر بالقبر قريباً من الاسطوانة التي دون الاسطوانة المحلقة (المخلقة - خ) عند رأس النبي صلى الله عليه وآله فصلّى ست ركعات أو ثماني ركعات في نعليه قال: فكان مقدار ركوعه و سجوده ثلاث تسبيحات أو أكثر فلمّا فرغ من ذلك سجد سجدة أطال فيها السجود حتى بلّ عرقه الحصى قال وذكر بعض أصحابنا إنّه رَآه أَلْصَقَ خدّه بأرض المسجد.[۲] و رواه (أي الرواية المتقدمة) الصدوق في عيون الاخبار عن أبيه عن سعد مثله الا إنّه اسقط قوله «ثم أتى المنبر» و قوله «أو ثماني ركعات».

(۵) مساعدة المؤمن أفضل من الصلاة في المسجد

[۱/۸۱۴۰] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مرازم بن حكيم قال: زاملت محمد بن مصادف فلما دخلنا المدينة إعتللت و كان يمضي إلى المسجد و يَدَعُني وَحْدِي فشكوت ذلك إلى مصادف فأخبر به أباعبدالله عليه السلام فارسل إليه: قعودك عنده أفضل من صلاتك في المسجد.[۳]

---

۱. الكافي: ۵۶۳/۴ و جامع الاحاديث: ۵۲/۱۵ و كامل الزيارات / ۲۶.

۲. كامل الزيارات: ۲۷، عيون الاخبار: ۱۷/۲ و جامع الاحاديث: ۵۲/۱۵ ـ ۵۳.

۳. الكافي: ۵۴۵/۴.

(۶) موضع قبر فاطمة عليها السلام

[۱/۸۱۴۱] **التهذيب**: عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد إبن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قبر فاطمه عليها السلام فقال: دفنت في بيتها فلما زادت بنو أمية في المسجد صارت في المسجد.(۱)

أقول: يقول الشيخ الطوسي رحمه الله في التهذيب: والذي روي في فضل زيارتها أكثر من أن يحصى.(۲)

و يقول الشيخ الصدوق رحمه الله بعد ذكره زيارة قرئها عند قبر فاطمة الصدّيقة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في الفقيه: لم أجد في الاخبار شيئاً موظّفاً محدوداً لزيارة الصدّيقة عليها السلام فرضيت لمن نظر في كتابي هذا من زيارتها مارضيت لنفسي.(۳)

أقول: لم يرد زيارة لها (س) بسند معتبر فانّها بين مروية في التهذيب بسند غير معتبر و بينها هي مرسلة بلا بسند و مازاده الصدوق على الزيارة المنسوبة إلى الأصحاب فاقدة للسند لم يعلم انّها مروية أو انشاء نفسه.

(۷) استحباب إتيان المشاهد و المساجد في المدينة

[۱/۸۱۴۲] **الكافي**: أبو عليّ الأشعري عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: هل أتيتم مسجد قباء أو مسجد الفضيخ أو مشربة أم ابراهيم قلت: نعم قال: اما إنّه لم يبق من آثار رسول الله صلى الله عليه وآله شيء إلاّ و قد غُيِّرَ غَيْرَ هذا.(۴)

(۸) فضل الإقامة بالمدينة

[۱/۸۱۴۳] **الكافي**: محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن

---

۱. التهذيب: ۲۵۵/۳ و جامع الاحاديث: ۵۵/۱۵.

۲. التهذيب: ۹/۶.

۳. الفقيه: ۳۴۱/۲.

۴. الكافي: ۴۶۱/۴.

جهم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام أيّما (أيّهما - يب) أفضل المقام بمكة أو بالمدينة فقال: أي شيء تقول أنت؟ قال: قلت: و ما قولي مع قولك قال: إن قولك يَرُدُّ إلى قولي قال: فقلت له: اما أنا فأزعم ان المقام بالمدينة أفضل من المقام بمكة قال: فقال: اما لئن (الآن - يب) قلت ذلك لقد قال أبو عبدالله عليه السلام ذاك يوم فطر و جاء إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فسلّم عليه في المسجد ثم قال: قد فُضّلنا الناس اليوم بسلامنا على رسول الله صلى الله عليه و آله.(۱) و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني بتفاوت ما.

[۲/۸۱۴۴] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان و ابن فضال عن ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ذكر الدجال قال فلم يبق منهل إلّاوَطِئَه إلاّ مكة و المدينة فانّ على كل نقب من أنقابها ملكا يحفظها من الطاغوت و الدجال.(۲)

[۳/۸۱۴۵] **الكافي**: عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا دخلت المسجد فان استطعت أنْ تقيم ثلاثة أيام الأربعاء و الخميس و الجمعة فصلّ مابين القبر والمنبر يوم الأربعاء عند الأُسطوانة التي تلقي القبر فتدعو الله عندها و تسأله كلَّ حاجة تريدها في آخرة أو دنيا و اليوم الثاني عند أسطوانة التوبة و يوم الجمعة عند مقام النبي صلى الله عليه و آله مقابل الأسطوانة الكثيرة الخَلُوق فتدعو الله عندهنّ لكل حاجة و تصوم تلك الثلاثة الايام.(۳)

[۴/۸۱۴۶] **التهذيب**: عن موسى بن القاسم قال: حدثنا معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان كان لك بالمدينة مقام ثلاثة أيام صمت (اول - يب) يوم الأربعاء و تصلّي ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة و هي أسطوانة التوبة التي (كان - يب) ربط نفسه إليها (حتى نزل عذره من السماء - يب) و تَقْعُدُ عندها يوم الأربعاء ثم تأتي ليلة الخميس (الأسطوانة - فقيه) التي تليها ممّا يلي مقام النبي صلى الله عليه و آله ليلتك و يومك و تصوم يوم الخميس ثم تأتي الأسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه و آله و مصلاه ليلة الجمعة فتصلّي

---

۱. الكافي: ۵۵۷/۴ و التهذيب: ۱۴/۶.

۲. التهذيب: ۱۲/۶.

۳. الكافي: ۵۵۸/۴.

عندها ليلتك و يومك و تصوم يوم الجمعة و ان استطعت ألّاتتكلم بشيء في هذه الأيام (فافعل - يب) إلّا ما لابدّ (لك - يب) منه و لاتخرج من المسجد إلّالحاجة و لا تنام في ليل و لانهار فافعل (لان ذلك مما يُعَدُّ فيه الفضل - يب) ثم احمد الله عزو جل (فى - يب) يوم الجمعة و أُثن عليه و صلّ على النبي صلى الله عليه وآله ثم سل حاجتك (وليكن فيما تقول) اللهم ما كانت لي إليك من حاجة شرعت أنا في طلبها و التماسها أو لم أشرع سألكتها أولم اسألكها فإنّي أتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة (صلى الله عليه و آله - يب) في قضاء حوائجي صغيرها و كبيرها فانك حَرِيٌّ أنْ تُقْضَى حاجتك ان شاء الله.(١)

السند لايخلو عن الخلل لأنّ موسى بن القاسم لايمكن ان يروى عن اصحاب الصادق عليه السلام بلاواسطة.

(٩) لعن من أحدث في المدينة حدثا أو آوى محدثا

[١/٨١٤٧] **الكافي**: عن علي عن أبيه و عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان و إبن أبي عمير عن جميل بن دراج قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أحدث بالمدينة حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله قلت: و ما الحدث؟ قال: القتل.(٢)

اقول: الظاهر ان كلمة «و إبن» محرف عن إبن كما لايخفى.

[٢/٨١٤٨] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن جميل و عن إبن أبي عمير و فضالة ابن أيوب عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من أحدث بالمدينة (في المدينة) حدثا أو آوى محدثا قلت: ما (ذلك - خ) الحدث قال: القتل.(٣)

و رواه الصدوق في الفقيه عن جميل و رواه الكليني في الكافي عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن جميل.

---

١. التهذيب: ١٦/٦.

٢. الكافي: ٥٦٥/٤.

٣. التهذيب: ٢١٦/١٠، الفقيه: ٩٣/٤ ـ ٩٤ و الكافي: ٢٧٥/٧.

(١٠) حرم الله و حرم رسوله ﷺ و حرم أمير المؤمنين عليه السلام

[١/٨١٤٩] **الكافي**: عن العدة عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: قال أمير المؤمنين عليه السلام: مكة حرم الله و المدينة حرم رسول الله ﷺ والكوفة حرمي لايريدها جبار بحادثة (سيجور فيه - يب) الا قصمه الله.[١]

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٢/٨١٥٠] وعن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عليّ بن مهزيار عن فضالة بن أيّوب عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إنّ مكّة حرم الله حرّمها إبراهيم عليه السلام و إنّ المدينة حرمي ما بين لابَتَيْها حَرَمٌ لايُعْضَدُ شجرها و هو مابين ظلّ عاير إلى ظلّ وُعَيْرٍ و ليس صيدها كصيد مكّة يؤكل هذا و لايؤكل ذلك و هو بريد.[٢] و رواه الشيخ عن الكليني في التهذيب.

[٣/٨١٥١] **الكافي**: عن حميد بن زياد عن الحسن بن (محمد بن -كا) سماعة عن غير واحد عن أبان (الفقيه) روى أبان عن أبي العباس (يعني الفضل بن عبدالملك - فقيه) قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: حَرَّمَ رسولُ الله ﷺ المدينة قال: نعم (حَرَّمَ - فقيه -كا) بريدا في بريد غِضاها قال: قلت: صيدها قال: لايَكْذِبُ الناسّ.[٣] رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

قيل: الغضي بالقصر، شجر ذو شوك و خشبه من أصلب الخشب (مجمع) و في نسخة من التهذيب: «عضاهاً».

[٤/٨١٥٢] **التهذيب**: الحسين بن سعيد عن صفوان و النضر و حماد عن عبدالله بن المغيرة جميعاً عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يحرم من الصيد صيد المدينة مابين الحرّتين[٤] (الفقيه): في رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

---

١. الكافي: ٥٦٣/٤ و التهذيب: ١٢/٦.
٢. الكافي: ٥٦٤/٤، التهذيب: ١٢/٦ و جامع الاحاديث: ٨١/١٥.
٣. الكافي: ٥٦٣/٤، التهذيب: ١٢/٦ ـ ١٣ و جامع الاحاديث: ٨٢/١٥.
٤. التهذيب: ١٣/٦، الفقيه: ٣٣٧/٢ و جامع الاحاديث: ٨٢/١٥.

يحرم من صيد المدينة ما صِيدَ بين الحَرَّتَيْن.

[٥/٨١٥٣] **الفقيه**: روى زرارة عن أبي جعفرعليه السلام قال: حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لاَتبيها صيدها و حرم ماحولها بريداً في بريد أن يختلي خلائها أو يعضد شجرها إلاّ عودي الناضح.(١)

(١١) التأكيد على زيارة الأئمةعليهم السلام من قريب أو بعيد

[١/٨١٥٤] **الفقيه**: الحسن بن علي الوشاء قال: سمعت الرضاعليه السلام يقول إنّ لكلّ إمام عهداً في عنق أوليائه و شيعته و إنّ من تمام الوفاء بالعهد (حسن الأداء) زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم و تصديقا بما رغبوا فيه كان أئمتهم شفعائهم يوم القيامة.(٢)

و رواه في العيون والعلل عن إبن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الوشاء.

[٢/٨١٥٥] **الفقيه**: روى إبن أبي عمير عن هشام، قال: قال أبو عبداللهعليه السلام إذا بَعُدَتْ بأحدكم الشقّة و نَأَتْ به الدار فَلْيَصْعَدْ أعلى منزله، فليصلّ ركعتين وَ لْيُؤْمِ بالسلام إلى قبورنا، فإنّ ذلك يصل إلينا.(٣)

(١٢) زيارة الأئمة المعصومينعليهم السلام جامعة

[١/٨١٥٦] **التهذيب**: عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن علي بن حسان قال: سُئِلَ الرضاعليه السلام عن (في - فقيه) إتيان قبر أبي الحسن (موسى - فقيه)عليه السلام فقال: صلوا في المساجد حوله و يُجْزِي في المواضع كلّها أن تقول السّلام على أولياء الله و أصفيائه السّلام على أمناء الله و أحبّائه السلام على أنصار الله و خلفائه السّلام على مَحَالّ معرفة الله السلام على مساكن ذكر الله السلام على مظاهري (مظهري) أمر الله و نهيه السّلام على الدعاة إلى الله السّلام على المستقرّين في

---

١. الفقيه: ٣٣٦/٢ و جامع الاحاديث: ٨٤/١٥.

٢. الفقيه: ٣٤٥/٢، عيون الاخبار: ٢٦١/٢، علل الشرائع: ٤٥٩/٢ و جامع الاحاديث: ٩١/١٥.

٣. الفقيه: ٣٦١/٢.

مرضات الله السّلام على الممحَّصين (المخلصين - فقيه) في طاعة الله السّلام على الادلاّء على اللّه السّلام على الذين مَنْ والاهم فقد وَالَى الله و من عاداهم فقد عادى الله و من عرفهم فقد عرف الله و من جهلهم فقد جهل الله و من اعتصم بهم فقد اعتصم بالله و من تخلّى منهم (عنهم -خ ل فقيه) فقد تخلّى من (عن -خ ل فقيه) اللّه عزّوجلّ (و - يب فقيه) أشهد (الله - فقيه كا) أنّي سِلْمٌ لمن سالمتم (سالمكم -خ يب) و حرب لمن حاربتم (حاربكم -خ يب) مؤمن بسرّكم و علانيّتكم مُفوّض في ذلك كلّه إليكم لعن الله عدوّ آل محمد من الجن و الإنس و أبرأ إلى الله منهم و صلّى الله على محمّد و آل محمد (آله - يب فقيه) هذا يجزي في الزيارات كلّها و تُكْثِر من الصلوة على محمّد و آله (الأئمة عليهم السلام - فقيه) و تُسَمِّي (وتسمّيهم - فقيه) واحداً (بعد - فقيه) واحداً (واحد - فقيه) بأسمائهم و تَبَرَّأُ (الى الله -كا) من أعدائهم و تَخَيَّرُ (من الدعاء ماشئت - فقيه) لنفسك (من الدعاء - يب كا) (ماشئت -كا) وللمؤمنين و المؤمنات.(١)

رواه الصدوق في الفقيه عن علي بن حسان و هو الواسطي و رواه الكليني في الكافي بالسند المذكور بحذف كلمة (حوله) و في سند الحديث كلام يأتي في الباب ٣١ من هذه الابواب.

(١٣) فضل ثواب زيارة اميرالمؤمنين عليه السلام و فيه زيارة الملائكة

[٨١٥٧ / ١] **الفقيه:** روى صفوان بن مهران الجمال عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال: ساروأنا معه في القادسية حتى أشرف على النجف فقال: هذا هو الجبل الّذي اعتصم به إبن جدي نوح عليه السلام فقال ﴿سَاوِىٓ إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِى مِنَ ٱلْمَآءِ﴾ فاوحى الله تعالى إليه يا جبل أيعتصم بك مني أحد فغار في الارض و تقطّع إلى الشام ثم قال: اعدل بنا قال: فعدلتُ به فلم يزل سايراً حتى أتى الغَرِيّ فوقف على القبر فساق السلام من آدم على نبي نبي عليهم السلام و انا أسوق السلام معه حتى وصل السلام إلى النبي صلى الله عليه وآله ثم خرّ على القبر فسلّم عليه و عَلاَنحيبه ثم قام فصلّى أربع ركعات. و في خبر آخر: ست ركعات. و صلّيت معه و قلت له:

---

١. التهذيب: ١٠٢/٦، الفقيه: ٣٦٩/٢، الكافي: ٥٧٨/٤ و جامع الاحاديث: ٩٩/١٥ ـ ١٠٠.

يابن رسول الله ما هذا القبر فقال هذا قبر جدّي على بن أبي طالبعليه السلام.[١] أقول: اعتبار طريق الصدوقرحمه الله في مشيخة الفقيه إلى صفوان بن مهران مبني على الأحتياط.

(١٤) فضيلة زيارة الحسينعليه السلام و فوائدها

[١/٨١٥٨] **كامل الزيارات**: عن أبيه و جماعة أصحابنا عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبداللهعليه السلام قال: سألته عن زيارة قبر الحسينعليه السلام قال: إنّه أفضل مايكون من الاعمال.[٢]

و رواه عن ابن الوليد عن الصفار عن أحمد بن محمد عن الوشاء.

[٢/٨١٥٩] و عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن ادريس عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي عبداللهعليه السلام من أتى قبر الحسين عارفا بحقّه غفر (الله - خ) له ماتقدم من ذنبه و ما تأخّر و للحديث أسانيد.[٣]

و الروايات الدالة في كون زيارتها موجبة لغفران الذنوب كثيرة.

[٣/٨١٦٠] حدّثني أبي عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن القاسم بن يحيى بن الحسن بن راشد عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي ابراهيمعليه السلام قال: من خرج من بيته يريد زيارة قبر أبي عبدالله الحسين بن عليعليهما السلام وَكَّلَ الله به ملكا فوضع إصبعه في قفاه فلم يزل يكتب مايخرج مِنْ فيه حتّى يرد الحائر (الحَيْرَ - خ ل) فاذا خرج من باب الحائر (الحَيْرَ - خ ل) وضع كفّه وسط ظهره ثم قال له: أمّا مامضى فقد غفرلك، فاستأنف العمل.[٤]

[٤/٨١٦١] **الكامل**: حدّثني عليّ بن الحسن و علي بن محمّد بن قولويه عن محمد بن يحيى العطّار و علي بن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبداللهعليه السلام أو أباجعفرعليه السلام يقول: من أحبّ أن يكون مسكنه

---

١. الفقيه: ٣٥١/٢ و جامع الاحاديث: ١٣٧/١٥.
٢. كامل الزيارات: ١٤٦ و جامع الاحاديث: ١٧٩/١٥.
٣. كامل الزيارات: ١٤٠ و جامع الاحاديث: ١٨٣/١٥.
٤. كامل الزيارات: ١٥٣ ـ ١٥٤ و جامع الاحاديث: ١٨٧/١٥.

الجنة و مأواه الجنة فلايدع زيارة المظلوم. قلت: من هو؟ قال: الحسين بن علي صاحب كربلاء من أتاه شوقاً إليه و حبّا لرسول الله صلى الله عليه وآله و حبّاً لفاطمة و حبّاً لأميرالمؤمنين صلوات الله عليهم أجمعين أقعده الله على موائد الجنة، يأكل معهم و الناس في الحساب.(١)

أقول: في رواية محمد بن عيسى عن أبي بصير مباشرةً تردّد.

[٥/٨١۶٢] و عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضّال عن عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أتى قبر الحسين عليه السلام كتبه الله في عليين(٢).

و رواه ايضا عن أبيه عن سعد عن الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة عن العباس بن عامر عن أبان عن ابن مسكان.

و رواه الصدوق في ثواب الاعمال عن إبن الوليد عن الصفّار عن محمّد بن الحسين عن أبي داود المسترقّ عن ابن مسكان بلفظ: من أتى الحسين عليه السلام عارفا بحقه كتب في عليين. و رواه في الكامل أيضا عن أبيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن إبن مسكان و للحديث أسانيد أخر. معهذا كله في اتصال السند تأمل لأجل رواية ابن مسكان عن الامام بلا واسطة.

و اعلم ان الروايات في فضل زيارته عليه السلام كثيرة جدا و يقطع الناظر فيها بكونها مهمة عند الأئمة عليهم السلام فلاحظ الجزء (٩٨) من بحار الانوار.

(١٥) بكاء أربعة آلاف ملك حول قبره عليه السلام

[١/٨١۶٣] **ثواب الاعمال:** عن إبن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبدالله قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام بالمدينة: أين قبور الشهداء قال: أليس أفضل الشهداء عندك (كم - خ) الحسين عليه السلام والذي نفسي بيده إنّ حول قبره أربعة آلاف ملك شُعْثٍ غُبْرٍ يبكونه إلى يوم القيامة.(٣)

[٢/٨١۶٤] **كامل الزيارات:** عنه عن الصفّار عن الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة

---

١. كامل الزيارات: ١٣٧ و جامع الاحاديث: ١٩٣/١٥.

٢. كامل الزيارات: ١٤٨، ثواب الاعمال: ٨٥ و جامع الاحاديث: ١٩٤/١٥.

٣. ثواب الاعمال: ٩٧ و جامع الاحاديث: ٢٠٢/١٥ ـ ٢٠١.

عن العباس بن عامر عن أبان عن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الله وَكَّلَ بقبر الحسين عليه السلام أربعة آلاف ملك شعثاً غبراً فلم يزل يبكونه من طلوع الفجر إلى زوال الشمس فاذا زالت الشمس هبط أربعة آلاف ملك و صعد أربعة آلاف ملك، فلم يزل يبكونه حتى يطلع الفجر و يشهدون لمن زاره و يشيعونه بالوفاء إلى أهله و يعودونه إذا مرض و يصلّون عليه اذا مات.[١]

و رواه ثانياً عن أبيه عن سعد عن الحسن بن عليّ بن عبدالله بن المغيرة عن العباس بن عامر عن أبان عن أبي حمزة الثمالي (و ذكر مثله) إلى قوله «حتى يطلع الفجر» ثم قال (و ذكر الحديث).

و على كل، حديث توكيل أربعة آلاف ملك بقبره عليه السلام مكرّر مستفيض.

(١۶) زيارته عليه السلام تعدل عمرة مقبولة

[٨١۶٥/ ١] **كامل الزيارات**: عن أبيه و علي بن الحسين و محمد بن يعقوب رحمه الله جميعاً عن عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن البزنطي قال: سأل بعض أصحابنا أبا الحسن الرضا عليه السلام عمّن أتى قبر الحسين عليه السلام قال: تعدل عمرة.[٢] و رواه الصدوق في ثواب الأعمال عن أبيه عن على عن أبيه عن البزنطي و في نسخة: تعادل حجة و عمرة.

[٨١۶۶/ ٢] **الكامل**: عن أبيه عن سعد عن احمد و عبدالله إبني محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم عن الحسن بن الجهم قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام ماتقول في زيارة قبر الحسين عليه السلام فقال لي: ماتقول أنت فيه؟ فقلت: بعضنا يقول: حِجَّة و بعضنا يقول: عمرة فقال: هي عمرة مقبولة.[٣] و رواه في ثواب الاعمال بحذف عبدالله المجهول من السند. و في متنه: «عمرة مبرورة» مكان «عمرة مقبولة».

أقول: اعتبار الرواية مبني على ان إبن الجهم هو حفيد بن أعين دون الرازي.

[٨١۶٧/ ٣] **الكامل**: عن إبن الوليد عن الصفار عن محمد بن عيسى عن أبي سعيد القماط

---

١. كامل الزيارات: ١٩١ و ٨٥ و جامع الاحاديث: ١٥/ ٢٠٢.
٢. كامل الزيارات: ١٥۴، ثواب الاعمال: ٨۶ و جامع الاحاديث: ١٥/ ٢١٩.
٣. كامل الزيارات: ١٥٥، ثواب الاعمال: ٨۶ و جامع الاحاديث: ١٥/ ٢٢٠.

عن إبن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لو أنّ رجلاً أراد الحج و لم يتهيأ له ذلك فأتى قبر الحسين عليه السلام فعرّف عنده يجزيه ذلك عن الحج.[١]

أقول: اعتبار الرواية مبني على أن أبا سعيد هو خالد دون أخيه صالح لكن دعوى الانصراف ممنوع و الأظهر التوقف في أمثاله و المراد بالإجزاء هو الإجزاء في الثواب.

(١٧) استحباب زيارته عليه السلام يوم عاشورا

[١/٨١٦٨] **التهذيب**: عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن أبيه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من زار قبر أبي عبدالله عليه السلام يوم عاشورا عارفا بحقه كان كمن زار الله تعالى في عرشه[٢] و رواه في الكامل بالسند المذكور.

(١٨) استحباب زيارته عليه السلام في النصف من شعبان

[١/٨١٦٩] **الكامل**: حدّثني محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن أبيه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام من زار قبر الحسين عليه السلام في النصف من شعبان غفر الله له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر.[٣]

(١٩) متى يزار الحسين عليه السلام

[١/٨١٧٠] **الكامل**: عن أبيه رحمه الله عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عامر بن عمير و سعيد الأعرج عن أبي عبدالله قال: إئتوا قبر الحسين عليه السلام في كل سنة مرةً.[٤] و للحديث سند ثان مؤيّد.

[٢/٨١٧١] و عن إبن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن

---

١. كامل الزيارات: ١٥٧ و جامع الاحاديث: ٢٤٦/١٥.

٢. التهذيب: ٥١/٦، كامل الزيارات: ١٧٤ و جامع الاحاديث: ٢٥٣/١٥.

٣. كامل الزيارات: ١٨١ و جامع الاحاديث: ٢٦٧/١٥.

٤. كامل الزيارات: ٢٩٤ و جامع الاحاديث: ٢٩٧/١٥ ـ ٢٩٨.

زيارة قبر الحسين - صلوات الله عليه - قال: في السنة مرّة إنّي أكره (أخاف - ئل) الشهرة.[١]

الظاهر في ذكر السند وقع سهو في جامع الاحاديث اذ في نفس المصدر روى عن أبيه و محمدبن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد... و هذا السند موافق مع ما ذكره المجلسي رحمه الله في البحار.

[٣/٨١٧٢] وعن علي بن الحسين بن موسى رحمه الله عن علي عن أبيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: أنا نزور قبر الحسين عليه السلام في السنة مرتين أو ثلاث، فقال أبو عبدالله عليه السلام: أكره أن تُكْثِروا القصد إليه (إليّ - خ) زوروه في السنة مرّةً قلت: كيف أصليّ عليه قال: تقوم خلفه عند كِتفَيْه ثم تصلّي على النّبي صلى الله عليه وآله و تصلّي على الحسين عليه السلام.[٢] و بهذا السند قال: قلت له (لأبي عبدالله عليه السلام): أنا نزار قبر الحسين عليه السلام فكيف نصلّي عنده قال: ... و ذكر مثله.

(٢٠) زيارة الملائكة و الأنبياء له عليه السلام

[١/٨١٧٣] **ثواب الاعمال**: حدّثني محمدبن موسى بن المتوكل رحمه الله عن عبدالله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: ليس ملك في السموات و الارض إلاّ يسألون الله أن يأذن لهم في زيارة الحسين عليه السلام فوج ينزل و فوج يعرج.[٣] و رواه الشيخ في التهذيب عن إبن محبوب عن إسحاق بن عمار و فيه: «ليس شيء» مكان «ملك». و رواه إبن قولويه في الكامل بسند ضعيف و فيه «ليس نبي». و لاحظ مايأتي في الباب (٢٥).

[٢/٨١٧٤] **الكامل**: عن أبيه و جماعة مشائخه عن أحمد بن ادريس عن العمركي بن علي البوفكي عن عدة من أصحابنا عن الحسن بن محبوب عن الحسين إبن إبنة أبي حمزة الثمالي قال خرجت في آخر زمان بني مروان إلى زيارة قبر الحسين عليه السلام مستخفيا من

---

١. كامل الزيارات: ٢٩٤ و جامع الاحاديث: ٢٩٨/١٥.

٢. كامل الزيارات: ٢٩٦ و جامع الاحاديث: ٢٩٩/١٥.

٣. ثواب الاعمال: ٩٦، التهذيب: ٤٦/٦ و جامع الاحاديث: ٣١٥/١٥.

أهل الشام حتى انتهيت إلى كربلا فاختفيت في ناحية القرية حتى إذا ذهب من الليل نصفه اقبلت نحو القبر فلما دنوت منه أقبل نحوي رجل فقال لي: انصرف مأجورا فانّك لاتَصِلَ إليه فرجعت فزعا حتّى إذا كان يطلع الفجر أقبلت نحوه حتى اذا دنوت منه خرج إليّ الرجل فقال: يا هذا إنك لاتصلّ إليه فقلت له: عافاك الله و لِمَ لا أصل إليه و قد أقبلت من الكوفة أريد زيارته فلاتَحُلْ بيني و بينه عافاك الله و أنا أخاف أن أصبح فيقتلونّي أهل الشام ان أدركوني هيهنا قال: فقال لي: اصبر قليلا فان موسى بن عمران عليه السلام سأل الله أن يأذن له في زيارة قبر الحسين بن علي عليه السلام فاذن له فهبط من السماء في السبعين ألف ملك فهم بحضرته من أول الليل ينتظرون طلوع الفجر ثم يعرجون إلى السماء فقلت له: فمن أنت عافاك الله قال: أنا من الملائكة الذين أمروا بحرس قبر الحسين عليه السلام و الاستغفار لزواره فانصرفت و قد كاد ان يطير عقلي لما سمعت منه قال: فاقبلت لما طلع الفجر نحوه فلم يحل بيني و بينه أحد فدنوت من القبر و سلمت عليه و دعوت الله على قَتَلَته و صلّيت الصبح و أقبلت مُسْرِعا مخافة اهل الشام.[١]

أقول: والله العالم.

(٢١) حكم زيارة الحسين عليه السلام

[٨١٧٥ / ١] **الكامل:** حدثني أبي رحمه الله و جماعة مشائخي عن سعد بن عبدالله و محمد بن يحيى العطار و عبدالله بن جعفر الحميري جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن أبي ايوب (التهذيب) محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال حدّثنا الحسن بن متيل الدقاق و غيره من الشيوخ عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي قال حدّثنا الحسن بن علي بن فضّال عن أبي أيّوب الخزّاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: مرّوا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام فان إتيانه يزيد في الرزق و يمد في العمر و يدفع مدافع السوء و إتيانه مفترض على كل مؤمن يقر (للحسين -كامل) بالامامة من الله.[٢]

---

١. كامل الزيارات: ١١٢ و جامع الاحاديث: ٣١٧/١٥.

٢. كامل الزيارات: ١٥١ و التهذيب: ٤٢/٦ و جامع الاحاديث: ٣٢٠/١٥.

[٢/٨١٧٦] **الفقيه**: روى الحسن بن علي بن فضال عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال: مُرّوا شيعتنا بزيارة الحسين بن علي عليه السلام فان زيارته تدفع الهَدْم و الغَرَقَ و الحَرَقَ و أكل السبع و زيارته مفترضة على من أقرّ للحسين عليه السلام بالامامة من الله عزّوجلّ.[١]

و رواه الصدوق في المجالس عن محمد بن حسن بن احمد بن الوليد عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن أبي عبدالله (الكامل) حدثني أبي و محمد بن الحسن عن الحسن بن متيل و قال محمد بن الحسن و حدثني محمد بن الحسن الصفار جميعاً عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي قال حدثنا الحسن بن علي بن فضال قال حدثني أبو أيوب ابراهيم بن عثمان الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: مُرُوا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام فان اتيانه مفترض على كل مؤمن يقر للحسين عليه السلام بالامامة من الله عزوجل.

[٣/٨١٧٧] **ثواب الاعمال**: عن أبيه رحمه الله عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام زوروه يعني قبر الحسين عليه السلام و لاتَجْفُوه فآنّه سيّد الشهداء و سيّد شباب أهل الجنة.[٢]

(٢٢) كيفية الزيارة

[١/٨١٧٨] **الكامل**: حدثني أبي عن سعد بن عبدالله و عبدالله بن جعفر الحميري عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدّق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تقول إذا أتيت (انتهيت - خ ل) إلى قبره: السلام عليك يابن رسول الله السلام عليك يابن اميرالمؤمنين السلام عليك يا أبا عبدالله السلام عليك يا سيد شباب أهل الجنّة و رحمة الله و بركاته السلام عليك يا من رضاه مِنْ رضى الرحمن و سخطه مِن سخط الرحمن السلام عليك يا أمين الله و حجته و باب الله و الدليل على الله و الداعي إلى الله أشهد أنّك قد حللت حلال الله و حرمت حرام

١. الفقيه: ٥٨٢/٢ الطبعة المحققة، امالي الصدوق: ١٤٣، كامل الزيارات: ١٢١ و جامع الاحاديث: ٣٢٠/١٥.
٢. ثواب الاعمال: ٩٧ و جامع الاحاديث: ٣٢٣/١٥.

الله و أقمت الصلوة و آتيت الزكاة و أمرت بالمعروف و نهيت عن المنكر ﴿وَدَعْوت إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَ ٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ و أشهد انّك و من قُتِلَ معك شهداء أحياءعند ربّكم ترزقون و أشهد أن قاتليك (قاتلك - ك) في النار أدين الله بالبرائة ممن قاتلك و ممّن قتلك و شايع عليك و ممّن جمع عليك و ممن سمع صوتك و لم يجبك (يعنك - خ ل) يا ليتني كنت معكم فأفوز فوزا عظيما.(١)

[٢/٨١٧٩] **الكامل:** حدثني أبي‌ رحمه‌الله عن سعد بن عبدالله عن الحسن إبن ناب بياع السابري قال: سمعت أبا عبدالله‌ عليه‌السلام و هو يقول: من أتى قبر الحسين‌ عليه‌السلام كتب الله له حَجّةً و عمرةً و (او - خ ل) عمرة و حجة قال: قلت: جعلت فداك فما أقول إذا آتيته قال: تقول: السلام عليك يا أبا عبدالله السلام عليك يابن رسول الله السلام عليك يوم ولدت و يوم تموت و يوم تبعث حيّاً أشهد أنّك حيّ شهيد ترزق عند ربّك و أَتَوَ الَى وَلِيّك و أبرأ من عدوّك و أشهد أنّ الذين قاتلوك و انتهكوا حُرْمَتَك ملعونون على لسان النّبي الأمي و أشهد أنّك قد أقمت الصلوة و آتيت الزكوة و أمرت بالمعروف و نهيت عن المنكر و جاهدت في ﴿سَبيل ربّك بِالحِكمَة والْمَوعِظَة الحَسَنة﴾ أسأل الله وليّك و وليّنا أن يجعل تحفتنا من زيارتك الصلوة على نبينا و المغفرة لذنوبنا اشفع لي يابن رسول الله عند ربك.(٢)

أقول: اعتبار الرواية مبني على ان الحسين بن عطية في السند محرف الحسن بن عطية الذي و ثقه النجاشي فراجع معجم الرجال.

(٢٣) حكم غسل الزيارة و الدعاء عنده

[١/٨١٨٠] **التهذيب:** عن إبن الوليد عن الصفار عن محمد بن عبدالرجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن أبي عبدالله‌ عليه‌السلام قال: سألته عن زيارة قبر الحسين‌ عليه‌السلام هل لها غسل قال: لا.(٣) و رواه ابن قولويه في كامله عن أبيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان و رواه ايضا بسند التهذيب.

---

١. كامل الزيارات: ٢١٢ ـ ٢١٣ و جامع الاحاديث: ٣٦٠/١٥.

٢. كامل الزيارات: ٢٢٠ و جامع الاحاديث: ٣٦١/١٥.

٣. التهذيب: ٥٣/٦، كامل الزيارات: ١٨٧ و جامع الاحاديث: ٣٨٧/١٥.

[٢/٨١٨١] **كامل الزيارات:** حدّثني عليّ بن الحسين و جماعة عن سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن أبي هاشم الجعفري قال: دخلت أنا و محمد بن حمزة عليه يعني أبي الحسنعليه السلام نعوده و هو عليل، فقال لنا: وجّهوا قوما إلى الحائر من مالي، فلمّا خرجنا من عنده قال لي محمد بن حمزة المشير: يوجّهنا إلى الحائر و هو بمنزلة من في الحائر فعدتُ إليه فأخبرته. فقال لي: ليس هو هكذا إنّ للّه مواضع يحبّ ان يعبد فيها، و حائر الحسينعليه السلام من تلك المواضع.[١] و للحديث أسانيد أخرى غير معتبر و لذا لم أنقل متونها المفصلة.

(٢٤) الاستشفاء بتربة الحسينعليه السلام

[١/٨١٨٢] **الكافي:** عن العدّة عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن كرام عن إبن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبداللهعليه السلام: يأخذ الانسان من طين قبر الحسينعليه السلام فينتفع به و يأخذ غيره و لاينتفع به فقال: لا والله الذي لا إله إلاّ هو ما يأخذه أحد و هو يَرَى أنّ الله ينفعه به إلاّ نفعه به.[٢] و رواه صاحب كامل الزيارات عن إبن الوليد عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال.

(٢٥) استحباب وضع الطين من قبر الحسينعليه السلام بين المتاع

[١/٠] **التهذيبان:** عن محمدبن احمدبن يحيى عن محمدبن عيسى اليقطيني قال: بعث الي ابوالحسن الرضاعليه السلام رزم ثياب...[٣] قد مرّ الحديث في احوال الرضاعليه السلام.

(٢٦) استحباب اتخاذ سبحة من تربة الحسينعليه السلام

[١/٨١٨٣] **التهذيب:** عن محمد بن احمد بن داود عن أبيه عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري قال: كتبت إلى الفقيهعليه السلام أسأله: هل يجوز أن يُسبّح الرجل بطين القبر (قبر الحسين - خ ل) و هل فيه فضل فأجاب و قرأت النوقيع و منه نسخت تسبح (سبح)

---

١. كامل الزيارات: ٢٧٣ و جامع الاحاديث: ٣٩١/١٥ ـ ٣٩٢.

٢. الكافي: ٥٨٨/٤ و كامل الزيارات: ٢٧٤.

٣. التهذيب: ٤٠/٨ و الاستبصار: ٢٨٠/٣.

به فما في شيء من التسبيح أفضل منه و من فضله ان المسبّح ينسى التسبيح و يدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح.[١]

(٢٧) حد حرم الحسين عليه السلام

[١/٨١٨٤] **الكافي**: عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار قال: سمعته يقول لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمة المعلومة من عرفها و استجار بها أجير*، قلت: صف لي موضعها قال: إمسح من موضع قبره خمسة و عشرين ذراعا من قدامه و خمسة و عشرين ذراعا من عند رأسه و خمسة و عشرين ذراعا من ناحية رجليه و خمسة و عشرين ذراعا من خلفه و موضع قبره من يوم دفنه روضة من رياض الجنة و منه معراج يعرج منه بأعمال زواره إلى السماء و ليس من ملك و لا نبيّ في السموات إلاّ و هم يسألون الله ان يأذن لهم في زيارة قبر الحسين عليه السلام ففوج ينزل و فوج يعرج.[٢] و رواه في ثواب الاعمال: حدثني محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه قال حدثنا عبدالله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار نحوه مقطعا في ثلاثة مواضع الا إنّه اسقط قوله: و منه معراج يعرج منه باعمال زواره إلى السماء.

[٢/٨١٨٥] **كامل الزيارات**: عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن على الوشّاء عن اسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: قبر الحسين عليه السلام عشرون ذراعاً في عشرين ذراعاً مكسّرا روضة من رياض الجنّة[٣] (و ذكر الحديث).

أقول: الظاهران المراد من ذكر الحديث، الحديث المتقدّم و هذا الحديث يرفع الاضمار عن الحديث السابق و يبقى الاختلاف بينهما في خمسة أذرع.

---

١. التهذيب: ٧٥/٦ ـ ٧٦ و جامع الاحاديث: ٤٢١/١٥.

*. كلمة (أجير) ليست صفة مشبّهة. بل هي فعل مجهول على وزن أقيم.

٢. الكافي: ٥٨٨/٤ و ثواب الاعمال: ٩٦ و جامع الاحاديث: ٤٢٦/١٥ ـ ٤٢٧.

٣. كامل الزيارات: ٢٧٢ و جامع الاحاديث: ٤٢٥/١٥.

(٢٨) إستحباب البكاءعلى الأئمةعليهم السلام و صوم أوّل المحرم

[١/٨١٨٦] **العيون**: حدّثنا محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه قال حدّثنا علي بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن الريّان بن شبيب قال: دخلت على الرضا عليه السلام في أوّل يوم من المحرم فقال: يابن شبيب أصائم أنت قلت: لا، فقال: إنّ هذا اليوم هو اليوم الذي دعا فيه زكريا عليه السلام ربّه عزّوجلّ فقال: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾ فاستجاب اللّه له و أمر الملائكة فنادت زكريا ﴿وَ هُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى﴾ فمن صام هذا اليوم ثم دعا الله عزوجل استجاب الله له كما استجاب الله لزكريا.

ثم قال: يا إبن شبيب ان الْمُحَرَّمُ هو الشهر الذي كان أهل الجاهلية يحرّمون فيه الظلم و القتال لحرمته فما عرفت هذه الأمة حرمة شهرها و لاحرمة نبيّها لقد قتلوا في هذا الشهر ذريته و سبوا نسائه و انتهبوا ثَقَلَه فلا غفر الله لهم ذلك أبداً.

يا ابن شبيب ان كنت باكياً لشيء فابك للحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام فأنّه ذُبِحَ كما يذبح الكبش و قتل معه من أهل بيته ثمانية عشر رجلا مالهم في الارض شبيهون و لقد بكت السموات السبع و الأرضون لقتله و لقد نزل إلى الارض من الملائكة أربعة آلاف لنصره فلم يؤذن لهم فهم عند قبره شُعْثٌ غُبْرٌ إلى أن يقوم القائم عليه السلام فيكونون من أنصاره و شعارهم يا لَثارات الحسين عليه السلام.

يا ابن شبيب لقد حدثني أبي عن أبيه عن جدّه عليه السلام أنّه لمّا قُتِلَ جدّي الحسين صلوات الله عليه أمطرت السماء دماً و تراباً أحمر يا ابن شبيب إن بكيت على الحسين حتى تصير دموعك على خديك غفر الله لك كلّ ذنب أذنبته صغيراً كان أو كبيراً قليلاً كان أو كثيراً. يا ابن شبيب ان سرّك ان تلقى الله عزوجل ولاذنب عليك فزر الحسين عليه السلام يا ابن شبيب ان سرّك أن تسكن الغرف المبنيّة في الجنّة مع النّبي صلى الله عليه وآله فالعن قتلة الحسين يا إبن شبيب ان سرّك أن يكون لك من الثواب مثل ما لمن اسْتُشْهِد مع الحسين بن علي عليه السلام فقل متى ذكرته ﴿يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ يا ابن شبيب إن سرّك ان تكون معنا في الدرجات العلى من الجنان فاحزن لحزننا وافرح لفرحنا و عليك بولايتنا فلو أنّ رجلاً أحبّ حجرا لحشره الله عزّوجل معه يوم القيامة.[١]

---

١. عيون الاخبار: ٢٩٩/١ ـ ٣٠٠ و جامع الاحاديث: ٤٣٠/١٥ ـ ٤٣٢.

[٢/٨١٨٧] **ثواب الاعمال**: حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله قال حدّثنا عبدالله بن جعفر الحميري عن أحمد و عبدالله إبني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليه السلام يقول: أيّما مؤمن دمعت عيناه لقتل الحسين عليه السلام حتى تسيل على خدّه بَوَّأَهُ الله تعالى بها في الجنّة غرفاً يسكنها أحقاباً و أيّما مؤمن دمعت عيناه حتى تسيل على خديه فيما مسّنا من الأذى من عدوّنا في الدنيا بَوَّأه الله في الجنّة مبوّء (منزلى) صدق و أيّما مؤمن مَسَّه أذىً فينا فدمعت عيناه حتى تسيل على خدّه من مَضَاضَة أوأذى فينا صرف الله من وجهه الأذى و آمنه يوم القيمة من سخط والنار.(١)

[٣/٨١٨٨] **العيون**: عن أحمد بن الحسن القطان و محمد بن بكران النقاش و محمد إبن إبراهيم بن إسحاق «رضى الله عنهم» عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه قال: قال الرضا عليه السلام من تذكّر مُصَابَنا فبكى و أبكى لم تبكِ عينه يوم تَبْكِي العيون و من جلس مجلساً يُحْيَى فيه أمرنا لم يمت قلبه يوم تموت القلب (القلوب - خ).(٢) و رواه في أماليه عن إبراهيم بن اسحاق.

[٤/٨١٨٩] **أمالي الصدوق**: عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمّه عبدالله بن عامر عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قال الرضا عليه السلام في حديث: فَعَلى مثل الحسين فليبك الباكون فان البكاء(عليه) يَحُطُّ الذنوب العظام ثم قال عليه السلام: كان أبي عليه السلام إذا دخل شهر المحرم لايُرَى ضاحكا و كانت الكآبة تغلب عليه حتى تمضي منه عشرة أيام فاذا كان يوم العاشر كان ذلك اليوم يوم مصيبته و حزنه و بكائه و يقول: هو اليوم الذي قُتِلَ فيه الحسين عليه السلام.(٣)

[٥/٨١٩٠] قال الحسين عليه السلام: أنا قتيل العبرة.(٤)

---

١. ثواب الاعمال: ٨٣ و جامع الاحاديث: ٤٣٢/١٥.

٢. عيون الاخبار: ٢٩٤/١ امالي الصدوق: ٧٣ و جامع الاحاديث: ٤٣٣/١٥ ـ ٤٣٤.

٣. امالي الصدوق: ١٢٨ و جامع الاحاديث: ٤٣٤/١٥.

٤. كامل الزيارات: ١٠٨ و ١٠٩، أمالي الصدوق: ١٣٧، ثواب الاعمال: ٩٨، بحارالانوار: ٢٧٩/٤٤. وسائل الشيعه: ٤٢٢/١٤ و جامع الاحاديث: ٤٤١/١٥.

أقول: تدل عليه جملة من الروايات غير المعتبرة سنداً لكن النفس تثق بصدور الجملة منهعليه السلام لأجلها انظر جامع الاحاديث و غيرها.

(٢٩) استحباب ترك السعي للحوائج يوم عاشورا و جعله حدادا

[١/٨١٩١] **العلل**: محمد بن ابراهيم بن اسحاق (و محمد بن بكران النقاش - ئل) عن أحمد بن محمد الهمداني عن عليّ بن الحسن بن فضّال عن أبيه عن أبي الحسن عليّ بن موسى الرضاعليه السلام قال:من ترك السعي في حوائجه يوم عاشورا قضى الله له حوائج الدنيا و الآخرة و من كان يوم عاشورا يوم مصيبته و حزنه و بكائه يجعل الله عزّو جلّ يوم القيامة يوم فرحه و سروره و قرت بنا في الجنان عينه و من سَمَّى يوم عاشورا يوم بركة و ادّخر لمنزله شيئا لم يبارك له فيما ادّخر و حُشِرَ يوم القيامة مع يزيد و عبيد الله بن زياد و عمر بن سعد لعنهم الله إلى أسفل دَرْكٍ من النار.(١) و رواه الصدوقرحمه الله ايضا في أماليه و العيون.

(٣٠) ثواب إنشاد الشعر في حقهمعليهم السلام

[١/٨١٩٢] **عيون الاخبار**: عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن عليّ عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن عبدالله بن الفضل الهاشمي قال: قال أبو عبداللهعليه السلام: من قال فينا بيت شعر بنى الله تعالى له بيتا في الجنة.(٢)

[٢/٨١٩٣] **رجال الكشي**: عن محمد بن مسعود عن حمدان بن احمد عن أبي طالب يعني عبدالله بن الصلت قال: كتبت إلى أبي جعفر محمد بن علي الرضاعليه السلام فأذن لي ان أَرْثِيَ أبا الحسنعليه السلام أعني أباه قال: و كتب إلي: انْدُبْنِي و انْدُبْ أبي.(٣) تأمّل في السند.

[٣/٨١٩٤] و عن حمدويه بن نصير عن محمد بن عيسى عن حنّان عن عبيد بن زرارة عن أبيه قال: دخل كميت بن زيد على أبي جعفرعليه السلام و أنا عنده فانشده: من لقلب متيّم مستهام. فلمّا فرغ منها قال للكميت: لا تزال مؤيّداً بروح القدس مادمت فينا.(٤)

---

١. علل الشرائع: ٢٢٧/١، امالى الصدوق: ١٢٩، عيون الاخبار: ٢٩٩/١ و جامع الاحاديث: ٤٤٩/١٥.
٢. عيون الاخبار: ٧/١ و جامع الاحاديث: ٤٥٥/١٥.
٣. رجال الكشي: ٥٦٨ و جامع الاحاديث: ٤٥٨/١٥.
٤. رجال الكشي: ٢٠٧ و جامع الاحاديث: ٤٥٨/١٥.

أقول: لاحظ ما مَرَّ في ترجمة دعبل في كتاب الرواة.

انشاده: مدارس آيات خلت من تلاوة.

(٣١) استحباب زيارة قبر الكاظم و الأئمة عليهم السلام

[١/٨١٩٥] **الفقيه**: عن الحسن بن علي الوشاء عن (أبي الحسن - فقيه) الرضا عليه السلام قال: سألته عن زيارة قبر أبي الحسن (موسى بن جعفر - فقيه) عليه السلام (هل هي - يب) مثل (زيارة - يب فقيه) (قبر - كايب) الحسين عليه السلام قال: نعم.(١)

[٢/٨١٩٦] **الكامل**: حدّثني علي بن الحسين بن موسى بن بابويه رحمه الله عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على الوشاء (نحوه ثم قال) و حدثني محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى باسناده مثله(٢).

[٣/٨١٩٧] **ثواب الاعمال**: أبي رحمه الله قال: حدثنا سعدبن عبدالله عن احمدبن ابي عبدالله البرقي عن الحسن بن علي الوشاء قال: قال: قلت للرضا عليه السلام ما لمن أتى قبر أحد من الائمة عليهم السلام قال له مثل ما لمن أتى قبر أبي عبدالله عليه السلام قال: فقلت: ما لمن زار قبر أبي الحسن عليه السلام قال له مثل من زار قبر أبي عبدالله عليه السلام.(٣)

[٤/٨١٩٨] **الكامل**: حدّثني محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام قال: زيارة قبر أبي مثل زيارة قبر الحسين عليه السلام.(٤)

[٥/٨١٩٩] **الكامل**: حدثني علي بن الحسين عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن الحسن بن علي الوشاء قال: قلت للرضا عليه السلام: مالمن زار قبر أبيك أبي الحسن عليه السلام فقال: زره قال: فقلت: فأيّ شيء فيه من الفضل قال: له مثل من زار قبر الحسين عليه السلام.(٥)

---

١. الفقيه: ٣٤٨/٢، الكافي: ٥٨٣/٤، التهذيب: ٨١/٦ و جامع الاحاديث: ٤٧٣/١٥.

٢. كامل الزيارات: ٢٩٨ و جامع الاحاديث: ٤٧٣/١٥ و إسناد أحمد بن محمد بن عيسى مجهول.

٣. ثواب الاعمال: ٩٨.

٤. كامل الزيارات: ٢٩٨.

٥. كامل الزيارات: ٢٩٩ و جامع الاحاديث: ٤٧٣/١٥ ـ ٤٧٤.

[٦/٨٢٠٠] **الكامل:** حدثني أبي و علي بن الحسين و محمد بن الحسن رحمهم الله جميعا عن سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن الحسين بن يسار الواسطي قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام: ما لمن زار قبر أبيك عليه السلام قال: زره (زوروه) فقلت: أيّ شيء فيه من الفضل؟ قال: فيه من الفضل كفضل من زار (قبر) والده يعني رسول الله صلى الله عليه وآله قلت: فإنّي خفت و لم يمكنني أن أدخل داخلاً قال سلّم من وراء الجدار.[١]

اقول: اعتبار الرواية مبني على ان الحسين بن يسار هو الحسين بن بشّار و إلاّ فهو مجهول. لكن يؤيّده سند آخر للمتن أحد رواته مجهول و فيه: سَلِّمْ من وراءالْجِسْر.[٢] و الاوّل أقرب عرفا. واعلم ان بين نفس المصدر وما نقل منه في جامع الاحاديث اختلاف في عدة من الالفاظ.

[٧/٨٢٠١] **الفقيه:** روي عن علي بن حسان قال: سئل الرضا عليه السلام في إتيان قبر أبي الحسن موسى عليه السلام فقال: صلوا في المساجد حوله و يجزي في المواضع كلها ان تقول: السلام على اولياء الله و أصفيائه...[٣] الرواية طويلة.

[٨/٨٢٠٢] **التهذيب:** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن علي بن حسان قال: سئل الرضا عليه السلام عن إتيان قبر أبي الحسن عليه السلام فقال: صلوا في المساجد حوله و يجزي في المواضع كلها ان تقول :السلام على اولياء الله و أصفيائه.[٤]

[٩/٨٢٠٣] **الكامل:** حدّثني محمد بن عبدالله بن جعفر عن أبيه عن هارون بن مسلم عن علي بن حسان الواسطي عن بعض أصحابنا عن الرضا عليه السلام...[٥]. مثل ما في الفقيه و التهذيب.

أقول ينبغي الكلام في موردين:

---

١. كامل الزيارات: ٢٩٩.

٢. التهذيب: ٨٢/٦.

٣. الفقيه: ٣٦٩/٢ و جامع الاحاديث: ٤٧٨/١٥.

٤. التهذيب: ١٠٢/٦ و جامع الاحاديث: ٤٧٨/١٥.

٥. كامل الزيارات: ٢٩٩.

الاول: يمكن ان يقال ان سند كامل الزيارات قرينة على جملة (على بعض أصحابنا) في الكافي و الفقيه و التهذيب فيكون سند الزيارة الجامعة مرسل غير معتبر على خلاف ماقلنا في الباب ١٢ من هذه الابواب، فان احتمال النقيصة سهل من احتمال الزيادة كما في غير المقام لكن الأظهر في المقام البناء على الزيادة دون النقيصة لأن تطابق الكتب الثلاثة على خلوها عن الجملة المذكورة قرينة قوية على وقوعها زائدة في نسخة كامل الزيارات فسند حديث الزيارة الجامعة معتبرة و الله اعلم.

الثاني: ربما يقع في الذهن ان متن الكافي مغاير لمتن الفقيه و التهذيب فمتن الكافي ورد في زيارة الحسين عليه السلام و متن الفقيه و التهذيب ورد في زيارة أبي الحسن الكاظم عليه السلام و عبارة المتنين ايضا مختلفة لكن الدقة في مجموع الجهات ترجح وقوع الاشتباه في متن الكافي و تأخير كلمة (أبي) عن محلها و تحريف الحسن بالحسين بقرينة متن الفقيه و الكامل و التهذيب و الله أعلم.

(٣٢) فضل زيارة علي بن موسى الرضا عليه السلام

[٨٢٠٤/١] **الفقيه**: أحمد بن محمد أبي نصر قال: قرأت كتاب أبي الحسن الرضا عليه السلام: أبلغ شيعتي أن زيارتي تعدل عندالله ألف حِجَّةً (و ألف عمرة متقبلة كلّها - يب) قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام يعني إبنه: ألف حِجَّةً؟ قال: إي و الله و ألف ألف حِجَّةً لمن زاره عارفا بحقه.[١] و رواه في ثواب الاعمال و المجالس والعيون عن ابن الوليد عن الصفار عن البزنطي. و رواه في كامل الزيارات عن ابن الوليد عن الصفار عن احمدبن محمد بن عيسى عن البزنطي.

أقول: الظاهر وقوع سقط في سند ثواب الاعمال بين الصفار و البزنطي. و على كل إنّي متوقف في تصديق المتن بل أردّه إلى البزنطي و ان رواه الكامل و التهذيب أيضا.

[٨٢٠٥/٢] **العيون والمجالس**: عن احمدبن محمدبن يحيى عن سعد عن ايوب بن نوح قال: سمعت ابا جعفر محمدبن علي بن موسى عليه السلام يقول: من زار قبر أبي بطوس غفرالله له ما تقدم من ذنبه و ما تأخره فاذا كان يوم القيامة نصب له منبر بحذاء منبر رسول خدا صلى الله عليه وآله

---

١. الفقيه: ٣٤٩/٢، ثوال الاعمال: ٩٨، امالي الصدوق: ١١٩، كامل الزيارات: ٣٠٦، التهذيب: ٨٥/٦ و جامع الاحاديث: ٤٨٣/١٥.

حتى يفرغ الله من حساب عباده.(١)

[٣/٨٢٠٦] **العيون**: عن إبن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد عن الوشاء قال: قال الرضاعليه السلام: إنّي سأقتل بالسم مظلوما فمن زارني عارفا بحقي غفر الله له ماتقدم من ذنبه و ماتأخر.(٢)

[٤/٨٢٠٧] و عن محمد بن علي ماجيلويه عن عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالسلام بن صالح الهروي قال: سمعت الرضاعليه السلام يقول: إنّي سأقتل بالسم مظلوما و أقبر إلى جنب هارون الرشيد و يجعل الله عزّوجلّ تربتي مختلف شيعتي و أهل محبتي فمن زارني في غربتي وجبت له زيارتي يوم القيامة و الذي أكرم محمداصلى الله عليه وآله بالنبوة واصطفاه على جميع الخليقة لايصلّي أحد منكم عند قبري ركعتين إلاّ استحق المغفرة من الله عزّو جلّ يوم يلقاه والذي أكرمنا بعد محمدصلى الله عليه وآله بالإمامة و خصّنا بالوصية إن زوّار قبري لأكرم الوفود على الله عزّوجلّ يوم القيامة و ما من مؤمن يزورني فيصيب وجهه قطرةٌ من الماء إلاّ حرم الله جسده على النار.(٣)

[٥/٨٢٠٨] **العيون**: عن الحسين بن ابراهيم بن أحمد بن هشام المؤدب و علي بن عبدالله الوراق جميعا عن علي عن أبيه عن عبدالسلام بن صالح الهروي في حديث دعبل إن الرضاعليه السلام قال: لاتنقضي الأيام والليالي حتى تصير طوس مختلف شيعتي و زواري ألا فمن زارني في غربتي بطوس كان معي في درجتي يوم القيامة مغفوراً له.(٤)

[٦/٨٢٠٩] و عن محمد بن علي بن ماجيلويه عن علي عن أبيه عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسني عن أبي جعفر محمد بن عليعليه السلام: ضمنت لمن زار قبر أبي بطوس عارفا بحقه الجنة على الله تعالى.(٥)

[٧/٨٢١٠] **العيون**: عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن عبدالرحمن بن أبي

---

١. عيون الاخبار: ٢٥٩/٢، امالی الصدوق: ١٢١ و جامع الاحاديث: ٤٨٤/١٥.

٢. عيون الاخبار: ٢٦١/٢ و جامع الاحاديث: ٤٨٥/١٥.

٣. عيون الاخبار: ٢٢٧/٢ و جامع الاحاديث: ٤٨٧/١٥.

٤. عيون الاخبار: ٢٦٤/٢.

٥. عيون الاخبار: ٢٥٦/٢ و جامع الاحاديث: ٤٨٨/١٥.

نجران قال: سألت أبا جعفرعليه السلام: ما لمن زار أباک قال: الجنة و الله.[١]

[٨٢١١ / ٨] و عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن عليّ بن أسباط قال: سألت أبا جعفرعليه السلام: ما لمن زار أباك بخراسان قال: الجنة والله الجنة والله.[٢]

[٨٢١٢ / ٩] **الكامل و ثواب الأعمال**: حدثني محمد بن الحسن (بن احمد ـ كامل) عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال: قلت لأبي جعفر (الثاني ـ كامل)عليه السلام: ما لمن زار (أتى - ثواب) قبر الرضاعليه السلام قال -(فله - خ كامل) الجنة والله.[٣]

[٨٢١٣ / ١٠] **التهذيب**: علي بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن أبي هاشم الجعفري عن داود بن القاسم قال: سمعت محمد بن علي بن موسى الرضا صلوات الله عليه يقول: إنّ بين جبلي طوس قبضة قبضت من الجنة من دخلها كان آمنا يوم القيامة من النار.[٤]

و رواه الصدوق في عيون الاخبار والامالي عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبي هاشم داود بن القاسم الجعفري (مثله) فكلمة (عن) في نسخة التهذيب (عن داود) زائدة. ولكن في النسخة المطبوعة من العيون، السند موافق مع التهذيب يعني روى علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي هاشم داود بن القاسم الجعفري. و في نسخة التهذيب المطبوعة ليس حرف (عن) بين الجعفري وداود. و لم يوجد الحديث في امالي الصدوق.

[٨٢١٤ / ١١] **الفقيه**: روى البزنطي عن الرضاعليه السلام قال: مازارني أحد من أوليائي عارفا بحقي إلاّ شفعتُ فيه يوم القيمة[٥]

و رواه في المجالس و في عيون الأخبار عن أبيه و محمد بن الحسن عن سعد عن أحمد بن محمد و محمد بن الحسين جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي

---

١. عيون الاخبار: ٢٥٧/٢ و جامع الاحاديث: ٤٨٨/١٥.

٢. المصدر.

٣. ثواب الاعمال: ٩٨، كامل الزيارات: ٣٠٦ و جامع الاحاديث: ٤٨٩/١٥.

٤. التهذيب: ١٠٩/٦ و عيون الاخبار: ٢٥٦/٢.

٥. الفقيه: ٥٨٣/٢ الطبعة المحققة، امالي الصدوق: ١١٩، عيون الاخبار: ٢٥٨/٢ و جامع الاحاديث: ٤٩٠/١٥.

قال: سمعت الرضاعليه السلام يقول:... و ذكر مثله كما في الوسائل.

[١٢/٨٢١٥] وعن الحسن بن علي بن فضّال عن أبي الحسن عليّ بن موسى الرضاعليه السلام إنّه قال له رجل من أهل خراسان: يابن رسول الله رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله في المنام كأنّه يقول لي: كيف أنتم إذا دُفِنَ في أرضكم بعضي (بَضْعَتِي - خ ل) و استُحْفِظْتُم وديعتي و غُيِّبَ في ثراكم نجمي (ترابكم لحمي - خ ل) فقال له الرّضاعليه السلام: أناالمدفون في أرضكم و أنا بضعة من نبيّكم و أنا الوديعة و النجم، ألا فمن زارني و هو يعرف ما أوجب الله تبارك و تعالى من حقّي و طاعتي فأنا و آبائي شفعاؤه يوم القيمة و مَنْ كنّا شفعاؤه نجا و لو كان عليه مثل وِزْرِ الثقلين الجنّ و الإنس و قد حدّثني أبي عن جدي عن أبيه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من رآني في منامه فقد رآني، لأنّ الشيطان لايتمثّل في صورتي و لا في صورة أحد من أوصيائي ولا في صورة واحد من شيعتهم و أنّ الرؤيا الصادقة جزءمن سبعين جزءاً من النبوة[1]

و رواه الصدوق في العيون والمجالس عن محمد بن ابراهيم بن اسحاق عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن الرضاعليه السلام.

[٨٢١٦ / ١٣] **الفقيه:** روى عن أبي الصلت عبدالسلام بن صالح الهروي قال: سمعت الرضاعليه السلام يقول والله ما منّا إلاّ مقتول شهيد فقيل له فمن يقتلك يابن رسول الله قال: شر خلق الله في زماني يقتلني بالسم ثم يدفنني في دار مضيقة و بلاد غربة الا فمن زارني في غربتي كتب اللّه عزّو جلّ له أجر مأة ألف شهيد و مأة الف صديق و مأة ألف حاج و معتمر و مأة الف مجاهد و حشر في زمرتنا و جعل في الدرجات العلى من الجنّة رفيقنا.[2]

و رواه في العيون و المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عليّ عن أبيه عن أبي الصلت.

أقول: في الحديث بحث و الأحسن رده إلى قائله واعلم ان عبدالسلام و ان كان في علم الرجال ثقة و نقبل رواياته ولكن في النفس منه شيء.

---

١. الفقيه: ٣٥٠/٢، عيون الاخبار: ٢٥٧/٢، امالي الصدوق: ٦٤، و جامع الاحاديث: ٤٩١/١٥.

٢. الفقيه: ٣٥١/٢، عيون الاخبار: ٢٥٦/٢، امالي الصدوق: ٦٣ و جامع الاحاديث: ٤٩٢/١٥.

بحث تاريخي:

الثابت شهادة اميرالمؤمنين و الحسين عليهما السلام، بالسيف وشهادة الكاظم والرضا والحسن المجتبى بالسمّ و اما في بقية الائمة عليهم السلام فهي غير معلومة ويشكل الاعتماد على خبر عبدالسلام.

[١٤/٨٢١٧] عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام إنّه قال: ان بخراسان لبقعة يأتي عليها زمان تصير مُخْتَلَفَ الملائكة فلايزال فوج ينزل من السماء فوج يصعد إلى ان ينفخ في الصّور فقيل له: يابن رسول الله و أية بقعة هذه قال: هي بأرض طوس فهي والله روضة من رياض الجنة من زارني في تلك البقعة كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله و كتب الله تبارك و تعالى له ثواب ألف حجة مبرورة و ألف عمرة مقبولة و كنت أنا و آبائي شفعاوه يوم القيامة[١] و رواه في المجالس و العيون بسنده ايضا و رواه في التهذيب عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال أخبرنا علي بن الحسن بن علي.

أقول: قد بنينا حين اصلاح كتابنا بحوث في علم الرجال على اعتبار طريق الشيخ إلى أبن عقدة.

[١٥/٨٢١٨] **الكافي**: عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن (الفقيه) عليّ بن مهزيار قال قلت: لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك زيارة الرضا عليه السلام أفضل أم زيارة أبي عبدالله الحسين عليه السلام قال: زيارة أبي أفضل و ذلك إنّ أبا عبدالله عليه السلام يزوره كلّ الناس و أبي لايزوره إلاّ الخواص من الشيعة.[٢]

و رواه في التهذيب عن الكليني. و في الوسائل: محمد بن علي بن الحسين باسناده مثله و في عيون الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار مثله.

[١٦/٨٢١٩] **العيون**: عن محمد بن علي ماجيلويه عن عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسني قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: قد تحيّرت بين زيارة قبر أبي

---

١. الفقيه: ٣٥١/٢، امالي الصدوق: ٦٣، عيون الاخبار: ٢٥٥/٢، التهذيب: ١٠٨/٦ و جامع الاحاديث: ٤٩٤/١٥.

٢. الكافي: ٥٨٤/٤، التهذيب: ٨٤/٦، وسائل الشيعة: ٥٦٢/١٤ ـ ٥٦٣ و جامع الاحاديث: ٤٩٥/١٥ ـ ٤٩٦.

عبدالله عليه السلام و بين زيارة قبر أبيك عليه السلام بطوس فماترى فقال لي: مكانك ثم دخل و خرج و دموعه تسيل على خديه فقال: زوار أبي عبدالله كثيرون و زوار قبر أبي عليه السلام بطوس قليلون.[١]

[١٧/٨٢٢٠] **الفقيه**: الحسين بن زيد عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: يخرج رجل من ولد موسى إسمه اسم امير المؤمنين فيدفن في أرض طوس و هي من خراسان، يقتل بالسَّمِّ فيدفن فيها غريباً فمن زاره عارفا بحقّه أعطاه الله تعالى أجر من انفق من قَبْل الفتح و قاتل.[٢]

أقول: في حسن الحسين ذي الدمعة تردد.

(٣٣) استحباب زيارة فاطمة بقم

[١/٨٢٢١] **ثواب الاعمال و العيون**: عن أبيه رحمه الله عن عليّ عن أبيه عن سعد بن سعد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن (زيارة) فاطمة بنت موسى بن جعفر عليه السلام فقال: من زارها فله الجنّة.[٣] و رواه ابن قولويه في الكامل بنفس السند.

(٣٤) استحباب زيارة المؤمنين

[١/٨٢٢٢] **الخصال**: عن ماجيلويه عن عمّه محمد بن أبي القاسم عن أحمد البرقي عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال: سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يحدّث قال: ان ضيف الله عزّوجلّ رجل حج واعتمر فهو ضيف الله حتى يرجع إلى منزله و رجل كان في صلاته فهو في كنف الله عزّوجلّ حتى ينصرف و رجل زار أخاه المؤمن في الله عزّوجلّ فهو زائر الله في عاجل ثوابه و خزائن رحمته.[٤]

تم تأليف أبواب الزيارة في ليلة العاشر من المحرم ١٤١١ اسلام آباد باكستان في التدوين الاوّل.

---

١. عيون الاخبار: ٢٥٦/٢، وسائل الشيعة: ٥٦٣/١٤ و جامع الاحاديث: ٤٩٦/١٥.

٢. الفقيه: ٣٤٩/٢ و جامع الاحاديث: ٤٩٣/١٥.

٣. ثواب الاعمال: ٩٩، عيون الاخبار: ٢٦٧/٢، كامل الزيارات: ٣٢٤ و جامع الاحاديث: ٥١٦/١٥.

٤. الخصال: ١٢٧/١، وسائل الشيعة: ٥٨٦/١٤ و جامع الاحاديث: ٥٣٢/١٥.

(٣٥) رفع ارواح الانبياء و الأوصياء و جثتهم بعد ثلاث

[١/٨٢٢٣] **الكافي**: عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن (الفقيه) عليّ بن الحكم عن زياد بن أبي الحلال عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما من نبيّ و لا وصيّ (نبي - كا) يبقى في الأرض (بعد موته - يب) أكثر من ثلاثة أيّام حتى ترفع روحه و عظمه لحمه إلى السماء[١] و إنّما تُؤتَى مواضع آثارهم و يبلّغونهم من بعيد السلام و يُسْمِعونهم في مواضع آثارهم من قريب.[٢] و رواه الشيخ في التهذيب عن محمدبن احمدبن داود القمي عن أبيه عن محمدبن الحسن الصفار عن احمدبن محمد.

■

١. مرّ ماينافيه في أحوال يوسف أو موسى عليهما السلام

٢. الكافي: ٥۶٧/۴، التهذيب: ١٠۶/۶، الفقيه: ٣۴٥/٢ و جامع الاحاديث: ٥٣/١٥ ـ ٥۴.